المهذب البارع
الجزء: ١

ابن فهد الحلي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكتاب: المهذب البارع
المؤلف: ابن فهد الحلي
الجزء: ١
الوفاة: ٨٤١
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي
الطبعة:
سنة الطبع: غرة رجب المرجب ١٤٠٧
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفهرست

العنوان	الصفحة
في أن الكعبة قبلة لمن كان من الحرم	(٣١٣(ش
في أن الكعبة قبلة لمن كان في المسجد	(٣١٣(ش
فيمن ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر ثم ذكر بعد الفراغ	(٢٩٠(ش
خاتمة الكتاب	(٥٧٢(ش
مقدمة المحقق	٥
مقدمة المؤلف	٥٩
كتاب الطهارة	٧٣
الركن الأول: في المياه	٧٥
في تعريف الطهارة	٧٥
في تنجس القليل من الراكد بالملاقاة	٧٩
في بيان تقدير الكثرة	٨٠
في نجاسة البئر بالملاقاة	٨٤
في منزوحات البئر	٨٤
في ان المسكرات تكون بحكم الخمر	٨٧
في إلحاق الفقاع والمني بالخمر	٨٩
في إلحاق الدماء الثلاثة بالخمر	٩٠
في بيان مقدار النزح لموت البغل والحمار في البئر	٩١
في بيان مقدار النزح بوقوع العذرة في البئر	٩٢
في بيان مقدار النزح بوقوع الدم في البئر	٩٤
في بيان مقدار النزح بموت الكلب والثعلب والأرنب والشاة في البئر	٩٥
في بيان مقدار النزح بموت السنور والطير	٩٧
في بيان مقدار النزح بموت الفأرة في البئر	٩٨
في بيان مقدار النزح لبول الصبي	١٠١
في بيان مقدار النزح لتغيير النجاسة ماء البئر	١٠٥
في عدم تنجس البئر بالبالوعة وان تقاربتا	١٠٧
في سقوط النزح عند جفاف البئر	(١٠٩(ش
في بيان أحكام النزح	(١١٠(ش
في امتياز ماء البئر عن غيره	(١١٢(ش
في تطهير محل الخبث	١١٣
في أن غسالة الغسل طاهر ورافع للحدث الأصغر والأكبر	١١٥
في بيان حكم الغسالة	١١٧
في بيان حكم المستعمل في تطهير الثياب وغيرها	(١١٨(ش
في ماء الاستنجاء	(١٢٠(ش

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الأسئار ١٢٢
في نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم ١٢٤
الركن الثاني: في الطهارة المائية ١٢٦
في أن مس باطن الدبر أو باطن الإحليل لا يكون ناقضا " للطهارة ١٢٦
في أحكام التخلي ١٢٧
في جواز الغسل منكوسا " وعدم جوازه ١٣٠
في أن أقل المسح ثلاث أصابع مضمومة ١٣١
في بيان حكم من استقبل مسح الرأس ١٣٢
في بيان أحكام المسلوس والمبطون ١٣٣
في بيان حكم مس كتابة المصحف للمحدث ١٣٧
الأغسال: ١٣٨
الأول: غسل الجنابة ١٣٨
في موجبات غسل الجنابة ١٣٨
في تحقق الجنابة بغيبوبة الحشفة في دبر المرأة ١٣٩
في وجوب الغسل بوطئ الغلام وعدم وجوبه ١٤٠
في حرمة وضع شئ في المساجد للجنب ١٤٢
في حكم الحدث الواقع في أثناء الغسل ١٤٣
في إجزاء غسل الجنابة عن الوضوء ١٤٤
في تعلق وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة في القبل والدبر (١٤٥)ش
في أحكام الخنثى (١٤٧)ش
في عدم وجوب الغسل عند انتقال المني من محله وعدم خروجه (١٤٩)ش
في كيفية الغسل الترتيبي (١٥١)ش
الثاني: غسل الحيض ١٥٢
في أن الحيض هل يجتمع مع الحمل أم لا؟ ١٥٢
في اشتراط التوالي في ثلاثة أيام وعدم اشتراطه ١٥٤
في بيان حكم المبتدأة (١٥٦)ش
في بيان حكم المضطربة (١٥٨)ش
في بيان حكم من ترى في أيام العادة الصفرة أو الكدرة ١٦٠
في بيان ما يحرم على الحائض ١٦١
في وجوب السجود للحائض عند سماعها لآية السجدة ١٦٦
في أن الكفارة تكون على الزوج عند وطئ الحائض ١٦٧
الثالث: غسل الاستحاضة ١٦٩
الرابع: غسل النفاس ١٧٠
في تقدير أكثر النفاس ١٧٠
الخامس: غسل الأموات ١٧٣
في بيان أحكام الاحتضار ١٧٣
في كيفية غسل الميت ١٧٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في تكفين الميت ١٧٩
في دفن الميت ١٨١
في أن الذمية إذا كانت حاملا من مسلم تدفن في مقبرة المسلمين ١٨١
فيما لو ماتت الام دون الولد ١٨٣
في ان السقط إذا كان دون أربعة أشهر لا يغسل ١٨٦
السادس: غسل من مس ميتا ١٨٨
في الأغسال المندوبة ١٨٩
في غسل الجمعة ١٨٩
في غسل النيروز (١٩١(ش
الركن الثالث: في الطهارة الترابية في وجوب ابتياع الماء وإن كان غاليا ١٩٧
في حكم التيمم بالحجر ١٩٩
في صحة التيمم وعدمها مع سعة الوقت ٢٠٠
في كيفية التيمم ٢٠٢
في أحكام التيمم ٢٠٩
في إعادة التيمم بدلا من الغسل عند ما يحدث الجنب ما يوجب الوضوء ٢١٦
في أن المحدث يتيمم عند اجتماعه مع الميت والجنب وكان هناك من الماء ما يكفي أحدهم ٢١٨
في حكم من صلى بتيمم فأحدث في الصلاة ووجد الماء ٢١٩
الركن الرابع: في النجاسات ٢٢٤
في نجاسة عرق الجنب من الحرام وعرق الإبل الجلالة ولعاب المسوخ ٢٢٥
في حكم بلوغ الدم بمقدار الدرهم مجتمعا " ومتفرقا ٢٣٣
في إلحاق دم الاستحاضة والنفاس بالحيض من وجوب الإزالة وإن قل ٢٣٧
في وجوب الصلاة عريانا وطرح الثوبين عند تنجيس أحد هما إجمالا ٢٤٢
في حكم من نسي النجاسة وصلى ٢٤٤
في حكم من لم يعلم بالنجاسة وصلى وخرج الوقت ٢٤٦
في حكم من علم بالنجاسة في أثناء الصلاة ٢٤٨
في حكم من لم يتمكن من تطهير ثوبه ٢٤٩
في أن الشمس من المطهرات ٢٥٢
في أن الأرض تطهر باطن النعل والقدم وكعب العكاز ٢٥٢
في أن تطهير الأرض النجسة بالبول بإلقاء الذنوب عليها ٢٦٠
في حكم استعمال الأواني المفضض ٢٦٣
في حكم استعمال الأواني مما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ ٢٦٤
في كيفية غسل الاناء من ولوغ الكلب ٢٦٥
في كيفية غسل الاناء من ولوغ الخنزير (٢٦٧(ش
في كيفية غسل الاناء من ولوغ الجرذ (٢٦٩(ش
في كيفية غسل الاناء النجسة بغير ولوغ الكلب والخنزير والجرذ ٢٧١
كتاب الصلاة ٢٧٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في بيان معنى الصلاة (٢٧٥)ش
في الآيات الواردة في شأن الصلاة (٢٧٦)ش
في الاخبار الواردة في شأن الصلاة (٢٧٧)ش
في مقدار ركعات النوافل اليومية ٢٧٨
في سقوط الوتيرة في السفر وعدم سقوطه ٢٨٣
في المواقيت ٢٨٤
في ان لكل صلاة وقتان (٢٨٤)ش
في وقت صلاة الظهرين (٢٨٥)ش
في معرفة الزوال ٢٨٦
في تحقق وقت الظهر (٢٨٧)ش
فيمن صلى الظهر في المختص بها فنسي بعض الافعال (٢٨٨)ش
في اشتراك الوقت بين الصلاتين (٢٨٩)ش
في تقدير آخر وقت الظهر (٢٩١)ش
في تقدير آخر وقت العصر (٢٩٢)ش
في تقدير آخر وقت المغرب (٢٩٣)ش
في تقدير أول وقت العشاء (٢٩٤)ش
في تقدير آخر وقت العشاء (٢٩٦)ش
في تقدير آخر وقت الصبح (٢٩٧)ش
في أفضلية تقديم الصلاة في أول وقتها (٢٩٨)ش
في موارد تأخير الصلاة عن أول وقتها (٢٩٩)ش
في حكم من صلى ظانا دخول الوقت ثم تبين الوهم ٣٠٠
في القبلة ٣٠٤
في أن الكعبة قبلة لأهل المسجد ٣٠٤
فيما يجب الاستقبال به (٣٠٥)ش
فيما يستحب له الاستقبال (٣٠٥)ش
فيما يحرم الاستقبال له (٣٠٦)ش
فيما يكره له الاستقبال (٣٠٦)ش
فيما يباح له الاستقبال (٣٠٦)ش
في حكم من صلى على سطح الكعبة (٣٠٨)ش
في استحباب التياسر لأهل الشرق عن سمتهم قليلا ٣١٠
في قصة حضور المحقق خواجة نصير الدين مجلس المصنف قدس سره (٣١٢)ش
في الرجوع إلى العلامات المنصوبة للقبلة لمن لا يشاهد القبلة (٣١٤)ش
في حكم من استدبر القبلة في الصلاة ٣١٧
في لباس المصلي ٣١٩
في حكم الصلاة في فرو السنجاب ٣١٩
في حكم الصلاة في فرو الثعالب والأرانب ٣٢٢
في حكم الصلاة في الحرير المحض للرجال والنساء ٣٢٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في حكم الصلاة في التكة والقلنسوة من الحرير ٣٢٤
في حكم افتراش الحرير والركوب عليه ٣٢٦
في كراهية الصلاة في قباء مشدود إلا في الحرب ٣٢٧
في وجوب ستر العورتين ٣٢٨
في حكم ستر القدمين ٣٢٨
فيما يجب ستره على المصلي (٣٢٩(ش
في أن البيضتين من العورة أم لا؟ (٣٣٠(ش
في حكم من تنكشف عورته في الصلاة (٣٣١(ش
في جواز الاستتار بكل ما يستر العورة (٣٣٣(ش
في مكان المصلي ٣٣٥
في حكم الصلاة بجانب المرأة ٣٣٥
في كراهية الصلاة إلى باب مفتوح أو إنسان مواجه ٣٣٨
فيما يسجد عليه ٣٣٩
في حكم السجود على الكتان والقطن ٣٣٩
في الاذان والإقامة ٣٤١
في وجوب الاذان والإقامة في صلاة الجماعة ٣٤١
في الإقامة (٣٤٣(ش
فيمن صلى في مسجد جماعة ثم جاء الآخرون ٣٤٤
فيما لو صلت الجماعة الثانية في المسجد من غير تأذين، فحضرت الثالثة (٣٤٦(ش
في فصول الاذان والإقامة ٣٤٨
في ترتيب فصول الاذان والإقامة ٣٤٩
في سنن الاذان والإقامة ٣٥٠
في جواز أن يجتزئ الامام بما يسمع من الاذان (٣٥١(ش
في حرمة التثويب (٣٥١(ش
في أفعال الصلاة ٣٥٣
في النية ٣٥٣
في القيام (٣٥٥(ش
في أركان الصلاة (٣٥٧(ش
في حكم بطلان الصلاة بزيادة القيام لتدارك التشهد أو الركوع أو السجود وعدم بطلانها (٣٥٨(ش
في القراءة ٣٦٠
في الفرق بين التورك وثني الرجلين (٣٦١(ش
استحباب قراءة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة ٣٦٤
في حرمة التأمين آخر الحمد ٣٦٥
في حكم إعادة البسملة بين (الضحى) و (ألم نشرح) وهكذا بين (الفيل والإيلاف) ٣٦٩
التخيير بين القراءة والتسبيح في الثالثة والرابعة (٣٧١(ش
في استحباب القراءة للامام في الثالثة والرابعة، والتخيير للمنفرد (٣٧٥(ش
في وجوب الاخفات في التسبيحات (٣٧٧(ش

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في إجزاء مطلق الذكر في السجود ٣٧٨
في تعين التسبيح في السجود (٣٨٠ش
في مقدار التسبيح في السجود (٣٨٢ش
في التسليم ٣٨٤
في صيغة التسليم المخرجة (٣٨٧ش
في مندوبات الصلاة ٣٩٠
في مبطلات الصلاة ٣٩١
في ان التكتف من المبطلات (٣٩١ش
في أن الاكل والشرب من المبطلات إلا في الوتر ٣٩٢
في حكم الصلاة بشعر معقوص ٣٩٥
في صلاة الجمعة ٣٩٨
في إدراك الجمعة بادراكه راكعا ٤٠٠
شرائط صلاة الجمعة ٤٠٠
في مقدار عدد المأمومين في صلاة الجمعة ٤٠١
في اعتبار الفصل بين الخطبتين بالجلوس ٤٠٤
حكم الاصغاء إلى الخطبة ٤٠٧
حكم الاذان الثاني للجمعة ٤١٠
حكم الاذان الثالث للجمعة (٤١١ش
حكم أذان العصر في يوم الجمعة (٤١٢ش
فيما إذا لم يكن الامام موجودا وأمكن الاجتماع والخطبتين ٤١٣
في حكم من ركع مع الامام في الأولى لم يتمكن أن يسجد معه (٤١٥ش
في صلاة العيدين ٤١٨
في حكم التكبيرات الزائدة في العيدين ٤١٩
في حكم القنوت في صلاة العيدين (٤٢١ش
في أنه إذا قام إلى الركعة الثانية قام بغير تكبير (٤٢٢ش
في صلاة الآيات ٤٢٣
في أن صلاة الآيات تجب لأخاويف السماء ٤٢٣
في عدم وجوب قضاء صلاة الآيات عند الفوات بشرط عدم العلم بها وعدم إحتراق جميع القرص ٤٢٤
في التخيير بين تقديم اليومية على الآيات وبالعكس إذا اتفق واتسع وقت اليومية ٤٢٥
في حكم إتيان صلاة الآيات ماشيا و راكبا ٤٢٨
في صلاة الجنائز ٤٢٩
في صلاة الاستسقاء ٤٣٠
في نوافل شهر رمضان ٤٣١
في ترتيب نوافل شهر رمضان (٤٣٣ش
في صلاة ليلة البعث ويومها ٤٣٦
في الخلل الواقع في الصلاة ٤٣٧

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في حكم من نقص بعض ركعات الصلاة وتكلم ثم ذكر النقصان ٤٣٩
في حكم من شك في أفعال الصلاة وهو في الركوع ٤٤١
في الشك بين الاثنين والثلاث ٤٤٢
في الشك بين الثلاث والأربع (٤٤٤(ش
في ان سجدة السهو تكون لكل زيادة ونقصان (٤٤٥(ش
في كيفية سجدتي السهو (٤٤٦(ش
في ان سجدتي السهو تكون بعد التسليم ٤٤٧
فيمن نسي السهو وسلم ثم ذكر بعد ذلك (٤٤٩(ش
في اعتبار الذكر وعدمه في سجدة السهو ٤٥٠
لا سهو لكثير السهو (٤٥٤(ش
في أنه لا سهو في السهو (٤٥٦(ش
في صلاة القضاء ٤٥٧
في وجوب ترتيب الفوائت على الحاضرة ٤٥٨
في صلاة الجماعة ٤٦٢
في ان المأموم يدرك الركعة بإدراك الركوع ٤٦٢
في اعتبار عدم تباعد كثير بين الامام والمأمومين (٤٦٣(ش
في حكم من صلى خلف الشبابيك (٤٦٤(ش
في كراهة القراءة خلف الامام في الاخفائية ٤٦٥
في شرائط الامام ٤٦٩
أحكام صلاة الجماعة ٤٧١
فيمن أدرك الامام بعد الرفع من الركوع ٤٧٢
في جواز التسليم قبل الامام ٤٧٢
في صلاة الخوف ٤٧٥
في كيفية صلاة ذات الرقاع ٤٧٥
في جواز أخذ السلاح حين الصلاة وعدم جوازه ٤٧٧
في صلاة المسافر ٤٧٩
في شرائط التقصير ٤٧٩
في بيان مقدار المسافة للقصر (٤٨٠(ش
في أن التقدير تحقيقي لا تقريبي (٤٨١(ش
في أن كثير السفر لا يقصر (٤٨٥(ش
في حكم من قصد أربع فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه ٤٩١
فيمن دخل وقت الصلاة فسافر ٤٩٣
في جواز الجمع بين الظهرين والمغربين للمسافر ٤٩٥
كتاب الزكاة ٤٩٧
في تعريف الزكاة (٤٩٩(ش
في أصل وجوب الزكاة (٥٠٠(ش
في وجوب الزكاة في غلات الطفل ٥٠١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في إلحاق حكم المجنون بالطفل (٥٠٤(ش
في وجوب الزكاة في الدين وعدم وجوبها ٥٠٥
في وجوب الزكاة في مال التجارة وعدم وجوبها ٥٠٧
في زكاة الانعام ٥٠٨
في نصاب الإبل والبقر والغنم ٥٠٨
القول في زكاة الذهب والفضة ٥١٤
في زكات الغلات ٥١٥
في وجوب الزكاة عند احمرار الثمرة أو اصفرارها (٥١٦(ش
في ما تستحب فيه الزكاة ٥١٧
الركن الثالث في زمان تعلق الوجوب ٥١٨
في جواز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب وعدمه ٥٢١
الركن الرابع: في المستحق ٥٢٤
في مفهوم الفقير والمسكين (٥٢٤(ش
في بيان معنى الغنى المانع من أخذ الزكاة (٥٢٩(ش
في حرمة الزكاة على غير المحتاج (٥٣٠(ش
في أن الزكاة تصرف في سبيل الله ٥٣٢
في أن الزكاة هل تعطى للمستضعف أم لا؟ ٥٣٣
في اعتبار العدالة في المستحق وعدمه ٥٣٤
في جواز أخذ الزكاة لمن يقصر الخمس عن كفايته ٥٣٦
في أن أرباب الزكاة يرثون العبد المبتاع بمال الزكاة إذا لم يكن له وارث ٥٣٧
في أقل ما يعطى الفقير ٥٣٩
في استحباب الدعاء لقابض الصدقة لصاحب الزكاة ٥٤١
في سقوط سهم السعاة والمؤلفة مع غيبة الامام ٥٤٢
في زكاة الفطرة ٥٤٣
في وقت وجوب زكاة الفطرة (٥٤٥(ش
في وقت إخراج زكاة الفطرة (٥٤٧(ش
المقام الثالث في وقت إجزاء الاخراج (٥٤٨(ش
كتاب الخمس في وجوب الخمس في الغنائم ٥٥٥
في وجوب الخمس في الكنز إذا بلغ عشرون دينارا ٥٥٨
في أن الخمس يقسم إلى ستة أقسام ٥٦٠
في استحقاق الخمس لمن ينتسب إلى عبد المطلب وعدم استحقاقه ٥٦١
في بسط الخمس على جميع الأصناف وعدمه (٥٦٢(ش
في اعتبار الايمان في المستحق وعدمه ٥٦٥
في حكم اختصاص المعادن بالامام ٥٦٦
في أن غنيمة من غزا بغير إذن الامام عليه السلام فهو للامام عليه السلام ٥٦٧
في حال الغيبة لا بأس بالمناكح والمتاجر والمساكن ٥٦٨
في بيان مستحق الخمس ٥٧٠

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المهذب البارع
في شرح المختصر النافع
تأليف
العلامة جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي
٧٥٧ - ٨٤١ ه
تحقيق: الحجة الشيخ مجتبى العراقي
الجزء الأول
مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة
لجماعة المدرسين بقم المشرفة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكتاب: المهذب البارع في شرح المختصر النافع: الجزء الأول
المؤلف: العلامة جمال الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي
المحقق: الحاج آقا مجتبى العراقي
الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة
المطبوع: ٥٠٠ نسخة
التاريخ: غرة رجب المرجب ١٤٠٧ ه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم
انطلاقا من أهمية التراث الإسلامي ومكانته السامية في حياة الأمة في حياة الأمة ونهضتها الراهنة
أخذت هذه المؤسسة على عاتقها القيام بكل جهد ممكن في سبيل إحياء التراث الإسلامي المبارك، فقامت بطبع مئات الكتب والمصنفات القيمة التي ألفها القدامى من كبار العلماء وأرباب الفكر في الفقه والأصول والحديث والتفسير والفلسفة والكلام وغير ذلك من مجالات الثقافة الإسلامية.
ومن جملة هذا التراث الإسلامي الغني الذي قامت المؤسسة بنشره بشكل فني أنيق يسهل الانتفاع به هو كتاب " المهذب البارع " في شرح المختصر النافع للمحق الحلي قدس سره وهو من تأليف العلامة جمال الدين أبو العباس أحمد بن فهد الحلي
قدس سره وهو من تأليف العلامة جمال الدين أبو العباس أحمد بن فهد الحلي
قدس سره.
وقد أكد على هذا الأمر آية الله العظمى الشيخ المنتظري أدام الله إفاضاته.
ولا يسعنا إلا وأن نشكر العلامة الجليل الحاج آقا مجتبى العراقي على ما بذله من التحقيق والتخريج، نسأل الله تعالى أن يوفقه وإيانا لمواصلة الدرب، كما نشكر صاحب الفضيلة السيد محسن الحسيني الأميني الذي أشرف على طبع هذا السفر الجليل، راجين من الله سبحانه أن يوفقنا لنشر ما يرضاه.
مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المقدمة
حياة المؤلف
١ – اسمه ونسبه
٢ – ولادته ونشأته
٣ – مدحه والثناء عليه
٤ – شيوخه وأساتذته
٥ – تلامذته والراوون عنه
٦ – المصنف في طريق الإجازات العلمية
٧ – آثاره العلمية
٨ – وفاته ومدفنه
٩ – المهذب ونسخه، ١٠
المنهج في التحقيق
١١ – مصادر التحقيق

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.
وبعد فقد خلق الله الإنسان مزودا بمجموعة من الغرائز والقابليات التي امتاز بها على سائر المخلوقات الأخرى، ومن هذه الغرائز المميزة غريزة حب الذات، وطفق الإنسان بتحرك بدافع من هذه الجاذبية الباطنية لإدراك بعض الأمور المعنوية.
وقد جعل الله تعالى لكل مخلوق هذه الذي يوصله إلى كماله الخاص
(أعطى كل شئ خلقه ثم هدى) (١)
ولكن الإنسان قلما يواصل سلوك الطريق الذي ينتهي به إلى كماله، إذ يستغرقه السعي لسد حاجاته المادية اليومية المتجددة بدافع من غرائزه الأخرى.
وقد تباينت الطرق والمناهج أمام السالكين للحصول على كمال الذات الإنسانية، عبر الأجيال المتعاقبة وشمل جميع المذاهب والديانات المساوية والوثنية، فكل له شريعة ومنهاج في السلوك.
وهكذا كان اختلاف السبل عقبة جدية أمام الإنسان الذي انتشل نفسه من بحر الماديات ليسقط من جديد في متاهات الضلال والضياع.

---

(١) سورة طه: الآية ٥٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقد دخلت بعض هذه الانحرافات الطريقية الموجودة عند الأمم الأخرى إلى بلاد المسلمين بعد الفتوحات الإسلامية الأولى، واحتكاك المسلمين بالحضارات البشرية التي كانت موجودة آنذاك. واستطاعت هذه الطرق الغريبة أن تنمو وتزدهر في ظل أجواء خصبة في مجتمع
المسلمين نتيجة الانحرافات المتراكمة، والخلل الذريع في التوجيه والتربية بسبب إبعاد الأئمة (عليهم السلام) عن مقام التوجيه والإمامة للمجتمع الإسلامي.
وقد أطلق على هذا الهجين المشوه اسم (التصوف)، فاختلط الأمر على الكثير من الكتاب والباحثين فضلا عما شاع بين الأمة من التخبط والضياع، فلم يعد التمييز سهلا بين الطريق الذي رسمه الإسلام العزيز للسلوك وبين التصوف.
وقد وفق بعض علماء الإسلام – أعلى الله مقامهم – إلى إعطاء اصطلاح (العرفان) المنهج الإسلام في التربية والتهذيب تمييزا له عن التصوف.
والعرفان: هو عبادة الله سبحانه عن حب وإخلاص إلا عن رجاء، وثواب ولا عن خوف وعذاب، فالعرفان إذن طريق من طرق العبادة، عبادة الحب والإخلاص، ولا عبادة الخوف والرجاء.
وقد كان من جملة السالكين في هذا الطريق مصنف هذا الكتاب، الرجل الفذ، والعالم العابد الزاهد الفقيه الأخباري الأصولي المتكلم الجدلي، الشيخ الأجل جمال الدين أبو العباس، أحمد بن شمس الدين محمد بن فهد الأسدي الحلي قدس الله نفسه وأفاض على تربته ينابيع رحمته.
وحاول البعض غمز المصنف قدس الله روحه واتهامه بالتصوف نتيجة لهذا الخلط الذي أشرنا إليه سابقا، وقد دافع بعض علمائنا الأعلام عن هذا الاتجاه الصحيح، وتوضيح المفاهيم الإسلامية الأصلية، منهم العالم العلامة الإمام السيد محسن الأمين قدس سره في رد هذه الأوهام بعد نقل ما في لؤلؤة البحرين قال ما لفظه: وربما يستشم منه الغمز فيه بذلك، وهذا منه عجيب، فالتصوف الذي ينسب إلى هؤلاء الأجلاء مثل ابن فهد، وابن طاووس، والخواجة نصير الدين،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والشهيد الثاني، والبهائي، وغيرهم أليس إلا الانقطاع إلى الخالق جل شأنه، والتخلي عن الخلق، والزهد في الدنيا، والتفاني في جبه تعالى وأشباه ذلك، وهذا غاية المدح، لا ما ينسب إلى بعض الصوفية مما يؤول إلى فساد الاعتقاد كالقول بالحلول ووحدة الوجود وشبه ذلك، أو فساد الأعمال كالأعمال المخالفة للشرع التي يرتكبها كثير منهم في مقام الرياضة أو العبادة وغير ذلك (١). ولقد رقى وارتقى إلى مقام العرفان والسير إلى الله تعالى والسلوك إلى حضرة
القدس حتى نسبوه ورموه بالتصوف، ولنعم ما قال المحقق الرجالي في منتهي المقال، في باب الألف عند ذكره لأحمد بن محمد بن نوح: ونسب ابن طاوس، والخواجة نصير الدين، وابن فهد، والشهيد الثاني، وشيخنا البهائي، وغيرهم من الأجلة إلى التصوف، وغير خفي إن ضرر التصوف إنما هو فساد الاعتقاد من القول بالحلول أو الوحدة في الوجود أو الاتحاد، أو فساد الأعمال كالأعمال المخالفة للشرع التي يرتكبها كثير من المتصوفة في مقام الرياضة أو العبادة، وغير خفي على المطلعين على أحوال هؤلاء الأجلة إنهم منزهون عن كلا الفسادين قطعا (٢).
ولنعم ما قيل بالفارسية:
<لغة = فارسية>
(پس به تكميل معنى انسانيت همت گماشته طريق فقر بپيمود، تا از صفاى رياضات زنگ دواعي نفساني ووساوس شيطاني از لوح خاطرش زدوده گشت، وكمال معنوي با جمال صوري ضميمت نمود، شريعت وطريقت بأهم جمع كرده، آنگاه در يكى از مدارس حله مسند أفادت وافاضت بسط كرد، جويندگان
إنسان كامل از هر جا بگرد وى در آمدند، وبه تعليم وإرشاد آن فقيه فقير ومجتهد مرشد در تكميل مراتب علم وتحصيل مقامات عرفان مساعي جميله مبذول داشتند، پس هريك بر حسب استعداد خويش به مقامي ارجمند رسيدند، وچند نفر از
</ لغة>

---

(١) أعيان الشيعة: الطبعة الحديثة، ج ٣، ص ١٤٧.
(٢) منتهى المقال (رجال أبو علي) باب الألف، في شرح أحمد بن محمد بن نوح. ص ٤٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

<لغة = فارسية>
فقهاء آن حوزه وعرفاء آن حلقه در اشتهار رتبتي بلند يافتند ونام ايشان در صفحه روزگار بياد گر ماند، من جمل شيخ زيد بن علي بن هلال جزائري است كه در ترويج أحكام ونشر فنون به درجهاى بود كه مانند محفف كركي وابن أبي جمهور احسائي در مدرس كمالاتش تربيت يافتند، ديگر سيد محمد نور بخش است كه سالكان طريقت وطالبان حقيقت را مرشد بيمانند بود، وديگر سيد محمد بن فلاح واسطى است كه سلسله مشعشعيه را نخستين والى است، ودر ملازمت ابن فهد بر بعضي غرائب أمور وعجائب أعمال دست يافته، بدان وسيله بر مملكت خوزستان مستولى شد وآن كشور بر أو واولادش مسلم گشت، وهم شيخ علي بن محمد طائي است كه خود از آن پيش كه سعادت صحبتا ودر يابد قصيدة اي در مديحت أستاذ بنظم آورده بجانب حله روانه كرد، ودر مجلس أفادت وحلقه ء أفاضت ابن فهد إنشاد كردند (١).
</ لغة>

هذا ولقد كان العلامة ابن فهد متولعا في جميع الفنون، والعلوم المعقولة والمنقولة، وله اليد البضاء فيها، كما يتضح ذلك حينما نراجع الكتب الكلامية مثلا فنجد مناظراته واحتجاجاته في أمر الإمامة والخلافة والوصاية مع علماء أهل السنة والجماعة، وبالأخص المخالفين له في العقيدة هي السبب الوحيد إلى تشيع جمع كثير، وجم غفير وقصته مع اسبند التركماني والي العراق مشهورة، وإليك نصه كما ورد في أعيان الشيعة: ناظر في زمان ميرزا إسبند التركماني والي العراق جماعة ممن يخالفه في المذهب وأعجزهم فصار ذلك سببا لتشيع الوالي، وزين الخطبة السكة بأسماء الأئمة المعصومين (عليهم السلام) (٢).

وهكذا إذا طالعنا الكتب الفقهية الاستدلالية من أبواب الطهارات إلى الديات نشاهد بأن أقواله (قدس سره) مرجعا علميا، وآرائه مستندا فقهيا للعلماء والفقهاء

---

(١) نامه دانشوران ج ١، ص ٣٧١، الطبعة الثانية.
(٢) أعيان الشيعة: ج ٣، من الطبعة الحديثة، ص ١٤٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كثر الله أمثالهم ككتابنا هذا (المهذب البارع)، وغيره التي لا تعد بالأنامل. كما يأتي ذكرها قريبا إن شاء الله تعالى.

ولقد نقل المجلسي (قدس سره) في مقدمة بحار الأنوار بأنه يروي: إنه (قدس سره) رأى في الطيف أمير المؤمنين صلوات الله عليه آخذا بيد السيد المرتضى رضي الله عنه، في الروضة المطهرة الغروية يتماشيان، وثيابهما من الحرير الأخضر، فتقدم الشيخ أحمد بن فهد وسلم عليهما، فأجاباه، فقال السيد له: أهلا بناصرنا أهل البيت، ثم سأله السيد عن تصانيفه؟ فلما ذكرها له، قال السيد: صنف كتابا مشتملا على تحرير المائل وتسهيل الطرق والدلائل، واجعل مفتتح ذلك الكتاب:

" بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله المتقدس بكماله عن مشابهة المخلوقات " فلما انتبه الشيخ شرع في تصنيف كتاب التحرير، وافتتحه بما ذكره السيد انتهى (١).

أضف إلى ذلك ما يختص بكتابه ما يوجد في غيره من الكتب ما يوجد في غيره من الكتب الفقهية

الاستدلالية كرسالة القبلة التي وقع البحث فيها بين المحقق والخواجة نصير الدين روح الله أرواحهما قدس الله أسرارهما.

وإذا غاص الباحث في بحر الأخبار نشاهد الدقة والمتانة في ضبطه ونقله للأحاديث وانفراده لبعضها، اعتمدها أئمة الحديث في مصنفاتهم، كالأخبار الوردة في النيروز وأعماله.

وانفراده برواية أحاديث شريفة رواها عن أئمة الهدى نقلت مختصره في مراجع الحديث المعتبرة.

هذا وكما لو أمعنا النظر إلى مصنفاته (قدس سره) في الدعاء ككتاب عدة الداعي، ونجاح الساعي، وكتاب الفصول في الدعوات، وكتاب الأدعية والختوم وغيرها، نراها في الذروة العليا في الإسناد، مقتديا بمولانا أمير المؤمنين (عليه السلام)، حيث كان صلوات الله عليه رجلا دعاء (كما في الخبر)، فكانت فيض دعواته لها

---

(١) بحار الأنوار: المقدمة، ص ٢٣٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأثر الكبير على حياته الشريفة في النسك والعبادة.
ومن هنا نرى بأن له تبلور خاص في العرفان وتهذيب النفس والسير إلى الله تعالى والإعراض عن زخارف الدنيا وزينتها حتى وصف كتابه عدة الداعي بأنه (نافع مفيد في تهذيب النفس).
هذا ويأتي هنا سؤال بأن المصنف (قدس سره) هل صنف كتابا في استخراج الحوادث كما عن بعض أرباب المعاجم حتى عدوا من جملة مصنفاته كتاب استخراج الحوادث أو وقع في يده كتاب في ذلك؟ أو كان ذلك كتابان، كتاب في استخراج الحوادث وكتاب في الأسرار كما عن بعض آخر؟
والظاهر، إن أحسن ما كتب في ذلك، ما حققه وأيده العالم العلامة الإمام السيد محسن الأمين قدس سره، قال: والذي أضنه إن ابن فهد له رسالة في استخراج بعض الحوادث المستقبلة من كلام أمير المؤمنين (عليه السلام) لا غير، وهذا ممكن ومعقول، إما أن فيها جملة من أسرار العلوم الغريبة فهو من التقولات التي تقع في مثل هذا المقام، وكذلك كون ابن فلاح (١) وقع بيده كتاب السحر الذي أمر ابن فهد بإتلافه، المظنون إنه من جملة التقولات، فابن فلاح قد ظهر منه ضلال وخروج عن حدود الشرع بعد ما كان تلميذ ابن فهد، وتبرأ منه ابن فهد، وأمر بقتله، فصار هنا مجال للتقول بأن ابن فهد كان صنف له رسالة فيها من أسرار العلوم الغريبة فسخر بها القلوب، أو إنه وقع بيده كتاب سحر، وكل ذلك لا أصل له، مع إمكان أن يكون وقع بيده كتاب سحر، فذلك أقرب من أنه كتب له في رسالته من أسرار العلوم الغريبة، فإن ذلك ليس عند ابن فهد ولا غيره، ولكن الناس يسرعون إلى القول في حق من اشتهر عنه الزهد والعبادة بأمثال ذلك ويسرع السامع إلى تصديقه (٢).

---

(١) هو أحد تلامذة العلامة ابن فهد وسيأتي ذكره في عد تلامذته.
(٢) أعيان الشيعة: ج ٣ ص ١٤٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اسمه ونسبه
هو الشيخ جمال الدين أبوا العباس أحمد بن شمس الدين محمد بن فهد الأسدي الحلي.
وهو غير الشيخ العلامة النحرير شهاب الدين أحمد بن فهد بن محمد بن إدريس المقري الأحسائي، الذي كان معاصرا للمترجم له، وإن اتفق توافقهما في العصر، والاسم، والنسبة إلى فهد، الذي هو جد في الأول، وأب في الثاني ظاهر. كما إن كلاهما يروي عن ابن المتوج البحراني، ومن غريب الاتفاق أن لكل منهما شرح على إرشاد العلامة (١).
ولادته ونشأته:
ولد (قدس سره) سنة ٧٥٧ هجرية (٢). ونشأ وترعرع في الحلة التي صارت مركزا علميا بعد سقوط بغداد على يد هولاكو التتار، وكانت الحلة قد سلمت من الغزو المغولي، فأخذت تستقطب الفقهاء والطلاب الفارين من بغداد، وهكذا نشأت مدرسة الحلة، وبرز منها فقهاء فطاحل أمثال المحقق الحلي والعلامة الحلي وولده فخر المحققين وابن أبي الفوارس والشهيد الأول وابن طاووس وابن وارم، وغيرهم من العلماء الأعلام.
وفي أجواء هذه المدينة – المدرسة – نشأ العلامة ابن فهد (قدس سره) ولما أن بلغ سني التمييز والإدراك اتجه إلى طلب العلم وانضم إلى هذا المسلك المقدس، فتتلمذ على يد الشيخ الفاضل علي بن خازن الجابري تلاميذ الشهيد الأول ردحا

---

(١) الكنى والألقاب: ج ١، ص ٢٦٩، روضات الجنات: ج ١، ص ٧٥.
(٢) الفوائد الرجالية: ج ٢، ص ١١١. الكنى والألقاب: ج ١، ص ٣٦٩، نامه دانشوران: ج ١، ص ٣٧١، وتردد صاحب أعيان الشيعة، ج ٣، ص ١٤٧، بين سنتي ٧٥٦ هج و ٧٥٧ هج.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من الزمن، وحصل على درجة رفيعة في علمي الفقه والحديث. ولم يكتفي شيخنا المترجم له – بهذا، بل تطلعت همته العلية إلى مزيد من العمق والرسوخ في العلوم، فتتلمذ أيضا على ألمعي أساتذة وقته، الشيخ نظام الدين علي بن الحميد النيلي، والشيخ ضياء الدين علي بن الشهيد الأول، والسيد بهاء الدين علي بن عبد الكريم، واستمر على بسط التلمذة مستفيدا من فيوضات هؤلاء العلماء حتى ترقى إلى درجة الاجتهاد في الفقه، ثم أصبح مرجعا وملاذا للعلماء في الحلة، وفرش بساط التدريس في المدرسة الزينبية في الحلة السيفية واجتمع حوله جمع غفير من الطلاب ينهلون من ينابيع علمه ومعرفته، ويقتبسون من أنواره وفيوضاته (١).

الثناء عليه:

وقد أثنى عليه العماء وأرباب المعاجم ثناء جميلا:

قال العلامة المحدث الشيخ يوسف البحراني صاحب الحدائق الناضرة: الشيخ جمال الدين، أبو العباس أحمد بن شمس الدين محمد بن فهد الحلي الأسدي الفاضل العالم العلامة الفهامة، الثقة الجليل، الزاهد العابد الورع العظيم القدر، المعروف ب (ابن فهد) (٢).

وقال المحدث العلامة المذكور: وأما الشيخ أحمد بن فهد، فهو الشيخ جمال الدين أبو العباس أحمد بن شمس الدين محمد بن فهد الحلي الأسدي فاضل فقيه مجتهد زاهد عابد ورع تفي نفي (٣).

وقال الشيخ الجليل المحدث العلامة محمد بن الحسن الحر العاملي: أحمد بن فهد الحلي فاضل عالم ثقة صالح زاهد عابد ورع جليل القدر (٤)

---

(١) راجع نامه دانشوران: ج ١، ص ٣٧٢

(٢) الكشكول للبحراني: ج ١، ص ٣٠٤

(٣) لؤلؤة البحرين: ص ١٥٥

(٤) أمل الآمل القسم الثاني: الموسوم ب (تذكرة المتبحرين في علماء المتأخرين) باب الهمزة، ص ٢١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقال العلامة المحدث الفقيه الشيخ أسد الله التستري الكاظمي: أبو العباس: الشيخ الأفخر الأجل الأوحد، الأكمل الأسعد، ضياء المسلمين، برهان المؤمنين، قدوة الموحدين، فارس مضمار المناظرة مع المخالفين والمعاندين، أسوة العابدين، نادرة العارفين والزاهدين أبي المحامد، جمال الدين أحمد بن محمد بن فهد الحلي قدس الله روحه (١)

وقال العلامة الرجالي محمد بن إسماعيل المدعو ب (أبو علي) نقلا عن صاحبي الوسائل والحدائق: أحمد بن فهد الحلي ثم أورد، عين عبارتيهما كما قدمناه (٢)

وقال المتتبع الخبير الميرزا عبد الله الأفندي الإصفهاني: الشيخ جمال الدين أبو العباس أحمد بن شمس الدين محمد بن فهد الحلي الأسدي، ثم ساق الكلام بعين ما تقدم عن الكشكول وأمل الآمل (٣)

وقال العلامة الخوانساري: الشيخ العالم العامل، العارف الملي، وكاشف أسرار الفضائل بالفهم الجبلي، جمال الدين أبوا العباس أحمد بن شمس الدين محمد بن فهد الأسدي الحلي، الساكن بالحلة السيفية والحائر الشريف حيا وميتا، له من الاشتهار بالفضل والإتقان، والذوق والعرفان، والزهد والأخلاق، والخوف والإشفاق وغير أولئك من جميل السياق، ما يكفينا مؤنة التعريف، ويغنينا مرارة التوصيف، وقد جمع بين المعقول والمنقول، والفروع والأصول، والقشر واللب، واللفظ والمعنى، والظاهر والباطن، والعلم والعمل بأحسن ما كان يجمع ويكمل (٤).

وقال العلامة المحدث النوري: عن صاحب المقامات العالية في العلم والعمل

---

(١) مقابس الأنوار ونفائس الأسرار في أحكام النبي المختار وعترته الأطهار صلوات الله عليهم ما توالت الأعصار والأدوار: ص ١٨.

(٢) منتهى المقال (رجال أبو علي): باب الألف، ص ٣٩.

(٣) رياض العلماء وحياض الفضلاء: ج ١، ص ٦٤.

(٤) روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات: الطبعة الحديثة، ج ١، باب ما أوله الهمزة، ص ٧١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والخصال النفسانية التي لا توجد إلا في الأقل، جمال الدين أبي العباس أحمد بن شمس الدين محمد بن فهد الأسدي الحلي المتولد في ٧٥٧، المتوفى ٨٤١، المدفون في البستان المتصل بالمكان المعروف ب (خيمگاه) في الحائر الحسيني المتبرك بمزاره (١).

وقال آية الله الخوئي مد ظله: أحمد بن فهد الحلي، قال الشيخ الحر في تذكرة المتبحرين: الشيخ جمال الدين أحمد بن فهد الحلي فاضل عالم ثقة، صالح زاهد، عابد، ورع، جليل القدر له كتب انتهى (٢).

وقال الفقيه المامقاني: أحمد بن شمس الدين بن فهد الأسدي الحلي رحمه الله و لقبه جمال الدين، وكنيته أبو العباس، إلى أن قال: له من الاشتهار بالفضل والعرفان، والزهد والتقوى، والأخلاق والخوف والإشفاق ما يغنينا عن البيان، وقد جمع بين المعقول والمنقول، والفروع والأصول واللفظ والمعنى، الحديث، والفقه، والظاهر والباطن، والعلم والعمل بأحسن ما كان يجمع (٣).

وسيد الطائفة، آية الله العظمى السيد محمد مهدي بحر العلوم في رجاله:

تارة يبحث عن كتب ابن فهد ويمجد كتابه (عدة الداعي ونجاح الساعي) بأنه (كتاب حسن) ورسالته (مصباح المبتدي وهداية المقتدي) بأنها (رسالة جيدة) وغير ذلك مما يدل على شدة عناية بالعلامة المترجم له وكتبه (٤).

وتارة يستشهد باصطلاحاته ورموزاته في كتابه المهذب (٥).

وتارة يعتمد على اعتباراته، ويقول في مقام اعتبار أقوال ابن الجنيد: وأما المتأخرون من أصحابنا كالشهيدين والسيوري وابن فهد والصيمري والمحقق الكركي

---

(١) مستدرك الوسائل: ج ٣، ص ٤٣٤.

(٢) معجم رجال الحديث: ج ٢، تحت رقم ٥٧٤.

(٣) تنقيح المقال، (رجال ما مقاني): ج ١، باب أحمد، ص ٩٢، تحت رقم ٥١٠.

(٤) الفوائد الرجالية (رجال السيد بحر العلوم): ج ٢، ص ١٠٧.

(٥) الفوائد الرجالية (رجال السيد بحر العلوم): ج ٣، ص ٦٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وغيرهم، فقد أطبقوا على اعتبار أقوال هذا الشيخ والاستناد إليها في الخلاف والفاق (١).

وقال العلامة الحاج السيد شفيع رحمه الله في إجازة ولده: وأما الشيخ أحمد بن فهد، فهو الشيخ جمال الدين أبو العباس، أحمد بن شمس الدين محمد بن فهد الحلي الأسدي، فاضل فقيه، مجتهد، زاهد، عابد، ورع، تقي، نقي، إلا له ميلا إلى مذهب الصوفية، بل تفوه في بعض مصنفاته (٢).

وقال خير الدين الزركلي: ابن فهد (٧٥٧ - ٨٤١ - ه - ١٣٥٦ - ١٤٣٧ م) أحمد بن محمد بن فهد الأسدي الحلي، فقيه إمامي، مولده في الحلة السيفية وإليها نسبته، ووفاته وقبره بكربلاء انتهى (٣).

وقال إسماعيل باشا البغدادي: ابن فهد الحلي أحمد بن شمس الدين محمد بن فهد، جمال الدين الحلي الأسدي الشيعي، كان يدرس في مدرسة الزعية بالحلة السيفية من علماء الإمامية (٤).

وقال السيد حسين بن سيد رضا البروجردي الحسيني تلميذ صاحب الجواهر شعرا: وأحمد بن فهد الحلي أجل * مقبضه " الخير " وعمره " نهل " * (٥)

وقال أيضا في مستطرفاته في النسب والألقاب والكنى (باب الكنى): ابن فهد جمال الدين أبو العباس، أحمد بن شمس الدين، محمد بن فهد الحلي الأسدي، يروي عن الشهيد الأول بواسطة، وله المهذب وعدة الداعي وغيرهما (٦).

---

(١) الفوائد الرجالية (رجال السيد بحر العلوم): ج ٣، س ٢١٢.
(٢) روضة البهية، في طرق الشفيعية:
(٣) الأعلام: ج ١، ص ٢٢٧.
(٤) هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ج ١، ص ١٢٥.
(٥) نخبة المقال في علم الرجال:
(٦) مستطرفات نخبة المقال:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقال المحدث العلامة ابن أبي الجمهور الأحسائي: القسم الثاني في أحاديث أخرى تتعلق بأبواب الفقه رواها الشيخ الكامل الفاضل خاتمة المجتهدين، جمال الدين أبو العباس، أحمد بن فهد الحلي (قدس الله روحه العزيزة) (١).

وقال المحدث القمي طاب ثراه: ابن فهد، أحمد بن محمد بن فهد الحلي الأسدي، شيخ ثقة فقيه صالح زاهد عابد عالم أورع، جمال السالكين، صاحب مقامات عالية در علم وعمل (٢).

وقال المحدث القمي طاب ثراه أيضا: ابن فهد جمال السالكين، أبو العباس، أحمد بن محمد بن فهد الحلي الأسدي، الشيخ الأجل الثقة، الفقيه الزاهد، العالم العابد، الصالح الورع التقي، صاحب المقامات العالية، والمصنفات الفائقة (٣).

وقال المحدث القمي طاب ثراه أيضا: أحمد بن محمد بن فهد الحلي الأسدي، شيخ ثق فقيه، صالح، زاهد، عابد، عالم ورع، جمال السالكين ومصباح المتهجدين، صاحب مقامات عليه در علم وعمل، أبو العباس، جمال الدين، معروف ب (ابن فهد) صاحب تصانيف رائقة وتأليفات فائقة (٤).

وقال المحدث القمي طاب ثراه أيضا: وابن فهد هو الشيخ الأجل الثقة، الفقيه الزاهد العالم العابد الصالح الورع التقي، جمال السالكين، الشيخ أحمد بن محمد بن فهد الحلي الأسدي، صاحب المقامات العالية، والمصنفات الفائقة... (٥)

وقال العالم الفاضل الحاج ملا هاشم الخراساني في شرخ القبور الشريفة الواقعة في كربلاء: الثامن، صاحب المقامات العالية في العلم والعمل، جمال الدين أحمد بن محمد بن فهد الحلي صاحب عدة الداعي (٦).

---

(١) عوالي اللئالي: ج ٢، ص ٧.
(٢) هدية الأحباب: الباب الصاني فيما صدر بابن.
(٣) الكنى والألقاب: الطبعة الثالثة، ج ١، ص ٣٨٠.
(٤) فوائد الرضوية: باب ألف ص ٣٢.
(٥) سفينة البحار: ج ٢، باب الفاء بعده الهاء، في لغة (فهد)
(٦) منتخب التواريخ: باب پنجم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقال العالم الفاضل الحاج الشيخ عبد الرحيم الرياني الشيرازي رحمة الله عليه في مقدمته الكتاب بحار الأنوار: ابن فهد الحلي، جمال الدين أبو العباس، أحمد بن شمس الدين، محمد بن فهد الأسدي الحلي صاحب المقامات العالية في العلم والعمل، والخصال النفسانية (١).

وقال عمر رضا كحالة: أحمد بن محمد بن فهد الحلي الأسدي الشيعي (جمال الدين أبو العباس) فقيه مجتهد، من تصانيفه... (٢).

وقال في نامه دانشوران: ابن فهد جمال الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن

فهد الأسدي، فاضل فقيه مجتهد زاهد عابد وزع تفي نقي (٣).

شيوخه وأساتذته:

تتلمذ الشيخ ابن فهد – قدس سره – على يد مجموعة من أساتذة ومدرسي الحوزة العلمية في الحلة آنذاك، وهم: الشيخ علي بن خازن الجابري، والشيخ نظام الدين علي بن عبد الحميد النيلي، والشيخ ضياء الدين علي بن عبد الكريم وغيرهم، وسنتناول بالإجمال شيئا

مما يتعلق بهم ليتضح الجو العلمي الذي نما به الشيخ المترجم له، ومنابع تأثره الفكري والسلوكي.

١ – الشيخ عبد الحميد النيلي:

قال الفقيه المحدث الحر العاملي: " الشيخ عبد الحميد النيلي فاضل صالح فقيه، يروي عنه ابن فهد. " (٤)

وقال صاحب رياض العلماء: " الفاضل العالم الفقيه المعروف بالنيلي، وهو تلميذ

---

(١) مقدمة بحار الأنوار: ص ٢٣٢.

(٢) معجم المؤلفين: تراجم مصنفي الكتب العربية، ج ٢، ص ١٤٤.

(٣) نامه دانشوران: ج ١، ص ٣٧١.

(٤) أمل الآمل: القسم الثاني: ص ١٤٦، تحت رقم ٤٣٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الشيخ فخر الدين ولد العلامة (قدس سره) وأستاذ ابن فهد الحلي " (١).
٢ – الشيخ زين الدين علي بن خازن الجابري الحائري:
قال صاحب أمل الآمل: " الشيخ زين الدين علي بن خازن الحائري كان فاضلا عابدا صالحا من تلامذة الشهيد، يروي عنه أحمد بن فهد الحلي " (٢).
وقال صاحب الكشكول: " ويروي عن الشيخ زين الدين الخازن عن الشهيد " (٣).
وقال الفاضل الميرزا عبد الله الأفندي: " الشيخ زين الدين محمد الخازن الحائري، الفقيه، المعروف بابن الخازن، تلميذه الشهيد الأول " (٤).
٣ – السيد المرتضى بهاء الدين علي بن عبد الكريم النسابة الحسيني:
قال صاحب الذريعة في شرحه لكتاب (الأنوار المضيئة) ما نصه: " وذكرنا أيضا إن مؤلفة كان أستاذ الشيخ أحمد بن فهد الذي توفي سنة ٨٤١ هج. وهو السيد بهاء الدين علي بن غياث الدين عبد الكريم بن عبد الحميد الحسيني النيلي النجفي، صاحب كتاب الرجال الذي تممه السيد جمال الدين في حياة مؤلفه وذكر ترجمة المؤلف و تصانيفه، ذكر ترجمة تلميذ المؤلف وهو الشيخ أحمد بن فهد، وذكر له عدة الداعي المؤلف سنة ٨٠١ هج " (٥)
وقال صاحب الرياض: " السيد المرتضى النقيب الحسيب النسابة الكامل السعيد بهاء الدين أبو الحسين غياث الدين علي بن عبد الكريم بن عبد الحميد الحسيني النجفي، الفقيه الشاعر الماهر العالم، الفاضل الكامل، صاحب المقامات والكرامة العظيمة، وهو أستاذ الشيخ ابن فهد الحلي وتلميذ الشيخ فخر الدين ولد العلامة،

---

(١) رياض العلماء: ج ٤، ص ٢٠٩.
(٢) أمل الآمل: القسم الثاني، ص ١٨٦، تحت رقم ٥٥٣.
(٣) الكشكول: ج ١، ص ٣٠٤.
(٤) رياض العلماء: ج ٤، ص ٧٦.
(٥) الذريعة: ج ٢ ص ٤٤٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكان معاصر الشهيد " (١).

٤ - الشيخ الفقيه علي بن محمد بن مكي الشهيد:

قال المحدث الحر العاملي: " الشيخ ضياء الدين أبو القاسم علي بن محمد بن مكي العاملي وهو ابن الشهيد كان فاضلا محققا صالحا ورعا جليل القدر ثقة، يروي عن أبيه " (٢).

وقال صاحب الكشكول: " وقد رأيت على آخر بعض نسخ الأربعين للشهيد منقولا عن خط ابن فهد المذكور ما صورته هكذا: حدثني بهذه الأحاديث الشيخ الفقيه ضياء الدين أبو الحسن علي بن الشيخ الإمام الشهيد أبي عبد الله شمس الدين محمد بن مكي جامع هذه الأحاديث قدس سره بقرية جزين حرسها الله تعالى من النوائب في اليوم الحادي عشر من شهر محرم الحرام، افتتاح سنة أربع وعشرين و ثمانمائة، وأجاز لي روايتها بالأسانيد المذكورة، وروايته ورواية غيرها م مصنفات والده، وكتب أحمد بن محمد بن فهد عفى الله عنه، والحمد الله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين وصحبه الأكرمين " (٣).

وهكذا تبين النبع الصافي الذي نهل منه شيخنا العارف ابن فهد قدس الله روحه الزكية، فهو تلميذ تلك المدرسة التي أرسى أركانها الشهيد الأول والعلامة الحلي قدس الله روحهما، والتي تمثل امتداد لخط أهل البيت (عليهم السلام)، فاثنان من أساتذته وهما الشيخ النيلي والسيد المرتضى النيلي تلميذا بخر المحققين ابن العلامة، وأما الشيخ ابن الخازن وابن الشهيد فهما تلميذا الشهيد الأول.

وبالإضافة إلى أساتذته، فقد روى ابن فهد أيضا عن مجموعة أخرى من علماء عصره وشيوخه في الإجازة، منهم: الشيخ علي بن يوسف النيلي، قال المحدث الشيخ

---

(١) رياض العلماء: ج ٤ ص ١٢٤.

(٢) أمل الآمل: ج ١، ص ١٣٤.

(٣) الكشكول: ج ١، ص ٣٠٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يوسف البحراني: " ويروي أيضا – أي ابن فهد – عن الشيخ ظهير الدين علي بن يوسف بن عبد الجليل النيلي عن الشيخ فخر المحققين ولد العلامة رحمها الله تعالى " (١).

وقال في الكشكول: " ويروي أيضا عن الشيخ ظهير الدين علي بن يوسف بن عبد الجليل النيلي " (٢)

ومنهم الفاضل المقداد بن عبد الله السيوري، وابن المتوج جمال الدين أحمد بن عبد الله بن سعيد بن المتوج البحراني، ففي هامش رجال السيد بحر العلوم: " ويروي ابن فهد بالقراءة والإجازة عن جملة من تلامذة الشهيد الأول وفخر المحققين كالشيخ المقداد السيوري، وعلي بن خازن الحائري وابن المتوج البحراني، وكذا يروي عن السيد الجليل النقيب بهاء الدين أبي القاسم علي بن عبد الحميد النيلي النسابة صاحب كتاب الأنوار الإلهية وغيره، وتاريخ إجازته له في اليوم العشرين من جمادي الثانية سنة ٧٩١ هج ".

وفي طبقات أعلام الشيعة قال: " له الرواية عن جماعة من تلاميذ فخر المحققين وتلاميذ الشهيد، منهم: أحمد بن عبد الله المتوج البحراني، وبهاء الدين علي بن عبد الحميد النسابة، ونظم الدين علي بن عبد الحميد النيلي، وعلي بن يوسف النيلي، وجلال الدين عبد الله بن شرفشاه، جميعا عن فخر المحققين، ومنهم: الفاضل المقداد، و زين الدين علي بن أبي محمد الحسن بن شمس الدين محمد بن الخازن، وهما عن الشهيد " (٣).

ونحوه ما ورد في أعيان الشيعة (٤) والفوائد الرضوية (٥).

---

(١) لؤلؤة البحرين: ص ١٥٧.
(٢) الكشكول: ج ١، ص ٣٠٥.
(٣) طبقات أعلام الشيعة: (الضياء اللامع في القرن التاسع): ص ٩.
(٤) أعيان الشيعة: ج ٣، ص ١٤٧.
(٥) الفوائد الرضوية: ج ١، ص ٣٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تلامذته والراوون عنه:
تخرج على يد الشيخ المترجم له (قدس سره) مجموعة من العلماء:
١ - الشيخ زين الدين علي بن هلال الجزائري:
قال الشيخ الحر العاملي: " الشيخ زين الدين علي بن هلال الجزائري، كان عالما فاضلا متكلما، إلى أن قال: " يروي عن الشيخ أحمد بن فهد، ويروي عنه الشيخ علي بن عبد العالي العاملي الكركي (١).
وقال العلامة آقا بزرك الطهراني عند تعريفه لكتاب (الدر الفريد في علم التوحيد) للشيخ أبي الحسن علي بن هلال الجزائري تلميذ ابن فهد وأجل مشايخ المحقق الكركي الذي أجازه في سنة ٩٠٩ هجرية (٢).
وقال المحدث الشيخ يوسف البحراني عند ذكره لا بن فهد: ويروي عنه جماعة من الأجلاء، منهم الشيخ علي بن هلال المذكور في السند (٣).
وقال العلامة الخوانساري: ويروي عن ابن فهد المذكور جماعة من العلماء الثقات الأجلة، منهم الشيخ علي بن هلال الجزائري شيخ الشيخ علي بن عبد العالي الكركي (٤).
وقال السيد بحر العلوم: ويروي عن ابن فهد هذا كثير من العلماء الثقات، منهم الشيخ علي بن هلال الجزائري (٥).
٢ - الشيخ زين الدين علي بن محمد الطائي:
قال الميرزا عبد الله الأفندي الأصفهاني: الشيخ أبو القاسم علي بن علي بن جمال

---

(١) أمل الآمل: القسم الثاني: ص ٢١٠، تحت رقم ٦٣٣.
(٢) الذريعة: ج ٨، ص ٦٩.
(٣) لؤلؤة البحرين: ص ١٥٧.
(٤) روضات الجنات: ج ١، ص ٧٣.
(٥) رجال السيد بحر العلوم: ج ٢، ص ١٠٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الدين محمد بن العاملي، الفاضل العالم الفقيه المجتهد الشاعر، المعروف ب (ابن طي) ويعرف ب (أبي القاسم ابن طي) أيضا، وهو صاحب كتاب مسائل ابن طي والمعاصر لابن فهد الحلي، وصاحب الأقوال المعروفة في الفقه إلى أن قال: ثم إني قد رأيت في مجموعة بأردبيل بخط الشيخ محمد بن علي بن الحسن الجباعي العاملي - وكان تلك المجموعة بخطوط الأفضل - إن هذا الشيخ أبا القاسم كان فاضلا عالما متفننا صاحب أدب وبحث وحسن خلق، ومات رحمه الله سنة خمس وخمسين و ثمانمائة (١) انتهى.

وقال أيضا: وفي موضع آخر منها بخطه أيضا هكذا: الشيخ الإمام العالم الفاضل أبو القاسم علي بن محمد بن طي أدام الله ظلال جلاله، وحرس عين الكمال عن ساحة عين كماله، بمحمد خير الخلق وآله، يمدح كتاب المهذب للشيخ الإمام العالم العامل الفاضل، الفاصل بين الحق والباطل، جمال الدين ابن فهد رحمه الله، و يرثيه أيضا انتهى وقال: ثم ذكر خمسة عشر بيتا من أشعاره في مدح ذلك الكتاب ومرثية ابن فهد، ثم كتب فيها بخطه أو بخط غيره من الأفضل، إنه توفي ابن طي قائل هذه الأشعار المذكورة يوم الثلاثاء سابع جمادي الأولى، سنة خمس وخمسين وثمانمائة - إنتهى (٢).

وقال السيد العلامة محسن الأمين في ذكر تلامذة ابن فهد منهم: الشيخ زين الدين علي بن محمد بن طي العاملي، له قصيدة في رثائه ووصف كتابه المهذب، ذكرت في ترجمته (٣).

ولكن كأنه قدس سره غفل عن نقل قصيدة ابن طي في رثاء ابن فهد، عند ترجمته لابن طي، لاحظ كتاب أعيان الشيعة، الطبعة الحديثة، ج ٢ ص ٢٦٨. و

---

(١) رياض العلماء: ج ٤، ص ١٥٨ - ١٥٩.
(٢) رياض العلماء: ج ٤، ص ١٥٩.
(٣) أعيان الشيعة: ج ٣، ص ١٤٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مع الأسف كلما تفحصنا في كتب الدواوين والتراجم والمعاجم لم نجد لهذه القصيدة عينا ولا أثرا، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرا.
وورد في كتاب نامه دانشوران: للشيخ علي بن محمد الطائي قصيدة حيث قال:
<لغة = فارسية>
شيخ علي بن محمد طائي است، كه خود از آن پيش كه سعادت صحبت أو دريابد قصيدة اي در مديحت أستاذ بنظم آورده به جانب حله روانه كرد، ودر مجلس إفادت وحلقهء إفاضت ابن فهد إنشاد كرد (١).
</ لغة>
وقال العلامة السيد نور الله الشوشتري بعد عد تلامذته، ومن جملتهم: شيخ زين الدين علي بن محمد الطائي بأن له قصيدة حيث قال:
<لغة = فارسية>
وشيخ زين الدين علي مذكور را
قصيدة اي است كه قبل از نيل ملازمت جناب شيخ در إظهار شوق وعزم به صحبت فائض البركة كه أو گفته، وقصيده اين است:
</ لغة>
معاقرة الأوطان ذل وباطل * ولا سيما إن قارنتها الغوايل
فلا تسكنن دار الهوان ولا تكن * إلى العجز ميالا فما ساد مائل
فما العز إلا حيث أنت موقر * وما الفضل إلا حيث ما أنت فاضل
وما الأهل إلا من رأى لك مثل ما * تراه وإلا فالمودة عاطل
إذا كنت لا تنفي عن النفس ضيمها * فأنت لعمري القاصر المتطاول
إذا ما رضيت الذل في غير منزل * فأنت الذي عن ذروة العز نازل
يعز على ذي الفضل أن يستفزه * إلى حيث مدفو الدنية جاهل
يرد عليه القول والقول قوله * وينكر منه فضله المتكامل
أرى زمنا ما كان في الكون مثله * ولا حدثت عنه القرون الأوائل
ألا إن هذا الدهر لم سيم عنده * من الناس إلا جافل العقل ذاهل
أخي شد سرج العزم من فوق سايج * يفوق الصبا عدوا على الشد كامل
وخل بلادا من وراك لمن ترى * بسفك الدما في أشهر الصوم كافل

---

(١) نامه دانشوران: ج ١، ص ٣٧٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعرج على أرض العراق ميمما * إلى بلد فيه الهدى والأفضل
أنخ بنواحي بابل بعراصها * وحي بها من للأفاضل فاضل
فتى طال طول الطائلين بطوله * على الحلة الفيحاء منه تحايل
جمال الورى رب الفوائد كاشف * الغوامض مما لم لم تطقه الأوائل
تفهد حتى قصر الليث دونه * فما هو فرد في الفرائد كامل
همام إذا ما اهتز للبحث واقف * مأربه فيما يروم المسائل
ترى حوله الطلاب ما بين مورد * لطائف أبحاث وآخر سائل
وسله إذا ما جئته دعواته * لذي وله عزت عليه الرسائل (١)

* * *

ولا يخفى وجود الاختلاف في الأشعار بالزيادة والنقصان، والألفاظ بين ما نقله في نامه دانشوران، ومجالس المؤمنين، ونحن أثبتنا الكل لمزيد الفائدة.

٤ - الشيخ عبد السميع بن فياض الأسدي:

قال صاحب روضات الجنات عبد السميع بن فياض الأسدي الحلي، كان عالما فاضلا فقيها متكلما، من أكابر تلامذة ابن فهد الحلي، وهو صاحب كتاب تحفة الطالبين في أصول الدين، وكتاب الفرائد الباهرة (٢).

وقال صاحب أعيان الشيعة: الشيخ عبد السميع بن فياض الأسدي الحلي، هو من أكابر تلامذة ابن فهد (٣).

وقال صاحب رياض العلماء: الشيخ عبد السميع بن فياض الأسدي الحلي فقيه فاضل عالم متكلم جليل، وكان من أكابر تلامذة ابن فهد الحلي (٤).

٥ - الشيخ علي بن فضل بن هيكل:

---

(١) مجالس المؤمنين: ج ١، ص ٥٨٠. ونامه دانشوران: ج ١، ص ٣٧٣.
(٢) روضات الجنات: ج ١، ص ٧٣.
(٣) أعيان الشيعة: ج ٣، ص ١٤٨.
(٤) رياض العلماء: ج ٣، ص ١٢١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال العلامة السيد محسن الأمين: الشيخ علي بن فضل بن هيكل الحلي، كان تلميذ ابن فهد، له مجموعة الأدعية والأوراد والختوم (١).
وقال صاحب الذريعة تحت عنوان (الأدعية والأوراد): للشيخ علي بن فضل بن هيكل الحلي تلميذ الشيخ أبي العباس أحمد بن فهد الحلي (٢).
وقال أيضا: مقالة في فضل صلاة الجماعة للشيخ علي بن فضل (٣).
٦ - الشيخ مفلح بن الحسن الصيمري:
قال صاحب أمل الآمل الشيخ الحر العاملي: الشيخ مفلح بن الحسين الصيمري، فاضل علامة فقيه، له كتب (٤).
وقال صاحب أعيان الشيعة: وفي رسالة الشيخ سليمان البحراني وصفه بالفقيه العلامة. وقال أيضا: وأقوله وفتاواه مشهورة مذكورة في كتب الفقهاء المبسوطة (٥).
ونقل كلاما طويلا عن العلامة الشيخ آقا بزرك الطهراني بأن والد الشيخ مفلح اسمه (حسن) مكبرا، فما في نسخة الأمل المطبوعة من أنه ابن الحسين غلط.
وقال صاحب طبقات أعلام الشيعة: مفلح الصيمري، هو مفلح بن الحسن الرشيد (راشد) بن صلاح الصيمري، إلى أن قال: كان من تلاميذ ابن فهد (٦).
٧ - الشيخ رضي الدين القطيفي:
قال صاحب طبقات أعلام الشيعة، نقلا عن عوالي اللئالي: إن الشيخ كريم الدين يوسف الشهير ب (ابن أبي القطيفي يروي عن الشيخ العلام والبحر القمقام رضي الدين الحسيني الشهير ب (ابن الرشيد القطيفي) عن عدة مشايخ له أشهرهم

---

(١) أعيان الشيعة: ج ٨، ص ٣٠٠.
(٢) الذريعة: ج ١، ص ٣٩٣، تحت رقم ٢٠٣٥.
(٣) الذريعة: ج ٢١، ص ٤٠٣، تحت رقم ٥٦٩٢.
(٤) أمل الآمل: القسم الثاني: ص ٣٢٤، تحت رقم ١٠٠١.
(٥) أعيان الشيعة: ج ١٠، ص ١٣٣.
(٦) طبقات أعلام الشيعة: (الضياء اللامع في القرن التاسع) ص ١٣٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العالم الزاهد جمال الدين أبي العباس أحم بن فهد الحلي (١).
٨ - السيد محمد نور بخش:
قال صاحب كتاب (نامه دانشوران) عند عد تلامذة ابن فهد:
<لغة = فارسية>
وديگر سيد
محمد نور بخش است كه سالكان طريقت وطالبان حقيقت را مرشد بيمانند بود (٢).
وقال في مجالس المؤمنين: غوث المتأخرين وسيد العارفين، سيد محمد نور بخش نور الله مرقده، كوكبى درخشنده بود، نور بخش ديده ى مراقبان ملهمات غيبي وفروغ افزاى بصيرت راصدان مراصد واردات لاريبى، در لباس سياه كه سنت مشايخ ولاية دستگاه أو بوده، مضمون (النور في السواد) را بهان، وآب حياة را كه در ظلمات نهان است عنوان أنوار كمال عرفان والماع همت وعلو شأن از وجنات حال ومقال أو از غايت ظهور چون لمعات نرو شاهق طور مستغنى از إيراد در اين مسطور است (٣).
وقال أيضا: واز بعضي ثقات شنيده أيم كه حضرت مير در دار المؤمنين حله به خدمت شيخ أجل أحمد بن فهد الحلي كه در زمان خود از أعاظم مجتهدان شيعه إمامية بود رسيده، ودر حوزه درس ايشان مدتي به قرائت فقه وحديث اشتغال ورزيده إلى آخره (٤).
</ لغة>
وقال السيد محسن الأمين: ومن تلامذته بنقل صاحب مجالس المؤمنين السيد محمد نور بخش الذي هو من أكابر الأولياء الصوفية، وانتهت إليه في زمانه رئاسة السلسلة العلمية الهمدانية (٥).

---

(١) طبقات أعلام الشيعة (الضياء اللامع في القرن التاسع): ص ٥٠.
(٢) نامه دانشوران: ج ١، ص ٣٧٢.
(٣) مجالس المؤمنين: ج ٢، ص ١٤٣.
(٤) مجالس المؤمنين: ج ٢، ص ١٤٧.
(٥) أعيان الشيعة: ج ٣، ص ١٤٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٩ – الحسن بن علي المعروف ب (ابن العشرة):
قال الشيخ الحر العاملي صاحب كتاب أمل الآمل: الشيخ عز الدين الحسن بن علي، المعروف ب (ابن العشرة) فاضل عالم زاهد فقيه، يروي عن ابن فهد وعن أبي طالب محمد، ولد الشهيد.
وقال المحدث الشيخ يوسف البحراني: بعد نقل ما في أمل الآمل: أقول: وقد وقفت على إجازة الشيخ أحمد بن فهد الحلي للشيخ حسن المذكور، قال فيها بعد الخطبة: وكان المولى الفقيه العالم العامل العلامة، محقق الحقايق ومستخرج الدقايق، الفاضل الكامل، زين الإسلام والمسلمين، عز الملة والحق والدين، أبو علي الحسن بن يوسف، المعروف ب (ابن العشرة) ممن أخذ من هذا القسم بالحظ الأوفى، وفاز بالسهم المعلى، التمس من عندنا إجازة ما رويناه من مشايخنا إلى آخره (٢).
وقال صاحب روضات الجنات: ويروي عن ابن فهد المذكور جماعة من العلماء الثقات الأجلة، إلى أن قال: ومنهم الشيخ الإمام والعالم الفقيه عز الدين حسن بن علي بن أحمد بن يوسف، الشهير ب (ابن العشرة) الكرواني العاملي، شيخ رواية جماعة من مشايخ الإجازات، إلى أن قال: وكان رحمه الله من العلماء العقلاء وأولاد المشايخ الأجلاء وحج بيت الله كثيرا نحو أربعين حجة، وكان له على الناس مبار ومنافع إلى آخره (٣).
وقال السيد بحر العلوم في هامش كتابه: ويروي عن ابن فهد هذا كثير من العلماء

---

(١) أمل الآمل: القسم الثاني: ص ٧٥، تحت رقم ٢٠٢.
(٢) لؤلؤة البحرين: ص ١٦٩، تحت رقم ٦٦.
(٣) روضات الجنات: ج ١، ص ٧٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثقات إلى أن قال: ومنهم الشيخ الفقيه، عز الدين حسن بن علي بن أحمد بن يوسف، الشهير ب (ابن العشرة) العاملي الكرواني (١).

١٠ - السيد محمد بن فلاح الموسوي الحويزي:

قال صاحب أعيان الشيعة: في عد تلاميذ العلامة ابن فهد: السيد محمد بن فلاح الموسوي الحويزي الواسطي، أول سلاطين بني المشعشع ببلاد خوزستان (٢).

وقال صاحب رياض العلماء في ترجمة السيد علي بن السيد خلف: واعلم أن جده الأعلم وهو السيد محمد بن فلاح، قد كان من تلامذة الشيخ أحمد بن فهد الحلي. وقد ألف ابن فهد له رسالة وذكر فيها وصايا له، ومن جملة ذلك أنه ذكر فيه أنه سيظهر شاه إسماعيل الماضي حيث أخبر أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم حرب صفين بعد ما قتل عمار بن ياسر ببعض الملاحم، منها خروج چنكيز خان وظهور شاه إسماعيل الماضي، ولذلك قد وصى ابن فهد في تلك الرسالة بلزوم إطاعة ولاة حويزة ممن أدرك زمان شاه إسماعيل المذكور لذلك السلطان، لظهور حقيقته وبهور غلبته، إلى أن قال:

ثم أقول: السيد محمد بن فلاح يلقب بالمهدي، وكان جدا الأعلى إذا السيد الفاضل، وقد كان مشتهرا بمعرفة العلوم الغريبة، وإنه قد أخذ ذلك كله من أستاده ابن فهد الحلي المذكور، وقد خرج وغلب على بلاد حويزة وأطرافها وصار ملكها، وبقي الدور في أولاده إلى الآن انتهى (٣).

وقال صاحب الفوائد الرضوية بعد نقل ما تقدم:

<لغة = فارسية>

فقير گويد: شيخ ابن فهد اين خبر را ذكر كرده هنوز دولت صفويه طلوع نكرده بود، بلكه شاه إسماعيل أول، كه أول سلاطين صفويه است در آن وقت متولد نشده بود، چه آنكه ولادت ابن فهد

</ لغة>

---

(١) رجال السيد بحر العلوم: ج ٢ ص ١٠٩.

(٢) أعيان الشيعة: ج ٣، ص ١٤٨.

(٣) رياض العلماء: ج ٤، ص ٨٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

<لغة = فارسية>
در سنه ٧٥٧ ووفاتش در سنه ٨٤١ واقع شده، وشاه إسماعيل به سن چهارده سالگی بود که به سلطنت رسید وابتداء سلطنت مبارکه أو سنه ٩٠٦ بوده که مطابق است با (مذهبنا حق) وبه فارسي (شمشير أئمة) انتهى (١).
وجاء في كتاب نامه دانشوران: وديگر سيد محمد بن فلاح واسطى است كه سلسله مشعشعيه را نخستين والى است، ودر ملازمت ابن فهد بر بعضي غرائب أمور وعجائب أعمال دست يافته، بدانوسيله بر ممكلت خوزستان مستولى شد، وآن كشور بر او وأولادش مسلم گشت (٢). كما جاء في نفس هذا الكتاب أيضا: وديگر از مؤلفات ابن فهد كتابي است
كه در آنجا غرائب أمور وعجائب اسرار را جمع كرده، وآن كتاب نيز نصيب سيد محمد بن فلاح مذكور گرديده، چنانكه ملك زاده دانشمند وزير علوم در أخبار متنبئين آورده كه ابن فهد كتابي در علوم غريبه داشت ود رحين احتضار آنرا بيكي از خدمه داد كه در فرات اندازد، سيد محمد بن فلاح بحيله آنرا از وى گرفته از رهگذرامور غريبه حدود خوزستان را مريد خود ساخت (٣).
</ لغة>
هذه نبذة يسيرة من تلامذة العلامة ابن فهد قدس سره، وظاهر المقام يدل على أنهم أكثر وأكثر من ذلك، ولكن هؤلاء كان لهم نبوغ في العلوم، ولكل واحد منهم تصانيف في مختلفة، وعليك، بالمراجعة في كتب التراجم والرجال.
المصنف قدس سره في طرق الإجازات العلمية
أينما تصوب النظر تجد ابن فهد مكانا ساميا في عامة العلوم الإسلامية، ولشدة ولعه بانتقاء الأخبار، والأحاديث الصادرة من ينابيعها * فقد حظي بإجازات العلماء الأعلام والمحدثين العظام، ونالوا شرف الإجازة منه، العديد ممن أشير إليه

---

(١) الفوائد الرضوية: ص ٣٥.
(٢) نامه دانشوران: ج ١، ص ٣٧٢.
(٣) نامه دانشوران: ج ١، ص ٣٧٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في العلم والمعرفة،
أشار إلى القسم الأوفر منها البحاثة المتبحر، العلامة المجلسي قدس سره، اقتبسنا بعض الموارد منها.

صورة إجازة الشيخ علي بن محمد بن عبد الحميد النيلي
للشيخ أحمد بن محمد بن فهد الحلي رضي الله عنه
قال:

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد الله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين وسلم كثيرا.
وبعد فقد استخرت الله وأجزت للشيخ الأجل الأوحد العالم العامل الفاضل الكامل الورع المحقق افتخار العلماء مرجع الفضلاء بقية الصالحين زين الحاج والمعتمرين، جمال الملة والحق والدين أحمد بن المرحوم شمس الدين محمد بن فهد أدام الله فضله وكثر في العلماء إلى آخره وتاريخ كتابة الإجازة، في عشر جمادي الآخرة سنة إحدى وتسعين وسبعمائة (١).

صور إجازة الشيخ الفاضل أبي الحسن علي بن الحسن بن محمد الخازن
للشيخ جمال الدين أحمد بن فهد قدس الله أرواحهم
وفيها: إنه لما شرفني المولى الشيخ الفقيه العالم الورع المخلص الكامل، جامع الفضائل، مجمع الأفضل، الرغب في اقتناء العلوم العقلية والنقلية، المجتهد في تحصيل الكمالات النفسانية، الفائز بالسهم العلي، أفضل إخوانه، إمام الحاج والمعتمرين، جمال الملة ونظام الفرقة مولانا جمال الملة والحق والدين، أحمد بن المرحوم شمس الدين محمد بن فهد الحلي لطف الله به، إلى آخره (٢ (.

---

(١) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٤، ص ٢١٥.
(٢) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٤، ص ٢١٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صورة إجازة الشيخ محمد بن أبي جمهور الأحساوي
للسيد الفاضل السيد محسن الرضوي
مع ذكر الطرق السبعة لابن أبي جمهور المذكور في أول كتاب غوالي اللئالي
قدس سره.
وفي الطريق الرابع من الطرق السبعة، قال: أشهرهم الشيخ العالم العابد الزاهد
جمال الدين أبو العباس أحمد بن فهد الحلي (١) وفي الطريق الخامس منها قال: عن شيخه
العلامة الزاهد التقي أبو العباس
أحمد بن فهد الحلي (٢).
وفي الطريق السابع منها قال: عن الشيخ العلامة الفهامة أستاد العلماء جمال
الدين أبي العباس أحمد بن فهد (٣).
صورة إجازة الشيخ علي بن عبد العالي الكركي
للشيخ حسين بن الشيخ شمس الدين محمد الحر العاملي
وقال فيها: فمن ذلك جميع ما صنفه وألفه وقرأه وسمعه ورواه شيخنا الأعظم
فقيه المذهب في زمانه، جمال الدين أبو العباس أحمد بن فهد الحلي قدس الله روحه وبل
بمياه الرضوان ضريحه (٤) صورة إجازة الشيخ العلامة نور الدين علي بن عبد العالي
الكركي
للشيخ بابا شيخ علي رحمهما الله تعالى
وقال فيها: عن شيخه الإمام الزاهد العابد جمال الدين أبي العباس أحمد بن
فهد الحلي طيب الله مضجعه (٥).

---

(١) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٥، ص ٨
(٢) البحار: الطبعة الحديثة الثانية ج ١٠٥، ص ٩.
(٣) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٥، ص ١٠.
(٤) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٥، ص ٥٤.
(٥) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٥، ص ٥٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صورة إجازة المحقق العلامة الشيخ علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي للشيخ أحمد بن أبي جامع العاملي

وقال فيها: عن شيخه الإمام شيخ الإسلام جمال الدين أبي العباس أحمد بن فهد قدس الله رمسه (١).

وقال فيها أيضا: عن شيخه الأجل الشيخ الإمام شيخ الإسلام، جمال الدين أبي العباس أحمد بن فهد الحلي قدس الله روحه الطاهرة (٢).

صورة إجازة الشيخ الأجل علي بن عبد العالي الكركي قدس الله روحه للمولى عبد العلي بن أحمد بن سعد الدين محمد الاسترآبادي رحمه الله

وقال فيها: فمن ذلك جميع مصنفات الشيخ الفقيه السعيد الزاهد العابد قدوة المتأخرين جمال الملة والدين أبي العباس أحمد بن فهد الحلي قدس الله روحه ونور ضريحه (٣).

صورة إجازة الشيخ علي الكركي للقاضي صفي الدين عيسى قدس الله روحهما

وقال فيها: وأجل أشياخه الذين قرأ عليهم وأخذ عنهم وأفقههم وأزهدهم و أعيدهم وأتقاهم الشيخ الأجل الزاهد العابد الورع العلامة الأوحد، جمال الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي قدس الله روحه الطاهرة ورفع محله في درجات الآخرة (٤) ولما كانت الإجازة المذكور كبيرة جدا، أورد العلامة المترجم في عديد من حيلولاته.

صورة إجازة الشيخ علي الكركي للسيد شمس الدين محمد الرضوي المشهدي

وقال: فيها: عن عدة من الأشياخ أجلهم الشيخ الأجل السعيد العالم الكامل

---

(١) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٥، ص ٦١.
(٢) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٥، ص ٦٢.
(٣) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٥، ص ٦٥.
(٤) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٥، ص ٧٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جمال الدين أبو العباس أحمد بن فهد الحلي رفع الله قدره في عليين (١).
صورة إجازة الشيخ المحقق الشيخ إبراهيم بن سليمان القطيفي
رحمه الله تعالى للخليفة شاه محمود
وقال فيها: عن شيخه جمال الدين أحمد بن فهد (٢).
صورة إجازة الشيخ إبراهيم القطيفي
للشيخ شمس الدين محمد بن ترك قدس سرهما
وقال فيها: عن شيخهما معا الإمام الأجل التقي الورع أبي العباس جمال الملة والحق والدين أحمد بن فهد (٣).
صورة إجازة الشيخ إبراهيم القطيفي للشيخ شمس الدين الاسترآبادي
وفيها: عن الشيخ أحمد بن فهد (٤).
صورة إجازة الشيخ المدقق إبراهيم بن سليمان القطيفي للسيد شريف التستري
وقال فيها: عن الشيخ أبي العباس جمال الدين أحمد بن فهد الحلي (٥).
صورة إجازة الشهيد الثاني للشيخ حسين بن عبد الصمد
والد شيخنا البهائي قدس أسرارهم
وقال فيها: عن الشيخ الصالح الزاهد العابد جمال الدين أحمد بن فهد (٦).
وفيها حيلولات أورد فيها العلامة المترجم في عديد منها.
صورة إجازة المولى محمود اللاهجاني تلميذ الشهيد الثاني للسيد عماد الدين
وقال فيها: عن الشيخ القدوة الأوحد الفرد، جمال الدين أبي العباس أحمد بن

---

(١) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٥، ص ٨٢.
(٢) البحار: القطعة الحديثة الثانية، ج ١٠٥، ص ٨٧.
(٣) البحار: القطعة الحديثة الثانية، ج ١٠٥، ص ٩٥.
(٤) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٥، ص ١١٤.
(٥) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٥، ص ١٢٣.
(٦) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٥، ص ١٥٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فهد (١).
صورة إجازة الشيخ محمود الاهمالي للسيد معين الدين
وقال فيها: عن الشيخ القدوة الأوحد الفرد، جمال الدين أبي العباس أحمد بن فهد (٢).
صورة إجازة الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني للسيد نجم الدين.
وقال فيها: عن الشيخ جمال الدين أحمد بن فهد جميع رواياته (٣).
صورة إجازة الشيخ علي بن هلال الكركي للمولى ملك محمد الأصفهاني
وقال فيها: عن شيخه الشيخ الأجل الزاهد العابد الفقيه الأوحد أبي العباس جمال الدين أحمد بن فهد الحلي قدس الله لطيفه (٤).
صورة إجازة الشيخ أحمد العاملي للمولى عبد الله التستري
وقال فيها: ومن ذلك مصنفات الإمام جمال الدين أحمد بن فهد (٥).
صورة إجازة الشيخ محمد بن العاملي للسيد ظهير الدين ميرزا إبراهيم الهمداني
وقال فيها: منهم الشيخ الفاضل الزاهد العابد شهاب الدين أحمد بن فهد الحلي (٦).
صورة إجازة السيد ماجد البحراني للسيد فضل الله دست غيب
وقال فيها: عن شيخه الزاهد العابد، أبي الفضائل والمحامد الشيخ أحمد بن محمد بن فهد الحلي (٧).

---

(١) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٥، ص ١٨٣.
(٢) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٥، ص ١٨٧.
(٣) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٦، ص ٤٨.
(٤) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٦، ص ٨٢.
(٥) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٦، ص ٩٢.
(٦) البحار: الطبعة الحديثة، ج ١٠٦، ص ١٠٤.
(٧) البحار: الطبعة الحديثة، ج ١٠ ٧، ص ١٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صورة إجازة شرف الدين الشولستاني للمجلسي الأول
وقال فيها: عن الشيخ العالم العابد جمال الدين أحمد بن فهد الحلي (١).
وفي صورة رواية المجلسي الأول كتاب الصحيفة الكاملة السجادية
وقال فيها: عن الشيخ جمال الدين وزين العارفين أحمد بن فهد الحلي (٢).
وفي صورة رواية أخرى للمجلسي الأول الصحيفة الكاملة السجادية
وقال فيها: عن الشيخ جمال العارفين أحمد بن فهد الحلي (٣).
وفي صورة رواية أخرى للمجلسي الأول الصحيفة الكاملة السجادية
وقال فيها: عن الشيخ الأعظم جمال الدين أحمد بن فهد (٤).
صورة إجازة المولى محمد تقي المجلسي الأول الميرزا إبراهيم اليزدي
وقال فيها: عن الشيخ الرباني والعالم الصمداني أحمد بن فهد الحلي (٥).
صورة إجازة المولى محمد تقي المجلسي للمولى محمد صادق الكرباسي الأصفهاني
وقال فيها: عن الشيخ الأعظم جمال العارفين والواصلين أحمد بن فهد الحلي (٦).
صورة إجازة الآقا حسين الخوانساري للأمير ذي الفقار.
وقال فيها: عن الشيخ جمال الدين أحمد بن فهد (٧).
صورة إجازة المولى محمد باقر السبزواري الخراساني صاحب الذخيرة للمولى محمد شفيع
وقال فيها: عن الشيخ العالم العابد أحمد بن فهد الحلي (٨).

---

(١) الحار: الطبعة الحديثة، ج ١٠٧، ص ٣٦.
(٢) البحار: الطبعة الحديثة، ج ١٠٧، ص ٤٦.
(٣) البحار: الطبعة الحديثة، ج ١٠٧، ص ٥١ و ٥١ و ٥٤.
(٤) البحار: الطبعة الحديثة، ج ١٠٧، ص ٦٤.
(٥) البحار: الطبعة الحديثة، ج ١٠٧، ص ٦٨.
(٦) البحار: الطبعة الحديثة، ج ١٠٧، ص ٨٠.
(٧) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٧، ص ٨٧.
(٨) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٧، ص ٩٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صورة إجازة الشيخ الحر العاملي للفاضل المشهدي
وقال فيها: وأجزت له أن يروي عني كتاب عدة الداعي وكتاب المهذب وكتاب التحصين وغيرها من مؤلفات للشيخ أبي العباس جمال الدين أحمد بن فهد (١).
صورة إجازة العلامة المجلسي للفاضل المشهدي
وقال فيها: عن الشيخ جمال الدين أحمد بن فهد الحلي (٢)
صورة ما كتبه العلامة المجلسي بنحو العموم
للفضلاء والعلماء القاطنين في مشهد الرضا (عليه السلام)
وقال فيها: عن الشيخ جمال الدين أحمد بن فهد الحلي برد الله مضجعه (٣).
صورة إجازة العلامة المجلسي الأول لولده العلامة المجلسي
محمد باقر قدس الله أرواحهما
وقال فيها: وعن الشيخ الأعظم جمال العارفين والزاهدين أحمد بن فهد الحلي (٤).
هذا ما عثرت عليه عاجلا من وقوع العلامة المترجم له قدس الله روحه في طريق الإجازات.
آثاره العلمية:
١ - اختصار العدة (٥)
٢ - استخراج الحوادث (٦).

---

(١) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٧، ص ١١٣.
(٢) البحار: الطبعة الحديثة الثانية، ج ١٠٧، ص ١٥٧.
(٣) كتاب الأربعين للعلامة المجلسي: الحديث الأول، ص ٥.
(٤) قصص العلماء للعلامة ميرزا محمد تنكابني: ص ١٦٨.
(٥) الفوائد الرضوية: ص ٣٣، ورجال السيد بحر العلوم: ج ٢، ص ١١٠، والذريعة: ج ٢٠، ص ٢٠٠، تحت زقم ٢٥٦٩ بعنوان (مختصر عدة الداعي).
(٦) الذريعة: ج ٢، تحت رقم ٦٧، وهامش رجال السيد بحر العلوم: ج ٢، ص ١٠٩، وأعيان الشيعة: ج ٣، ص ١٤٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٣ – أسرار الصلاة (١)
٤ – التحصين في صفات العارفين من العزلة والخمول (٢)
٥ – الحاوي لتحرير الفتاوي (٣)
٦ – الدر الفريد، في التوحيد (٤)
٧ – الدر النضيد، في فقه الصلاة (٥)
٨ – رسالة في تعقيبات الصلاة والمسائل الشاميات (٦)
٩ – رسالة غاية الإيجاز لخائف الإعواز (٧)
١٠ رسالة كفاية المحتاج في مناسك الحاج (٨)

---

(١) الذريعة: ج ٢، ص ٤٧، تحت رقم ١٩٢. ونامه دانشوران: ج ١ ص ٣٧٦. وأعيان الشيعة: ج ٣، ص ١٤٨، وروضات الجنات: ج ١، ص ٧٢. والفوائد الرضوية: ص ٣٣.
(٢) الذريعة: ج ٣، ص ٣٩٨، تحت رقم ١٤٣٠. وأعيان الشيعة: ج ٣، ص ١٤٨. ورياض العلماء: ج ١، ص ٦٥. وإيضاح المكنون: ج ١، ص ٢٣٦. ولؤلؤة البحرين: ص ١٥٧، وأمل الآمل: القسم الثاني، ج ٢، ص ٢١. وروضات الجنات: ج ١، ص ٧٢. والكنى والألقاب: ج ١، ص ٣٨٠. والفوائد الرضوية: ص ٣٣، والكشكول: ج ١، ص ٣٠٥.
(٣) رجال السيد بحر العلوم: ج ٢، ص ١١٠، والذريعة: ج ٢٣، ص ٢٤٨، تحت رقم ٨٨٤٠ بعنوان (الموجز الحاوي لتحرير الفتاوي). وإيضاح المكنون: ج ٢، ص ٦٠٤.
(٤) الذريعة: ج ٨، ص ٦٨، تحت رقم ٢٣٥. نامه دانشوران: ج ١، ص ٣٧٦. وهامش رجال السيد بحر العلوم: ج ٢: ص ١٠٨. والكشكول: ج ١، ص ٣٠٥. وأعيان الشيعة: ج ٣، ص ١٤٨. ورياض العلماء: ج ١، ص ٦٥. ولؤلؤة البحرين: ص ١٥٧. وأمل الآمل: القسم الثاني ج ٢ ص ٢١.
(٥) الذريعة: ج ٨، ص ٨٠، تحت رقم ٢٩١، ونامه دانشوران: ج ١ ص ٣٧٦. وروضات الجنات: ج ١، ص ٧٢.
(٦) هامش رجال السيد بحر العلوم: ج ٢، ص ١٠٨.
(٧) الذريعة: ج ١٦، ص ٩، تحت رقم ٣٧، نقله باسم (غاية الإيجاز). ورياض العلماء: ج ١، ص ٦٦ والفوائد الرضوية: ص ٣٣.
(٨) روضات الجنات: ج ١، ص ٧٢. والكشكول: ج ١، ص ٣٠٥. وأعيان الشيعة: ج ٣، ص ١٤٨. ورياض العلماء: ج ١، ص ٦٦. ولؤلؤة البحرين: ص ١٥٧. والفوائد الرضوية: ص ٣٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

١١ - رسالة في معاني أفعال الصلاة وترجمة أذكارها (١)
١٢ - رسالة في منافيات نية الحج (٢)
١٣ - رسالة نبذة الباغي فيما لا بد منه من آداب الداعي (٣)
١٤ - رسالة في نيات الحج (٤)
١٥ - رسالة في واجبات (٥)
١٦ - رسالة في واجبات الصلاة (٦)
١٧ - شرح الإرشاد (٧) ١٨ - شرح الألفية للشهيد (٨)
١٩ - عدة الداعي ونجاح الساعي (٩) في رجال السيد بحر العلوم (فرغ منه سنة إحدى

---

(١) الكشكول: ج ١، ص ٣٠٥، وأعيان الشيعة: ج ٣، ص ١٤٨. ورياض العلماء: ج ١، ص ٦٥. و لؤلؤة البحرين: ص ١٥٧.
(٢) روضات الجنات: ج ١، ص ٧٢،. لؤلؤة البحرين: ص ١٥٧ قال: ورسالة موجزة في منافيات الحج.
(٣) الكشكول: ج ١، ص ٣٠٥،. وأعيان الشيعة: ج ٣، ص ١٤٨. ورياض العلماء: ج ١، ص ٦٥. و لؤلؤة البحرين: ص ١٥٧.
(٤) الكشكول: ج ١، ص ٣٠٥. وأعيان الشيعة: ج ٣، ص ١٤٨. ورياض العلماء: ج ١، ص ٦٦.
(٥) رياض العلماء: ج ١، ص ٦٦، والظاهر اتحاد مع المصباح في واجبات الصلاة الآتي.
(٦) الكشكول: ج ١، ص ٣٠٥. والذريعة: ج ٢٥، ص ٢، تحت رقم ٦، أورده بعنوان (واجبات الصلاة). وأعيان الشيعة: ج ٣، ص ١٤٨. ورياض العلماء: ج ١، ص ٦٦ ولؤلؤة البحرين: ص ١٥٧، ولعلها هي الآتية بعنوان المصباح في واجبات الصلاة.
(٧) روضات الجنات: ج ١، ص ٧٢، والفوائد الرضوية: ص ٣٣.
(٨) روضات الجنات: ج ١، ص ٧٢، والكشكول: ج ١، ص ٣٠٥. وأعيان الشيعة: ج ٣، ص ١٤٨. ورياض العلماء: ج ١، ص ٦٥. ولؤلؤة البحرين: ص ١٥٧. هامش رجال السيد بحر العلوم: ج ٢، ص ١٠٨. وأمل الآمل: القسم الثاني، ج ٢، ص ٢١. والفوائد الرضوية: ص ٣٣. والكشكول: ج ١، ص ٣٠٥.
(٩) روضات الجنات: ج ١، ص ٧٢. وإيضاح المكنون: ج ٢، ص ٩٥. والكشكول: ج ١، ص ٣٠٥. والفوائد الرضوية: ص ٣٣. وأعيان الشيعة: ج ٣، ص ١٤٨. ورياض العلماء: ج ١، ص ٦٥. ولؤلؤة البحرين: ص ١٥٧. ورجال السيد بحر العلوم: ج ٢، ص ١٠٧. وأمل الآمل: القسم الثاني، ج ٢، ص ٢١. والكنى والألقاب: ج ١، ص ٣٨٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وثمانمائة)
٢٠ - الفصول في الدعوات (١)
٢١ - اللمعة الجلية في معرفة النية (٢)
٢٢ - المحرر في فقه الاثني عشر (٣)
٢٣ - المسائل البحرانيات (٤)
٢٤ - المسائل الشاميات (٥)
٢٥ - مصباح المبتدي وهداية المقتدي (٦)
٢٦ - المصباح في واجبات الصلاة ومندوباتها (٧)
٢٧ - المقتصر من شرح المختصر (٨)

---

(١) روضات الجنات: ج ١، ص ٧٣. وأعيان الشيعة: ج ٣، ص ١٤٨. والذريعة ج ١٦، ص ٢٤٢ تحت رقم ٩٦٤.
(٢) روضات الجنات: ج ١، ص ٧٢. والكشكول: ج ١، ص ٣٠٥. وأعيان الشيعة: ج ٣، ص ١٤٨. ورياض العلماء: ج ١، ص ٦٥. ولؤلؤة البحرين: ص ١٥٧. وهامش رجال السيد بحر العلوم: ج ٢، ص ١٠٨. والذريعة: ج ١٨، ص ٣٥٠ تحت رقم ٤٣٧. والكنى والألقاب: ج ١، ص ٣٨٠. والفوائد الرضوية، ص ٣٣.
(٣) روضات الجنات: ج ١، ص ٧٢. والكشكول: ج ١، ص ٣٠٥. وأعيان الشيعة: ج ٣، ص ١٤٨. ورياض العلماء: ج ١، ص ٦٥ ولؤلؤة البحرين: ص ١٥٧. وهامش رجال السيد بحر العلوم: ج ٢، ص ١٠٨. والذريعة: ج ٢٠، ص ١٤٨، تحت رقم ٢٣٢٥. وأمل الآمل: القسم الثاني ج ٢، ص ٣٣٨. وفي ج ٥ ص ٢١٥ تحت رقم ١٠١٠ بعنوان جوابات المسائل البحرانية (البحرية).
(٥) روضات الجنات: ج ١، ص ٧٢. والذريعة: ج ٢٠، ص ٣٥٢. وفي ج ٥، ص ٢٢٣، تحت رقم ١٠٦٣ و ١٠٦٤ بعنوان (جوابات المسائل الشامية). وأعيان الشيعة: ج ٣، ص ١٤٨.
(٦)
روضات الجنات: ج ١، ص ٧٢. والكشكول: ج ١، ص ٣٠٥. وأعيان الشيعة: ج ٣، ص ١٤٨. ورياض العلماء: ج ١، ص ٦٥. والذريعة: ج ٢١، ص ١١٧ تحت رقم ٤٢٠٤. والفوائد الرضوية: ص ٣٣.
(٧) روضات الجنات: ج ١، ص ٧٣. وأعيان الشيعة: ج ٣، ص ١٤٨.
(٨) الذريعة: ج ٢٢، ص ١٨. تحت رقم ٥٨١٧. وأعيان الشيعة: ج ٣، ص ١٤٨. وأمل الآمل: القسم الثاني، ج ٢، ص ٢١. وروضات الجنات: ج ١، ص ٧٢. والكشكول: ج ١، ص ٣٠٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٢٨ – المهذب البارع في شرح المختصر النافع (١) (وهو هذا الكتاب الذي بين يدي القارئ الكريم)
٢٩ – الموجز الحاوي (٢)
٣٠ – الهداية في فقه الصلاة (٣)
٣١ – الأدعية والختوم (٤)
٣٢ – تاريخ الأئمة (٥)
٣٣ – ترجمة الصلاة في بيان معاني أفعالها وأقوالها (٦)
٣٤ – التواريخ الشرعية عن الأئمة المهدية (٧)
٣٥ – الخلل في الصلاة (٨)
٣٦ – رسالة إلى أهل الجزائر (٩)
٣٧ رسالة في تحمل العبادة عن الغير من الصلاة والصيام والحج وغيرها (١٠)

---

(١) روضات الجنات: ج ١، ص ٧٢. والكشكول: ج ١، ص ٣٠٥. والفوائد الرضوية: ص ٣٣. و أعيان الشيعة: ج ٣، ص ١٤٨. ورياض العلماء: ج ١، ص ٦٥. ولؤلؤة البحرين: ص ١٥٧. وأمل الآمل: القسم الثاني ج ٢، ص ٢١. والفوائد الرضوية: ص ٣٣.
(٢) روضات الجنات: ج ١، ص ٧٢. وإيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: ج ٢، ص ٦٠٤. والكشكول: ج ١، ص ٣٠٥. وأعيان الشيعة: ج ٣، ص ١٤٨. ورياض العلماء: ج ١، ص ٦٥. ولؤلؤة البحرين: ص ١٦٧. وأمل الآمل: القسم الثاني، ج ٢، ص ٢١. والكنى والألقاب: ج ١، ص ٣٨٠.
(٣) الذريعة: ج ٢٥، ص ١٦٤، تحت رقم ٧١. وروضات الجنات: ج ١، ص ٧٢.
(٤) الذريعة: ج ١، ص ٣٩٣، تحت رقم ٢٠٣٩. وأعيان الشيعة: ج ٣، ص ١٤٨.
(٥) الذريعة: ج ٣، ص ٢١٤، تحت رقم ٧٩١.
(٦) الذريعة: ج ٤، ص ١١٣، تحت رقم ٥٣١.
(٧) الذريعة: ج ٤، ص ٤٧٥، تحت رقم ٢١٠٥.
(٨) الذريعة: ج ٧، ص ٢٤٧، تحت رقم ١١٩٤.
(٩) الذريعة: ج ١١، ص ١٠٨، تحت رقم ٦٦٨.
(١٠) الذريعة: ج ١١، ص ١٤٠، تحت رقم ٨٧٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٣٨ - السؤال والجواب (١)
٣٩ - رسالة في السهو في الصلاة (٢)
٤٠ - اللوامع (٣)
٤١ - رسالة في كثير الشك (٤) ٤٢ - المقدمات (٥)
٤٣ - رسالة في العبادات الخمس (الخمسة) تشتمل على أصول وفروع (٦)
٤٤ - رسالة في فضل الجماعة (٧)
٤٥ - مسائل ابن فهد (٨)
٤٦ - التحرير (٩)
هذا ما أمكن استقراءه بصورة عاجلة لمؤلفاته قدس سره المنتشرة هنا وهناك وقد أورد بعض أصحاب المصنفات وأرباب التراجم والفهارس أسماء بعضها باسمين كما أشرنا إليها ما أمكن الإشارة إليها.

---

(١) الذريعة: ج ١٢، ص ٢٤٢، تحت رقم ١٥٨٧.
(٢) الذريعة: ج ١٢، ص ٢٦٦، تحت رقم ١٧٦٩.
(٣) الذريعة: ج ١٨، ص ٣٥٨، تحت رقم ٤٦٧، ونقله أيضا في ج ٢٠، ص ٣٦٤ تحت رقم ٣٤٣٠ بعنوان (مسائل اللوامع).
(٤) الذريعة: ج ١٧، ص ٢٨٣، تحت رقم ٣٠٧.
(٥) الذريعة: ج ٢٢، ص ٣٥، تحت رقم ٥٩٢٧.
(٦) أعيان الشيعة: ج ٣، ص ١٤٨، وروضات الجنات: ج ١، ص ٧٢.
(٧) الذريعة: ج ١٦، ص ٢٦٦، تحت رقم ١١٠٢.
(٨) الذريعة: ج ٢٠، ص ٣٣٢، ويحتمل أن يكون (فتاوى الشيخ أبو العباس) لاحظ ج ١٦، ص ١٠١ تحت رقم ١١٠.
(٩) نامه دانشوران: ج ١، ص ٣٧٦. مجالس المؤمنين: ج ١، ص ٥٨٠. وهل هذا الكتاب هو الذي أمره السيد المرتضى قدس سره في المنام بتحريره، كما قدمناه نقلا عن أعيان الشيعة، وكذا في نامه دانشوران ومجالس المؤمنين والمستدرك: ج ٣، ص ٤٣٥ حيث قال: ولما انتبه الشيخ الأجل شرع في تصنيف كتاب التحرير وافتتحه بما ذكره السيد؟ أم هو كتابه (المحرر) كما عن الذريعة: ج ٢٠، ص ١٤٨، والله العالم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفاته ومدفنه:
توفي العلامة ابن فهد عن عمر ناهز خمسا وثمانين سنة في عام ٨٤١ هجرية.
قال السيد بحر العلوم في رجاله (المعروف بالفوائد الرجالية).
وجدت في ظهر كتاب عدة الداعي ونجاح الساعي لابن فهد رحمه الله، هكذا: تاريخ تولد ابن فهد ٧٥٧، تاريخ تأليف هذا الكتاب (٨٠١)، تاريخ وفاة ابن فهد ٨٩٤١، مدة عمر ابن فهد ٨٤ (١).
وفي هامش رجال السيد بحر العلوم قال: وقبر ابن فهد هذا بكربلاء معروف مشهور يزار، وكان وسط بستان بجنب المكان المعروف بالمخيم، وعليه قبة مبنية بالقاشاني، وقد جدد بنائه في عصرنا وفتح بجنبه شارع باسمه، وبنيت حوله دور ومساكن، ويقال: إن السيد صاحب الرياض الطباطبائي الحائري (قدس سره) كان في عصره كثيرا ما يتردد إلى قبره ويتبرك به.
وقد رثى المترجم له جماعة، منهم الشيخ أبو القاسم علي بن جمال الدين محمد بن طي العاملي الفقعاني، المتوفى سية ٨٥٥ ه، صاحب كتاب المسائل المعروفة ب (مسائل ابن طي) (٢).
وما أشار إليه قدس سره من الاشتباه لعل مستنده ما في روضات الجنات حيث قال: وقد توفي ابن فهد المذكور سنة إحدى وأربعين وثمانمائة، وهو ابن ثمان

---

(١) الفوائد الرجالية: ج ٢، ص ١١١.
(٢) الفوائد الرجالية: ج ٢، ص ١١٠.
(٣) أعيان الشيعة: ج ٣، ص ١٤٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وخمسين سنة رحمه الله ثم قال: وفي رجال بحر العلوم، إنه ولد في ٧٥٧، وتوفي في التاريخ المذكور فيكون عمره أربعا وثمانين سنة، وقبره (رحمه الله) معروف بكربلاء المشرفة وسط بستان يكون بجنب المخيم الطاهر، وقد تشرفت بزيارته هناك، وكان السيد صاحب الرياض يتبرك بذلك المزار كثيرا، ويكثر الورود عليه، كما سمع من الثقات. ومن جملة من رثاه في مصيبته هو الشيخ أبو القاسم علي بن جمال الدين محمد بن طي العاملي صاحب كتاب المسائل الذي يدعي ب (مسائل بن طي) انتهى (١).

وفي لؤلؤة البحرين قال: توفي رحمه الله في السنة الحادية والأربعين بعد الثمانمائة، وقد باغ من العمر خمسا وثمانين سنة (٢).

<لغة = فارسية>

وفي نامه دانشوران ناصري قال: بالجملة ابن فهد درسنه هشتصد وچهل ويك كه روزگار زندگانيش به هشتاد وپنج سال رسيده بود سراى فاني را وداع كرد، بجوار رحمت پروردگار شتافت، ودر جوار مشهد مطهر حضرت أبو الأئمة حسين بن علي (سلام الله عليهما) مدفون گرديد، اكنون بقعه وى در وسط بوستانى است كه سابقا باغ نقيب علويين بوده ودر جنب خيمه گاه سيد الشهداء واقع شده است، أرباب تقوى وقدس چون بخاك وى بگذرند شرط تعظيم بجاى آورند، وازباطن آن شيخ بزرگوار استمداد نمايند، كرامات چند ازان مزار شريف حكايت مى شود كه نگارش انها موجب اطناب گردد (٣).

</ لغة>

وفي الكنى والألقاب قال: ولد سنة ٧٥٧ وتوفي سنة ٨٤١ (ضما) ودفن في جوار أبي عبد الله الحسين (عليه السلام) قرب خيمگاه، وقبره مشهور يزار، وينقل عن السيد الأجل صاحب الرياض أنه ينتابه ويتبرك به (٤).

---

(١) روضات الجنات: ج ١، ص ٧٤.

(٢) لؤلؤة البحرين: ص ١٥٧.

(٣) نامه دانشوران: ج ١، ص ٣٧٧

(٤) الكنى والألقاب: ج ١، ص ٣٦٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المهذب ونسخه:
قال صاحب الذريعة في تعريف كتاب المهذب البارع ما لفظه:
المهذب البارع في شرح النافع في مختصر الشرايع المعروف ب (المختصر النافع) لابن فهد الحلي، أورد في كل مسألة أقول الأصحاب وأدله كل قول وبين الخلاف في كل مسألة خلافية، وعين المخالف وإن كان نادرا متروكا، وأشار إلى وجه التردد من المصنف لدليل القدح في خاطره. قال فيه: [.. سميته ب (المهذب البارع في شرح المختصر النافع) وإن شئت فسمه (جامع الدقايق وكاشف الحقايق)..] لأنه لا يمر بمسألة إلا جلاها غاية الجلاء، وذكر إنه كتبه بالتماس جمع بعد ما نذر وحصل ما علق عليه النذر، وقدم أربع مقدمات مختصرات، وفرغ عن أصله في الحادي والعشرين من رجب سنة ثلاثة وثمانمائة (١).
وقد اعتمدنا في التحقيق على النسخ التالية:
١ - نسخة في المكتبة العامرة لآية الله العظمى المرعشي النجفي دام ظله، وهي و إن كانت من جهة الخط رديئة، إلا أن فيها آثار القراءة والمقابلة، ويظهر من آخر الكتاب أن النسخة كتبت في عهد المؤلف ومقروءة عليه (قدس سره).
وهذه صورة الكتابة:
أنهاه أيده الله في مجالس متعددة آخرها سلخ شوال ختم بالاقبال من سنة خمس وثلاثين وثمانمائة، قراءة وبحثا وشرحا وفهما، وكتب أضعف العباد أحمد بن محمد بن فهد مؤلف الكتاب الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وهذه النسخة من كتاب الطهارة إلى آخر كتاب النكاح.
وجعلنا هذه النسخة هي الأصل ورمزنا إليها ب (ألف)

---

(١) الذريعة: ج ٢٣، ص ٢٩٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٢ – نسخة في مكتبة صديقنا المعظم آية الله العلامة الحاج سيد مصطفى الصفائي الخوانساري دام ظله، وهذه النسخة وإن كانت فيها أيضا آثار المقابلة، وكتب في آخر صفحة منها (بلغ قبالا بقدر الوسع والطاقة إلا ما زاغ عنه البصر) إلا أنه يوجد فيها بعض الأغلاط وهذه النسخة من كتاب الطهارة إلى آخر الديات.
ورمزنا إليها ب (ب)
٣ – نسخة نفيسة ثمينة، جيدة الخط في مكتبة الإمام الهمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) في المشهد الرضوي، وقد استنسخت قطعة منها من النسخة التي قرئت على مصنفه أحمد بن فهد الحلي في سنة ثلاث وثمانمائة، إلا أنه مع الأسف فيها أغلاط وسقطات وهذه النسخة من كتاب الطهارة إلى آخر الديات.
ورمزنا إليها ب (ج)
٤ – نسخة رديئة الخط كثيرة الأغلاط، ناقصة في مكتبة المدرسة الفيضية ب قم المقدسة ولا يوجد فيها تاريخ الكتابة ولا الكاتب
وهذه النسخة من أول كتاب الطهارة إلى آخر النكاح، ورمزنا إليها ب (د)
٥ – نسخة رديئة الخط، غير مقروءة الكلمات أحيانا، ناقصة الأول في مكتبة المدرسة الفيضية بقم المقدسة، وكتب في آخر كتاب النكاح (فرغ من تعليقه يوم الخميس من شهر صفر سنة اثنين وثمانين وتسعمائة، محمد بن صالح بن رياد بن حجي علي السعدي عفا الله عنه) وهذه النسخة من الطهارة إلى الديات.
ورمزنا إليها ب (ه)
واستفدنا من هاتين النسختين أحيانا مع ردائة الخط والأغلاط.
(٦) نسخة من كتبا مختصر النافع في مكتبة المدرسة الفيضية، جيدة الخط وعلى هامشها بعض الحواشي مجهولة الناسخ والتاريخ، ورمزنا إليها ب (و)
المنهج في التحقيق:
١ – نظرا بأن الكتاب شرح لمختصر النافع، وقد تناول المصنف قدس سره مقاطع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

منه ارتآها للشرح والبحث وترك ما بقي من المتن لفطنة الباحث والاختصار.
ونظرا لما في الجمع بين المتن الكامل والشرح من فوائد جمعة، منها التخفيف على الباحث من تحمل أعباء البحث والمراجعة وارتباط العبارات بعضها مع البعض، ارتأيت أن أورد متن المختصر النافع بكامله في أعلى الصفحات.
٢ – نقلنا الأحاديث في الهامش من الكتب الأربعة، مع ذكر المجلد والصفحة والباب ورقم الحديث.
٣ – قد ينقل الشارح حديثا وله صدر أو ذيل ولا يوجد بهذه الصفة في الكتب الأربعة، وربما يعثر عليه في كتب ساير الفقهاء كالعلامة والمحقق وغيرهما، فلإرشاد المراجعين وتتميم الفائدة أشرنا إليه في الهامش بأن تمام ما نقله الشارح من الحديث في الكتاب الفلاني مثلا كذا وكذا.
٤ – عند نقل الشارح آراء الفقهاء وفتاواهم، عزمنا على أن ننقل الفتاوى حتى المقدور من كتبهم، مع الإشارة إلى الفصل والباب والصفحة والسطر، ورمزنا بحرف (ج) إلى المجلد، وبحرف صلى الله عليه وآله إلى الصفحة، وبحرف (س) إلى السطر من تلك
الكتب، وإن لم نجد المنقول عنه كتاب مستقل بأيدينا فحينئذ نعتمد لنقل الفتوى على كتب المحقق والعلامة وأمثالهما قدس الله أسرارهم.
٥ – بما أن الشارح قدس سره كثيرا ما يعتمد في نقل أقوال الفقهاء على كتب العلامة، وبالأخص كتاب مختلف الشيعة، وفي بعض الموارد نشاهد الاختلاف بين ما نقله العلامة وبين رأي المنقول عنه في كتبه، فأشرنا في الهامش إلى ذلك تتميما للفائدة.
مصادر التحقيق:
اعتمدنا في الاستخراج على الكتب التالية:
١. الكافي: للشيخ الكليني، طبع إيران – طهران، منشورات دار الكتب الإسلامية: عام ١٣٩١ ه ق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٢. التهذيب: للشيخ الطوسي، أوفست بيروت، عام ١٤٠١ ه ١٩٨١ م.
٣. من لا يحضره الفقيه: للشيخ الصدوق، أوفست بيروت عام ١٤٠١ ه ١٩٨١ م.
٤. الاستبصار: للشيخ الطوسي، طبع إيران عام ١٣٩٠ ه.
٥. المختصر النافع: للمحقق الحلي، طبع مصر، مع تقديم أحمد الباقوري والأستاذ القمي، كتبه في رمضان ١٣٧٦ ه.
٦. المقنعة: للشيخ المفيد، من منشورات مكتبة الداوري إيران - قم.
٧. النهاية: للشيخ الطوسي: طبع إيران - قم منشورات قدس محمدي.
٨. المقنع والهداية: للشيخ الصدوق طبع إيران - طهران، ذو الحجة الحرام ١٣٧٧ ه.
٩. جمل العلم والعمل: للسيد المرتضى، الطبعة الأولى، مطبعة الآداب، النجف، عام ١٣٨٧ ه.
١٠. الكافي في الفقه: لأبي الصلاح الحلبي طبع إيران، أصفهان من منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام).
١١. المهذب: للقاضي ابن البراج، طبع إيران - قم عام ١٤٠٦ ه.
١٢. السرائر: لابن إدريس الحلي، الطبعة الثانية، المطبعة العلمية، قم عام ١٣٩٠ ه.
١٣. المعتبر: للمحقق الحلي، من منشورات الذخائر الإسلامي، إيران قم.
١٤. مختلف الشيعة: للعلامة الحلي، طبعة حجرية، إيران عام ١٣٢٤.
١٥. تذكره الفقهاء: للعلامة الحلي، طبعة حجرية - إيران - طهران.
١٦. قواعد الأحكام: للعلامة الحلي، طبعة حجرية - إيران طهران، عام ١٣٢٩ ه.
١٧. تحرير الأحكام: للعلامة الحلي، طبعة حجرية - إيران ١٣١٤.
١٨. الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد: للشيخ الطوسي، من منشورات مكتبة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جامع چهل ستون – طهران.
١٩. كتاب الجمل والعقود: لأبي جعفر الطوسي، طبع طهران.
٢٠. المراسم: لأبي يعلي، حمزة بن عبد العزيز الديلمي الملقب ب (سلار) الطبعة الأولى دار الزهراء بيروت، عام ١٤٠٠ ه ١٩٨٠ م.
٢١. الانتصار: للسيد المرتضى.
٢٢. الناصريات: للسيد المرتضى.
٢٣. الوسيلة: للشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي.
٢٤. غنية النزوع: لأبي المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي.
ومن هذه الكتب الأربعة الأخيرة، استفدنا من الجوامع الفقهية، الطبعة الحجرية إيران عام ١٢٧٦ ه.
٢٥. شرايع الإسلام: للمحقق الحلي، طبع هذا الكتاب عدة طبعات لأهميته العلمية، وقد استفدنا في التحقيق على طبع بيروت منشورات الأعلمي.
وآخر دعوانا أه الحمد لله رب العالمين
مجتبى العراقي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصفحة الأولى من نسخة مكتبة آية الله العظمى السيد شهاب الدين النجفي المرعشي مد ظله

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصفحة الأخيرة من نسخة مكتبة آية العظمى السيد شهاب الدين النجفي المرعشي مد ظله

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصفحة الأولى من نسخة مكتبة المدرسة الفيضية بقم

(٥١)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصفحة الأولى من نسخة مكتبة المدرسة الفيضية بقم من أول كتاب الطهارة إلى آخر النكاح

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصفحة الأولى من نسخة مكتبة الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام – مشهد

(٥٣)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصفحة الأخيرة من نسخة مكتبة الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام – مشهد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تابع الصفحة الأخيرة من نسخة مكتبة الإمام الرضا عليه السلام – مشهد

(٥٥)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصفحة الأولى من نسخة مكتبة آية الله الحاج سيد الخوانساري مد ظله

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصفحة الأخيرة من نسخة مكتبة آية الله الحاج سيد مصطفى الخوانساري مد ظله

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صورة خط كتاب المختصر النافع في مكتبة المدرسة الفيضية بقم

(٥٨)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي صغرت في عظمته عبادة العابدين، وحصرت عن شكر نعمته ألسنة الحامدين، وقصرت عن وصف كماله أفكار العالمين،
وحسرت عن إدراك جلاله أبصار العالمين، ذلكم الله ربكم لا إله إلا هو فادعوه مخلصين له الدين.

---

(١) الطود: جبل العظيم، وطود منيف، جبل عال. مجمع البحرين: ج ٣، ص ٩٢.
(٢) القيل: الملك من ملوك حمير، وجمعه أقيال وقيول. وقال ثعلب: الأقيال الملوك من غير أن يخص بها ملوك حمير. لسان العرب: ج ١١، حرف (ل)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصلى الله على أكرم المرسلين، وسيد الأولين والآخرين محمد خاتم النبيين، وعلى عترته الطاهرين، وذريته الأكرمين، صلاة تقصم ظهور الملحدين، وترغم أنوف الجاحدين.

والكمال، وعلى آله المعصومين في الأقوال والأفعال، الممنوحين بوجوب التسئال (١) صلاة تتعاقب عليهم تعاقب الأيام والليال.

وبعد: فإن أحق ما أنفق فيه العمر وصرف فيه الدهر، تعلم المعالم الدينية، والإمعان في درك الأحكام الشرعية، والغوص في تيار بحارها، والكشف لأستار أسرارها، والاضطلاع بأعبائها بقدر الطاقة البشرية، فهي أقوى أسباب السعادة الأبدية، وهي أعلى مراتب العلماء. كيف لا؟ وهي صناعة الأنبياء، والمتكفلة بإرشاد الدهماء (٢) وإصلاح الخصماء.

ولما اختصت بهذا السر المصون، حث عليها في الكتاب المكنون، فقال الله تعالى: ليتنبه الغافلون ويهتم المهملون: (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون). (٣)

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (لكل شئ عماد وعماد هذا الدين الفقه) (٤).

---

(١) أي منحهم الله تعالى، باب ألزم عباده وأوجب عليهم من الرجوع إليهم والسؤال عنهم، فقال تعالى: " فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " سورة النحل: ٤٣.

(٢) الدهم: العدد الكثير كما في النهاية لابن الأثير: ج ٢ ص ١٤٥، وفي هامش بعض النسخ الخلق الكثير.

(٣) سورة التوبة: ١٢٢.

(٤) كنوز الحقايق للمناوي على هامش الجامع الصغير: ج ٢ ص ٦٩، حرف اللام، نقلا عن الطبراني، ورآه في البحار: ج ١، باب ٦، ص ٢١٦، حديث ٣٠، كتاب العلم، نقلا عن عوالي اللئالي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أما بعد: فإني مورد لك في هذا المختصر خلاصة المذهب المعتبر، بألفاظ محبرة، وعبارات محررة، تظفرك بنخبه، وتوصلك إلى شعبه، مقتصرا على ما بان لي سبيله، ووضح لي دليله.

وقال (عليه السلام): (الفقهاء أمناء الرسل) (١).
وقال (عليه السلام): (رحم الله خلفائي بعدي. قيل يا رسول الله: ومن خلفاؤك بعدك؟ قال: الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي) (٢).
وقال (عليه السلام): (من أكرم فقيها مسلما، لقي الله يوم القيامة وهو عنه راض. ومن أهان فقيها مسلما لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان) (٣).
وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) لولده محمد: (تفقه في الدين، فإن الفقهاء ورثة الأنبياء) (٤).
وقال (عليه السلام): (العلم مخزون عند أهله وقد أمرتم بطلبه منهم) (٥).
وقال الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام): (لو علم الناس ما في العلم، لطلبوه ولو بسفك المهج) (٦).

---

(١) أصول الكافي: ج ١، ص ٤٦، كتاب فضل العلم باب المستأكل بعلمه والمباهي به، قطعة من ح ٥، وتمام الحديث (ما لم يدخلوا في دنيا، قيل يا رسول الله: وما دخلوا لهم في الدنيا؟ قال: اتباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم) ورواه السيوطي في الجامع الصغير، حرف الفاء.
(٢) الفقيه: ج ٤، ص ٣٠٢، باب النوادر، وهو آخر أبواب الكتاب، حديث ٩٥، وفيه: " اللهم ارحم خلفائي ".
(٣) البحار: ج ٢، ص ٤٤، كتاب العلم، باب ١٠، ح ١٣، والحديث عن الصادق عليه السلام.
(٤) البحار: ج ١، ص ٢١٦، كتاب العلم، باب ٦، حديث ٣٢.
(٥) البحار: ج ١، ص ١٧٧، كتاب العلم، باب ١، حديث ٥٢.
(٦) أصول الكافي: ج ١ ص ٣٥، كتاب فضل العلم، باب ثواب العالم والمتعلم، قطعة من حديث ٥. والحديث عن علي بن الحسين عليهما السلام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن أحللت فطنتك في مغانيه، وأجلت رويتك في معانيه، كنت حقيقا أن تفوز بالطلب، وتعد في حاملي المذهب.

وقال (عليه السلام): (إذا كان يوم القيامة جمع الله الناس في صعيد واحد، ووضعت الموازين، فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء) (١)

فازدحم لذلك الطالبون، وشمر المجتهدون، فجمعوا، وألفوا، وأكثروا فيما صنفوا. وأعانهم على ذلك صفو زمانهم المريع، المخصوص بالنعت، كزمان الربيع، حتى قال بعض المهاجرين (٢) في وقت الاغتراب لما آن له من الحلة دنو الاقتراب: فقرأت عند وصولها (بلدة طيبة ورب غفور) (٣).

وكان هم ملوكهم تربية العلماء وتصدير الفقهاء. يعلم ذلك من مصنفات علمائهم ومنشورات رؤسائهم. فالآن عفت الديار (٤) وشط (٥) المراد [المزار] وخبت (٦) من العلم ناره، وقلت أنصاره وأظلم مناره واستوعر مسلكه ومزاره وعز مناله وقلت رجاله.

---

(١) البحار: ج ٢، ص ١٤، كتاب العلم، باب ٨، حديث ٢٦.

(٢) كتب في هامش بعض النسخ (صاحب كشف الرموز) وهو الشيخ عز الدين الحسن بن أبي طالب اليوسفي الآبي، ويعبر عنه في الكتب الفقهية ب (الآبي) وابن الزينب، وتلميذ المحقق، وشارح النافع، وهو أول من شرح النافع، فرغ منه في شعبان ٦٧٢ ه (الذريعة: ج ١٨).

(٣) سورة سبأ: ١٥.

(٤) وعفت الدار، غطاها التراب فاندرست، مجمع البحرين: ج ١، ص ٣٠٠، وهو من عفا الشئ، إذا درس ولم يبق له أثر يقال: عفت الدار عفاء، النهاية: ج ٣، ص ٢٦٦.

(٥) الشطة بالكسر: بعد المسافة، من شطت الدار، إذا بعدت، النهاية: ج ٢، ص ٤٧٥.

(٦) خبت ذكره: إذا خفي. لسان العرب: ج ٢، ص ٢٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأنا أسأل الله لي ولك الإمداد بالإسعاد، والإرشاد إلى المراد، والتوفيق للسداد، العصمة من الخلل في الإيراد، إيه أعظم من أفاد، و أكرم من سئل فجاد.

كأن لم يكن بين الحجون إلى * الصفا أنيس ولم يسمر بمكة سامر (١)

خصوصا علم الشرع الذي به نظام النوع.

وكان من أفصح مختصراته وأنقح مصنفاته كتاب النافع، أعني مختصر الشرايع: تصنيف المولى الأكرم والفقيه الأعظم، عين الأعيان ونادرة الزمان، قدوة المحققين و أعظم الفقهاء المتبحرين، نجم الملة والحق والدين، أبي القاسم جعفر بن سعيد الحلي، (قدس الله نفسه الزكية) وأفاض على تربته المراحم الربانية.

قد احتوى على مباحث دقيقة وأنظار عميقة، وأشار فيه إلى الخلاف في الأقوال والروايات، مع شدة اختصاره وبعد أغواره واحتجبت أسراره وراء أستار لا يكشفها إلا الفقيه الكاسر، والبارع الماهر، إذ كان طويل المطالعة كثير المباحثة، محيطا بأقوال الفقهاء مطلعا على مآخذ الفتاوى، مع شدة احتياج الناس إليه، و إكباب الطالبين عليه.

فسألني جماعة من المشتغلين وطائفة من المترددين، أن أشرحه في دستور (٢) يكون موضحا لما كمن من أسراره، ومؤديا إلى ما بعد من أغواره، وافيا بحل رموزاته و مبينا لخلافاته، مع ذكر حجة كل متمسك بما أعتمد عليه، وإحصاء ما يرد

---

(١) هو من أبيات لعمرو بن حرث الخزاعي، يتأسف بها على نفسه وقومه بعد ما تفرقوا عن مكة، و
كانوا خدام الحرم قبل قريش، الحجون: بالحاء المهملة والجيم والواو والنون كصبور، جبل بأسفل مكة، والصفا حجر بها أيضا، والأنيس فعيل من الأنس خلاف الوحشة، ويسمر بفتح المضارعة وضم الميم كينصر، من السمر: وهو بالسين والراء المهملتين كفرس حديث الليل، ومنه السامر بصيغة الفاعل، جامع الشواهد: ص ٢٢٥.

(٢) دستور: أي كتاب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من الجواب عليه، فوقفت عند ذلك وأحجمت (١)، واستقلت فما أقلت. لعلمي بأن دون هذا المراد خرط القتاد (٢)، واعتياد [واعتياض] السهاد عن الرقاد (٣) وكلما ازددت مطلا وتماديا، ازدادوا حثا وتقاضيا. فلما طال الإلحاف ولم أجد بدا من الإسعاف، وكلته إلى نذر علقته على شرط، كالمعتصم إلى الاعتذار بحجة والمتفصي عن اقتحام اللجة. فحصل الشرط والموانع حاجزة والأسباب عاجزة، فسوفت طلبا لخلو الخاطر وزوال المانع الحاضر، فلم تزدد الموانع إلا تضاعفا، والأسباب إلا ضعفا، واستمرت التشويشات والأعذار، والزمان في التعاكس والإدبار. وهزمت جيوش الشباب، وعشش النسر في وكر الغراب (٤) وزاد علينا غريم مطالب بالقهر، وهو لزوم الوفاء بالنذر.

فشرعت والقلب يتجرع مرارات الفتن كالمجروح يجد [بجز] الشفار، وأقدمت والفكر يتمضمض كاسات الإحن كالمقروح بذكاء النار، (٥) والفهم تايه في شعاب الفيافي حين حرم ريه من الورد الصافي، مع تشويش الأراجيف المؤذنة (٦) لكل

---

١ (١) حجم عن الشئ: كف عنه وتأخر، ومنه فأحجمت عن الكلام مجمع البحرين: ج ٦، ص ٣٢.

(٢) خرطت الورق، من بابي ضرب وقتل، حتته من الأغصان. وهو أن تقبض على أعلام ثم تمر يدك عليه إلى أسفله، ومنه المثل: دونه خرط القتاد، مجمع البحرين: ج ٤، ص ٢٤٥، وفي لسان العرب: ج ٣، ص ٣٤٢، القتاد شجر له شوك أمثال الإبر، إلى أن قال: وفي المثل: من دون ذلك خرط القتاد.

(٣) الرقاد: بالضم النوم، يقال: رقد يرقد رقدا، نام، ليلا كان أو نهارا. مجمع البحرين: ج ٣، ص ٥٤، والسهاد بالفتح، الأرق، يقال: سهد الرجل بالكسر يسهد سهدا، والسهد بضم السين لقيل النوم، مجمع البحرين: ج ٣، ص ٧٥.

(٤) في الحديث: نهى عن طروق الطير في وكرها. وكر الطير عشه الذي يأوي إليه، والجمع وكور و أوكار. مجمع البحرين: ج ٣، ص ٥١٣.

(٥) الذكاء بالفتح: وشدة وهج النار واشتعالها. مجمع البحرين: ج ١، ص ١٥٩.

(٦) أي المعلمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مخيف. ولما رأيت الزمان لا يزداد إقباله إلا إدبارا، وعساكر الرفاهية أبت إلا انكسارا، ورأيت الأجل في اقتراب، والعمر في خراب. مع إبرام الإلحاح والتقاضي، واشتغال الذمة بالنذر الماضي، في ثبت ما سمحت به القريحة الفاترة، و إيراد ما وعته الفطنة القاصرة، لتعذر ما وراء ذلك من الإمعان، ومراعاة التحسين والإتقان، لما ذكرنا من تشويش [بؤس] الزمان، ووصفنا من ترادف الأحزان، قصدا للتخلص من عهدة النذر اللازم، وفرارا من مطالبة اللجوج (١) العازم، وخوفا من لزوم العقاب دون التنويه (٢) بالكتاب. مستعينا بالله ومتوكلا عليه، فليس القوة إلا به، ولا المرجع إلا إليه.

فمن وقف فيه على تقصير في إشارة، أو عي في عبارة، أو خلل في إيراد، أو نوع من فساد، فأنا أسأله أولا التثبت في مراجعة الفكر والاعتبار، وتصفح الكتب والأخبار، قبل التسرع بالرد والاهذار، والنظر بعين الإزراء والاحتقار، فإن ذلك من أخلاق اللئام وشعار الجهال الطغام (٣).

فإن وجد له شاهدا يعضده، أو نظيرا يؤيده وإلا نزله بذهنه السليم، ولو على التأويل السقيم، جاعلا سمعه تلقاء قوله تعالى: إذ أعلن في كتابه تنبيها وتبصيرا: ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) (٤).

وإن لم يجد له محملا قط وكان في غاية السقط وسعه عذرا، فإن أخا الفضائل يعذر.

---

(١) اللاج واللجوج: الشديد اللجاجة، وفي بعض النسخ (اللحوح)، بالحاء المهملة.

(٢) ناهت نفسي عن الشئ تنوه وتناه نوها: انتهت، لسان العرب: ج ١٣، ص ٥٥١، وفي المنجد: ص ١١٠٠، نوهت بالحديث أي: أنشدت به وأظهرته.

(٣) الطغام: أوغاد الناس، للواحد والجمع. والعامة تقول أوباش. رذال الطير - المنجد ص ٦٦١

(٤) سورة النساء: ٨٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو عن بعض أصحابه.
والمتواتر: قطعي القبول لوجوب العمل بالعلم.
والواحد: مقبول بشروطه المشهورة، أو اعتضد بقطعي كفحوى الكتاب، أو دليل العقل، وأنكره كثير كالسيد، وابن إدريس.
والمرسل: مقبول إذا كان مرسله معلوم التحرز عن الرواية عن مجروح، كمحمد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن أبي نصر، لأنهم لا يرسلون إلا عن ثقة.

المقدمة الثانية

إعلم أن كل حكم مستفاد من لفظ عام، أو مطلق، أو من استصحاب يسمى بالأشبه لأن ما كان سبب الترجيح فيه التمسك بالظاهر. والأخذ بما يطابق ظاهر المنقول يكون أشبه بأصولنا. فكل موضع نقول فيه على الأشبه: يريد به هذا المعنى، والأنسب مثله.
والمراد بالأظهر في فتاوي الأصحاب، والأشهر من الروايات المختلفة، والأصح: ما لا احتمال فيه عند المصنف.
والتردد: ما احتمل الأمرين، والأولى، هو ترجيح أحد قولين متكافئين في النقل لوجه ما.
والأحوط: ما يتفصى به من الخلاف وهما على الندب (١) وإذا قال: (على قول) أراد: أنه وجد قولا لبعض الفقهاء، ولم يجد عليه دليلا.

(١) في نسخة (ج - د) وإذا قال على قول مشهور فالمراد به عنده ما وجد مشهورا بين الفقهاء ولم نجد عليه دليلا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والتخريج: تعدية الحكم من منطوق به إلى مسكوت عنه، إما لكون المسكوت عنه أولى بالحكم، وهو التنبيه بالأدنى - على الأعلى، كتحريم الضرب المستفاد من تحريم التأفيف، أو للنص على علية الحكم، ويسمي اتحاد طريق المسألتين، كقوله (عليه السلام) وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر: (أينقص إذا جف؟ قالوا: نعم، قال: إذن لا يصلح) (١) سرى إلى تحريم بيع الزبيب بالعنب.

المقدمة الثالثة

في بيان الإشارة إلى المشايخ المشار إليهم في هذا الكتاب

فالشيخ إشارة إلى أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٢).

والمراد بالشيخين: هو مع شيخه أبي عبد الله المفيد، محمد بن محمد بن النعمان البغدادي (٣).

وبالثلاثة: هما مع سيد المرتضى علم الهدى (٤).

وبالأربعة: هم مع أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (٥).

وبالخمسة: وهم مع أبيه علي بن بابويه (٦).

وبالصدوق: محمد بن بابويه.

---

(١) مستدرك وسائل الشيعة: ج ٢، ص ٤٨٠، باب ١٣ " عدم جواز بيع التمر بالرطب " مع اختلاف يسير في العبارة.

(٢) المتولد في شهر رمضان سنة ٣٨٥ هج، والمتوفى في ٢٢ محرم سنة ٤٦٠ هج.

(٤) المتولد في ٣٥٥ هج. والمتوفى في ٣ رمضان سنة ٤١٣ هج.

(٥) المتوفى سنة ٣٨١ هج.

(٦) المتوفى سنة ٣٢٩ هج.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبالفقيه: أبوه. وقد أعبر عنهما بالصدوقين والفقيهين وابني بابويه.
وإذا قيل: ابن بابويه مطلقا، فالمراد به الصدوق، وكذا إذا قيل: قال ابن بابويه في كتابه: فالمراد بالكتاب، كتاب من لا يحضره الفقيه، وقد ذكر في خطته أنه لا يورد فيه من الأخبار إلا ما يعتمد عليه (١).
وأريد بالحسن: ابن أبي عقيل العماني (٢).
وبأبي علي: أحمد بن الجنيد الإسكافي (٣)، وقد أعبر عنهما بالقديمين.
وبالقاضي عبد العزيز بن البراج، تولى قضاء طرابلس عشرين سنة (٤).
وبالتقي: تقي بن نجم الحلبي، المكنى بأبي الصلاح (٥).
وأشير بقولنا: المفيد وتلميذه، إلى أبي يعلى سلار بن عبد العزيز (٦). كما أن القاضي، تلميذ الشيخ.
وبالعلامة: إلى البحر الزاخر، واحد الآفاق ونادرة الزمان على الإطلاق، مستخرج الدقايق ومفيد الخلائق أبي منصور الحسن بن مطهر (٧).

---

(١) قال قدس سره ما هذا لفظه: " ولم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحته وأعتقد فيه أنه حجة فيما وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته " إلى آخر.
(٢) من مشايخ جعفر بن محمد بن قولويه، والعماني بضم العين وتخفيف الميم: نسبة إلى عمان كغراب، كورة غربية على ساحل بحر اليمن (الكنى: ج ١، ص ١٩١).
(٣) هكذا في النسخة التي عندي والظاهر أنه محمد بن أحمد بن الجنيد الإسكافي، المتوفى في سنة ٣٨١ هج كما في الفهارس وكتب الرجال.
(٤) المتوفى ٩ شعبان في سنة ٤٨١ هج، كما في الكافي الكنى: ج ١، ص ٢١٤.
(٥) كان معاصرا للشيخ الطوسي ومن تلامذته.
(٦) كان من تلامذة الشيخ المفيد والسيد المرتضى وتوفي في شهر رمضان سنة ٤٦٣ هج.
(٧) المتولد في ٢٩ من شهر رمضان سنة ٦٤٨ هج والمتوفى في ليلة السبت ١١ محرم سنة ٦٧٢ هج.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

.

وبفخر المحققين: الإمام المتبحر والفاضل المحرر ولده أبو طالب محمد بن الحسن (١).
وبالشهيد: أبي عبد الله محمد بن مكي (٢) قدس الله أرواحهم أجمعين وحشرنا و إياهم مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.
وإذا قلنا: قال الشيخ في كتابي الأخبار: فالمراد بهما التهذيب والاستبصار، والمراد بكتابية مطلقا، أو كتابي الفروع، أو كتابي الخلاف: المبسوط والخلاف. و بكتابي القاضي: المهذب والكامل.
المقدمة الرابعة
إعلم: أني التزمت في هذا الكتاب، بالإشارة، إلى تبيين الخلاف الواقع في كل مسألة أشار المصنف إلى الخلاف فيها، واجتهدت في تحصيل المخالف وإبانته وإن كان نادرا أو متروكا بحسب جهدي. وربما كان النظر أو التردد في المسألة من المصنف خاصة لدليل انقدح في خاطره، فأشير إلى ذلك وأبينه في موضعه بعد استقرائي أقوال الأصحاب وفتاويهم ورواياتهم بحسب الإمكان. وأورد في كل مسألة ما قال فيها الأصحاب من الأقوال المتعددة، وإن كان بعضها متروكا. فقد يقول المصنف في المسألة: وفيها قولان: فأذكر فيها أكثر من ذلك. وإن ناسبها مسألة خلافية أردفتها بها، وإن لم يشر المصنف إليها بالخلاف، بل وإن لم يذكرها في الكتاب غالبا. وإن كان المقام مما يليق به التفريع، أوردت عليه ما أمكن من التفريعات ووجوهها، وأوردت لكل فريق حجته من عموم إطلاق مسلم، أو

(١) ولد ليلة ٢٠ جمادى الأولى سنة ٦٨٢ هجو توفي ليلة ٢٥ جمادى الثانية ٧٧١ هج.
(٢) ولد في سنة ٧٣٤ هج واستشهد في يوم الخميس التاسع من جمادى الأولى سنة ٧٨٦ هج.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تمسك بأصل، أو خصوص كتاب أو سنة، وما يرد عليه، وربما ذكرت جواب الإيراد. ولم أتقيد بالمسائل التي أشار فيها إلى الخلاف، بل إذا كانت المسألة غامضة وإن لم تكن خلافية، أو لم يشر إليها بالخلاف، وهي مشكلة، أو كانت قابلة للشعب المحتملة ذكرتها بما يظهر شعاعها، ويكشف قناعها، مستقريا لشعبها بحسب الإمكان، بعبارات تسابق معانيها الأذهان، وتعجب استماعها الأذان وأودعته من التفريعات، والغرائب والنكات، ما خلت عنه أكثر المطولات ولم يوجد في المختصرات سالكا طريق الإيجاز والاختصار، متنكبا (١). عن الإطالة والإكثار. وسميته ب (المهذب البارع) في شرح مختصر الشرايع. وإن شئت فسمه (جامع الدقايق وكاشف الحقايق) لأنه لا يمر ب مسألة مشكلة، إلا جلاها غاية الجلاء، ولا لمعضلة إلا وشفى من بحثها غاية الشفاء، ورتبت في أول كل كتاب، مقدمة أو مقدمات، أذكر فيها تعريفه وسند مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع وما يليق به من التمهيد. فكان كالدستور يرجع إليه في المشكلات، ويعتمد عليه في المعضلات، ويتفكه منه بالتفريعات [بالتعريفات] والله أسأل أن يقبله بكرمه وفضله، وينفع به الطالبين بمنه وطوله، إنه على كل شئ قدير وبالإجابة جدير، وهو حسبي ونعم الوكيل.

(١) متنكبا: أي متجنبا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأركانه أربعة
الركن الأول
في المياه
والنظر في المطلق، والمضاف، والأسار
أما المطلق: فهو في الأصل طاهر ومطهر، يرفع الحدث ويزيل الخبث، وكله ينجس باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه، ولا ينجس الجاري منه بالملاقاة، ولا الكثير من الراكد،
كتاب الطهارة
(مقدمة)
الطهارة لغة: النظافة والنزاهة عن الأدناس، قال الله تعالى: (إنهم أناس يتطهرون) (١) أي: يتنزهون، وشرعا اسم لما يستباح به الدخول في الصلاة، وهذا تعريف الشيخ في النهاية (٢) ورده ابن إدريس: لانتقاضه طردا بإزالة النجاسة لاستجابة الصلاة به، وليس بطهارة، وعكسا بوضوء الحائض، فإنه طهارة وليس بمبيح (٣).

---

(١) سورة الأعراف: ٨٢. وسورة النمل: ٥٦.
(٢) النهاية: ص ١، كتاب الطهارة، باب ماهية الطهارة وكيفية ترتيبها.
(٣) السرائر: ص، كتاب الطهارة، فقال ما لفظه " وبعضهم يحدها بأنها في الشريعة اسم لما يستباح به الدخول في الصلاة وهذا ينفض بإزالة النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه " الخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأجيب عن الأول: بأنه إزالة مانع. وعن الثاني: بالمنع من كونه طهارة، لما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: الحائض تتطهر يوم الجمعة وتذكر الله تعالى؟ قال أما الطهر فلا، ولكن تتوضأ وقت كل صلاة، ثم تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى (١) فنفى اسم الطهارة.

احتج بأنه وضوء، وكل وضوء طهارة. ورد بأنه مجاز من حيث المشابهة في الصوم كما يقال للفرس المنقوش على الجدار: هذا فرس.

ورسمها المصنف في المعتبر بأنها اسم لما يرفع حكم الحدث، ليخرج منه وضوء الحائض، ويدخل فيه وضوء دائم الحدث، ثم أورد عليه النقض بالمجدد، و بمن اجتمع عليه غسل ووضوء، لصدق الطهارة على كل واحد منهما، ولا يرفع حكم الحدث بانفراده، ثم قال: فالأقرب أو يقال: هو اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلاة (٢) وهو رسمه في الشرايع (٣).

فقوله: (اسم) لينبه على أن التعريف لفظي. وجعلها متعلقة بالثلاثة، ليخرج

---

(١) الوسائل: ج ٢، ص ٥٨٨، ح ٤، كتاب الطهارة باب (٤٠) من أبواب الحيض، مع اختلاف يسير في العبارة. (٢) المعتبر: كتاب الطهارة، ص ٧. قال ما لفظه: " وفي الشرع اسم لما يرفع حكم الحدث، وخطر
لبعضهم النقض بوضوء الحائض لجلوسها في مصلاها، وهو غلط، فإنا تمنع تسمية ذلك الوضوء طهارة، و نطالبه بدليل تسميته. على أنه قد روي ما يدل على أنه لا يسمى طهارة، ثم أورد رواية محمد بن مسلم المذكورة في المتن، إلى أن قال: نعم يرده النقض بالوضوء المجدد من غير حدث وبمن اجتمع عليه غسل ووضوء كالمستحاضة إذا سال دمها، فإن كل واحد منهما يسمى طهارة ولا يرفع حكم الحدث بانفراده. فالأقرب أن يقال: هي اسم للوضوء والغسل والتيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلاة.
(٣) قال في شرايع الإسلام: الطهارة اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلاة. ج ١، ص ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إزالة النجاسة. وقوله: له (تأثير) ليخرج وضوء الحائض، ويدخل طهارة دائم الحدث.
وفيه نظر: لأنه يخرج منه وضوء المجدد، إذ التأثير للسابق، لا له، فلهذا قيده العلامة في القواعد بما له صلاحية التأثير (١) لأنه قد يصلح أن يكون مؤثرا، فيمن تيقن خللا في إحدى طهارتيه على مذهب الشيخ.
وهي: واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب: فقوله تعالى: (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن ليطهركم) (٢) (وإن كنتم جنبا فاطهروا) (٣) (والله يحب المطهرين) (٤) (وثيابك فطهر) (٥) (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) (٦). وأما السنة: فقول النبي (صلى الله عليه وآله): (مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) (٧).

---

(١) قال في القواعد في الفصل الأول من كتاب الطهارة ص ٢: الطهارة غسل بالماء أو مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التأثير في العبادة.
(٢) سورة المائدة: ٦.
(٣) سورة المائدة: ٦.
(٤) سورة التوبة: ١٠٨.
(٥) سورة المدثر: ٤.
(٦) سورة الأنفال: ١١.
(٧) عوالي اللئالي: ج ٣، ص ٨، ومسند أحمد بن حنبل: ج ١، ص ١٢٣، وسنن ابن ماجة: ج ١، كتاب الطهارة باب ٣ مفتاح الصلاة الطهور، ص ١٠١، حديث ٣، ولفظ الحديث في جميع هذه المصادر هكذا: " مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم " ويؤيده ما ورد في الفقيه: ج ١، ص ٣٣، باب ٥، افتتاح الصلاة وتحريمها وتحليلها، حديث ١، ولفظ الحديث " قال أمير المؤمنين (عليه السلام): افتتاح الصلاة الوضوء " الخ، وقريب منه لفظا ما في المستدرك للحاكم: ج ١، ص ١٣٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقوله (عليه السلام: (لا صلاة إلا بطهور) (١) إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على وجوب الطهارة بعينها، يطول بإيرادها الكتاب.
وأما الإجماع: فمن سائر المسلمين على وجوب الطهارة من الحدث والخبث، وإن اختلفوا في آحاد مسائلها.
وعقد الطهارة: على أربعة أركان.
وركن الشئ: جانبه الأقوى الذي لا يتقوم بدونه.
الأول: في المياه، الثاني: في الطهارة المائية، الثالث: في التيمم، الرابع: في إزالة النجاسات.
ووجه الحصر أن نقول: البحث إما عن الطهارة أو عن تابعها، فإن كان الثاني، فهو الرابع. وإن كان الأول، فلا يخلو إما أن يكون البحث عن حقيقة الطهارة أو عما تحصل به، فإن كان الثاني فهو الأول. وإن كان الأول فلا يخلو إما أن تكون الطهارة اختيارية أو اضطرارية، فإن كان الأول، فهو الثاني في الطهارة المائية، وإن كان الثاني فهو الركن الثالث في التيمم.
ووجه تقديم الأول: أنه كالمادة للطهارة، وهي متقدمة على الصورة، وقدم الثاني على الثالث، لأنها طهارة اختيارية، والثالث اضطرارية، والأصل هو حالة الاختيار، والاضطرار عارض، ولأن الثالث بدل عن الثاني لا يصار إليه إلا عند تعذره، ولكونه أشرف. وقدم الثالث على الرابع، لكونه طهارة شرعية مبيحة للعبادة، والرابع تابع، ورتبته التأخر عن متبوعه، ولأنه طهارة لغوية. وإنما لزم الفقيه البحث عنه، لأن

(١) الفقيه: ج ١، ص ٣٣، باب وقت وجوب الطهور، حديث ١، وعوالي اللئالي: ج ٢، ص ١٨٢، ح ٥٤، عن الباقر (عليه السلام) ويؤيده ما رواه في كنوز الحقايق للمناوي على هامش الجامع الصغير: ج ٢، ص ١٦٧، ولفظه: (لا صلاة لمن لا طهور له).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وينجس القليل من الراكد بالملاقاة على الأصح.
وحكم ماء الحمام حكمه إذا كان له مادة. وكذا ماء الغيث حال نزوله.

النجاسة مانعة من الصلاة، ولما بحث عن الطهارة الشرعية التي هي شرط الصلاة، لزمه أن يبحث عن المانع منها ليتمكن العبد من الخروج عن عهدة التكليف، ولهذا سموه تابعا، فلزوم البحث عنه في كتاب الطهارة بحسب الاستطراد وبالقصد الثاني.
قال طاب ثراه: وينجس القليل من الراكد بالملاقاة على الأصح.
أقول: أجمع أصحابنا على تنجيس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه. وندر الحسن بن أبي عقيل حيث ذهب إلى طهارته.
احتج الأولون: بما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههن تطأ العذرة، ثم تدخل في الماء، أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلا أن يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء (١).
وما رواه الفضل أبو العباس قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن فضل الهرة، إلى قوله: فلم أترك شيئا إلا سألته عنه؟ فقال: لا بأس به، حتى انتهيت إلى الكلب؟ فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضله وأصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء (٢).
ولأن القليل مظنة الانفعال بالنجاسة غالبا، وربما لم يظهر للحس، فوجب اجتنابه، والحوالة في عدم الانفعال على ضابط ظاهر، وهو الكر.
احتج الحسن: بما روي متواترا من قولهم (عليهم السلام): الماء طهور لا ينجسه شئ إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه (٣).

---

(١) الوسائل: ج ١، ص ١١٥، كتاب الطهارة، باب ٨، من أبواب الماء المطلق، حديث ١٣، وفيه " أشباههما، يتوضأ ".
(٢) الوسائل: ج ١، ص ١٦٣، كتاب الطهارة باب ١، من أبواب الأسئار، حديث ٤.
(٣) الوسائل: ج ١، ص ١٠١، كتاب الطهارة، باب، من أبواب الماء المطلق، حديث ٩، وفيه " خلق الله الماء طهورا " ورواه بن إدريس في السرائر، ص ٨، ونقل أنه متفق على روايته.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي تقدير الكثرة روايات، أشهرها ألف ومأتا رطل، وفسره الشيخان بالعراقي.

ولأن القول بنجاسة الماء بمخالطة النجاسة، ليس أولى من العكس.
والجواب عن الأحاديث: بأنها مطلقة، فيحمل على المقيد، ليحصل الجمع. وعن الثاني بوجود الأولوية، وهو الأحاديث الدالة على تنجيس القليل بالملاقاة.
قال طاب ثراه: وفي تقدير الكثرة روايات أشهرها ألف ومأتا رطل. وفسره الشيخان بالعراقي.
أقول: البحث هنا يقع في مقامين:
الأول: في تقدير الكثير، وهو المسمى بالكر. وللأصحاب في معرفته طريقان.
الطريق الأول: الوزن، وفي كيفيته ثلاثة أوجه:
(ألف) أنه ستمائة رطل، وهو في صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الكر ستماءة رطل (١).
قال الشيخ في التهذيب: ولم يعمل بهذه أحد من الأصحاب، ولا يبعد أن يكون المراد به رطل مكة، لأنه رطلان عراقية (٢).

---

(١) التهذيب: ج ١، ص ٤١٤، باب ٢١، المياه وأحكامها، حديث ٢٧، ولفظ الحديث عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) " قال: إذا كان قدر كر لم ينجسه شئ، والكر ستماءة رطل ".
(٢) قال الشيخ في التهذيب في ذيل حديث محمد بن أبي عمير، ج ١ باب ٣، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، ص ٤٣، ح ٥٨ ولفظ الحديث " محمد بن أبي عمير، قال: روي لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام. إن الكر ستماءة رطل ما لفظه: فأول ما فيه أنه مرسل غير مسند، ومع ذلك مضاد للأحاديث التي رويناها، ومع نهذ لم يعمل عليه أحد من فقهائنا ويحتمل أن يكون الذي سأل عن الكر، كان البلد الذي عادة أرطالهم ما يوازن رطلين بالبغدادي، فأفتاه على ما علم من عادته، ويكون مشتملا على القدر الذي قدمناه في الكر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(ب) رواية عبد الله بن المغيرة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الكر من الماء نحو حبي هذا (١).
قال في التهذيب: وهي مرسلة، ويحتمل كونه الحب يسع الكرية (٢).
(ج) رواية محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الكر من الماء ألف ومائتا رطل (٣).
وعليها عمل الأصحاب، ولا يضعفها الإرسال، لعملهم بمراسيل ابن أبي عمير.
الطريق الثاني: المساحة. وفيه ثلاثة أوجه:
(ألف) رواية إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قلت: وما الكر؟ قال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار (٤). ذكرها الصدوق في كتابه (٥)، وقواه العلامة في المختلف (٦).
(ب) روايته أيضا عنه (عليه السلام) (قلت: الماء الذي لا ينجسه شئ؟ قال:

---

(١) التهذيب: ج ١، ص ٤٢، باب ٣، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، حديث ٥٧.
(٢) قال الشيخ في التهذيب بعد نقل الحديث: فلا يمتنع أن يكون الحب يسع من الماء مقدار كر، وليس هذا ببعيد.
(٣) الكافي: ج ٣، ص ٣، كتاب الطهارة، باب الماء الذي لا ينجسه شئ حديث ٦، ورواه في التهذيب مع زيادة قوله: (الذي لا ينجسه شئ).
(٤) الكافي: ج ٣، كتاب الطهارة، باب الماء الذي لا ينجسه شئ، ح ٧.
(٥) لم نعثر على رواية بهذا المضمون في الفقيه والمجالس والمقنع والهداية. نعم رواه في المختلف عنه كما سيأتي.
(٦) قال في المختلف: ص ٤، ص ٣، ما لفظه: " واحتج ابن بابويه بما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن إسماعيل بن جابر (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شئ؟ قال: كر، قلت: وما الكر؟ قال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار) ثم قال: وهذه الرواية لا بأس بها، إلى أن قال: والأقوى قول ابن بابويه ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته) (١).
(ج) رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) (قال: إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفا في مثله ثلاثة أشبار ونصفا في عمقه في الأرض، فذلك الكر) (٢) وهو اختيار الشيخ، والمرتضى، والقاضي، وابن إدريس، واختاره المصنف والعلامة في أكثر كتبه (٣).

تنبيه

ضرب الحساب هنا مراد على الأظهر، فيكون المجتمع تكسيرا على رأي الصدوق، سبعة وعشرين شبرا. وعلى رأي الشيخ اثنين وأربعين شبرا وسبعة أثمان شبر. وقال قطب الدين الراوندي: بل ما كان عشرة أشبار ونصفا طولا أو عرضا أو عمقا. وقال أبو علي: مائة شبر، وما
أبعد ما بينهما.

توضيح

وكيفية الضرب، أن تأخذ الطول وهو ثلاثة أشبار ونصف، فتضربها في ثلاثة من العمق، تبلغ عشرة ونصفا، ثم تضرب النصف المختلف من العمق في ثلاثة ونصف،

(١) التهذيب: ج ١، ص ٤١، كتاب الطهارة، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، حديث ٥٣.
(٢) التهذيب: ج ١، ص ٤٢، كتاب الطهارة، باب آداب الأحداث المجبة للطهارة، حديث ٥٥.
(٣) قال في المختلف في الفصل الثاني من كتاب الطهارة، ص ٣: " مسألة اختلف علمائنا في حد الكر، فالشيخ قدره بأمرين، أحدهما ألف ومائتا رطل، والثاني ثلاثة أشبار ونصف طولا في عرض وعمق، وهو اختيار بن البراج، وابن إدريس، وصاحب الوسيلة، وإلى أن قال: " وقال ابن الجنيد: حده قلتان، ومبلغه وزنا ألف و
مائتا رطل، وتكسيره بالذراع نحو مائة شبر، إلى أن قال: وقال القطب الراوندي يكون الكر عشرة أشبار ونصفا طولا
وعرضا وعمقا، ثم قال: وما أشد تنافي ما بين كلامه ابن الجنيد ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يبلغ اثنين إلا ربعا، فيكمل اثني عشر وربعا، فتضربها في ثلاثة من العرض، تبلغ ستة وثلاثين شبرا وثلاثة أرباع شبر، ثم تضرب النصف الباقي من العرض في اثني عشر وربع، تبلغ ستة و
ثمنا، فإذا أضفتها إلى المرتفع بلغ الجميع اثنين وأربعين شبرا وسبعة أثمان شبر.

المقام الثاني

في تفسير الرطل

وفيه قولان: أحدهما: أنه عراقي، وهو مائة وثلاثون درهما، قاله الشيخان (١)، والقاضي (٢)، وابن حمزة (٣)، وابن إدريس (٤) واختاره المصنف (٥) والعلامة (٦).

والآخر أنه مدني، وهو مائة وخمسة وتسعون درهما، قاله الصدوق (٧)، والمرتضى (٨).

احتج الأولون: بأن الأصل طهارة الماء، خرج ما نقص عن العراقية، فيبقى الزائد

(١) المقنعة: باب آداب الأحداث للطهارة، ص ٤، س ٢٣، قال: " وإن كان كرا وقدره ألف ومائتا رطل بالعراقي لم يفسده ".
وقال في النهاية: باب المياه وأحكامها، ص ٣، ص ١٧، أو يكون مقداره ألفا ومأتي رطل بالعراق.
(٢) المهذب: ج ١، كتاب الطهارة، ص ٢١، س ٥، قال: والكر هو ما كان مقداره ألف رطل ومأتي رطل العراقي ".
(٣) المختلف،: في حد الكر، ص ٤، س ٩، قال بعد نقل قول المفيد والشيخ: " وهو اختيار ابن البراج وابن حمزة ثم اختار هذا القول ".
(٤) السرائر: كتاب الطهارة، باب في أحكام الطهارة وجهة وجوبها وكيفية أقسامها وحقيقتها، ص ٧، س ١٨، قال: وحد الكر ما وزنه ألف ومأتا رطل بأرطال العراقي.
(٥) المعتبر: كتاب الطهارة في تقدير الكر، ص ١٠ س ٢٣، قال بعد نقل القولين في الوزن " و في القولين احتمال، لكن تنزيله على العراقي أولى " الخ.
(٦) المختلف،: في حد الكر، ص ٤، س ٩، قال بعد نقل قول المفيد والشيخ: " وهو اختيار ابن البراج وابن حمزة ثم اختار هذا القول ".
(٧) المعتبر: كتاب الطهارة، في تقدير الكر، ص ١٠ س ٢٢، قال: " وقال ابن بابويه في كتابه وعلم الهدى في المصباح: مدني، ورطل العراقي مائة وثلاثون درهما والمدني مائة وخمسة وتسعون درهما " الخ.
(٨) المعتبر: كتاب الطهارة، في تقدير الكر، ص ١٠ س ٢٢، قال: " وقال ابن بابويه في كتابه وعلم الهدى في المصباح: مدني، ورطل العراقي مائة وثلاثون درهما والمدني مائة وخمسة وتسعون درهما " الخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي نجاسة البئر بالملاقاة قولان، أظهرهما التنجيس.
منزوحات البئر
وينزح لموت البعير والثور وانصباب الخمر ماؤها أجمع،

على الأصل. ولأنها تناسب رواية الأشبار، بخلاف المدنية، فإنها تفضل عليها، و يستبعد تقدير الواحد بأمرين متفاوتين. ولأن رواية محمد بن مسلم المتقدمة (١) يؤيدها على ما ذكرنا، من حملها على الرطل المكي، لجواز كون السائل من أهل مكة.
احتج الآخرون: بالاحتياط. وبان الأكثر يدخل تحته الأقل، بخلاف العكس. ولأنهم (عليهم السلام) من أهل المدينة، فأجابوا بالمعهود عندهم.
وعورض الأول: بأن الصلاة يجب أداؤها بطهور اختياري، ولا يعدل عنه إلا مع تيقن نجاسته، وليس. ولا نسلم حمل الإطلاق على بلدهم، بل بلد السائل، لأن انتفاعه بالجواب إنما يتم على تقدير علمه بالمراد، وهو إنما نحمله على ما يعهده في بلده، ولهذا اعتبرنا في الصاع تسعة أرطال عراقية، وهو خلاف عادتهم وبلدهم.
قال طاب ثراه: وفي نجاسة البئر بالملاقاة قولان: أحوطهما التنجيس.
أقول: للأصحاب هنا ثلاثة أقوال:
(ألف): قول الشيخ في النهاية (٢)، والمبسوط (٣)، والخلاف (٤): بنجاستها: ووجوب النزح. وهو اختيار المفيد (٥)، وسلار (٦)، وابن إدريس (٧)، واختاره المصنف،

---

(١) التهذيب ج ١، ص ٤١٤، باب ٢١، المياه وأحكامها، حديث ٢٧.
(٢) النهاية: ج ١، ص ٦، س ١١، قال: " وأما مياه الآبار فإنها تنجس بكل ما يقع فيها من النجاسات ".
(٣) المبسوط: ج ١، ص ١١، س ٩، قال " وأما مياه الآبار فإنها تنجس بما يقع فيها من النجاسات ".
(٤) لم نعثر على قول الشيخ في الخلاف بنجاسة البئر.
(٥) المقنعة: باب المياه وأحكامها، ص ٩، س ١.
(٦) المراسم: ذكر ما يتطهر به، وهو المياه، ص ٣٤ س ١٢، قال: وهي تنجس بما تقع فيها من نجاسة.
(٧) السرائر: باب المياه وأحكامها، ص ٩ س، ٣٢، قال: وأما مياه الآبار فإنها تنجس بما يقع فيها من ساير النجاسات ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(ب): قول ابن أبي عقيل: إنها لا ينجس إلا بالتغير (١)، ويستحب النزح، و اختاره العلامة (٢) وفخر المحققين طاب ثراهما (٣).
(ج) قول الشيخ في التهذيب: إنها لا ينجس ويجب النزح تعبدا (٤).
احتج الأولون: بصحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: سألته عن البئر تقع فيها الحمامة أو الدجاجة أو الفأرة، أو الكلب أو الهرة؟ فقال: يجزيك أن تنزح منها دلاء فإن ذلك يطهرها إن شاء الله تعالى (٥).
دلت على حكمين:
(ألف): نجاسة البئر بقوله: (فإن ذلك يطهرها) فلو كانت طاهرة قبل النزح لزم تحصيل الحاصل.
(ب): وجوب النزح بقوله: (يجزيك) فإن الإجزاء لا يستعمل إلا في موضع الوجوب.
احتج الآخرون: بصحيحة محمد بن إسماعيل قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن ماء البئر؟

(١) المختلف: في ماء البئر، ص ٤ س ٢٥، قال: " وقال الآخرون: لا ينجس بمجرد الملاقاة واختاره ابن أبي عقيل وهو الحق عندي ".
(٢) المختلف: في ماء البئر، ص ٤ س ٢٥، قال: " وقال الآخرون: لا ينجس بمجرد الملاقاة واختاره ابن أبي عقيل وهو الحق عندي ".
(٣) إيضاح الفوائد: في المياه، ص ١٧، س ٢١، قال بعد نقل قول ابن أبي عقيل بالطهارة: " وهو الحق عندي ".
(٤) قال الشيخ في التهذيب: (باب تطهير المياه من النجاسات، ج ١، ص ٢٣٢) ما لفظه: (وبقي أن تدل على وجوب تطهير مياه الآبار، فإن من استعملها قبل تطهيره يجب عليه إعادة ما استعمله فيه إن وضوء فوضوء وإن غسلا فغسلا، وإن كان غسل الثياب فكذلك. ثم قال: قال محمد بن الحسن: عندي أن هذا إذا كان قد غير ما وقع فيه من النجاسة أحد أوصاف الماء أما ريحه أو طعمه أو لونه. فأما إذا لم يغير شيئا من ذلك، فلا يجب أعاده شئ من ذلك، وإن كان لا يجوز استعماله إلا بعد تطهيره.
(٥) التهذيب: ج ١، ص ٢٣٧، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ١٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فقال: ماء البئر واسع لا يفسده شئ إلا أن يتغير ريحه أو طعمه، فينزح منها حتى يذهب الريح ويطيب طعمه، لأن له مادة (١).
وفي الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن بئر وقع فيها زنبيل (٢) من عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرقين، أيصلح الوضوء منها؟ قال: لا بأس (٣) وأجابوا عما تمسك به الأولون: بأن لفظ التطهير يحتمل أمرين:
أحدهما: حصول التغير الموجب للتنجيس بالإجماع.
والثاني: حمله على المعنى اللغوي، وهو النظافة. بخلاف خبر الطهارة، فإنه نص في عدم التنجيس، وتلك ظاهرة في النجاسة، والنص أولى من الظاهر عند التعارض.
واعلم: أن المصنف طعن في رواية محمد بن إسماعيل باشتمالها على المكاتبة، و بأنه يحتمل أن لا يفسده فسادا يوجب التعطيل، كقول النبي (صلى الله عليه وآله): (المؤمن لا يخبث) (٤) أي لا يصير في نفسه نجسا. وكقول الرضا (عليه السلام):

---

(١) التهذيب: ج ١، ص ٢٣٤، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ٧.
(٢) في الحديث: " بئر وقع فيها زبيل من عذرة " الزبيل ككريم، المكتل. والزنبيل بالنون كقنديل لغة، وجمع الأول زبل، كبرد وبريد، وجمع الثاني زنابيل كقناديل. والزبل بالكسر السرجين وموضعه مزبلة مجمع البحرين: ج ٥، ص ٣٨٦.
(٣) التهذيب: ج ١، ص ٢٤٦، باب ١١ تطهير المياه من النجاسات، حديث ٤٠، وفيه " بئر ماء ".
(٤) رواه المحقق قدس سره في المعتبر، كتاب الطهارة، في المياه، ص ١٣، س ١٢، ورواه ابن أبي جمهور الأحسائي في عوالي اللئالي: ج ٣، ص ١٢، حديث ١٦، وفيه: " لا ينخبث " وفي صحيح مسلم: ج ١، كتاب المحيض، باب ٢٩، الدليل على أن المسلم لا ينجس. حديث ٣٧١ و ٣٧٢، ولفظه الأول: (عن أبي هريرة أنه لقيه النبي (صلى الله عليه وآله). في طريق من طرق المدينة وهو جنب. فانسل فذهب واغتسل، فتفقده النبي (صلى الله عليه وآله)، فلما جائه قال: " أين كنت؟ يا أبا هريرة! " قال: يا رسول الله لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى اغتسل. فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا قال الثلاثة في المسكرات

(ماء الحمام لا يخبث) (١) مع أنه قد تعرض له النجاسة، ومعارضته لروايات كثيرة. ثم وطئ مقدمة قبل ذكر تقادير المنزوحات، أحببت أن أنقلها بلفظه.
مقدمة: ملاقاة النجاسة ماء البئر مؤثرة بحسب قوتها، وتطهيره بإخراجه عن حد الواقف إلى كونه جاريا، جريانا يزيل ذلك التأثير. فيختلف بحسب اختلاف قوة النجاسة وضعفها، وسعة المجاري وضيقها، فتارة يقتصر الأئمة (عليهم السلام) على أقل ما يحصل به الاستظهار، وتارة يستظهر من ذلك، وتارة يأمر بالأفضل. فلا ينكر الاختلاف في الأحاديث، وانظر ما اشتهر بين الأصحاب غير مختلف، فافت به. وما اختلف فالأقل مجز والأوسط مستحب والأكثر أفضل. واستسقط ما شذ، ومن المتعارض ما ضعف سنده (٢).
قال طاب ثراه: وكذا قال الثلاثة في المسكرات.
أقول: إنما نسب القول إلى الثلاثة (٣) لانفرادهم به، وعدم ظفره بحديث يدل على ذلك نطقا. ولعل تمسكهم بأن كل مسكر خمر فثبت له حكمه. روى عطاء بن يسار، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (كل مسكر خمر) (٤) واختار الصدوق في المقنع للقطرة من الخمر عشرين دلوا (٥). وهو في

(١) رواه المحقق قدس سره في المعتبر: كتاب الطهارة، قي المياه، ص ١٣، س ١٢، ورواه في عوالي اللئالي: ج ٣، ص ١٢ حديث ١٧، وفيه: " لا ينخبث "
(٢) المعتبر: كتاب الطهارة، في المياه، ص ١٣، س ١٨.
(٣) أي الشيخ المفيد، والشيخ الطوسي، والسيد المرتضى قدس الله أسرارهم.
(٤) عوالي اللئالي: ج ٣، ص ١٣، باب الطهارة، ح ١٨، ورواه في المعتبر: ص ١٣، س ٣١.
(٥) المقنع: كتاب الطهارة، ص ١١، قال: (وإن وقع في البئر قطرة دم أو خمر. فانزح منها عشرين دلوا).
أقول: لا يخفى أن ذلك القول منه قدس سره بعد ما قال قبل ذلك بأسطر: (وإن قطر في البئر قطرات من دم فاستق منها عشرة دلاء) وعلى هذا فالظاهر أن المراد منه هنا غير ما استظهره المصنف.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رواية زرارة عن الباقر (عليه السلام) قلت: بئر قطر فيها دم أو خمر؟ قال: الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد، ينزح منه عشرون دلوا (١). وفي رواية كردويه عن أبي الحسن (عليه السلام) عن البئر تقع فيها دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر؟ قال: ينزح منها ثلاثون دلوا (٢).

ويمكن تعقل الفرق بين القطرة والصب، كما عقل في الدم (٣)، لأن أثر القطرة في التنجيس ليس كأثر ما يصب صبا، فإنه يشيع في الماء، [لشياعه في الماء].

هكذا قال المصنف: وأكثر الأصحاب على عدم الفرق، واختاره العلامة تفريعا على القول بالتنجيس. وظاهر الروايات يدل على الفرق. لأن ما ورد منها بوجوب الكل، ورد بلفظ الصب، وظاهره الكثرة، وهو في صحيحة ابن سنان عن الصادق (عليه السلام): وإن مات فيها ثور أو صب فيها خمر نزح الماء كله وما ورد منها بلفظ القطرة يضمن وجوب عشرين، كرواية زرارة (٥) ومنها ما ورد مجردا عن التقييد بالقطرة والصب، كقوله (وقع فيها خمر) يضمن ثلاثين، كرواية كردويه (٦).

---

(١) التهذيب: ج ١، ص ٢٤١، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ٢٨، والحديث عن أبي عبد الله (عليه السلام).

(٢) التهذيب: ج ١، ص ٢٤١، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ٢٩.
وفي الاستبصار: ج ١، ص ٣٥، باب ١٩، البئر يقع فيها البعير أو الحمار وما أشبهما أو يصب فيها الخمر، حديث ٥.
وفي المعتبر: كتاب الطهارة، في المياه، ص ١٣، س ٢٦.
أقول: لا يخفى أن لفظ الحديث في تلك النسخ (عن البئر تقع فيها قطرة دم) الخ وإذا كان فيها زيادة كلمة (قطرة) فاستدلال المصنف كما سيجئ عن قريب غير مقبول، فلا تغفل.

(٣) لأن الحكم في قليل الدم وكثيره مختلف.

(٤) التهذيب: ج ١، ص ٢٤١، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، قطعة من حديث ٢٦.

(٥) تقدمتا آنفا.

(٦) تقدمتا آنفا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وألحق الشيخ الفقاع والمني.

قال طاب ثراه: وألحق الشيخ الفقاع والمني.
أقول: نسب الإلحاق إلى الشيخ لسبقه إلى القول به. واختاره المصنف في الشرايع (١) ولم نقف بحديث يدل بنطقه عليه. ويمكن أن يحتج في الفقاع بأنه خمر، فيثبت له حكمه. أما إنه خمر، فلما رواه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الفقاع؟ فقال: لا تشربه، فإنه خمر مجهول (٢). وفي هذا المعنى كثير.
وأما على المني فإنه ماء حكم بنجاسته، وليس نزح بعضه أولى من البعض الآخر. فيعود هذا في قسم ما لم يتناوله نص على التعيين.
وقوى الشيخ في المبسوط نزح جميع الماء فيما لم يرد فيه نص (١) وهو اختيار المصنف (٢).

---

(١) قال في الشرايع: ج س ١٣، في ماء البئر: وطريق تطهيره بنزح جميعه إن وقع فيها مسكر أو فقاع أو مني أو أحد الدماء الثلاثة على قول مشهور.
(٢) الكافي: ج ٦، ص ٤٢٣، كتاب الأشربة، باب الفقاع، ح ٧، لفظ الحديث: (عن أبي جميلة البصري قال: كنت مع يونس ببغداد، فبينا أنا أمشي معه في السوق إذ فتح صاحب الفقاع فقاعه، فأصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس، فقلت له: ألا تصلي يا أبا محمد؟ فقال: ليس أريد أن أصلي حتى أرجع إلى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي، قال: فقلت له: هذا رأيك أو شئ ترويه؟ فقال: أخبرني هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفقاع؟ فقال: لا تشربه، فإنه خمر مجهول، فإذا أصاب ثوبك فاغسله).
(٣) قال في المبسوط: ج ١، ص ١٢، كتاب الطهارة، في مياه الآبار، ما لفظه: (وكل نجاسة تقع في البئر وليس فيها مقدر منصوص فالاحتياط يقتضي نزح جميع الماء، وإن قلنا بجوز أربعين دلوا منها) آه.
(٤) الشرايع: ج ١، ص ١٤، قال في الفرع الثالث من فروع ماء البئر: الثالث: " إذا لم يقدر للنجاسة منزوح، نزح جميع ماءها "

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والدماء الثلاثة، فإن غلب الماء تراوح عليها قوم اثنين يوما

وأما ابن حمزة فمذهبه فيما لم يرد فيه نص: أربعين. ولعله نظر إلى كون الأربعين القدر الأوسط في المنزوح بالنسبة إلى
ما دونها وما فوقها. وهي مقدر كثير
من النجاسات والحيوانات، فالحق فيما لم يرد فيه تعيين بالأكثر من المعينات والأوسط من المقدرات. لأن ذلك هو المعلوم من عادة الشرع في إطراح النادر، واعتبار الأكثر و إسقاط الأدون والأرفع في القيم والثمنيات، واعتبار الأوسط في المقادير والتقويمات.
قال طاب ثراه: وألحق الشيخ الدماء الثلاثة.
أقول: قال المصنف: لا أعرف من الأصحاب قائلا به، سواه. ومن تبعه
من المتأخرين بعده (١) كالقاضي (٢)، وسلار (٣)، وابن إدريس (٤).
أما المفيد في المقنعة فقال: لقليل الدم خمس، ولكثيره عشر (٥) ولم يفرق بين الثلاثة وغيرها، وقال المرتضى في المصباح: ينزح له من دلو إلى عشرين، ولم يفرق.
ولعل الشيخ نظر إلى اختصاص دم الحيض بوجوب إزالة قليله وكثيره عن الثوب، فغلظ حكمه في البئر وألحق به الدمين الأخيرين.
قال المصنف في المعتبر: لكن هذا التعلق ضعيف، فالأصل أن حكمه حكم بقية الدماء، عملا بالأحاديث المطلقة (٦) وظاهره في الشرايع متابعة الشيخ (٧).

---

(١) المعتبر: في المياه، ص ١٤، س ١.
(٢) المهذب: ج ١، ص ٢١، س ١٦، مياه الآبار.
(٣) المراسم: ذكر ما يتطهر به، وهو المياه، ص ٣٥ س ١.
(٤) السرائر: في مياه الآبار، ص ١٠ س ١.
(٥) قال في المقنعة: ص ٩، س ٢٥، ما لفظه: (وإن وقع فيها دم وكان كثيرا نزح عشر دلاء، وإن كان قليلا نزح منها حمس دلاء).
(٦) المعتبر: كتاب الطهارة، في المياه ص ١٤، س ٢.
(٧) لأنه قدس سره قال في الشرايع: ج ١، ص ١٣، قال في حكم ماء البئر ما لفظه: (وطريق تطهيره بنزح جميعه إن وقع فيها مسكرا أو فقاع أو مني أو أحد الدماء الثلاثة على قول مشهور).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولموت البغل والحمار ينزح كر، وكذا قال الثلاثة في الفرس والبقرة.
ولموت الإنسان سبعون دلوا.

قال طاب ثراه: ولموت الحمار والبغل كر وكذا قال الثلاثة في الفرس والبقرة أقول أما البغل والحمار، فالكر فيهما مذهب الخمسة (١) والمستند فيه رواية
عمرو بن سعيد، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته حتى بلغت الحمار والجمل والبغل؟ قال: كر من ماء (٢).
وإن كان كثيرا (٣).
وهي ضعيفة السند، لكن الشهرة تؤيدها، حتى قال المصنف: لا أعرف من الأصحاب رادا لها في الحكم، وطعن فيها بالتسوية بين الجمل والحمار.
وأجيب: بأن حصول التعارض في أحد الثلاثة، لا يسقط استعمالها في الباقي. و أجاب بعضهم بأن من الجائز أن يكون الجواب وقع عن الحمار والبغل، دون الجمل.
وفيه ضعف، لأنه يلزم منه التعمية في الجواب، وهو ينافي حكمة المجيب (٤).
وأما الفرس والبقرة فمذهب الثلاثة، واختاره المصنف في الشرايع (٥).
وقال في المعتبر: ونحن نطالبهم بالدليل، فإن أجابوا برواية عمرو بن سعيد، قلنا:

---

(١) هم الشيخ الطوسي، والمفيد، والسيد المرتضى، والصدوق، وأبوه علي بن بابويه.
(٢) التهذيب: ج ١، ص ٢٣٥، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، ح ١٠، أقول: لا يخفى أنه ليس في الحديث ولا في كلام الشيخ في التهذيب كلمة (البغل) ولعل ما استظهره (قدس سره) من كلام الشيخ في التهذيب نقلا عن المقنعة في جملة (وأشباهها من الدواب) ولكنه موجود في المعتبر راجع كتاب الطهارة، ص ١٤، س ١٩، قال: " والطعن فيها بطريق التسوية بين الجمل والحمار والبغل " الخ.
(٣) هكذا في النسخ، والظاهر زيادة الواو. والمراد كما يظهر من المقنعة: أن الماء إن كان كثيرا ينزح بقدر الكر وإن كان قليلا نزح كله.
(٤) المعتبر: كتاب الطهارة، في المنزوحات، ص ١٤، س ٢١.
(٥) قال في الشرايع: كتاب الطهارة ج ١، ص ١٣، في ماء البئر من الماء المطلق. وينزح كر إن مات فيها دابة أو حمار أو بقرة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وللعذرة عشرة، فإن ذابت فأربعون أو خمسون.

هي مقصورة على الجمل والحمار والبغل، فمن أين يلزم في البقرة والفرس. فإن قالوا: هي مثلها في العظم، طالبناهم بدليل التخطي إلى التماثل من أين عرفوه؟ لا بد له من دليل، ولو ساغ البناء على المماثلة في العظم، لكانت البقرة كالثور، ولكان الجاموس كالجمل، وربما كانت فرس في عظم الجمل، فلا تعلق إذا بهذا وشبهه، قال: والأوجه أن يجعل الفرس والبقرة في قسم ما لم يتناوله نص على الخصوص (١).
قال طاب ثراه: وللعذرة عشرة، فإن ذابت فأربعون أو خمسون.
أقول: هذا مذهب الصدوق (٢) ومستنده رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن العذرة تقع في البئر؟ فقال: ينزح منها عشر دلاء، فإن ذابت فأربعون أو خمسون (٣).
وقال المفيد في المقنعة: وإن وقع فيها عذرة يابسة ولم تذب ولم تتقطع، نزح منها عشر دلاء. وإن كانت رطبة وذابت وتقطعت فيها، نزح منها خمسون (٤).
وقال الشيخ في المبسوط: وإن وقعت فيها عذرة وكانت رطبة، نزح منها خمسون، و إن كانت يابسة نزح منها عشر دلاء (٥).
وقال السيد في مصباحه: لليابسة عشر، فإن ذابت وتقطعت، خمسون (٦).

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة، في المنزوحات، ص ١٤، س ٢٧.
(٢) المقنع: كتاب الطهارة، باب ما يقع في البئر والأواني من الناس والبهائم والطير وغير ذلك، ص ٤، س ٣ و ٤.
(٣) التهذيب: ج ١، ص ٢٤٤، كتاب الطهارة، باب تطهير المياه من النجاسات، قطعة من حديث ٣٣.
(٤) المقنعة: باب تطهير المياه من النجاسات، ص ٩، س ٢٣، وفيها " ولم تذب فيها وتقطعت "
(٥) المبسوط: ج ١، ص ١٢، كتاب الطهارة، باب المياه وأحكامها، س ٣ - ٤، وفيه زيادة كلمة " دلوا " بعد كلمة خمسون.
(٦) نقله عنه في المعتبر: كتاب الطهارة، في المنزوحات، ص ١٥، س ٢٧ و ٣٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(ه) في القليل عشرة، وفي الكثير من ثلاثين إلى أربعين. وهو اختيار المصنف.
(و) قال ابنا بابويه: إذا وقع فيها قطرات من دم، ينزح منها دلاء. ولم يعينا العدد (١).

احتج المصنف بحسنة علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال سألته عن رجل ذبح شاة، فاضطربت ووقعت في بئر ماء وأوداجها تشخب دما، هل تتوضأ من تلك البئر؟ قال ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلوا، ثم يتوضأ منها. وعن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقع الدم في بئر، هل يصلح أن تتوضأ منها؟ قال: ينزح منها دلاء يسيرة، ثم تتوضأ منها (٢).

وأما السيد فيمكن أن يحتج له بحديث زرارة عن الصادق (عليه السلام) حيث سأله عن بئر قطر فيها قطرة دم أو خمر؟ فقال: الدم والخمر والخنزير في ذلك كله واحد، ينزح منها عشرين دلوا (٣).

واحتج الصدوقان: بصحيحة محمد بن إسماعيل قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن البئر تكون في المنزل للوضوء، فيقطر فيها قطرات من بول أو دم، أو يسقط فيها شئ من العذرة كالبعرة أو نحوها، ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة؟ فوقع (عليه السلام) في كتابي بخطه، ينزح منها دلاء (٤).

(١) نقله عنهما في المختلف: باب المياه، من كتاب الطهارة، ص ٦، س ٢٨، ثم قال بعد جملة (ولم يعينا العدد): " ولم يفصلا بين القليل والكثير، وإن كان مفهوم كلامهما يعطي القلة، مع أن محمد بن بابويه رحمه الله روى أن في ذبح الشاة من ثلاثين إلى أربعين وفي دم الدجاجة والحمامة دلاء ".
(٢) التهذيب: ج ١، ص ٤٠٩ ٩، باب ٢١، المياه وأحكامها، حديث ٧، مع اختلاف يسير في العبارة.،
(٤) التهذيب: ج ١، ص ٢٤٤، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ٣٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي الدم أقول: والمروي في دم ذبح الشاة من ثلاثين إلى أربعين، وفي القليل دلاء يسيرة. ولموت الكلب وشبه أربعون، وكذا في بول الرجل.

فلفظ الرواية لم يتعرض فيه للرطبة، بل ذكره الشيخان، لعدم انفكاكها عن الميعان والتقطع بعد وقوعها في البئر، والحكم بالخمسين تعلق على الذوبان والتفرق، وهو يحصل في الرطبة غالبا، فهذا وجه التفصيل إلى الرطبة واليابسة.
قال طاب ثراه: وفي الدم أقوال: والمروي في دم ذبح الشاة من ثلاثين إلى أربعين. وفي القليل دلاء يسيرة.
أقول: في الدم ستة أقوال:
(ألف): قول المفيد: في الكثير عشر، وفي القليل خمس (١).
(ب): قول الشيخ في النهاية: للقليل عشر وللكثير خمسون (٢).
(ج): قول المرتضى: في الدم، ما بين الواحد إلى العشرين (٣).
(د): في القليل ثلاثين دلوا: رواه كردويه قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن البئر تقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر؟ قال: ينزح منها ثلاثين دلوا (٤).
قال الشيخ: إنه شاذ، ويمكن حمله على الاستحباب (٥) واستحسنه العلامة في المختلف (٦).

---

(١) المقنعة: باب تطهير المياه من النجاسات، ص ٩، س ٢٥
(٢) النهاية: كتاب الطهارة: قي مياه الآبار، ص ٧، س ١١.
(٣) المختلف: باب المياه من كتاب الطهارة، باب ١١، باب تطهير المياه من النجاسات، ح ٢٩.
(٥) قال في المختلف: باب المياه من كتاب الطهارة، ص ٧، س ٢، بعد نقل رواية كردويه ما لفظه: " قال الشيخ: إنه شاذ ويمكن حمله على الاستحباب " إلى أن قال: " وحمل الشيخ حديث كردويه على الاستحباب حسن ".
(٦) قال في المختلف: باب المياه من كتاب الطهارة، ص ٧، س ٢، بعد نقل رواية كردويه ما لفظه: " قال الشيخ: إنه شاذ ويمكن حمله على الاستحباب " إلى أن قال: " وحمل الشيخ حديث كردويه على الاستحباب حسن ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وألحق الشيخان بالكلب موت الثعلب والأرنب والشاة.
وروي في الشاة تسع أو عشر.

قال طاب ثراه: وألحق الشيخان بالكلب، موت الثعلب والأرنب والشاة.
أقول: احتج الشيخ في التهذيب، عند استدلاله على كلام المفيد، بما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: وللسنور عشرون أو ثلاثون أو أربعون، وللكلب وشبهه.
فقوله: (وشبهه) (٢) يريد في قدر جسمه.
وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والأرنب والثعلب والخنزير (٣).
وفي الاستدلال بهذه ضعف، أما أولا: فلمنع السند، وأما ثانيا: فلعدم دلالتها على تعيين الأربعين.
قال المصنف: ولا ريب أن الثعلب يشبه السنور. أما الكلب فهو بعيد عن شبهه، والرواية إنما أحالت في الشبه على الكلب، فالاستدلال إذن ضعيف (٤).
قال طاب ثراه: وروي في الشاة تسع أو عشر.
أقول: هذه رواية إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه إن عليا (عليه السلام)

---

(١) هكذا في النسخ التي عندي. وفي الوسائل، ج ١ ص ١٣٤، حديث ٣ (عن القاسم عن علي)
وهكذا في التهذيب: ج ١، ص ٢٣٥، حديث ١٢ (عن القاسم عن علي)
وفي المعتبر: كتاب الطهارة، ص ١٦، س ٨ (عن القاسم بن علي).
(٢) التهذيب: ج ١، ص ٢٣٥، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ١١.
(٣) قال في التهذيب: ج ١، ص ٢٣٥، ح ١١، بعد نقل الحديث: ما لفظه قوله (عليه السلام): (والكلب وشبه) يريد به في قدر جسمه، وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكلما ذكر.
(٤) المعتبر: كتاب الطهارة، ص ١٦ س ٢٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان يقول: الدجاجة ومثلها تموت في البئر، ينزح منها دلوان أو ثلاثة. فإذا كانت شاة وما أشبهها فتسعة أو عشرة (١) وهو مذهب الصدوق (٢) وروى عمرو بن سعيد سبع دلاء (٣). وقال الثلاثة (٤) ينزح لها أربعون، وبه قال التقي (٥)، والقاضي (٦)، وابن إدريس (٧) واحتجوا بما تقدم (٨) وبرواية سماعة عن الصادق (عليه السلام) قال: وإن كان سنورا أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين دلوا أو أربعين دلوا (٩).
قال المصنف: والعمل بما ذكره ابن بابويه أولى، لسلامة سنده. واحتجاج الشيخ بالمشابهة، ليس بصريح. فالصريح أولى، لأنه استدلال بالمنطوق (١٠).

(١) التهذيب: ج ١، ص ٢٣٧، باب تطهير المياه، من النجاسات، حديث ١٤.
(٢) قال في المقنع: كتاب الطهارة، ص ١٠ س ١٧، وإن وقعت في البئر شاة فانزح منها سبعة أدلؤ.
(٣) التهذيب: ج ١، ص ٢٣٥، باب تطهير المياه من النجاسات، ح ١٠، ولفظ الحديث (عن عمر بن يزيد قال: حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عما يقع في البئر ما بين الفأرة والسنور إلى الشاة، فقال: كل ذلك يقول: سبع دلاء الحديث).
(٤) أي المفيد والمرتضى والطوسي. ففي المقنعة: باب تطهير المياه من النجاسات، ص ٩، س ١٧، قال: وينزح منها إذا ماتت فيها شاة إلى أن قال: أربعون ".
(٥) الكافي في الفقه لأبي الصلاح الحلبي: ص ١٣٠، س ١٢، قال: ولموت الكلب والثعلب والشاة إلى أن قال: أربعون دلوا ".
(٦) المهذب: ج ١، ص ٢٢، س ٧، قال ": وأما الأربعون: فينزح إذا مات فيها شئ من الكلاب والخنازير والغنم ".
(٧) السرائر: في مياه الآبار، ص ١١، س ٢٧، قال " وإن مات فيها كلب أو شاة إلى أن قال: نزح منها أربعون دلوا ".
(٨) أي برواية الحسين بن سعيد عن القاسم، عن علي، لأن فيه قوله (عليه السلام) (والكب وشبه)
(٩) التهذيب: ج ١، ص ٢٣٦، باب تطهير المياه من النجاسات، قطعة من حديث ١٢ وفيه " سنور ".
(١٠) المعتبر: كتاب الطهارة، ص ١٦، س ٢٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وللسنور أربعون، وفي رواية سبع.
ولموت الطير واغتسال الجنب سبع، وكذا للكلب لو خرج حيا،

قال طاب ثراه: وللسنور أربعون، وفي رواية سبع.
أقول: في السنور ثلاثة أقوال.
(ألف): أربعون دلوا، قاله الشيخان (١)، وابن إدريس (٢)، واختاره المصنف (٣).
(ب): من ثلاثين إلى أربعين، قاله الفقيه (٤).
(ج): سبع دلاء قاله الصدوق (٥).
واعلم أن رواية الحسين بن سعيد عن القاسم تتضمن إجزاء العشرين (٦).
احتج الأولون: بما رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي بن حمزة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن السنور؟ قال: أربعون (٧).

---

(١) أي المفيد في المقنعة: باب تطهير المياه من النجاسات، ص ٩، س ١٨، والطوسي في النهاية: باب المياه وأحكامها، ص ٦ س ١٩.
(٢) السرائر: كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها، ص ١١، س ٢٧.
(٣) المعتبر: كتاب الطهارة، ص ١٦، س ٣٠.
(٤) المختلف: كتاب الطهارة، في ماء البئر، ص ٥، س ٣٢، قال " وقال علي بن بابويه: ينزح من ثلاثين إلى أربعين ".
(٥) الفقيه: ج ١، ص ١٢، باب المياه وطهرها ونجاستها، ذيل حديث ٢٢، قال: " وإن وقع فيها سنور نزح منها سبعة دلاء ". ولكن في المقنع: كتاب الطهارة باب ما يقع في البئر والأواني من الناس والبهائم والطير وغير ذلك ص ٤، س ٥، قال: فإن وقع فيها كلب أو سنور فانزح منها ثلاثين دلوا إلى أربعين دلوا "، وكذا قال في الهداية أيضا، لاحظ: باب ١١، المياه ص ٣ س ٢٠، في كتاب الجوامع الفقهية.
(٦) التهذيب: ج ١، ص ٢٣٥، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، قطعة من حديث ١١.
(٧) التهذيب: ج ١، ص ٢٣٥، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ١١ وفيه (والسنور عشرون أو ثلاثون أو أربعون).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وللفأرة إن تفسخت، وإلا فثلاث، وقيل: دلو.

واحتج الفقيه: برواية سماعة، بثلاثين أو أربعين، وقد تقدمت (١).
وتمسك الصدوق بما رواه عمرو بن سعيد بن هلال قال: سألت الباقر (عليه السلام) عما تقع في البئر ما بين الفأرة والسنور إلى الشاة؟ فقال: في كل ذلك سبع دلاء، حتى بلغت الحمار والجمل؟ فقال: كر من ماء (٢).
قال العلامة (٣) وأجود ما بلغنا من الأحاديث في هذا الباب ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الفأرة والسنور والدجاجة والطير والكلب؟ قال: إذا لم يتفسخ أو لم يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء، وإن تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح (٤).
وهذا وجه خامس فيما ينزح للسنور.
قال طاب ثراه: وللفأرة إن تفسخت، وإلا فثلاث، وقيل دلو.
أقول: هنا أقوال وروايات.
(ألف): قال الشيخان (٥) وابن إدريس (٦): إن لم يتفسخ ولم ينتفخ فثلاث، ومع

---

(١) لم نعثر عليه في الفقيه:: في أبواب المياه، بل وجدناه في التهذيب: ج ١، ص ٢٣٦، باب ١١ تطهير المياه من النجاسات، حديث ١٢.
(٢) التهذيب: ج ١، ص ٢٣٥، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ١٠
(٣) قال في المختلف: في الفصل الثالث من باب المياه من كتاب الطهارة، ص ٧، س ٩، ما لفظه: (واضح ما بلغنا في هذا الباب ثلاثة أحاديث، إلى أن قال: الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي أسامة عن الصادق (عليه السلام) الخ.
(٤) التهذيب: ج ١، ص ٢٣٣، باب تطهير المياه من النجاسات، حديث ٦، مع اختلاف يسير في العبارة.
(٥) أي المفيد في المقنعة: باب تطهير المياه من النجاسات، ص ٩، س ١٩، والطوسي في النهاية: باب المياه وأحكامها، ص ٧، س ٣.
(٦) السرائر: كتاب الطهارة، باب المياه وأحكامها، ص ١١، ى ٣٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أحدهما سبع.
(ب): قال المرتضى: ينزح لها سبع دلاء، وقد روى ثلاثة، ولم يفصل (١).
(ج): قال الصدق: ينزح منها دلو واحد، فإن تفسخت فسبع (٢).
احتج الشيخ: بروايات، منها رواية أبي أسامة، وأبي يوسف يعقوب بن عيثم، عن الصادق (عليه السلام) قال: إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة، فانزح منها سبع دلاء (٣).
ومنها: رواية عمرو بن سعيد المتقدمة (٤).
ومنها: رواية سماعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفأرة تقع في البئر، أو الطير؟ قال: إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منه سبع دلاء (٥).
قال الشيخ: (٦) وهذه الروايات المطلقة وجوب السبع، تحمل على التفسخ، لما رواه أبو سعيد المكاري عن الصادق (عليه السلام). إذا وقعت الفأرة في البئر، فتفسخت، فانزح سبع دلاء (٧).
واستدل على الثلاثة: بما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا

(١) المختلف: كتاب الطهارة، في منزوحات البئر، ص ٧ س ٢٣، نقلا عن المرتضى.
(٢) المقنع: كتاب الطهارة، باب ما يقع في البئر والأواني من الناس والبهائم والطير، ص ١٠ س ١٣.
(٣) التهذيب: ج ١، ص ٢٣٣، باب، تطهير المياه من النجاسات، حديث ١٠.
(٤) التهذيب: ج ١، ص ٢٣٦، باب تطهير المياه من النجاسات، حديث ١٠.
(٥) التهذيب: ج ١، ص ٢٣٦، باب تطهير المياه من النجاسات، حديث ١٢، وفيه " منها سبع دلاء ".
(٦) قال الشيخ في التهذيب: ص ٢٣٨، بعد نقل ح ٢١، من باب تطهير المياه من النجاسات: ما لفظه (هذا إذا لم تكن الفأرة قد تفسخت، فأما إذا تفسخت فينزح من الماء سبع دلاء إلى أن قال: وإنما حملنا هذين الخبرين على أن المراد بهما إذا تفسخت الفأرة لئلا تتناقض الأخبار ولا نكون دافعين لما رويناه مما يتضمن ثلاث دلاء، وقد جاء حديث آخر دالا على ما ذهبنا إليه، ثم نقل حديث أبي سعيد المكاري).
(٧) التهذب: ج ١، ص ٢٣٩، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ٢٢، وفيه " فتسلخت ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عبد الله (عليه السلام) عن الفأرة والوزغة تقع في البئر؟ قال: ينزح منها ثلاث دلاء (١).
ومثلها رواية ابن سنان عنه (عليه السلام) (٢). واحتج السيد: بإطلاق الروايات المتقدمة (٣) قال العلامة: وأما ابنا بابويه فلا
أعرف حجتهما (٤).
(د): رواية أبي خديجة عن الصادق (عليه السلام) في الفأرة أربعين دلوا (٥)
وحملها الشيخ على الاستحباب (٦).
(ه): رواية أبي أسامة عن الصادق عليه السلام في الفأرة والكلب والسنور
والدجاجة، مع عدم التفسخ وعدم التغير خمس دلاء (٧).
(و): رواية بريد بن معاوية في الصحيح عن الصادق (عليه السلام) والباقر
(عليه السلام): (دلاء) (٨).
قال المصنف: ومعنى تفسخت، تقطعت وتفرقت (٩).

---

(١) التهذيب: ج ١، ص ٢٣٨، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ١٩.
(٢) التهذيب: ج ١، ص ٢٣٨، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ٢٠.
(٣) المختلف: الفصل الثاني من باب المياه، من كتاب الطهارة، ص ٧، س ٢٣، ولفظه: (وقال السيد المرتضى رحمه الله: ينزح لها سبع دلاء، وقد روي ثلاثة، ولم يفصل، إلى أن قال: وأما حجة السيد المرتضى رحمه الله فالأحاديث الدالة على السبعة المطلقة).
(٤) المختلف: الفصل الثاني من باب المياه من كتاب الطهارة، ص ٧ ى ٣٣.
(٥) التهذيب: ج ١، ص ٢٣٩، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، قطعة من حديث ٢٣.
(٦) قال في التهذيب بعد نقل رواية أبي خديجة المتقدمة آنفا ما لفظه: فقوله: " إذا لم تنتن نزح أربعين دلوا " محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الأخبار.
(٧) التهذيب: ج ١ ص ٢٣٧، باب ١١، وتطهير المياه من النجاسات، ح ١٥، مع اختلاف يسير في العبارة.
(٨) التهذيب: ج ١، ص ٢٣٦، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ١٣.
(٩) المعتبر: كتاب الطهارة، في المنزوحات، ص ١٧، س ١٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولبول الصبي سبع، وفي رواية ثلاث. ولو كان رضيعا فدلو واحد.
وكذا في العصفور وشبهه.

وقال ابن إدريس: حد تفسخها انتفاخها (١) وغلطه المصنف (٢).
واعلم: أن الروايات خالية من لفظ الانتفاخ) وإنما هو شئ ذكره المفيد (٣) و تبعه الآخرون.
وقال المصنف: ولم أقف به على شاهد (٤).
قال طاب ثراه: ولبول الصبي سبع، وفي رواية ثلاث.
أقول: البول على ثلاثة أقسام.
الأول: بول الرجل وفيه روايات.
(ألف): الماء كله: وهو في رواية معاوية بن عمار بن أبي عبد الله (عليه السلام) في البئر يبول فيها الصبي، أو يصب فيها بول أو خمر؟ قال: ينزح الماء كله (٥).
(ب): أربعون: وهو فتوى الجمهور من الأصحاب، ومستنده رواية علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر؟

---

(١) السرائر: كتاب الطهارة، ص ١١، س ٣٦، ولفظه: (وينزح للفارة إذا تفسخت، وحد تفسخها انتفاخها، سبع دلاء).
(٢) المعتبر: كتاب الطهارة، في المنزوحات، ص ١٧، س ١٨، ولفظه: (وقال بعض المتأخرين تفسخها، انتفاخها، وهو غلط).
(٣) المقنعة: باب تطهير المياه من النجاسات، ص ٩، س ١٩، قال: (فإن تفسخت فيها، أو انتفخت) الخ.
(٤) المعتبر: كتاب الطهارة، في المنزوحات، ص ١٧، س ٢٤، قال: (وأما الانتفاخ فشئ ذكره المفيد رحمه الله وتبعه الآخرون ولم أقف له على شاهد).
(٥) التهذيب: ج ١، ص ٢٤١، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ٢٧، وفيه " فقال ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فقال: دلو واحد. قلت: بول الرجل؟ قال: ينزح منها أربعون دلوا (١).
(ج): ثلاثون: وهي رواية كردويه المتقدمة (٢).
الثاني: بول الصبي، وفيه روايات. (ألف): الكل، وهو في رواية معاوية بن عمار المتقدمة (٣).
(ب): سبع دلاء: وهو مذهب الشيخ (٤)، وتبعه القاضي (٥)، وابن حمزة و ابن زهرة (٦)، وهو في رواية سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: حدثني عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ينزح منها سبع دلاء إذا بال فيه الصبي، أو وقعت فيها فأرة أو نحوها (٧).
(ج): ثلاث دلاء، وهو اختيار المرتضى، وابني بابويه (٨).
الثالث: بول الرضيع، وهو المعبر عنه بالفطيم! في الروايات، وفيه أقوال:
(ألف): ثلاث دلاء: وهو قول أبي الصلاح (٩) وابن زهرة (١٠).

---

(١) التهذيب: ج ١، ص ٢٤٣، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ٣١.
(٢) التهذيب: ج ١، ص ٢٤١، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ٢٩.
(٣) التهذيب: ج ١، ص ٢٤١، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ٢٧.
(٤) قال في النهاية: ص ٧، س ٥، " وإذا بال فيها رجل نزح منها أربعون دلوا، فإن بال فيها صبي نزح منها سبع دلاء ".
(٥) المهذب: المياه الآبار، ص ٢٢، س ١٢، قال: " وأما السبع " إلى أن قال: " وبول كل صبي أكل الطعام ".
(٦) المختلف: باب المياه ص ٧، س ٣٦، قال: " فإن كان صبيا قد أكل الطعام قال الشيخان، و أبو الصلاح، وابن زهرة، وابن البراج: ينزح منها سبع دلاء ".
(٧) التهذيب: ج ١، ص ٢٤٣، باب ١١ تطهير المياه النجاسات، حديث ٣٢.
(٨) المختلف: في الفصل الثالث من باب المياه من كتاب الطهارة، ص ٧، س ٣٦، ولفظه: (وقال ابنا بابويه: ثلاثة دلاء، وهو اختبار السيد المرتضى).
(٩) الكافي في الفقه لأبي الصلاح: ص ١٣٠، س ١٦، قال: " ولبول الصبي الرضيع ثلاث دلاء ".
(١٠) المختلف: باب المياه، ص ٧، س ٣٧، قال: " وقال أبو الصلاح وابن زهرة لبول الصبي الرضيع. ثلاث دلاء "

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(ب): دلو واحد: وهو مذهب الشيخين (١)، وتبعهما القاضي (٢).
(ج): قال سلار: لبول الصبي سبع دلاء، ولم يفصل. ولعله تمسك برواية سيف (٣).

تنبيه

المراد بالرضيع: من لم يغتذ بالطعام، سواء نقص عن الحولين أو بلغهما. ومن اغتذى بالطعام نزح لبوله سبع، سواء كان في الحولين أو بعدهما.
وقال ابن إدريس: المراد بالرضيع من كان في الحولين وإن اغتذى بالطعام.
ومن جاوز الحولين ينزح لبوله سبع وإن لم يغتذ بالطعام (٤).

فرع

لا تفصيل في بول النساء بين الصغيرة والكبيرة. وماذا يجب له؟ ثلاث احتمالات:
(ألف): الكل: لعدم النص عليه تعيينا، ولدخوله في عموم رواية معاوية بن

---

(١) أي المفيد في المقنعة: باب تطهير المياه من النجاسات، ص ٩، س ٢٢، قال: " فإن بال فيها رضيع لم يأكل الطعام بعد، نزح منها دلو واحد "، والطوسي في النهاية: باب المياه وأحكامها، ص ٧، س ٦، قال: " فإن كان رضيعا لم يأكل الطعام نزح منا دلو واحد ".
(٢) المهذب: ج ١، ص ٢٢، س ١٨، قال: " وأما الدلو الواحد " إلى أن قال: " وبول كل الصبي فيها ".
(٤) السرائر: في مياه الآبار، ص ١٢ س ٥، نقلا بالمعنى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عمار (١).
(ب): أربعون: قاله ابن إدريس (٢).
(ج): ثلاثون: قاله المصنف في المعتبر (٣) لرواية كردويه عن أبي الحسن (عليه السلام) في البئر يقع فيها دم، أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر؟ قال: ينزح منها ثلاثون دلوا (٤).
واعلم: أن ما لم يرد فيه تعيين، لأصحابنا فيه قولان:
أحدهما: وجوب نزح الكل، وهو الذي قواه الشيخ في المبسوط (٥)، وهو مذهب ابن إدريس (٦)، واختاره المصنف (٧).
والثاني: وجوب أربعين، وهو اختيار ابن حمزة (٨).

---

(١) التهذيب: ج ١، ص ٢٤١، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ٢٧.
(٢) السرائر: وفي مياه الآبار، ص ١٢، س ٧، قال " فأما بول النساء فقسم واحد، سواء كن كبائر أو صغائر، رضائع أو فطائم " انتهى.
(٣) المعتبر: كتاب الطهارة، ص ١٦، س ٢٠، قال: " ولا تفصيل في بول النساء بل بول الصغيرة والكبيرة سواء يجب من ثلاثون دلوا، لرواية كردويه ".
(٤) التهذيب: ج ١، ص ٢٤١، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ٢٩، وفيه: " يقع فيها قطرة دم ".
(٥) المبسوط: كتاب الطهارة، ص ١٢، س ١٠، " وكل نجاسة تقع في البئر وليس فيها مصدر منصوص فالاحتياط يقتضي نزح جميع الماء وإن قلنا بجواز أربعين دلوا منها " الخ.
(٦) السرائر: كتاب الطهارة، ص ١٣، س ١.
(٧) المعتبر: كتاب الطهارة، في الفرع الخامس من المنزوحات، ص ١٩، س ١١، وقال في آخر الفرع: " فالأولى نزح مائها أجمع ".
(٨) المختلف: الفصل الثالث من باب المياه من كتاب الطهارة، ص ٩، س ٢٦، في مسألة النجاسة التي لم يرد فيها نص، قال: (وقال ابن حمزة: ينزح منها أربعون دلوا).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو غيرت النجاسة ماءها، وتنزح كلها ولو غلب الماء، فالأولى أن تنزح حتى يزول التغير، ويستوفى المقدر.

فبول المرأة لم يرد فيه نص على التعيين، فبعضهم أوجب له الكل، وبعضهم أربعين، فابن إدريس والمصنف جعلاه من باب المنصوص، لكن اختلفا. فالمصنف جعله من قبيل البول مطلقا وأوجب له ثلاثين لرواية، كردويه، واستحب نزح الجميع لرواية معاوية وقد تقدمتا (١).

وابن إدريس جعله من قبيل تناول النص العام له، فإن المرأة إنسان، والحكم متعلق ببول الإنسان (٢).

وهو ضعيف، لأن الروايات خالية من ذكر الإنسان، بل وعبارات الأصحاب أيضا، وإنما علقوا الحكم ببول الرجل أو الصبي، وفي بعض الروايات والفطيم، وهي خالية من ذكر الرضيع، بل هو في عبارات الأصحاب. ولا فرق بين بول المسلم والكافر.

قال طاب ثراه: ولو غيرت النجاسة ماءها تنزح كلها، ولو غلب الماء فالأولى أن تنزح حتى يزول التغير ويستوفى المقدر (٣).

أقول: اختلف الأصحاب هنا على خمسة أقوال:

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة، ص ١٦، س ٢١ و ٢٢ ثم قال: " وقال بعض المتأخرين: ينزح لبول المرأة أربعون لأنها إنسان. ونحن نسلم أنها إنسان ونطالبه أين وجد الأربعين معلقة على بول الإنسان. ولا ريب أنه وهم ".

(٢) السرائر: كتاب الطهارة، ص ١٢، ص ٩، نقلا بالمعنى.

(٣) هكذا في النسخ المخطوطة والمطبوعة. ولكن عبارة المعتبر، ص ١٨، س ٢٤، وهكذا (ولو غيرت النجاسة ماءها، نزح ولو غلب فالأولى حتى يزول التغير ويستوفى المقدر).

ثم قال في توجيه العبارة: س ٢٥، " فاعل (غلب) مضمر، وهو عائد على الماء. و (الأولى) مبتدأ وخبره محذوف، تقديره فالأولى النزح " إلى آخره.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(ألف): نزح الماء كله: فإن تعذر لغزارته، تراوح عليها أربعة رجال يوما. وهو اختيار الصدوق (١)، والمرتضى، وسلار (٢).
(ب): نزح الماء: فإن تعذر، نزح حتى يطيب، وهو اختيار الشيخ في النهاية والمبسوط (٣).
(ج): نزحها حتى يزول التغيير، من غير تعرض لنزح الكل، قاله التقي، والحسن ومن قال بمقاله (٤).
(د): التفصيل: وهو أن النجاسة إن كانت منصوصة المقدر، نزح المقدر، فإن زال التغير، وإلا نزح حتى يزول. وإن لم تكن منصوصة المقدر، نزحت أجمع، فإن تعذر تراوح عليها أربعة يوما، وهو اختيار ابن إدريس (٥).
(ه): إزالة التغيير أولا وإخراج المقدر بعده، إن كان لها مقدر. وإن لم يكن لها مقدر وتعذر استيعاب مائها، ينزح حتى تطيب، وهو اختيار المصنف في المعتبر (٦) وفي الشرايع رجح التراوح (٧).
واحتج على الأول: بأن المقدر يجب إخراجه وإن لم يتغير الماء، فمع التغير لا

(١) الفقيه: ج ١، ص ١٣، المياه وطهر ها ونجاستها، ذيل حديث ٢٤.
(٢) المختلف: الفصل الثاني من باب المياه من كتال الطهارة، ص ٥، س ٧.
(٣) المبسوط: ج ١، ص ١١، كتاب الطهارة، س ١٠، نقلا بالمضمون.
والنهاية: كتاب الطهارة، ص ٧، س ١٥، ولفظ الثاني: (ومتى وقع شئ من النجاسة في البئر، أو مات فيها شئ من الحيوان، فغير لونه أو طعمه أو رائحته وجب نزح جميع ما فيها من الماء، فإن تعذر ذلك، نزح منها إلى أن يرجع إلى حال الطهارة).
(٤) المختلف: الفصل الثاني من باب المياه من كتاب الطهارة، ص ٥، س ٨، نقلا بالمضمون.
(٥) السرائر: كتاب الطهارة، ص ١٠، س ٢٤، إلى قوله: فروع.
(٧) الشرايع: كتاب الطهارة، في الفرع الثالث من فروع ماء البئر، ج ١، ص ١٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا ينجس البئر بالبالوعة وإن تقاربتا ما لم تتصل نجاستها، لكن يستحب تباعدهما قدر خمسة أذرع إن كانت الأرض صلبة، أو كانت البئر فوقها، وإلا فسبع.

وأما المضاف: فهو ما لا يتناوله الاسم بإطلاقه، ويصح سلبه عنه، كالمعتصر من الأجسام والمصعد، والممزوج بما يسلبه الإطلاق. وكله طاهر، لكن لا يرفع حدثا.

يسقط. ومقدر التغير زواله، بأن يطيب الماء فيجب المقدران، لأصالة عدم التداخل ولأنه تمسك بظاهر الروايات الموجبة للتقدير، والتغير لا ينافيه، فلا يسقط حكمهما.

وعلى الثاني: بأن تغير الماء يدل على غلبة النجاسة عليه وقهرها لما فيه من قوة التطهير فلا تطهر بإخراج بعضه، فيجب نزحه أجمع مع إمكانه، لما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام). فإن أنتن غسل الثوب وأعاد الصلاة ونزحت البئر (١).

ومع تعذره ينزح حتى يطيب، لما رواه ابن بزيع عن الرضا (عليه السلام) قال: ماء البئر واسع لا يفسده شئ إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح و يطيب طعمه لأن له مادة (٢).

وروى سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: وإن أنتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء (٣).

قال طاب ثراه: ولا ينجس البئر بالبالوعة وإن تقاربتا الخ.

---

(١) التهذيب: ج ١، ص ٢٣٢، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ١.

(٢) التهذيب: ج ١، ص ٢٣٤، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ٧، وفيه: " فينزح منه حتى يذهب ".

(٣) التهذيب: ج ١، ص ٢٣٦، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، قطعة من حديث ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فاعلم ذلك فإنه من خواص هذا الكتاب.

فروع

(ألف): لو جفت البئر سقط النزح، لتعلقه بالماء الذاهب والعائد متجدد، فيكون على أصل الطهارة.

(ب): لو جرى إليها الماء المتصل بالجاري، لم تطهر عند المصنف. لأن الحكم متعلق، بالنزح ولم يحصل (١)، وبالطهارة.

قال العلامة، وفي اشتراط اعتدال السطوح قولان، وكذا لو وقع عليها ماء الغيث ساكبا، أو ألقي عليها كر، طهرت على الأقوى، وتقييد الأصحاب والنصوص بالنزح لأن ذلك هو الأغلب. إذا البئر غالبا إنما يكون في البيوت وتحت السقوف ومضيق البنيان، ويتعسر إلقاء الكر، أو الاتصال بالجاري، ويعز وجود الغيث في كل وقت، والنزح أسهل، وعند المصنف لا تطهر إلا بالنزح فقط (٢).

(ج): لا ينجس جوانب البئر بما يستقى من ماء النزح، للحرج وتعسر الاحتراز.

(د): هل يغسل الدلو بعد النزح؟ قال المصنف: الأشبه لا. لأنه لو كان نجسا لم سكت عنه الشرع. ولأن الاستحباب في النزح يدل عليه، وإلا لوجب نجاسة ماء البئر عند الزيادة عليه قبل غسلها، والمعلوم من عادة الشرع خلافه (٣).

ومعنى قوله: (الاستحباب في النزح يدل عليه) إشارة إلى ما ورد من النزح المستحب في قولهم: (من ثلاثين إلى أربعين) وحمل الثلاثين على الإجزاء والأربعين على الاستحباب. فلو وجب غسل الدلو بعد النزح لكان بعد الثلاثين منجسا للماء

(١) المعتبر: كتاب الطهارة، في الفرع الثامن من فروعات المنزوحات، ص ١٩، س ١٦.

(٢) أوردناه فيما تقدم.

(٣) المعتبر: كتاب الطهارة، في الفرع التاسع من فروعات المنزوحات. ص ١٩، س ١٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بملاقات الدلو قبل غسلها، فيكون بالزيادة والاستظهار محدثا لنجاسة البئر، لا فاعلا مستحبا، هذا خلف.

(ه): تطهر عند مفارقة آخر الدلاء لوجه الماء. لأن الطهارة بالنزح، وقد حصل عند مفارقة الماء، فلا أثر لخروج الدلو من البئر.

(و): المتقاطر عفو.

(ز): هل يجزئ النساء والصبيان في التراوح؟ قال المصنف: إن اعتبرنا القوم أجزأ، وإن اعتبرنا الرجال لم يجز (١).

وقطع الشهيد في الذكرى بالإجزاء (٢) وكذا العلامة في التذكرة (٣).

(ح): لو نزح اثنان نزحا متواليا يوما قال المصنف: فيه تردد، أشبهه أنه لا يجزئ (٤) واستقرب العلامة الإجزاء (٥).

(ط): لو اتخذ آلة عظيمة تسع العدد، لم يجز. لأن تكرار الاستقاء واضطراب الأرشية ربما كان له مدخل في التطهير بتموج الماء واستهلاكه النجاسة الشايعة فيه. واختاره المصنف لأن الحكمة تعلقت بالعدد، ولا يعلم حصولها مع عدمه (٦)، و

(١) المعتبر: كتاب الطهارة، في الفرع الثاني من فروع المنزوحات، ص ١٩، س ٢.

(٢) الذكرى: في الفرع الخامس من فروع العارض الثالث، ص ١٠، س ١٠، ولفظه (لا تعتبر في النازح الإسلام ولا البلوغ، ولا الذكورية، إلا في التراوح. للفظ القوم، إلى أن قال: بل ولا الإنسانية، فيكفي القرب الخ).

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١، كتاب الطهارة، في الفرع الرابع من فروعات منزوحات البئر، ص ٤، س ٣٦.

(٤) المعتبر: كتاب الطهارة، في الفرع الثاني من فروع المنزوحات، ص ١٩، س ٣.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١، كتاب الطهارة في الفرع الرابع من فروعات منزوحات البئر ص ٤، س ٣٦، ولفظه (ولا بد من اثنين اثنين. ولو نهض القويان بعمل الأربعة فالأقرب الإجزاء)

(٦) المعتبر: كتاب الطهارة، في الفرع الأول من فروع المنزوحات، ص ١٩ س ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

استقرب العلامة في القواعد الإجزاء (١)، وفي التحرير عدمه (٢).
(ى): لا يجب غسل الدلو قبل النزح، إلا أن ينجس بملاقاة خارج.
(يا): تجزئ مسمى اليوم وإن قصر، ولا يجب تحري الأطول.
(يب): يجوز لهم الصلاة جماعة، والاجتماع في الأكل، لأنهما مستثنيان عرفا.
(يج): الخفاش داخل في قسم الطير لشمول اللفظ له، ويسمي الوطواط.
(يد): الثماد حكمه حكم البئر، ويحتمل حكم الكثير، وهو أقوى، ولا ينجس ما لم يتغير، للقطع باتصاله، فهو كالجاري.
(يه): المواضع المستقلة حكمها حكم الغدير.
(يو): اختلف ألفاظ الأصحاب في تحديد اليوم. فقال المفيد: من أول النهار إلى آخره (٣) وقال ابن بابويه، والمرتضى: من غدوة إلى الليل (٤)، وقال الشيخ: من غدوة إلى العشي (٥).
قال المصنف: ومعاني هذه الألفاظ متقاربة فيكون النزح من طلوع الفجر إلى غروب الشمس أحوط، لأنه يأتي على الأقوال.

(١) القواعد: كتاب الطهارة، في الفرع الثالث من الفصل الرابع في تطهير المياه النجسة، ص ٦، س ١٣، وفيه (الحوالة في الدلو على المعتاد، فلو اتخذ آله تسع العدد فالأقرب الاكتفاء).
(٢) التحرير: كتاب الطهارة، في الفرع السادس من المقصد الأول من المياه، ص ٥ س ٩، وفيه (فلو اتخذ دلوا عظيما تسع العدد، فالأقرب عدم الاكتفاء به).
(٣) المقنعة: باب تطهير المياه من النجاسات، ص ٩، س ٢٠.
(٤) الفقيه: ج ١، ص ١٣، باب المياه وطهرها ونجاستها، ذيل حديث ٢٤، وفيه " من الغدو إلى الليل " وفي المعتبر، كتاب الطهارة ص ١٤، س ١٧، نقلا عن ابن بابويه وعلم الهدى.
(٥) النهاية: كتاب الطهارة، ص ٦، س ١٥، وفيه (من الغداة إلى العشي)
(٦) المعتبر: كتاب الطهارة، في المنزوحات، ص ١٤، س ١٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(يز): قال الصهرشتي (١) شارح كتاب النهاية: كل طائر في حال صغره ينزح له دلو واحد، كالفرخ. لأنه يشابه العصفور (٢)، والمشهور عدم الفرق بين الصغير والكبير. وقال الراوندي: يشترط أن يكون - صغير الطير الذي يجب له دلو - مأكول اللحم، احترازا عن الخفاش فإنه نجس (٣) والكبرى ممنوعة، ولا شاهد له على الصغرى.

(يح): لو صب الدلو الأول في البئر، أو الأوسط، لم يحسب من العدد. ولو صب الأخير، قال العلامة في التحرير: الأقرب إلحاقه بما لم يرد فيه نص، إن زاد على الأربعين (٤). ولم يفرق الشهيد في الذكرى بين الأول والأخير، للأصل (٥).

(يط): إنما يعتبر الدلو في النزح المعدود، دون المزيل للتغير، حيث لا مقدر، أو كان و أسقطنا اعتباره. وكذا لا يعتبر النازح، فيجزئ النساء والصبيان، والنزح ليلا، وإن كان واحدا ضعيفا لأن المقصود حينئذ هو زوال التغير.

تنبيه

إعلم أن ماء البئر قد امتاز عن غيره من المياه بخاصتين:

(ألف): أنه لا يعتبر فيه القلة والكثرة عند الفريقين.

(ب): أنه عند الحكم بنجاسته يطهر بالتقليل منه، وغيره بالتكثير عليه.

---

(١) الشيخ نظام الدين أبي الحسن سليمان بن الحسن بن سليمان الصهرشتي، من تلامذة الشيخ الطوسي وله تصانيف.

(٢) نقله عنه في المعتبر: كتاب الطهارة، في المنزوحات، ص ١٨، س ٢.

(٣) نقله عنه في المعتبر: كتاب الطهارة، في المنزوحات، ص ١٨، س ٣، مع اختلاف يسير في العبارة.

(٤) التحرير: في الفرع الثالث عشر من فروعا المقصد الأول في المياه، ص ٥، س ١٤.

(٥) الذكرى: في الفرع السادس عشر من فروع العارض الثالث، ص ١٠، س ٢٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي طهارة محل الخبث به قولان: أصحهما المنع، وينجس بالملاقاة وإن كثر.
وكل ما يمازج المطلق ولم يسلبه الإطلاق لا يخرج عن إفادة التطهير،
وإن غير أحد أوصافه.
وما يرفع به الحدث الأصغر طاهر ومطهر.

قال طاب ثراه: وفي طهارة محل الخبث به قولان: أصحهما المنع.
أقول: ذهب المرتضى في شرح الرسالة إلى جواز إزالة النجاسة بالمائع الطاهر غير الماء (١) ومثله قال المفيد: في المسائل الخلافية (٢) ومنع منه الشيخ وأكثر أصحابنا (٣)، واختاره المصنف (٤)، والعلامة (٥)، لما رواه الحسين بن أبي العلاء (٦) و أبي إسحاق، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في البول يصيب الجسد؟ قال: يصب عليه الماء مرتين (٧)، وروى الحلبي عنه (عليه السلام) في بول الصبي؟ قال: تصب عليه الماء (٨). فلو جاز إزالته بغير الماء، لكان التقييد تضييقا، لما فيه من الحرج.

---

(١) قال في المعتبر: كتاب الطهارة، في الماء المضاف، ص ٢٠، س ٢٠، ما لفظه (وقال علم الهدى في المسائل الخلافية).
(٢) قال في المعتبر: كتاب الطهارة، في الماء المضاف، ص ٢٠، س ٢٠، ما لفظه (وقال علم الهدى في المسائل الخلافية).
(٣) قال في النهاية: كتاب الطهارة، ص ٥٢، س ٣، " وكل هذه النجاسات التي ذكرناها، فإنه يجب إزالتها بالماء المطلق، ولا يجوز بغيره " الخ.
(٤) قال في المعتبر: كتاب الطهارة، ص ٢٠، س ١٨، " مسألة وفي طهارة محل الخبث به قولان: أصحهما المنع ".
(٥) وفي المختلف: قال: في الفصل الرابع من باب المياه من كتاب الطهارة ص ١٠، س ٢٤، مسألة: " اختلف علمائنا في المضاف هل تزل به النجاسات مع اتفاقهم إلا من شذ على أنه لا يرفع حدثا. فمتع منه الشيخان، وسلار، وأبو الصلاح إلى أن قال: وهو المشهور من قول علمائنا، إلى أن قال: والحق عندي ما ذهب إليه أكثر ".
(٦) التهذيب: ج ١، ص ٢٤٩، باب ١٣ تطهير الثياب وغيرها من النجاسات حديث ١ و ٣ وفيهما " صب عليه الماء ".
(٧) التهذيب: ج ١، ص ٢٤٩، باب ١٣ تطهير الثياب وغيرها من النجاسات حديث ١ و ٣ وفيهما " صب عليه الماء ".
(٨) التهذيب: ج ١، ص ٢٤٩، باب ١٢، تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، قطعة من حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

احتج السيد: بما روي عن الصادق (عليه السلام) في المني: إن عرفت مكانه فاغسله، وإلا فاغسل الثوب (١). فذكر الغسل ولم يذكر الماء. ثم الأصل جواز الإزالة بكل مزيل للعين، فيجب عند الأمر المطلق جوازه، تمسكا بالأصل. ثم الغرض إزالة عين النجاسة، يشهد بذلك ما رواه حكم بن حكيم الصير في عن الصادق (عليه السلام) قلت: لا أصيب الماء، وقد أصاب يدي البول فأمسحه بالحائط أو التراب، ثم تعرق يدي وأمسح وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي؟ قال: لا بأس به (٢).

وعن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: لا بأس أن يغسل الدم بالبزاق (٣).

والجواب: قوله: (اقتصر على الغسل) (٤) قلنا: يكفي في دلالته على الماء، لأنه المعروف عند الإطلاق، قوله: (والأصل جواز الإزالة) قلنا: حق، كما أن الحق أن لا منع. فلما منع الشرع من الدخول في الصلاة، توقف الدخول على إذنه.

وأما خبر حكم بن حكيم، فإنه مطروح، لأن البول لا يزول عن الجسد بالتراب بالاتفاق.

وأما خبر غياث، فمتروك، لأن غياث بتري (٥) ضعيف الرواية، فلا يعمل

---

(١) التهذيب: ج ١، ص ٢٥١، باب ١٢، تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، حديث ١٢، وفيه (فإن خفي عليك مكانه فاغسله كله).

(٢) التهذيب: ج ١ ص ٢٥٠، باب ١٢، تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح ٧، وفيه " فأمس ".

(٣) التهذيب: ج ١، ص ٤٢٥، باب تطهير البدن والثياب من النجاسات، حديث ٢٣.

(٤) هكذا في النسخ التي عندي، والصواب: (فذكر الغسل ولم يذكر الماء).

(٥) قال العلامة المامقاني في مقياس الهداية في شرخ المذاهب الفاسدة، ص ٨٥، ما هذا لفظه: (ومنها البترية بضم الباء الموحدة. وقبل بكسرها، ثم سكون المثناة من فوق من الزيدية). ثم إنه بعد نقل نسبتهم ووجه تسميتهم قال: (ثانيهما: إنه بتقديم التاء المثناة من فوق على الباء الموحدة، وهو الذي اختاره الفاضل الكاظمي في تكملة النقد) الخ.

ولا يخفى أنه " قدس سره " في المجلد الثاني من كتابه تنقيح المقال: ص ٣٦٦، تحت رقم ٩٣٨٠ في شرح حال غياث بن إبراهيم، بالغ في توثيقه ومدحه، فراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وما يرفع له الحدث الأكبر طاهر، وفي رفع الحدث به ثانيا قولان:
المروي: المنع.

على ما ينفرد به. ولو صحت نزلت علي جواز الاستعانة في غسله بالبصاق، لا لتطهير المحل به منفردا، فإن جواز غسله به لا يقتضي طهارة المحل، ولم يتضمن ذلك، والبحث ليس إلا فيه.
قال طاب ثراه: ما يرفع به الحدث الأكبر طاهر. وفي رفع الحدث به ثانيا؟ قولان: المروي: المنع.
أقول: المنع مذهب الشيخ (١)، والفقيهين (٢)، واختاره المصنف (٣).
احتجوا: بأن الإنسان مكلف بالطهارة بالمتيقن طهارته، المقطوع على استباحة الصلاة باستعماله، والمستعمل في غسل الجنابة ليس كذلك، لأنه مشكوك فيه، فلا يخرج باستعماله عن العهدة، ولا معنى لعدم الإجزاء إلا ذلك.
والجواز: مذهب المرتضى (٤)، وابن إدريس (٥)، وهو اختيار العلامة في

---

(١) النهاية: كتاب الطهارة، باب المياه وأحكامها، ص ٤، ص ١٣، قال ما لفظه: (فلا بأس باستعمال المياه وإن كانت قد استعملت مرة أخرى في الطهارة، إلا أن يكون استعمالها في الغسل من الجنابة أو الحيض).
(٢) المراد بهما الصدوق وأبوه، قال في الفقيه: ج ١، ص ١٠، باب ١، باب المياه وطهرها ونجاستها، ذيل حديث ١٧، ما هذا لفظه: (فأما الماء الذي يغسل به الثوب، أو يغتسل به من الجنابة، أو تزال به نجاسة، فلا يتوضأ به).
(٣) إشارة إلى ما ذكره، من قوله: " المروي المنع ".
(٤) المعتبر: كتاب الطهارة، ص ٢١، س ١٧، قال: " وقال علم الهدى (رضي الله عنه): هويا علي تطهره ".
(٥) السرائر: كتاب الطهارة، ص ٧، س ٢٤، قال ما لفظه: " والماء المستعمل في تطهير الأعضاء والبدن الذي لا نجاسة عليه إذا جمع في إناء نظيف كان طاهرا مطهرا، سواء كان مستعملا في الطهارة الكبرى أو الصغرى على الصحيح من المذهب " الخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كتبه (١).
احتجوا: بأنه ماء مطلق طاهر، فجاز التطهير به، لقولهم (عليه السلام): (الماء يطهر ولا يطهر)) (٢) علق الطهورية على مطلق الماء والحقيقة ثابتة هنا. ولكل من الفريقين روايات تمسك بها، أضربنا عنها خوف الإطالة.

فرع

لو بلغ المستعمل، كرا في مرات، قطع الشيخ في المبسوط بزوال المنع (٣)، و تردد في الخلاف (٤)، ومنع منه المصنف (٥)، لأن ثبوت المنع معلوم شرعا، فيقف ارتفاعه على وجود الدلالة. وقال العلامة في المنتهى: بمقالة المبسوط، قال: والذي أختاره تفريعا على القول بالمنع، زوال المنع هنا. لأن بلوغ الكرية موجب لعدم انفعال الماء عن الملاقي، وما ذلك إلا لقوته فكيف يبقى انفعاله عن ارتفاع الحدث الذي لو كان نجاسة، لكانت تقديرية؟ ولأنه لو اغتسل في كر، لما نفي انفعاله، فكذلك المجتمع.

ثم اعترض على نفسه بأنه يرد عليه مثل ذلك في غسل النجاسة العينية.

---

(١) المختلف: باب المياه، ص ١٢، س ٣٣.
(٢) الفقيه: ج ١، ص ٦، باب (١) المياه وطهرها ونجاستها، حديث ٢.
(٣) المبسوط: ج ١، كتاب الطهارة، أقسام الماء المستعمل، ص ١١، س ٤، قال: " فإن بلغ ذلك كرا زال حكم المنع من رفع الحدث به لأنه قد بلغ حدا لا يحتمل النجاسة ".
(٤) الخلاف: ج ١، ص ٤٢، كتاب الطهارة مسألة ١٢٧.
(٥) المعتبر: كتاب الطهارة، في الفرع الثاني من فروع مسألة الماء المستعمل في الحدث الأكبر، ص ٢٢، س ١٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفيما يزال به الخبث إذا لم تغيره النجاسة قولان: أشبهما، التنجيس، عدا ماء الاستنجاء.
ولا يغتسل بغسالة الحمام إلا أن يعلم خلوها من النجاسة،
وتكره الطهارة بماء أسخن بالشمس في الآنية، وبما أسخن بالنار في غسل الأموات.
وأما الأسئار: فكلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر.

وأجاب عنه: فقال: لا يقال: يرد ذلك في غسل النجاسة العينية. لأنا نقول هناك: إنما حكمنا بعدم الزوال لارتفاع قوة الطهارة بخلاف المتنازع (١).
وحاصله: الفرق بين الصورتين، فإن في النجاسة ترتفع قوة الطهارة، وفي صورة النزع ترتفع الطهورية، والطهارة باقية بالإجماع.
تنبيه
المراد بالحدث الأكبر هنا، ما عدا غسل الأموات. لنجاسة الماء القليل بملاقات الميت، وابن إدريس لم يستثن وقال: بطهارة الجميع (٢) وهو ضعيف.
قال طاب ثراه: وفيما يزال به الخبث إذا لم تغيره النجاسة. قولان: أصحهما (٣) التنجيس، عدا ماء الاستنجاء.
أقول: البحث هنا يقع في مقامين:

---

(١) إلى هنا كلام المنتهى، كتاب الطهارة، في المياه وما يتعلق بها، في الفرع الرابع من فروع المقام الثاني، ص، ٢٣ س ٢٦.
(٢) لم نظفر على تصريح من ابن إدريس بالعموم، اللهم إلا أن يستفاد من إطلاق كلامه. راجع السرائر: ص ٧، س ٢٤.
(٣) هكذا في النسخ الحطية: ولكن في المختصر النافع المطبوع، ص ٤، طبع مؤسسة البعثة (إيران): أشبههما كما في المتن.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المقام الأول
في المستعمل في تطهير الثياب وغيرها
وفيه للأصحاب أربعة أقوال:
(ألف): حكم المنفصل عن المغسول، حكم المحل بعد الغسل، فيكون طاهرا، سواء كان في الغسلة الأولى أو الثانية أو الثالثة، وهو اختيار السيد (١)، والشيخ في باب تطهير الثياب من المبسوط (٢).
احتج السيد: بأنا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة، لأدى ذلك إلى أن الثوب لا يطهر إلا بإيراد كر من الماء عليه، واللازم باطل للمشقة المنفية بالآية والرواية، فالملزوم مثله.
بيان الملازمة: أن الملاقي للثوب ماء قليل، فلو تنجس حال الملاقاة لم يطهر المحل، لأن النجس لا يطهر غيره (٣) وهو اختيار ابن إدريس (٤)، ومذهب الحسن بن أبي عقيل.
وأجيب: بأنا نحكم بتطهير الثوب والنجاسة في الماء بعد انفصاله عن المحل، ونفرق بين المتصل والمنفصل، للزوم المشقة بتنجيس المتصل دون المنفصل.
ولما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الماء الذي يغسل

(١) الناصريات، المسألة الثالثة.
(٢) المبسوط: ج ١، في تطهير الثياب والأبدان من النجاسات، ص ٣٦، س ١٩.
(٣) إلى هنا احتجاج السيد، لاحظ الناصريات، المسألة الثالثة.
(٤) السرائر: باب تطهير الثياب من النجاسات، ص ٣٦، س ٢٥، قال: " وما قوي في نفس السيد صحيح مستمر على أصل المذهب ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

به الثوب، أو يغتسل به من الجنابة لا تتوضأ به (١).
(ب): حكم الماء المنفصل عن المحل، حكمه بعد الغسلة. ويلزم منه طهارة المنفصل في الثانية، دون الأولى فيما يغسل مرتين، وهو اختيار الشيخ في الخلاف (٢)، وله في الخلاف قول آخر. وهو أنه لا يغسل الثوب ولا الجسد بما يغسل به الولوغ، سواء كان في المرتبة الأولى أو الثانية (٣)، ولابن إدريس أيضا قول بنجاسة الأولى من الولوغ دون الثانية والثالثة (٤).
(ج): حكم المنفصل، حكم المحل قبل الغسل، ويلزم منه نجاسة المنفصل ولو زادت المرات عن الواجب، وهو اختيار المصنف (٥)، والعلامة (٦)، وفخر المحققين (٧).
رضوان الله عليهم.
(د): حكم المنفصل عن المحل حكمه قبل الغسلة. ويلزم منه طهارة المنفصل إذا

---

(١) التهذيب: ج ١، ص ٢٢١، باب ١٠، المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز، قطعة من ح ١٣، وفيه: " أو تغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه ".
(٢) الخلاف: ج ١، ص ٤٤، كتاب الطهارة، مسألة ١٣٥.
(٣) الخلاف: ج ١، ص ٤٤، كتاب الطهارة، مسألة ١٣٧.
(٤) السرائر: كتاب الطهارة باب تطهير الثياب من النجاسات، ص ٣٦، س ٢٠.
(٥) المعتبر: كتاب الطهارة، ص ٢٢، س ٢٦، قال: " في مبحث الغسالة، بعد ما نقل عن الشيخ في الخلاف بنجاسة الأولى وطهارة الغسلة الثانية، ما لفظه: " والقول بنجاستها أولى، طهر محل النجاسة أو لم يطهر ".
(٦) المختلف: باب المياه، ص ١٣، س ٢٧، قال: " فالأقوى فيه عندي التنجيس سواء كان من الغسلة الأولى أو الثانية، سواء بقي على المغسول أثر النجاسة أو لا ".
(٧) إيضاح الفوائد: كتاب انفصل فهو نجس، ولم يعلق فخر المحققين قدس سره على هذا الكلام شئ، والظاهر تسليمه للفتوى ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان قد ورد على محل حكم بطهارته، فإن كان المحل مما يغسل مرتين كالبول، طهر المنفصل في الثالثة. وإن كان ثلاثا كالجرد، حكم بطهارة الرابعة، أو سبعا كالخمر طهر في الثامنة، وهو اختيار الشهيد في دروسه (١) وهو حسن، لما فيه من الجمع ودفع العسر.

فرع

هل يكفي التقدير في الغسلات، أو يشترط الانفصال؟ الأقرب: الأول، لحصول المقصود، وذهب ابن الجنيد إلى الثاني. وقال العلامة في منتهى المطلب: إن كان المغسول مما يعتبر فيه العصر كالثوب لم يكف التقدير، بل لا بد من الانفصال. وإن لم يعتبر فيه العصر كالجسد أو الخشب لم يعتبر الانفصال (٢) واختاره الشهيد (٣)، وهو المعتمد، لأن ما يعتبر فيه العصر يلزم منه الإخلال بواجب من واجبات الغسل، وهو العصر المتخلل للغسلات المعتبرة، هو ركن معتبر في حصول التطهير، ولهذا أوجبه الشارع وأسقطه فيما خفت نجاسته، كبول الرضيع.

المقام الثاني

ماء الاستنجاء

قال المرتضى في المصباح: لا بأس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب

(١) الدروس: كتاب الطهارة، ص ١٦ ٣، س ٩، قال قدس سره: (والأولى إن ماء الغسلة كمغسولها قبلها).

(٢) لم نعثر عليه فس مضانه.

(٣) الذكرى: كتاب الصلاة، ص ١٤، س ٣٦، قال قدس سره: (الثاني. إنما يطهر بالغسل العددي ما يمكن فصل الغسالة عنه كالثوب) فيفهم منه أن ما لا يمكن فصل الغسالة عنه يكفي فيه الغسل التقديري.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والبدن (١). وهو صريح في العفو وليس بصريح في الطهارة.
وقال الشيخان: بطهارته (٢)، ويدل عليه رواية الأحول عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: أخرج من الخلاء وأستنجي بالماء، فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به؟ فقال: لا بأس (٣).
وما رواه عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجي به، أينجس ذلك ثوبه؟ فقال: لا (٤).
واختاره المصنف في الشرايع (٥) وظاهر المعتبر كالسيد، حيث قال عندما أورد الحديث: (ولأن التفصي منه عسر، فشرع العفو دفعا للعسر) (٦). وتظهر الفائدة في جواز استعماله في الطهارة أو إزالة النجاسة فيجوز على الثاني دون الأول.
واستقرب الشهيد الأول احتياطا، لتيقن البراءة بغيره (٧).

(١) قال في المعتبر: كتاب الطهارة، ص ٢٢، س ٣١، ما لفظه: (وقال علم الهدى في المصباح: لا بأس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن. وكلامه صريح في العفو وليس بصريح في الطهارة).
(٢) أي المفيد في المقنعة: باب صفة الوضوء والفرض منه، ص ٥، س ١٧، قال: " وكذلك ما يقع على الأرض الطاهرة من الماء الذي يستنجي به ثم يرجع إليه لا يضره ولا ينجس شيئا من ثيابه وبدنه والطوسي في النهاية: باب آداب الحدث وكيفية الطهارة، ص ١٦ س ٨، قال: وكذلك إن وقع على ثوبه من الماء الذي يستنجي به، لم يكن به بأس " الخ.
(٣) التهذيب: ج ١، ص ٨٥، باب ٤، صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه، ح ٧٢، وفيه: " لا بأس به ".
(٤) التهذيب: ج ١ ص ٨٦، باب ٤ صفة الوضوء والفرائض منه والسنة والفضيلة فيه، حديث ٧٧.
(٥) الشرايع: كتاب الطهارة، في الطرف الثاني من المياه، في المضاف، ج ١، ص ١٦، س ٢، قال: " عدا ماء الاستنجاء فإنه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة، أو تلاقيه نجاسة من خارج ".
(٦) المعتبر: كتاب الطهارة، في نجاسة الغسالة، ص ٢٢، س ٣٤.
(٧) الذكرى: كتاب الصلاة، في المسألة الثالثة. وهي نجاسة الماء القليل الواقف بالملاقات، ص ٩، س ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي سؤر ما يؤكل لحمه قولان: وكذا في سؤر المسوخ، وكذا ما أكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة من عين النجاسة، والطهارة في الكل أظهر

وهذا البحث إنما هو على تقدير عدم تغيره بالنجاسة، وعدم ملاقاة نجاسة غير الغائط من خارج، كما لو وقع على أرض نجسة، أو من داخل كما لو استصحب دما من جرح في المقعدة.
نعم لو زاد وزنه فإنه يجتنب. ويستوي فيه ما يغسل به القبل والدبر، لأنه يطلق على كل منهما لفظ الاستنجاء.
قال الشهيد في الذكرى: (ولا فرق بين المتعدي وغيره للعموم) (١).
قال طاب ثراه: وفي سؤر ما لا يؤكل لحمه قولان: وكذا في سؤر المسوخ. وكذا ما أكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة عين النجاسة.
أقول: السؤر بالهمزة ماء قليل فضل من شرب حيوان، فهو أبدا يتبع ذلك الحيوان، فإن كان نجسا كالكلب وأخويه، فهو نجس. وإن كان طاهرا فهو طاهر. وهو مختار المصنف (٢)، وعلم الهدى (٣)، والعلامة (٤)، وهو أحد الأقوال.
وهنا مسائل
(ألف): ما لا يؤكل لحمه، فالشيخ في المبسوط على نجاسته، إلا ما كان

---

(١) الذكرى: كتاب الصلاة، في المسألة الثالثة، وهي النجاسة الماء القليل الواقف بالملاقات، ص ٩، س ١٠ قال: " ولا فرق في العفو بين المتعدي وغيره للعموم ".
(٢) المعتبر: كتاب الطهارة، ص ٢٣، س ١٥، قال قدس سره: " مسألة: أما الأسئار فكلها طاهرة عدا الكلب والخنزير والكافر ".
ثم قال: س ١٦، " وما ذكرناه اختيار الشيخ في النهاية وعلم الهدى في المصباح ".
(٣) المعتبر: كتاب الطهارة، ص ٢٣، س ١٥، قال قدس سره: " مسألة: أما الأسئار فكلها طاهرة عدا الكلب والخنزير والكافر ".
ثم قال: س ١٦، " وما ذكرناه اختيار الشيخ في النهاية وعلم الهدى في المصباح ".
(٤) قال في المختلف: في الفصل الرابع من باب المياه من كتاب الطهارة، ص ١٢، س ٤، " والحق عندي طهارة سؤر كل حيوان غير آدمي، سواء كان مأكول اللحم أو غير ذلك، عدا الكلب والخنزير ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من الطيور، أو من حيوان البر، أو الحضر مما لا يمكن التحرز منه كالفأرة (١) واختاره ابن إدريس (٢).

(ب): المسوخ، وبنجاسته قال في الخلاف: والجلال (٣)، وبنجاسته قال في المبسوط: وهو مذهب ابن الجنيد فيهما (٤).

(ج): ما أكل الجيف، مع خلو موضع الملاقاة، وبنجاسته قال في المبسوط (٥) والنهاية (٦). أما الآدمي: فالمسلمون أطهار، وإن اختلفوا في الآراء والمذاهب، عدا الخوارج والغلاة والنواصب.

وقال في المبسوط: بنجاسة المجبرة والمجسمة (٧). وهو حسن.

---

(١) المبسوط: ج ١، كتاب الطهارة، ص ١٠، س ١٤، قال: " وما كان منه في الحضر فلا يجوز استعمال سؤره إلا ما لا يمكن التحرز منه مثل الهرة والفأرة والحية ".

(٢) السرائر: كتاب الطهارة، ص ١٣، س ٢٩، قال: " وما لا يمكن التحرز منه فسؤره طاهر، فعلى هذا سؤر الهر " إلى أن قال: " طاهر سواء غابت عن العين أو لم يغب " آه.

(٣) الخلاف: ج ٣، ص ٢٦٤، كتاب الأطعمة، مسألة ٢، س ٦، ولفظه: " والنجس، الكلب والخنزير والمسوخ كلها " وأيضا في كتاب البيوع، ج ٢، ص ٨١ مسألة ٣٠٦، س ١٨، قال: " القرد لا يجوز بيعه، وقال الشافعي: يجوز بيعه، دليلنا إجماع الفرقة على أنه مسخ نجس " آه.

(٤) المبسوط: ج ١، كتاب الطهارة، ص ١٠، س ٣، قال: " وفما يؤكل لحمه لا بأس بسؤره على كل حال إلا ما كان جلالا " إلى أن قال بعد أسطر، س ١٢، " فسؤر الطيور كلها لا بأس بها إلا ما كان في منقاره دم أو يأكل الميتة، أو كان جلالا ".

(٥) المبسوط: ج ١، كتاب الطهارة، ص ١٠، س ٣، قال: " وفما يؤكل لحمه لا بأس بسؤره على كل حال إلا ما كان جلالا " إلى أن قال بعد أسطر، س ١٢، " فسؤر الطيور كلها لا بأس بها إلا ما كان في منقاره دم أو يأكل الميتة، أو كان جلالا ".

(٦) النهاية: كتاب الطهارة، ص ٥، س ٤، قال: " وكذلك لا بأس بأسآر الطيور كلها إلا ما أكل الجيف " آه

(٧) المبسوط: ج ١، كتاب الطهارة، باب حكم الأواني والأوعية والظروف إذا حصل فيها نجاسة، ص ١٤، س ٩، قال: وحكم سائر الكفار في هذا الباب سواء كانوا عباد الأوثان وأهل الذمة أو مرتدين أو كفار ملة من المشبهة والمجسمة والمجبرة وغيرهم ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم قولان: أحوطهما النجاسة ولو نجس أحد الإنائين ولم يتعين اجتنب ماءهما، وكل ماء حكم بنجاسته لم يجز استعماله، ولو اضطر معه إلى الطهارة تيمم.

وقال المصنف في المعتبر: (وخرج بعض المتأخرين - إشارة إلى ابن إدريس - بنجاسة من لم يعتقد الحق عدا المستضعف) (١). وهو غلط.

تنبيه

لو أكلت الهرة فأرة، ثم شربت من الماء في الحال، وليس على فمها أثر دم، لم ينجس، وإن لم تغب عن العين. وكذا ساير الحيوان، فإنه يكفي في الحكم بطهارتها زوال عين النجاسة عنها.

قال طاب ثراه: وفي نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم، قولان: أحوطهما النجاسة.

أقول: قال الشيخ في المبسوط: إن ما لا يدركه الطرف من الدم مثل رؤوس الإبر إذا وقع في الماء القليل، لا ينجسه (٢)، لصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن رجل امتخط فصار الدم قطعا فأصاب إناءه، هل يصح الوضوء منه؟ فقال: إن لم يكن شئ يستبين في الماء، فلا بأس، وإن كان شيئا بينا، فلا يتوضأ منه (٣) ولما في التحرز من المشقة المنفية.

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة، في الفرع الثاني من فروع الأسئار، ص ٢٤، س ٢٦.

(٢) المبسوط: ج ١، كتاب الطهارة، ص ٧، س ٢ نقلا بالمعنى، ولا يخفى أن كلامه قدس سره غير مخصوص بالدم بل بكل ما لا يمكن التحرز منه من الدم وغيره، فراجع.

(٣) الكافي: ج ٣، ص ٧٤، باب النوادر من كتاب الطهارة، حديث ١٦، مع اختلاف يسير في العبارة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقال ابن إدريس: بنجاسته (١) وهو اختيار العلامة (٢).
وأجاب: عن الرواية: بعدم دلالتها على موضع النزاع، لتضمنها إصابة الدم الإناء، ولا يلزم منه إصابة الماء، ولهذا شرط (عليه السلام) الاستبانة.
وعارضها العلامة برواية علي بن جعفر الصحيحة عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فقطر قطرة في إنائه، هل يصلح الوضوء منه؟ قال: لا (٣).
ومنع كون المشقة المذكورة مسقطة للتكليف بالإزالة، وإن اعتبر مطلق المشقة، ارتفع أكثر التكاليف (٤).

(١) السرائر: كتاب الطهارة، ص ٨، س ٧، قال بعد الحكم بنجاسة الماء القليل بكل نجاسة، ما لفظه (لأن بعض أصحابنا ذكر في كتاب له: إلا ما لا يمكن التحرز منه مثل رؤوس الإبر من الدم وغيره.
وهذا غير واضح، لأنه ماء قليل وقعت فيه نجاسة، فيجب أن استثنى نجاسة دون نجاسة يحتاج إلى دليل ولن نجده).
(٢) المختلف، باب المياه، ص ٣ س ٢٧.
(٣) الكافي: ج ٣، ص ٧٤، باب النوادر، من كتاب الطهارة، ذيل حديث ١٦.
(٤) المختلف: باب المياه، ص ٣، ص ٣٥، وفيه: " النقض بجميع التكاليف ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الركن الثاني
في الطهارة المائية
وهي: وضوء وغسل.
الوضوء
فالوضوء: يستدعي بيان أمور:
الأول: في موجباته. وهي خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد، والنوم الغالب على الحاستين، والاستحاضة القليلة.
وفي مس باطن الدبر وباطن الإحليل، قولان: أظهرهما أنه لا ينقض.
الثاني: في آداب الخلوة والواجب: ستر العورة.

الركن الثاني
في الطهارة المائية
قال طاب ثراه: وفي مس باطن الدبر أو باطن الإحليل، قولان: أظهرهما أنه لا ينقض
أقول: هذا مذهب الثلاثة (١)، واختاره المصنف (٢)، والعلامة (٣).

---

(١) أي المفيد والمرتضى والطوسي قدس الله أسرارهم.
قال في المقنعة: ص ٣، س ٣٢، باب
الأحداث الموجبة للطهارة. وجميع ما يوجب الطهارة من الأحداث عشرة أشياء، إلى أن قال: س ٣٤ وليس يوجب الطهارة شئ من الأحداث سوى ما ذكرناه على حال من الأحوال
وقال في النهاية: باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ص ١٩، س ١: " وليس ينقض الطهارة شئ سوى ما ذكرناه " الخ.
(٢) المعتبر: كتاب الطهارة، في نواقض الوضوء، ص ٢٩، س ١٠، قال ما لفظه: (إذا مس الرجل أحد فرجيه لم ينتقض وضوء سواء مس الباطنين أو الظاهرين، وكذا لو مست المرأة فرجها بباطن الكف وظاهره بشهوة وغيرها، وهو اختيار الثلاثة وأتباعهم).
(٣) المختلف: باب الوضوء، ص ١٧، س ٢٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويحرم استدبار القبلة واستقبالها ولو كان في الأبنية على الأشبه.
ويجب غسل مخرج البول، ويتعين الماء لإزالته، وأقل ما يجزئ مثلا ما على الحشفة، وغسل موضع الغائط بالماء، وحده الإنقاء، فإن لم يتعد المخرج تخير بين الأحجار والماء، ولا يجزئ أقل من ثلاثة ولو نقي بما دونها،

وقال الصدوق (١)، وأبو علي: أنه ناقض (٢).
احتج الأولون: بروايات، منها صحيحة ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد (٣).
احتج الآخرون: بما رواه عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره؟ قال: نقض وضوءه. وإن مس باطن إحليله، فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ و يعيد الصلاة، وإن فتح إحليله أعاد الوضوء والصلاة (٤).
وأجيب: بمنع السند، ومع تسليمه يحمل على الاستحباب، أو خروج شئ من النواقض على يده.
قال طاب ثراه: ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ولو كان في الأبنية على الأشبه.

---

(١) الفقيه: ج ١، باب ١٥، ما ينقض الوضوء، ص ٣٩، ذيل ح ١٢. قال: " وإذا مس الرجل باطن دبره أو باطن إحليله، فعليه أن يعيد الوضوء " الخ.
(٢) المختلف: باب الوضوء، ص ١٧، س ٢٥، قال ما لفظه: (وقال ابن الجنيد: إن من مس ما انضم عليه الثقبان نقض وضوء) الخ.
التهذيب: ج ١ ص ١٩، باب ١، الأحداث الموجبة للطهارة، حديث ٤٧.
(٤) الاستبصار: ج ١، ص ٨٨، باب ٥٣، القبلة ومس الفرج، حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستعمل الخزف بدل الأحجار، ولا يستعمل العظم، ولا الروث، ولا الحجر المستعمل.
وسننها تغطية الرأس عند الدخول، والتسمية، وتقديم الرجل اليسرى، والاستبراء والدعاء عند الدخول، وعند النظر إلى الماء وعند الاستنجاء، وعند الفراغ. والجمع بين الأحجار والماء، والاقتصار على الماء إن لم يتعد، وتقديم اليمنى عند الخروج.
ومكروهاتها: ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع، ومواضع اللعن، و تحت الأشجار المثمرة، وفئ النزال، واستقبال الشمس والقمر، والبول في الأرض الصلبة، وفي مواطن الهوم، وفي الماء جاريا وراكدا واستقبال الريح به، والأكل والشرب والسواك، والاستنجاء باليمين، وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى، والكلام إلا بذكر الله، أو لضرورة.
الثالث: في الكيفية. والفروض سبعة:

أقول: للأصحاب هنا أربعة أقوال:
(ألف): وجوب تجنب الاستقبال والاستدبار مطلقا، قاله الشيخ (١)، وبه قال السيد، وابن إدريس (٢)، والقاضي (٣)، والمصنف (٤)، والعلامة (٥).

---

(١) الخلاف: ج ١، ص ١٧، كتاب الطهارة، مسألة ٤٨.
(٢) السرائر: كتاب الطهارة، باب أحكام الاستنجاء والاستطابة، ص ١٦، س ٢٥، قال ما لفظه: (فإذا أراد القعود لحاجته، فالواجب عليه أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غائط. فهذان تركان واجبان في الصحاري والبنيان) الخ.
(٣) المهذب: ج ١، ص ٤١، باب ترك استقبال القبلة واستدبارها وكذلك الشمس والقمر في حال البول والغائط س ١٩.
(٤) المعتبر: كتاب الطهارة، في آداب الخلوة، ص ٣١، س ٢٢.
(٥) المختلف: في التخلي والاستنجاء، ص ١٩ س ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأول: النية مقارنة لغسل الوجه، ويجوز تقديمها عند غسل اليدين، واستدامة حكمها حتى الفراغ.
والثاني: غسل الوجه، وطوله من قصاص شعر الرأس إلى الذقن، وعرضه ما اشتملت عليه الإبهام والوسطى، ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها.
والثالث: غسل اليدين مع المرفقين مبتدئا بهما،

(ب): الاستحباب مطلقا، قاله أبو علي (١).
(ج): التحريم في الصحارى والفلوات، والرخصة في الأبنية، قاله سلار (٢).
(د): الكراهية في الصحاري والإباحة في الأبنية، قاله المفيد (٣).
احتج الأولون: بأنها محل التعظيم، لوجوب استقبالها في الصلاة، فيناسب تحريم استقبالها بالحدث. ولأن فيه تعظيما لشعائر الله، وبما رواه الشيخ عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولكن شرقوا وغربوا (٤). والنهي دلالة التحريم.
احتج سلار: بما رواه محمد بن إسماعيل قال: دخلت دار أبي الحسن الرضا

---

(١) قال في المعتبر: كتاب الطهارة، في آداب الخلوة، ص ٣١، س ٢٣، ما لفظه: (وقال ابن الجنيد في المختصر: يستجب للإنسان إذا أراد التغوط في الصحراء أن يجتنب استقبال القبلة أو الشمس أو القمر أو الريح بغائط أو بول).
(٢) المراسم: ذكر ما يتطهر منه الأحداث، ص ٣٢، س ٥، قال: ويجلس غير مستقبل القبلة ولا مستدبرها " إلى أن قال: " وقدر خص ذلك في الدور ".
(٣) المقنعة: باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، ص ٤، س ١٣.
(٤) التهذيب: ج ١، ص ٢٥، باب ٣، آداب الأحداث الموجبة للطهارة، ح ٣، وفيه: " قال لي النبي (صلى الله عليه وآله).. شرقوا أو غربوا ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو نكس فقولان: أشبههما أنه لا يجزئ، وأقل الغسل ما يحصل به مسماه ولو دهنا.
والرابع: مسح مقدم الرأس ببقية البلل بما يسمى مسحا.

(عليه السلام) وفي منزله كنيف مستقبل القبلة (١). ولأصالة الجواز.
والجواب: عدم دلالة الخبر على جلوسه (عليه السلام) عليه، لجواز انتقال الملك إليه على هذه الحال وتجنبه له، وانحرافه عند جلوسه عليه. والأصل مخالف للدليل.
قال المصنف: وإنما قلنا على الأشبه. لأن التحريم مأخوذ من إطلاق الألفاظ المانعة، لا لنص على عين المسألة. وكل حكم مستفاد من لفظ عام أو مطلق، أو من استصحاب، نسميه بالأشبه، لأن مذهبنا التمسك بالظاهر. فالأخذ بما يطابق ظاهر المنقول أشبه بأصولنا. فكل موضع نقول فيه: على الأشبه، فالمراد به هذا المعنى (٢).
قال طاب ثراه: ولو نكس فقولان: أشبههما أنه لا يجزئ.
أقول: هذا مذهب الشيخ (٣)، وأبي علي (٤)، وابن حمزة (٥)، وسلار (٦).
وقال المرتضى: إنه مكروه (٧)، واختاره ابن إدريس (٨).

---

(١) التهذيب: ج ١، ص ٢٦، باب ٣، آداب الأحداث الموجبة، للطهارة، حديث ٥.
(٢) المعتبر: كتاب الطهارة، في آداب الخلوة، ص ٣٢، س ٤.
(٣) المبسوط: ج ١ كتاب الطهارة، فصل في كيفية الوضوء وجملة أحكامه، ص ٢٠، ص ١٦، قال: " فإن خالف وغسل منكوسا، خالف السنة "
(٤) المختلف: في كيفية الوضوء، ص ٢١، س ٤، قال: " فإن نكس أعاد الوضوء وجوبا " إلى أن قال: " وكذا (أي أوجبه) ابن الجنيد وابن حمزة ".
(٥) المختلف: في كيفية الوضوء، ص ٢١، س ٤، قال: " فإن نكس أعاد الوضوء وجوبا " إلى أن قال: " وكذا (أي أوجبه) ابن الجنيد وابن حمزة ".
(٦) المراسم: دكر كيفية الطهارة الصغرى، ص ٣٨، س ٨، قال: " وأن لا يستقبل الشعر الذي في اليدين " الخ.
(٧) الإنتصار: كتاب الطهارة، قال: " مسألة: ومما انفردت به الإمامية الابتداء في غسل اليدين للوضوء من المرافق " إلى أن قال: " إن الأولى أن يكون ذلك مسنونا ومندوبا إليه وليس بفرض حتم " الخ.
(٨) السرائر: كتاب الطهارة، في كيفية الوضوء، ص ١٧، س ١٩ و ٢٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقيل: أقله ثلاث أصابع مضمومة.

احتج الأولون: بصحيحة زرارة بن أعين قال: حكى لنا أبو جعفر (عليه السلام) وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فدعى بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فأخذ كفا من ماء فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه الحديث (١).
وبيان الواجب، واجب. وبقول (صلى الله عليه وآله): وقد أكمل وضوءه هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به (٢) أي بمثله.
احتج السيد: بما رواه حماد بن عثمان في الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا (٣).
والجواب: حمله على مسح الرأس والرجلين، لأنه المتبادر إلى الفهم عند إطلاق لفظ المسح.
قال طاب ثراه: وقيل: أقله ثلاث أصابع.
أقول: الإجزاء مذهب الشيخ في أكثر كتبه (٤). وبه قال القديمان الحسن و أبو علي (٥)، وسلار والتقي (٦)، وابن إدريس (٧).

---

(١) التهذيب: ج ١، ص ٥٥، باب ٤، صفة الوضوء والفراض منه والسنة والفضيلة فيه قطعة من ح ٦.
(٢) الفقيه: ج ١، ص ٢٥، باب ٨، صفة وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله)، حديث ٣.
(٣) التهذيب: ج ١، ص ٥٨، باب ٤، صفة الوضوء منه والسنة والفضيلة فيه، حديث ١٠.
(٤) المبسوط: ج ١، ص ٢١ كتاب الطهارة، فصل في كيفية الوضوء وجملة أحكامه، س ١٥، قال: " والواجب من المسح ما يقع عليه اسم المسخ: ولا يتحدد ذلك بحد، والفضل مقدار ثلاث أصابع مضمومة " وفي الخلاف: ج ١، ص ١١، كتاب الطهارة، مسائل الوضوء، مسألة ٢٩، قال: " المسح ببعض الرأس هو الواجب، والأفضل ما يكون مقدار ثلاث أصابع مصمومة، ويجزئ مقدار إصبع واحدة ".
(٥) أي الحسن بن أبي عقيل العماني، وأبو علي محمد بن أحمد بن الجنيد الإسكافي.
(٦) المختلف: في كيفية الوضوء ص ٢٣، س ٢٤، قال: " مسألة: المشهور بين علمائنا الاكتفاء في مسح الرأس والرجلين بإصبع واحدة، اختاره الشيخ في أكثر كتبه، وابن أبي عقيل، وابن الجنيد، وسلار، وأبو الصلاح، وابن البراج، وابن إدريس ".
(٧) السرائر: كتاب الطهارة، ص ١٨، س ٣، قال: " وأقل ما يجزئ في مسح الناصبة، ما وقع عليه اسم المسح " الخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو استقبل فالأشبه الكراهية، ويجوز على الشعر، أو البشرة، ولا يجزئ على حائل كالعمامة

والخامس: مسح الرجلين إلى الكعبين، وهما قبتا القدم، ويجوز منكوسا، ولا يجوز على حائل من خف وغيره إلا للضرورة.

والسادس: الترتيب: يبدأ بالوجه: ثم باليمنى، ثم بالرأس، ث بالرجلين، ولا ترتيب فيهما.

والسابع: الموالاة: وهي أن يكمل طهارته قبل الجفاف.

وقال في النهاية: لا يجوز أقل من ثلاث أصابع مضمومة مع الاختيار، فإن خاف البرد من كشف الرأس أجزأه مقدار إصبع واحدة (١). احتج الأولون: بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني أعين، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في المسح: تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك، وإذا مسحت بشئ من رأسك أو بشئ من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك (٢).

احتج المانع: بما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر في الصحيح عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظهر القدم. فقلت: جعلت فداك، لو أن رجلا قال: بإصبعين من أصابعه؟ قال: لا يكفيه [لا إلا بكفه] (٣).

والجواب: حمله على الاستحباب.

قال طاب ثراه: ولو استقبل، فالأشبه الكراهية.

---

(١) النهاية: كتاب الطهارة، ص ١٤، س ٤.

(٢) التهذيب: ج ١، ص ٩٠، باب ٤، صفة الوضوء والفراض منه والسنة والفضيلة فيه، حديث ٨٦.

(٣) التهذيب: ج ١، ص ٩١، باب ٤، صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه، حديث ٩٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسائل: والفرض في الغسلات مرة، والثانية سنة، والثالثة بدعة، ولا تكرار في المسح، ويحرك ما يمنع وصول الماء إلى البشرة وجوبا كالخاتم، ولو لم يمنع حركه استحبابا.
والجبائر تنزغ إن أمكن، وإلا مسح عليها ولو في موضع الغسل.
ولا يجوز أن يولي وضوءه غيره اختيارا.
ومن دام به السلس يصلي كذلك. وقيل، يتوضأ لكل صلاة وهو

أقول: بالكراهية قال ابن إدريس (١)، واختاره المصنف (٢)، والعلامة (٣). وبالتحريم قال السيد (٤)، وابن حمزة (٥)، وهو ظاهر الصدوق (٦)، والشيخ في الخلاف (٧).
احتج الأولون: بأنه يصدق عليه الامتثال في الأمر بالمسح، وبما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا (٨).
واحتج الآخرون: بأنه مستقبل الشعر، فيكون منهيا.
والجواب: المنع بتناول استقبال شعر اليدين، وحمل الرأس عليه قياس.
قال طاب ثراه: ومن دام به السلس يصلي كذلك. وقيل: يتوضأ لكل صلاة،

---

(١) السرائر: كتاب الطهارة، ص ١٨، س ٧.
(٢) المعتبر: كتاب الطهارة، ص ٤٠، س ١٤.
(٣) المختلف: باب الوضوء، ص ٢٤، س ٧، فإنه بعد نقل كلام الشيخ في المبسوط من أنه لا يستقبل شعر الرأس في المسح، فإن خالف أجزأه لأنه مسح قال: " والحق عندي ما ذهب إليه الشيخ ".
(٤) المختلف: باب الوضوء، ص ٢٤، س ٥.
(٥) المختلف: باب الوضوء، ص ٢٤، س ٥.
(٦) الفقيه: ج ١، ص ٢٨، باب ١٠، حد الوضوء وترتيبه وثوابه، ذيل ح ١، قال: " ولا ترد الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الرأس والقدمين ".
(٧) الخلاف: ج ١، ص ١٢، كتاب الطهارة، مسائل الوضوء، مسألة ٣١.
(٨) التهذيب: ج ١، ص ٥٨، باب ٤ صفة الوضوء والفراض منه والسنة والفضيلة فيه، حديث ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حسن. وكذا المبطلون، ولو فجأه الحدث في الصلاة توضأ وبنى.
والسنن عشرة: وضع الإناء على اليمين، والاغتراف بها، والتسمية، و غسل اليدين مرة للنوم والبول، ومرتين للغائط قبل الاغتراف، والمضمضة، والاستنشاق، وأن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه، والمرأة بباطنهما، والدعاء عند غسل الأعضاء، والوضوء بمد، والسواك عنده، و يكره الاستعانة فيه، والتمندل منه.

وهو حسن. وكذلك المبطون. ولو فجأه الحدث في الصلاة توضأ وبنى.
أقول: هنا مسألتان.
الأولى: السلس. وفيه ثلاثة أقوال:
(ألف): جواز الجمع بين صلوات كثيرة بوضوء واحد. وهو اختيار الشيخ في المبسوط (١).
(ب): تجديده لكل فريضة، اختاره في الخلاف (٢)، واستحسنه المصنف (٣)، وهو اختيار العلامة في كتبه (٤)، لقوله تعالى: (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا) (٥) وهو عام، خرج من لا حدث عليه، فيبقى الباقي على العموم. ولأنه أحوط.

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٦٨ كتاب الطهارة، فصل في ذكر الاستحاضة وأحكامها، س ٢، ولفظه: " ولا يجوز للمستحاضة أن تجمع بين فرضين بوضوء واحد.
وأما من به سلس البول فيجوز له أن يصلي بوضوء
واحد صلوات كثيرة، لأنه لا دليل على تجديد الوضوء عليه، وحمله على الاستحاضة قياس لا نقول به ".
(٢) الخلاف: ج ١، ص ٧٣، كتاب الحيض، مسائل المستحاضة، ومسألة ٢٨، قال: " المستحاضة ومن به سلس البول يجب عليه تجديد الوضوء عند كل صلاة فريضة، ولا يجوز لهما أن يجمعا بوضوء واحد بين صلاتي فرض ".
(٣) المعتبر: كتاب الطهارة، ص ٤١، س ٩، قال: " وقيل يتوضأ لكل صلاة. وهو حسن ".
(٤) المختلف: أحكام الوضوء، ص ٢٧، س ٢٩.
(٥) سورة المائدة: ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرابع في الأحكام: فمن تيقن الحدث وشك في الطهارة، أو تيقنهما و جهل المتأخر، تطهر.
ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو شك من أفعال الوضوء بعد انصرافه بنى على الطهارة. ولو كان قبل انصرافه أتى به وبما بعده.
ولو تيقن ترك عضو أتى به على الحالين بو بما بعده ولو كان مسحا.
ولو لم تبق على أعضائه نداوة أخذ من لحيته وأجفانه، ولو لم تبق نداوة استأنف الوضوء.

احتج الشيخ: بأصالة براءة الذمة، وحمله على المستحاضة قياس (١).
(ج): الجمع بالصلاتين بوضوء واحد. وهو اختيار العلامة في منتهى المطلب (٢)، ومستنده ما رواه ابن بابويه في الصحيح، عن حريز عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم، إذا كان حين الصلاة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا، ثم علقه عليه وأدخل ذكره فيه ثم صلى، يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، يؤخر الظهر ويعجل العصر بأذان وإقامتين، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء بأذان وإقامتين، ويفعل ذلك في الصبح (٣). وهو يشعر بجواز الجمع بين الظهر والعصر خاصة، وبين المغرب والعشاء خاصة، دون باقي الصلوات.
الثانية: المبطون الذي به البطن، وهو الذرب، قال المصنف في المعتبر: فهو يفعل كمن به السلس من تجديد الوضوء لكل صلاة، لأن الغائط حدث فلا يستبيح معه إلا الصلاة الواحدة، لمكان الضرورة. أما لو تلبس بالصلاة متطهرا ثم فجأه الحدث

---

(١) إلى هنا تلخيص كلام العلامة في المختلف ص ٢٧، س ٣١.
(٢) المنتهى: البحث في الوضوء وما يتعلق به، ص ٧٣، س ٣٤.
(٣) الفقيه: ج ١، ص ٣٨، باب ١٥، وما ينقض الوضوء، ح ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويعيد الصلاة لو ترك غسل إحدى المخرجين ولا يعيد الوضوء. ولو كان الخارج أحد الحدثين غسل مخرجه دون الآخر.

مستمرا تطهر وبنى، لأن التخلص متعذر، ولو استأنف الصلاة مع وجوده لم تظهر فائدة، فالاستمرار أولى. ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي (١) و (٢).

وقال العلامة في المختلف: المبطون إذا فجأه الحدث وهو في الصلاة قال بعض علمائنا: يتطهر ويبني على صلاته لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) قال: صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلاته (٣).

وعن الفضيل بن يسار قال: قلت للباقر (عليه السلام): أكون في الصلاة فأجد غمزا في بطني أو أذى أو ضربانا؟ فقال: انصرف وتوضأ وابن علي ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمدا، فإن تكلمت ناسيا فلا شئ عليك، وهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسيا قلت: وإن قلب وجهه عن القبلة؟ قال: نعم و إن قلب وجهه عن القبلة (٤).

والوجه عندي: أن عذره إن كان دائما لا ينقطع، فإنه يبني على صلاته من غير أن يجدد وضوءا كصاحب السلس. وإن كان يتمكن من تحفظ نفسه بمقدار زمان الصلاة، فإنه يتطهر ويستأنف الصلاة. ويدل على التفصيل. أن الحدث المتكرر لو نقض الطهارة لأبطل الصلاة، لأن شرط صحة الصلاة استمرار الطهارة. وأما مع التمكن من التحفظ فإنه يجب عليه الاستيناف، لأنه يتمكن من فعل الصلاة

---

(١) التهذيب: ج ١، ص ٣٥٠، باب ١٤، باب الأحداث الموجبة للطهارة من أبواب الزيادات، حديث ٢٨.
(٢) إلى هنا كلام المعتبر: كتاب الطهارة، في حكم من به السلس، ص ٤١، س ١٧.
(٣) المختلف: ص ٢٨، س ١.
(٤) الفقيه: ج ١، ص ٢٤٠، باب ٥٠، صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون، حديث ٢٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي جواز مس كتابة المصحف للمحدث، قولان: أصحهما المنع.

كملا بطهارة، فوجب عليه ما يتمكن منه كما كلف (١).
قال طاب ثراه: وفي جواز مس [لمس] كتابة المصحف للمحدث قولان: أصحهما المنع.
أقول: ذهب الشيخ في المبسوط إلى الكراهية (٢)، وبه قال ابن إدريس (٣)، و ذهب في الخلاف إلى التحريم (٤)، وبه قال الصدوق (٥)، والتقي (٦)، واختاره المصنف (٧)، والعلامة (٨).
احتج المجوزون: بالأصل، فإنه الإباحة، وبأصالة براءة الذمة من وجوب التطهير للمس.

---

(١) إلى هنا كلام العلامة في المختلف، الفصل الرابع في بقايا أحكام الوضوء من كتاب الطهارة، ص ٢٨، س ١، " وفيه مما كلف به ".
(٢) المبسوط: كتاب الطهارة، فصل في كيفية الوضوء وجملة أحكامه، ص ٢٣، قال: " ويكره للمحدث مس كتابه المصحف " الخ.
(٣) لم نعثر على مذهبه بكراهية مس المصحف للمحدث بالحدث الأصغر، ولكن قال بحرمة المس للمحدث بالحدث الأكبر، لاحظ السرائر باب الجنابة وأحكامها، ص ٢١، س ٢٩، ولكن نسب إليه القول بالكراهة في المختلف: لاحظ باب الوضوء، ص ٢٦، س ١٧.
(٤) الخلاف: كتاب الطهارة، ج ١، ص ١٧، مسألة ٤٦.
(٥) الفقيه: ج ١، ص ٤٨، باب صفة غسل الجنابة، ذيل ح ١٣، قال: " ومن كان جنبا أو على غير وضوء فلا يمس القرآن " الخ.
(٦) الكافي في الفقيه: ص ١٢٦، س ١٧، قال بعد ذكر الأحداث المانعة من الصلاة: " فمتى حدث شئ من هذه صار المكلف محدثا ممنوعا من الصلاة، ص ٤٦، س ٣٠.
(٨) المختلف:، ص ٢٦، س ٢٠ الفصل الرابع من باب الوضوء في بقايا أحكام الوضوء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الغسل
وأما الغسل ففيه: الواجب والندب، فالواجب منه ستة
الأول
غسل الجنابة
والنظر في موجبه وكيفيته وأحكامه
أما الموجب فأمران:
١ - إنزال الماء يقظة أو نوما. ولو اشتبه اعتبر بالدفق وفتور البدن، و تكفي في المريض الشهوة. ويغتسل المستيقظ إذا وجد منيا علي جسده أو ثوبه الذي ينفرد به.
٢ - الجماع في القبل. وحده غيبوبة الحشفة وإن أكسل

احتج المانعون: بقوله تعالى (لا يمسه إلا المطهرون) (١) وبرواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء؟ قال: لا بأس، ولا يمس الكتاب (٢). وفي معناها كثير.
فرع
هل يختص المس بباطن الكف، أم هو اسم للملاقاة؟ الأول هو المعروف. و بالثاني قال المصنف (٣) مصيرا إلى اللغة، ويتفرع على ذلك ما لو مس المصحف بظاهر الكف أو الزند أو الوجه واللسان فإنه يأثم على الثاني، دون الأول. أما لو اغتسل الجنب وفي فيه درهم عليه اسم الله، فإنه يصح غسله. أما على الأول فظاهر،

---

(١) سورة الواقعة: ٧٩.
(٢) التهذيب: ج ١، ص ١٢٧، باب ٦، حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، حديث ٣٤.
(٣) المعتبر: كتاب الطهارة، الفرع الثالث من الفروع المس، ص ٤٧، س ٨، قال: " المس هل يختص بباطن الكف أم اسم للملاقات الأشبه الثاني مصيرا إلى اللغة ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا في دبر المرأة على الأشبه.

وأما على الثاني فلرجوع النهي إلى غير الغسل، ولعدم المنافاة بين الغسل والالقاء، بل يأثم بإبقائه في فيه.
قال طاب ثراه: وكذا في دبر المرأة على الأشبه.
أقول: روى ابن بابويه في كتابه، عدم إيجاب الغسل (١) وهو اختيار الشيخ في النهاية (٢) والاستبصار (٣) والظاهر من كلام السلار، وقال المرتضى بالوجوب (٤) وهو اختيار الشيخ في المبسوط (٥)، واختاره المصنف (٦)، والعلامة (٧).
احتج الأولون: بما رواه أحمد بن محمد البرقي رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أتى الرجل المرأة في دبرها ولم ينزل فلا غسل عليهما، وإن أنزل فعليه الغسل ولا غسل عليها (٨)، ولأن الأصل براءة الذمة.

---

(١) الفقيه: ج ١، ص ٤٧، باب ١٩، صفة غسل الجنابة، حديث ٨.
(٢) النهاية: كتاب الطهارة، باب الجنابة وأحكامها وكيفية الطهارة منها، ص ١٩، س ١٥، قال: " فإن جامع امرأته فيما دون الفرج " إلى أن قال: " فليس عليه الغسل أيضا ".
(٣) الإستبصار: ج ١، ص ١١٢، باب ٦٦، الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج، فينزل هو دونها، ح ٢.
(٤) المختلف: باب الغسل، ص ٣٠ س ١٣، قال ما لفظه " مسألة. لعلمائنا في وجوب الغسل بالوطئ في دبر المرأة من غير إنزال قولان: فالذي اختاره السيد المرتضى، وابن الجنيد، وابن حمزة، وابن إدريس وجوب الغسل.
(٥) قال في المبسوط: فصل في ذكر غسل الجنابة وأحكامها، ص ٢٧، س ١٩، ما لفظه " فأما إذا أدخل ذكره في دبر المرأة أو الغلام فلأصحابنا فيه روايتان: إحديهما يجب الغسل عليهما، والثانية لا يجب عليهما " ولم يذكر فتواه بعد ذلك. ولكن قال في ج ٤، من المبسوط: كتاب النكاح، فصل في ذكر ما يستباح من الواطئ وكيفيته، ص ٢٤٣، س ٦، ما لفظه " والواطئ في الدبر يتعلق به أحكام الوطئ في الفرج، من ذلك إفساد الصوم، ووجوب الكفارة، ووجوب الغسل ".
(٦) المعتبر: كتاب الطهارة، ص ٤٨، س ٩، قال بعد نقل قول المبسوط: و " هو أشبه ".
(٧) المختلف: باب الغسل، ص ٤٧، س ٢٠، قال: " والحق ما اختياره السيد المرتضى ".
(٨) الكافي: ج ٣، ص ٤٧، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي وجوب الغسل بوطئ الغلام تردد، وجزم علم الهدى بالوجوب.
وأما كيفيته: فواجبها خمسة:
النية مقارنة لغسل الرأس، أو متقدمة عند غسل اليدين،
واستدامة حكمها.
غسل البشرة بما يسمى غسلا، ولو كان كالدهن.
وتخليل ما لا يصل الماء إليه إلا به.
والترتيب. يبدأ برأسه، ثم ميامنه، ثم مياسره. و يسقط الترتيب بالارتماس.

احتج الآخرون: بقوله تعالى (أو لامستم النساء) (١).
وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال: إذا أدخله فقد وجب الغسل (٢).
وما رواه عن حفص بن سوقة عمن أخبره قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتي أهله من خلفها؟ قال: هو أحد المأتيين فيه الغسل (٣).
وأجابوا عن حجة الأولين: بأن الإتيان في الدبر أعم من غيبوبة الحشفة وعدمها، فيحمل على العدم، لصحة تناول اللفظ له، جمعا بين الأدلة. والبراءة معارضة بالأدلة وبالاحتياط.
قال طاب ثراه: وفي وجوب الغسل بوطئ الغلام تردد، وجزم علم الهدى بالوجوب.

---

(١) سورة النساء: ٤٣.
(٢) الكافي: ج ٣، ص ٤٧، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة قطعة من حديث ٨، وفيه (فلم ينزل).
(٣) التهذيب: ج ٧ ص ٤٦١، باب ٤١، من الزيادات في فقه النكاح، حديث ٥٥، مع اختلاف يسير في العبارة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وسننها سبعة: الاستبراء، وهو أن يعصر ذكره من المقعدة إلى طرفه ثلاثا، وينتره ثلاثا، وغسل يديه ثلاثا، والمضمضة، والاستنشاق، و إمرار اليد على الجسد، وتخليل ما يصل الماء إليه، والغسل بصاع.
وأما أحكامه:
فيحرم عليه قراءة العزائم، ومس كتابة القرآن، ودخول المساجد إلا اجتيازا، عدا المسجد الحرام ومسجد النبي (صلى الله عليه وآله). ولو احتلم فيهما تيمم لخروجه.

أقول: ذهب المصنف إلى عدم وجوب الغسل مع الإيقاب ما لم ينزل، قال: وقال علم الهدى بالوجوب محتجا بأن كل من قال: بالغسل في وطئ المرأة دبرا، قال به في دبر الغلام، وإلى الآن لم أتحقق ما ادعاه فالأولى التمسك فيه بالأصل (١) هذا آخر كلامه في المعتبر.
وقال العلامة في المختلف: الخلاف في دبر الغلام كالخلاف في دبر المرأة، والحق فيه وجوب الغسل لوجوه.
(ألف): إنكار علي (عليه السلام) على المهاجرين (٢)، فإنه يوجب متابعة الغسل للحد، والحد هنا ثابت، فيثبت الغسل.
(ب): أنه أولج فرجه في دبر مشهي طبعا، فيجب الغسل كدبر المرأة وقبلها.
(ج): الإجماع المركب، فإن كل قائل بوجوبه في دبر المرأة، قائل بوجوبه في دبر الغلام.
قال الشيخ رحمه الله: إذا أولج ذكره في دبر المرأة، أو الغلام، فلأصحابنا فيه

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة، ص ٤٨، س ١٣.
(٢) التهذيب: ج ١، ص ١١٩، باب ٦، حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ووضع شئ فيها على الأظهر.
ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات، ومس المصحف، وحمله، والنوم ما لم يتوضأ، والأكل والشرب ما لم يتمضمض، ويستنشق، والخضاب.
ولو رأى بللا بعد الغسل، أعاد، إلا مع البول أو الاجتهاد.

روايتان، إحداها يجب الغسل والأخرى لا يجب عليهما (١) ولم يفت بشئ في فصل الجنابة. وهذا يدل على عدم اعتداده بخلاف المصنف.
قال طاب ثراه: ووضع شئ فيها على الأظهر.
أقول: المشهور عند أصحابنا تحريم الاستيطان في المساجد، ووضع شئ فيها للجنب والحايض.
وقال سلار: إنهما مكروهان (٢) واختار المصنف الأول، لقوله تعالى (ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) (٣) والمراد مواضع الصلاة، ليتحقق معنى العبور والقربان، ولحسنة جميل قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال: لا، ولكن يمر فيها كلها، إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) (٤).
وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ قال: نعم، ولكن لا يضعان في المسجد شيئا (٥).

---

(١) المبسوط: ج ١، فصل في ذكر غسل الجنابة وأحكامها، ص ٢٧، س ١٩، وفيه " إذا أدخل ذكره ".
(٢) المراسم: ذكر غسل الجنابة وما يوجبه و، ص ٤٢، س ١٤، قال: " والندب أن لا يمس المصحف " إلى إن قال: " ولا يترك شيئا فيها ".
(٣) سورة النساء: ٤٣.
(٤) التهذيب: ج ١، ص ١٢٥، باب ٦، حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، حديث ٢٩.
(٥) التهذيب: ج ١، ص ١٢٥، باب ٦، حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، حديث ٣٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو أحدث في أثناء غسله، ففيه أقوال: أصحها: الإتمام والوضوء.

احتج سلار بأن الأصل عدم التحريم، فيحمل على الكراهية.
والجواب: أن النهي يدل على التحريم كما بين في موضعه.
قال طاب ثراه: ولو أحدث في اثنا غسله، ففيه أقوال: أصحها الإتمام والوضوء.
أقول: إذا أحدث الإنسان في أثناء غسله، فإن كان غير الجنابة لم يلتفت، فإن كان قد قدم الوضوء أعاده بعد الغسل. وإن لم يكن قدمه، لم يكن لحصول الحدث في الأثناء، أثر، إذ لا بد من الوضوء مع هذا الغسل.
وإن كان غسل الجنابة، فللأصحاب فيه ثلاثة أقوال:
(ألف): الإعادة من رأس، قاله الصدوقان (١)، والشيخ في المبسوط (٢)، واختاره العلامة في كتبه (٣). لأن الحدث الأصغر ناقض للطهارة بكمالها، فلأبعاضها أولى، و إذا انتقض ما فعله وجب عليه إعادة الغسل، لأنه جنب لا يرتفع حكم جنابته بغسل بعض أعضائه.
(ب): إتمام الغسل ولا شئ عليه، قاله القاضي وابن إدريس (٤) لأن الحدث الأصغر لا يوجب الغسل إجماعا، فلا معنى لإيجاب الإعادة.

---

(١) الفقيه: ج ١، ص ٤٩، باب ١٩، صفة غسل الجنابة، ذيل ح ١٣، قال ما لفظه: " قال أبي رحمة الله عليه في رسالته إلى " إلى أن قال: " فإن أحدثت حدثا من بول أو غائط أو ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوله ".
(٢) المبسوط: ج ١، كتاب الطهارة، في أحكام الجنابة، ص ٢٩، س ٢٢، قال: " ومتى غسل رأسه من الجنابة ثم أحدث ما ينقض الوضوء أعاد الغسل من الرأس ".
(٣) المختلف: كتاب الطهارة، باب الغسل، ص ٣٣، س ١٥.
(٤) السرائر: كتاب الطهارة، ص ٢٢، س ١١، قال: " بعد نقل عدم وجوب إعادة ما غسله: وهذا القول هو الذي يقتضيه الأدلة وأصول المذهب ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجزئ غسل الجنابة عن الوضوء، وفي غيره تردد، أظهره أنه لا يجزئ.

(ج): يتم غسله ويتوضأ، قاله المرتضى واختاره المصنف (١) لأن الحدث الأصغر لو حصل بعد كمال الطهارة أوجب الوضوء، فكذا في أثنائها، فلا تجب الإعادة.
وأجاب العلامة عن الأول: (٢) بأن إيجاب الإعادة ليس باعتبار الحدث الأصغر، بل بحكم الجنابة الباقي قبل إكمال الغسل.
وعن الثاني: بالفرق بأن الأصغر لا أثر له مع الأكبر المتحقق قبل كمال الغسل، بخلاف ما إذا ارتفع حدث الجنابة فإن الأصغر يقتضي وجوب الطهارة الصغرى. فافترق الحال بين حصوله بعد كمال الطهارة وقبله (٤).
قال طاب ثراه: ويجزئ غسل الجنابة عن الوضوء، وفي غيره تردد، أظهره أنه لا يجزئ.
أقول: ذهب المرتضى إلى أن الغسل يجزئ عن الوضوء، ولو كان غسلا مندوبا كغسل الجمعة (٥)، لما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: الغسل يجزئ عن الوضوء، وأي وضوء أطهر من الغسل (٦).
وذهب الشيخان: إلى إيجاب الوضوء مع غير الجنابة (٧) واختاره

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة، ص ٥٢، س ٨، قال بعد نقل الأقوال: " وقال علم الهدى: يتم غسله و يتوضأ لحدثه، وهو الأشبه ٢.
(٢) أي عن إتمام الغسل ولا شئ عليه.
(٣) أي عن أن يتم غسله ويتوضأ.
(٤) راجع المختلف: كتاب الطهارة، باب الغسل، ص ٣٣، س ١٨.
(٥) قال في المعتبر: كتاب الطهارة، في مسألة إجزاء الغسل عن الوضوء، ص ٥٢، س ١، ما لفظه: " وقال آخرون: يكفي الغسل ولو كان مندوبا وهو اختيار المرتضى رضي الله عنه ".
(٦) التهذيب: ج ١، ص ١٣٩، باب ٦، حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، حديث ٨١.
(٧) أي الشيخ المفيد في المقنعة: باب حكم الجنابة، ص ٦، س ٢٩، قال: " وكل غسل لغير جنابة هو غير مجز في الطهارة من الحدث حتى يتوضأ معه الإنسان " والشيخ الطوسي في النهاية: باب الجنابة وأحكامها وكيفية الطهارة منها، ص ٢٣، س ١١، قال: " وكل ما عدا غسل الجنابة في الأغسال فإنه يجب تقديم الطهارة عليه أو تأخيرها ". الخ

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المصنف (١) والعلامة (٢)، لأن كل واحد من الحدثين لو انفرد لأوجب حكمه، ولا منافاة،
فيجب ظهور حكمها. ترك العمل بذلك في غسل الجنابة، فيبقى معمولا به فيما عداه، ولما رواه محمد بن أبي عمير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة (٣) وتمسك السيد، ضعيف لإطلاق روايته وإمكان حملها
على المفصل، وهو الأرجح التعارض.
تذنيبان
الأول: يتعلق وجوب الغسل بإغابة الحشفة في القبل والدبر من الآدمي على الواطي والموطوء. وكذا يفسد الصوم، ويجب الحد والمهر والعدة، وبالجملة حكمه حكم القبل في كل الأحكام إلا في أربعة أشياء.
(ألف): الإحصان فلا يثبت به
(ب): استنطاقها في النكاح، لتعلق الحكم بالبكارة وهي باقية.
(ج): عدم التحليل به.
(د): عدم حصول العنة به من المولى. ولا فرق بين الذكر والأنثى والحي والميت.
وفي تقدير المسمى بوطئ الزوجة الميتة، على القول بعدم تقريره إلا بالدخول،

(١) المعتبر: ص ٥٢، س ١.
(٢) المختلف: كتاب الطهارة، باب الغسل، ص ٣٣، س ٢٦.
(٣) التهذيب: ج ١، ص ١٣٩، باب ٦، حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، حديث ٨٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نظر، أقربه التقرير. بخلاف وطئ البهيمة، فإن الغسل لا يجب به ما لم ينزل وإن غابت الحشفة، خلافا للسيد (١) وهل يفسد به الصوم؟ قال العلامة: نعم (٢) وجعله المصنف تابعا لوجوب الغسل (٣) والأصل فيه قول النبي (صلى الله عليه وآله): (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل) (٤).
والمراد بالالتقاء هنا التحاذي، لا الالتصاق، وهو يحصل بإغابة الحشفة. و

---

(١) المختلف: كتاب الطهارة، باب الغسل، ص ٣١، س ٢٥، قال: ما لفظه " والسيد المرتضى قال قولا: يدل على أن أصحابنا أوجبوا الغسل بالإيلاج في فرج البهيمة " الخ.
(٢) لا يخفى أن العلامة (قدس سره) جعل فساد الصوم في وطئ البهيمة في صورة الإنزال فقط، لاحظ التحرير: كتاب الصوم، المقصد الثاني فيما يقع الإمساك عنه، ص ٧٧، س ٢٥، قال: (ى) لو وطئ بهيمة فإن أنزل أفسد صومه، وإن لم ينزل تبع وجوب الغسل، فإن أوجبناه أفسد صومه وإلا فلا، وقال الشيخ: لا يجب الغسل ويفطر صومه، والأقرب عندي: عدم الإفطار على إشكال. وفي كتاب الطهارة من التحرير في الفصل الثاني في الجنابة ص ١٢، س ١٢، قال: (ح) في وطئ البهيمة المجرد عن الإنزال إشكال أقربه عدم الوجوب.
وفي المختلف: جعل فساد الصوم تابعا لوجوب الغسل، لاحظ الفصل الثاني من كتاب الصوم، ص ٤٦، س ٢٤، قال: " والأقرب أن فساد الصوم وإيجاب القضاء والكفارة تابع لإيجاب الغسل " الخ وقال في الفصل الثاني من باب الغسل، من كتاب الطهارة، ص ٣١، س ٣٠ " وأقرب عندي وجوبه أي الغسل) لإنكار علي (عليه السلام) على الأنصار، فإنه يدل عليه ".
(٣) المعتبر: كتاب الطهارة، في موجبات الغسل، ص ٤٨، س ١٤، قال: " أما وطئ البهيمة فقد قال في المبسوط والخلاف: لا نص فيه فينبغي أن لا يعلق به الغسل لعدم الدليل " وقوله حسن.
(٤) رواه أئمة الحديث وأصحاب الصحاح والسنن من العامة والخاصة بعبائر مختلفة وإليك شطرا منها. الكافي: ج ٣، ص ٤٦، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة، ح ٢ و ٣. والتهذيب: ج ١، ص ١١٨، و ١١٩، باب ٦، حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح ٢ و ٣ و ٥. والفقيه ج ١، ص ٤٧، باب ١٩ صفة غسل الجنابة، ح ٧، وصحيح البخاري: كتاب الحيض، باب ٢٢، وجوب الغسل بالتقاء الختانين، حديث ٨٨
وسنن ابن ماجة: كتاب الطهارة، ج ١، ص ١٩٩، و ٢٠٠، باب ١١١، ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، ح ٦٠٨ و ٦١١). ومسند أحمد بن حنبل: ج ٦، ص ٤٧ و ٩٧) إلى غير ذلك مما يعثر عليه المتتبع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تحقيقه: أن فرج المرأة ثلاث طبقات.
(ألف): السفلى، وهو مدخل الذكر ومخرج الولد والحيض والمني.
(ب): أعلى منه ثقبة مثل الإحليل للذكر، تكون منه البول.
(ج): فوق ذلك لحم نابت كعرف الديك، وهو الذي يقطع، وهو موضع الختان من المرأة.
فإذا أولج الرجل ذكره في فرج المرأة، فلا يمكن أن يلاصق ختانه ختانها، لأن بينهما فاصلا، أعني ثقبة البول التي هي شبه الإحليل. لكن يكون موضع الختان منه محاذيا لموضع الختان منها. فيقال: التقيا، بمعنى تحاذيا.
فروع
(ألف): لو أولج الرجل في فرج خنثى مشكل، فإن أولج في دبره وجب الغسل.
وإن أولج في قبله، قال المصنف: لم يجب (١)، لجواز كونه رجلا، فيكون ذلك عضوا زائدا من بدنه، فهو كالتفخيذ لا يجب الغسل فيه إلا مع الإنزال.
وقال العلامة ولو قيل بالوجوب كان وجها، لقوله (عليه السلام): (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل)، ولوجوب الحد به (٢).
وفيها منع. وظاهر فخر المحققين عدم وجوب الحد، والأحوط وجوب الغسل دون الحد، لبناء الحد على التخفيف والاحتياط.

(١) المعتبر: كتاب الطهارة، ص ٤٨، س ١٦، ولفظه: " لو أولج في فرج خنثى مشكل، أو أولج الخنثى ذكره، فلا غسل لاحتمال كونه زيادة لا فرجا ".
(٢) التذكرة: كتاب الطهارة، السبب الثاني الجماع أورد في الفرع السابع من فروع الجماع، ص ٢٣،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(ب): لو أولج الخنثى في فرج امرأة، فلا شئ على الخنثى، لجواز كونه زائدا، وكذا المرأة، فلا شئ عليها، واحتمل العلامة الوجوب (١).
(ج): لو أولج الخنثى في فرج الغلام، وجب الغسل عند العلامة (٢). وعلى الاحتمال لا يجب عليهما، لجواز كونه زائدا، وهو اختيار المصنف (٣).
(د): لو أولج الخنثى في فرج خنثى، لم يجب الغسل عليهما، لاحتمال أن يكونا زائدين، واحتمل العلامة الوجوب (٤).
(ه): لو أولج الصبي أو وطئت الصبية، هل يتعلق بهما حكم الجنابة؟ قال المصنف: نعم، بمعنى أنه يمنع من المساجد، ومس الكتابة والصلاة تطوعا إلا مع الغسل (٥) واختاره العلامة (٦) واكتفى بالغسل المتقدم، والأحوط إعادته.
الثاني: يتعلق وجوب الغسل برؤية الماء الأكبر التي تقارنه الشهوة وفتور الجسد، و إن لم يكن هناك جماع. والأصل فيه قوله (عليه السلام): (إنما الماء من الماء) (٧). فإن خرج منه ما تيقن كونه منيا وجب الغسل، وإن اشتبه اعتبر بخواصه،

---

(١) التذكرة: كتاب الطهارة، السبب الثاني الجماع أورد في الفرع السابع من فروع الجماع ص ٢٣، س ٣٩.
(٢) التذكرة: كتاب الطهارة، السبب الثاني الجماع أورد في الفرع السابع من فروع الجماع ص ٢٣، س ٣٩.
(٣) الظاهر استظهاره مما نقلناه آنفا.
(٤) التذكرة: كتاب الطهارة، السبب الثاني الجماع أورده في السابع من فروع الجماع، ص ٢٣، س ٣٩.
(٥) المعتبر: كتاب الطهارة، في الفرع الثالث من فروع الجماع، ص ٤٨، س ١٨.
(٦) التذكرة: كتاب الطهارة السبب الثاني الجماع، ص ٢٣، س ٤٣ - ٤٤ قال قدس سره: " ويجب عليهما الغسل بعد البلوغ، وفي الاكتفاء بالغسل الأول عنه إشكال، أقربه ذلك ".
(٧) صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب ٢١، باب إنما الماء من الماء، حديث ٨٠ و ٨١، وسنن ابن ماجة: ج ١، ص ١٩٩، كتاب الطهارة، وسننها، باب ١١٠، الماء من الماء، حديث ٦٠٧، وسنن الدارمي: ج ١، ص ١٩٤، كتاب الصلاة والطهارة، باب الماء من الماء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهي ثلاثة:
(ألف): أن يتدفق بدفعات.
(ب): أن يتلذذ بخروجه، وتنكسر الشهوة عقيبه.
(ج): أن يكون له رائحة الكش (١) وليست الأخيرة مطردة في كل إنسان، فيكون له رائحة العجين. فإن حصل واحدة من هذه وجب الغسل. ولو تجرد عن جميعها لم يجب مع الاشتباه.

فروع

(ألف): لو أحس بانتقال المني من صلبه فأمسك إحليله أو شده بخيط، فرجع أو انحصر ولم يخرج لم يجب الغسل، وإن تلذذ. ولو خرج بعد ذلك متثاقلا وجب الغسل.
(ب): لو احتلم أنه جامع واستيقظ ولم يجد شيئا، لم يجب الغسل. ولو وجد على جسده أو ثوبه المختص به منيا، وجب الغسل وإن لم يذكر شيئا.
(ج): لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك، فلو احتلمت، أو حصل لها بمباشرة يدها، أو عبث بها الزوج تلذذ وفتور، وجب الغسل إن خرج المني، ولا يكفي انتقاله من الترائب ما لم يخرج إلى ظاهر الفرج، كما قلنا في الرجل، لأن أم سليم امرأة أبي طلحة قالت يا رسول الله: إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال (صلى الله عليه وآله): نعم إذا رأت الماء (٢).
وروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: أتت نساء إلى بعض نساء النبي

(!) الكش: الكشك، منه حديث المني. وله رائحة الكش. مجمع البحرين، ج ٤ ص ١٥٢.
(٢) التذكرة: كتاب الطهارة، في الفرع السادس من السبب الأول (وهو الإنزال) من الباب الثالث (في الغسل) ص ٢٣، س ١٦، وفي سنن الدارمي: ج ١، س ١٩٥، كتاب الصلاة والطهارة، باب في المرأة تري في منامها ما يرى الرجل، مع اختلاف في العبارة، وفي عوالي اللئالي: ج ٣، ص ٣٠، حديث ٨٠، مع اختلاف يسير في العبارة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(صلى الله عليه وآله) فحدثتهن، فقالت إحدى نساء رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن هؤلاء نسوة جئن يسألنك عن شئ يستحيين من ذكره؟ فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): ليسألن، فإن الله لا يستحي من الحق، قالت: يقلن: ما ترى في المرأة في منامها ما يرى الرجل، هل عليها الغسل؟ قال: نعم، عليها الغسل، لأن لها ماء كماء الرجل ولكن الله أسر ماءها (١) وأظهر ماء الرجل، فإذا ظهر ماءها على ماء الرجل، ذهب شبه الولد إليها، وإذا ظهر ماء الرجل على ماءها ذهب شبه الولد إليه وإذا اعتدل الماءان، كان الشبه بينهما. فإذا ظهر منها ما يظهر من الرجل، فلتغتسل. (٢)

وروى حماد بن عثمان عن أديم بن الحر قال: سألت أبا الحسن (٣) (عليه السلام) عن المرأة تر في منامها ما يرى الرجل، عليها غسل؟ قال: نعم، ولا تحدثوهن فيتخذنه علة (٤).

وأما ما رواه نوح بن شعيب عمن رواه، عن عبيد بن زرارة قال: قلت: هل على المرأة غسل من جنابتها إذا لم يأتها الرجل؟ قال: لا، وأيكم يرضى أن يرى أو يصبر على ذلك أن يرى ابنته أو أخته أو أمه أو زوجته أو أحدا من قرابته قائمة تغتسل، فيقول: ما لك؟ فتقول: احتلمت، وليس لها بعل، ثم قال: لا، ليس عليهن ذلك، وقد وضع الله ذلك عليكم، فقال: (وإن كنتم جنبا فاطهروا) (٥) ولم يقل ذلك لهن (٦).

---

(١) هكذا في الأصل، ولكن في المستدرك والعوالي: (ستر ماءها).
(٢) المستدرك: ج ١، ص ٦٦، كتاب الطهارة، باب ٤ من أبواب الجنابة، حديث ٦، وفي عوالي اللئالي: ج ٣، ص ٣٠، حديث ٨١.
(٣) هكذا في الأصل، ولكن في التهذيب: (سألت أبا عبد الله).
(٤) التهذيب: ج ١، ص ١٢١، باب ٧٦، حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، حديث ١٠.
(٥) سورة المائدة: ٧.
(٦) التهذيب: ج ١، باب ٦، حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، حديث ٢٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فمتروك، ولا يصلح معارضا للأدلة المتضمنة لوجوب الغسل، لضعفه بالإرسال والقطع.

تنبيه

قوله: والترتيب، يبدأ برأسه، ثم ميامنه، ثم مياسره. ولم يقل: ثم بالجانب الأيمن ثم الأيسر، إشارة إلى فائدة، وتقريرها أن الجانب الأيمن يطلق على ما كان من لدن العاتق (١) إلى القدم وكذا الأيسر، وهذا المقدار مشتمل على أعضاء يقال: لكل واحد منها أيمن. فكل واحد من الغارب والعضد والساعد والكف والحاضرة والركبة والساق والقدم أيمن، والجمع ميامن. فيجوز غسل الميامن دفعة ويجوز تعاقبا، ولا أولوية لتقديم بعض الميامن على بعض، فيجوز حينئذ أن يبدأ بركبته أو بقدمه و يغسل من أسفل إلى أعلى. وكذا الكلام في الرأس يتخير في البداءة بأي جزء شاء منه، بخلاف الوضوء. هذا في المشهور، وذهب التقي إلى وجوب البداءة بأعلى العضو كالوضوء (٢) وهو متروك.

وتظهر الفائدة في مسائل:

(ألف): لو أغفل لمعة في الجانب الأيمن، غسلها خاصة، وغسل الأيسر بأجمعه (٣).

(ب): لو كانت في الأيسر، غسلها خاصة، وإن كانت في أعلاه، ولا يجب غسل ما تحتها، ولو كان على نسبة الوضوء، لوجب غسل ما بعدها إلى أسفل العضو.

(ج): الوجه والرأس عضو واحد، ومحل النية المتضيق عند غسل الرأس. ولا ترتيب في أبعاض العضو الواحد فتجوز النية عند غسل الوجه.

---

(١) العاتق ما بين المنكب والعنق، ومنه قوله يغسل يده من العاتق. مجمع البحرين: ج ٥، ص ٢١٠.

(٢) الكافي في الفقه: في الطهارة، ص ١٣٣، س ١٧.

(٣) وعلى قول التقي: يجب غسل ما بعدها من الأيمن لو كانت في الأعلى، ثم الأيسر، وهكذا في هامش بعض النسخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني
غسل الحيض
والنظر فيه وفي أحكامه
وهو في الأغلب دم أسود أو أحمر، غليظ حار له دفع، فإن اشتبه بالعذرة، حكم لها بتطوق القطنة.
ولا حيض مع سن اليأس ولا مع الصغر.
وهل يجتمع مع الحمل؟ فيه روايات، أشهرها أنه لا يجتمع.
وأكثر الحيض عشرة أيام، وأقله ثلاثة أيام، فلو رأت يوما أو يومين فليس حيضا،

الثاني
غسل الحيض
قال: طاب ثراه: وهل يجتمع مع الحبل؟ فيه روايات، أشهرها أنه لا يجتمع.
أقول: هنا روايات، ونحسبها أقوال.
(ألف): الاجتماع. وهو في صحيحة صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام، أتصلي؟ قال: تمسك عن الصلاة (١).
وفي معناها: روايات أخر صحاح (٢)، وهو مذهب الصدوق (٣).

---

(١) التهذيب: ج ١ ص ٣٨٧ باب ١٩ الحيض والاستحاضة والنفاس من الزيادات، حديث ١٦.
(٢) التهذيب: ج ١، ص ٣٨٧، باب ١٩ الحيض والاستحاضة والنفاس، من الزيادات.
(٣) المقنع: كتاب الطهارة، باب الحائض والمستحاضة والنفساء، ورؤيتهن الدم وغسلهن. ص ١٦.
س ٦، قال: " وإذا رأت الحبلي الدم فعليها أن تقعد أيامها للحيض ".
وفي الفقيه: ج ١، ص ٥١، باب ٢٠ غسل الحيض والنفاس، ذيل حديث ٦، قال " والحبلى إذا رأت الدم تركت الصلاة، فإن الحبلى ربما قذف الدم ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمرتضى (١)، واختاره العلامة (٢).
(ب): عدمه. وهو في رواية السكوني عن أبي جعفر عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل (٣).
وهو مذهب المفيد (٤)، وأبي علي، وابن إدريس (٥)، واحتج ابن إدريس بصحة طلاق الحامل مع الدم بالإجماع، ولا يصح طلاق الحائض قطعا، فلا يكون الدم حيضا.
والكبرى: ممنوعة، فإن الغائب يصح طلاقه مع الحيض، فلم لا يجوز طلاقها مع الحمل كما جاز في السفر؟.
(ج): التفصيل: وهو في صحيحة الحسين بن نعيم الصحاف قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن أم ولدي ترى الدم وهي حامل، كيف تصنع بالصلاة؟ قال: فقال لي: إذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه، فإن ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث، فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي. وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل، أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة، فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في أيام حيضها، فإن

(١) الناصريات: كتاب الطهارة، مسألة ٦١، قال: " إن الحامل قد يكون معها الحيض كالحائل " انتهى
(٢) المختلف: في غسل الحيض وأحكامه، ص ٣٧، س ١، قال: " والذي اخترناه في كتبنا أنها (أي الحبلى) قد تحيض ".
(٣) التهذيب: ج ١ ص ٣٨٧، باب ١٩، الحيض والاستحاضة والنفاس من الزيادات، حديث ١٩.
(٤) لم نظفر على رأي المفيد في المقنعة، ولم ينقله العلامة في المختلف. ولكن نقله في المعتبر، كتاب الطهارة، ص ٥٣، س ١١.
(٥) السرائر: كتاب الطهارة، باب أحكام الحيض والاستحاضة، ص ٢٩، س ١٨ و ١٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو كمل ثلاثة في جملة عشرة فقولان: المروي أنه حيض
وما بين الثلاثة إلى العشرة حيض وإن اختلف لونه، ما لم يعلم أنه
لعذر أو قرح. ومع تجاوز العشرة ترجع ذات العادة إليها.
والمبتدئة والمضطربة إلى التميز، ومع فقده ترجع المبتدئة إلى عادة أهلها
وأقرانها، فإن لم يكن، أو كن مختلفات

انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل، وإن لم ينقطع الدم عنها إلا بعد ما تمضي الأيام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل وتحتشي وتستثفر و تصلي الظهر والعصر، الحديث (١).
قال المصنف: في المعتبر وهذه الرواية حسنة، وفيها تفصيل يشهد له النظر (٢).
وظاهر هذا الكلام يعطي اختياره لهذا المذهب، وإليه ذهب الشيخ في النهاية (٣).
وهنا مذهب رابع، ذهب إليه الشيخ في الخلاف، وهو كونه حيضا إن جاء قبل استبانة الحمل، واستحاضة إن جاء بعدها (٤).
قال طاب ثراه: ولو كمل ثلاثة في جملة عشرة، فقولان المروي أنه حيض.
أقول: قال الشيخ في النهاية (٥) وتبعه القاضي: بعدم اشتراط التوالي في الثلاثة (٦)، و قال في الجمل: بالاشتراط (٧).

---

(١) التهذيب: ج ١، ص ٣٨٨، باب ١٩ الحيض والاستحاضة والنفاس من الزيادات، حديث ٢٠.
(٢) المعتبر: كتاب الطهارة، ص ٥٣، س ١٧.
(٣) النهاية: كتاب الطهارة، ص ٢٥، س ١١.
(٤) الخلاف: كتاب الحيض، ص ٣٤، س ١٩، قال: " فإن رأت الحائض الدم ثلاثة أيام متوالية أو متفرقة ". انتهى.
(٧) الجمل: فصل في ذكر الحيض والاستحاضة والنفاس، ص ١٠ س ٤، قال: " وينقسم الحيض ثلاثة أقسام، قليل وكثير وما بينهما، فالقليل ثلاثة أيام متواليات ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رجعت هي والمضطربة إلى الروايات. وهي ستة أو سبعة، أو
ثلاثة من شهر وعشرة من آخر.
وتثبت العادة باستواء شهرين في أيام رؤية الدم، ولا تثبت بالشهر الواحد.

وقواه في المبسوط (١)، وهو مذهب الصدوقين (٢)، والمرتضى (٣)، وأبي علي (٤)، وابن
حمزة (٥)، وابن إدريس (٦)، واختاره المصنف (٧)، والعلامة (٨).
احتج الشيخ: برواية يونس عن بعض رجاله عن الصادق (عليه السلام) (٩).
احتج الآخرون: بأن الذمة متيقنة الشغل بالعبادة، فلا يسقط إلا مع تيقن
السبب، وليس، ولأن التقدير حكم شرعي، فيقف على مورد الشرع، ولم يثبت
في المتفرق. ورواية الشيخ مرسلة، فلا تصلح ناقلة عن حكم الأصل، وهو عدم
الحيض مع خطر ترك العبادة المتيقن شغل الذمة بها (١٠).
قال طاب ثراه: رجعت هي والمضطربة إلى الروايات. وهي ستة من كل شهر.

---

(١) المبسوط: كتاب الطهارة، فصل في ذكر الحيض والاستحاضة، ص ٤٢، س ٨، قال: " فجد القليل ثلاثة أيام متتابعات، وفي أصحابنا من قال ثلاثة أيام في جملة العشرة، وهو الذي ذكرناه في النهاية، والأول أحوط ".
(٢) الفقيه: ج ١، ص ٥٠، باب ٢٠، غسل الحيض والنفاس، ذيل حديث ٤، قال: " فإن رأت الدم يوما أو يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم ثلاثة أيام متواليات ".
(٣) قال في المعتبر: كتاب الطهارة، ص ٥٣، س ٢٦، ما لفظه: " قال الشيخ في الجمل والمبسوط: أقله ثلاثة أيام متواليات، وهو اختيار علم الهدى " إلى آخره.
(٤) نقله في المختلف: في غسل الحيض وأحكامه، ص ٣٦، س ٢٢.
(٥) نقله في المختلف: في غسل الحيض وأحكامه، ص ٣٦، س ٢٢.
(٦) السرائر: كتاب الطهارة، ص ٢٨، س ١٦ قال: " وأقل أيام الحيض ثلاثة أيام متتابعات، إلى أن قال: والقول الأول هو الأظهر ".
(٧) المعتبر: كتاب الطهارة، في الحيض، ص ٥٣، س ٢٤، قال: " مسألة: لو رأت الدم يوما أو يومين وانقطع فليس حيضا " إلى آخره.
(٨) المختلف: في غسل الحيض وأحكامه، ص ٣٦، س ٢٠، لاحظ مختاره وما احتج به.
(٩) التهذيب: ج ١، ص ١٥٧، باب ٧، حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة، من ذلك حديث ٢٤.
(١٠) المختلف: في غسل الحيض وأحكامه، ص ٣٦، س ٢٠، لاحظ مختاره وما احتج به.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو سبعة. أو ثلاثة من شهر وعشرة من آخر.
أقول: البحث هنا يقع في مقامين.
المقام الأول
في المبتدأة
وفيها ستة أقوال:
(ألف): قول الشيخ في المبسوط: إن المبتدأة مع تجاوز الدم العشرة، ترجع إلى التمييز، فإن فقدته فإلى أهلها، فإن فقدن فإلى من هو مثلها في السن، فإن فقدان أو اختلفن تركت الصلاة والصوم في الشهر الأول ثلاثة أيام، وفي الثاني عشرة. أو في كل شهر سبعة أيام. لأن في ذلك روايتان لا ترجيح لإحداهما على الأخرى (١).
(ب): قال في موضع آخر من المبسوط: مع استمرار الدم، تتحيض عشرة أيام، ثم تجعل طهرا عشرة أيام، ثم حيضا عشرة أيام، وهكذا (٢).
(ج): قال في النهاية: إذا كانت مبتدأة ولم يمكنها تميز الدم، واستمر فلترجع إلى عادة نسائها في أيام الحيض وتعمل عليها. فإن كن نسائها مختلفات العادة، أو لا تكون لها نساء، فلتترك الصلاة والصوم في كل شهر سبعة أيام وتصلي وتصوم ما بقي، ثم لا يزال هذا دأبها، إلى أن تعلم حالها وتستقر على حال، وقد روي أنها تترك الصلاة والصوم في الشهر الأول عشرة أيام وتصلي عشرين يوما، وهي أكثر أيام الحيض، وفي الشهر الثاني ثلاثة أيام وتصلي سبعة وعشرين يوما وهي أقل أيام

(١) المبسوط: ج ١، كتاب الطهارة، فصل في ذكر الاستحاضة وأحكامها، ص ٤٦، س ٢١، مع تقديم وتأخير واختلاف في العبارة.
(٢) لم نظفر عليه في المبسوط، ولكن قال في المختلف: الفصل الثالث من باب الغسل من كتاب الطهارة، في غسل الحيض وأحكامه، ص ٣٨، س ٨: " وله في المبسوط قول آخر مع استمرار الدم "

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحيض (١). وهو مخالف لما ذكره في المبسوط من وجهين.
(ألف): عدم رجوعها إلى الأقران مع فقد النساء.
(ب): أنه قدم في الأول ترك العشرة.
واعلم: أن الروايات خالية من ذكر الأقران، وإنما ذكره الشيخ في الجمل، والمبسوط، وتبعه القاضي.
(د): قال في الخلاف: إذا لم تتميز لها، رجعت إلى نسائها، أو قعدت في كل شهر ستة أيام أو سبعة (٢).
(ه): قال التقي: المبتدأة إذا رأت الدم أقل من ثلاثة، فليس بحيض، فإن استمر ثلاثا فهي حائض، وكل دم رأته بعدها إلى تمام العشرة فهو حيض. فإن رأت بعد العشرة دما، فهي مستحاضة إلى تمام العشر الثاني. فإن رأت بعده دما رجعت إلى عادة نسائها، فتممت استحاضتها أيام طهرهن، وتحيضت أيام حيضهن إلى أن تستقر لها عادة (٣).
(و): قال أبو علي: إذا كان عليها الدم، تركت الصلاة إلى عشرة أيام، ثم عملت عمل المستحاضة، وتترك الصلاة في كل شهر ثلاثة أيام، وتصلي سبعة و عشرين يوما، وتقضي من شهر رمضان صيام عشرة أيام في غير العشر الذي أفطرت فيه الثلاثة أيام من شهر رمضان (٤).

(١) النهاية: كتاب الطهارة، باب حكم الحائض والمستحاضة والنفساء وأغسالهن، ص ٢٤، س ١٧، مع اختلاف يسير في العبارة.
(٢) الخلاف: كتاب الحيض، ج ١، ص ٦٤، مسألة ٤.
(٣) الكافي في الفقه: في تعيين شروط الصلاة، ص ١٢٨، س ١٧، نقلا بالمضمون.
(٤) راجع المختلف: في غسل الحيض وأحكامه ص ٣٨، س ٢٠ وفيه " إذا دام عليها الدم ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولعله الذي جعله الشيخ في النهاية رواية.
(ز): قال الصدوق: أكثر جلوسها عشرة في كل شهر، وقال السيد: تترك الصلاة في كل شهر ثلاثة أيام إلى عشرة (١)، قال العلامة: وكأنه مذهب الصدوق (٢).
(ح): قال القاضي: ترجع إلى التميز، فإن فقدته فإلى نسائها، فإن فقدن فإلى أقرانها، فإن فقدن تحيضت في الشهر الأول بثلاثة وفي الثاني بعشرة (٣).
المقام الثاني
المضطربة
وفيها أقوال خمسة
(ألف): قال في الجمل: ترجع إلى التمييز، فإن فقدته، تركت الصلاة في كل شهر سبعة أيام (٤).
(ب): قال في النهاية: فإن كانت المرأة لها عادة إلا أنها اختلط عليها العادة واضطربت وتغيرت عن أوقاتها وأزمانها، فكلما رأت الدم تركت الصوم والصلاة، و كلما رأت الطهر صلت وصامت إلى أن ترجع إلى حال الصحة. وقد روي أنها تفعل ذلك ما بينها وبين شهر، ثم تفعل ما تفعله المستحاضة (٥).
(ج): قال ابن بابويه: إذا رأت الدم خمسة أيام والطهر خمسة أيام، أو رأت الدم

(١) لاحظ المختلف: في غسل الحيض وأحكامه، ص ٣٨، س ٢٢.
(٢) لاحظ المختلف: في غسل الحيض وأحكامه، ص ٣٨، س ٢٢.
(٣) راجع المختلف: في غسل الحيض وأحكامه ص ٣٨، س ١٦.
(٤) الجمل: فصل في ذكر الحيض والاستحاضة والنفاس، في الحال الرابع من أحوال المبتدئة، ص ١١، س ١١، قال: " الرابع اختلف عادتها ولا تميز لها، فلتترك الصلاة في كل شهر سبعة أيام ".
(٥) النهاية: باب حكم الحائض والمستحاضة والنفساء وأغسالهن، ص ٢٤، س ١٢، وفيها " فإن كانت امرأة لها العادة ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أربعة أيام والطهر ستة أيام. فإذا رأت الدم لم تصل، وإذا رأت الطهر صلت. تفعل ذلك ما بينها وبين ثلاثين يوما فإذا مضت ثلاثون يوما ثم رأت دما صبيبا اغتسلت و احتشت بالكرسف واستثفرت في كل صلاة، فإذا رأت صفرة توضأت (١) وهذا مناسب ما جعله في النهاية رواية.

قال العلامة: والظاهر أن مراد الشيخ وابن بابويه. أنها ترى الدم بصفة دم الحيض أربعة أيام، والطهر الذي هو النقاء خمسة أيام وترى تتمة العشرة أو الشهر بصفة دم الاستحاضة، فإنها تتحيض بما هو بصفة دم الحيض ولا يحمل ذلك على ظاهره (٢).

(د): قال التقي: وأما المختلطة، وهي التي لا تعرف زمان حيضها من طهرها، ففرضها أن ترجع إلى عادة نسائها، فتتحيض بأيام حيضهن، وتستحيض بأيام طهرهن. فإن لم تكن لها نساء تعرف عادتهن، اعتبرت صفة الدم، فإذا أقبل الدم الأحمر الغليظ الحار فهي حائض، وإذا أدبر إلى الرقة والبرودة والاصفرار فهي مستحاضة. وإذا كان الدم بصفة واحدة، تحيضت في كل شهر سبعة أيام و استحاضت باقيه (٣).

وهو مخالف للمشهور في أمرين.

(١) رجوعها إلى نسائها، والمشهور أن ذلك للمبتدأة خاصة.

(٢) اعتبار التمييز بعد النساء. والمشهور تقديمه (٤).

---

(١) المقنع: كتاب الطهارة، باب الحائض والمستحاضة والنفساء ورؤيتهن الدم وغسلهن، ص ١٦ س ١، وفيه " اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلاة ".

(٢) المختلف: كتاب الطهارة، في غسل الحيض وأحكامه، ص ٣٨، س ٣٩.

(٣) الكافي في الفقيه: في تعيين شروط الصلاة، ص ١٢٨، س ١١.

(٤) قاله العلامة في المختلف: لاحظ، كتاب الطهارة، في غسل الحيض وأحكامه، ص ٣٩، س ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو رأت في أيام العادة صفرة أو كدرة، وقبلها أو بعدها بصفة الحيض، وتجاوز العشرة، فالترجيح للعادة وفيه قول آخر، وتترك ذات العادة الصوم والصلاة برؤية الدم.

---

(٥): قال ابن إدريس: إذا فقدت التمييز، كان فيها الستة المذكورة (١).
وكان قد ذكر في المبتدأة ستة أقوال:
(١) إنها تتحيض في الشهر الأول بثلاثة وفي الثاني بعشرة.
(٢) عكسه.
(٣) سبعة أيام.
(٤) ستة أيام.
(٥) ثلاثة في كل شهر.
(٦) عشرة في كل شهر (٢).
قال طاب ثراه: ولو رأت في أيام العادة صفرة أو كدرة وقبلها أو بعدها بصفة الحيض وتجاوز العشرة فالترجيح للعادة، وفيه قول آخر.
أقول: الأول اختيار الشيخ في الجمل (٣)، وبه قال المفيد: (٤) والسيد (٥) وأبو علي (٦).

---

(١) السرائر: كتاب الطهارة، باب أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس، ص ٢٩، س ٧، قال: " فإن اشتبه عليها الدم وجاء لونا واحدا ولم يتميز لها، فهي في الحال حكمها حكم المبتدأة في الحال الرابعة حرفا بحرف ".
(٢) السرائر: كتاب الطهارة، باب أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس، ص ٢٨، س ٢٤، قال: " الرابع أن لا يكون لها نساء من أبناء سنها، فعند هذه الحال اختلف قول أصحابنا فيها على ستة أقوال " إلى آخره.
(٣) الجمل: فصل في ذكر الحيض والاستحاضة والنفاس، ص ١١، س ٧، قال: " وإن لم تكن مبتدأة وكانت لها عادة، فلها أربعة أحوال، أحدها أن تكون لها عادة بلا تمييز، فلتعمل عليها " إلى آخره.
(٤) المقنعة: باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس، ص ٧، س ٢٣، قال: " والمستحاضة لا تترك الصلاة والصوم في حال استحاضتها، وتتركهما قي الأيام التي كانت تعتاد الحيض قبل تغير حالها بالاستحاضة ".
(٥) قال في المختلف: في الفصل الثالث من باب الغسل من كتاب الطهارة، في غسل الحيض وأحكامه، ص ٣٩، س ٢٠، ما لفظه: " وبالعادة قال المرتضى والمفيد وابن الجنيد ".
(٦) قال في المختلف: في الفصل الثالث من باب الغسل من كتاب الطهارة، في غسل الحيض وأحكامه، ص ٣٩، س ٢٠، ما لفظه: " وبالعادة قال المرتضى والمفيد وابن الجنيد ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي المبتدأة والمضطربة تردد، والاحتياط للعبادة أولى حتى يتيقن الحيض.
وذات العادة مع الدم تستظهر بعد عادتها بيوم أو يومين، ثم تعمل ما تعمله المستحاضة، فإن استمر، وإلا قضت الصوم.
وأقل الطهر عشرة أيام ولا حد لأكثره.
وأما الأحكام
فلا ينعقد لها صلاة ولا صوم، ولا طواف، ولا يرتفع لها حدث. و يحرم عليها دخول المساجد إلا اجتيازا عدا المسجدين.

وقال في النهاية: تعمل على التمييز (١) وبه قال: في المبسوط (٢)، والخلاف (٣)، وقال فيهما: ولو قلنا بالرجوع إلى العادة كان قويا (٤).
قال طاب ثراه: وفي المبتدأة والمضطربة تردد، والاحتياط للعبادة أولى حتى يتيقن الحيض.
أقول: قال الشيخ رحمه الله المبتدأة تترك العبادة بنفس رؤية الدم، كذات

---

(١) النهاية: كتاب الطهارة، ص ٢٤، س ٥، قال: " والصفرة في أيام الحيض حيض، وفي أيام الطهر طهر " الخ.
(٢) المبسوط: ج ١، كتاب الطهارة، فصل في ذكر الاستحاضة وأحكامها ص ٤٨، س ١٩، قال: " وأما القسم الثاني وهي التي لها عادة وتمييز " إلى أن قال: ص ٤٩، س ٧، " ولو قلنا في هذه المسائل أنها تعمل على العادة دون التمييز لما روي عنهم (عليهم السلام) أن المستحاضة ترجع إلى عادتها، ولم يفصلوا، كان قويا "
(٣) الخلاف: كتاب الحيض، ج ١، ص ٦٩، مسألة ١٧، قال: " إذا اجتمع لامرأة واحدة عادة و تمييز، كان الاعتبار با لتمييز دون العادة " إلى أن قال: ص ٧٠، س ٢ " ولو قلنا بقول أبي حنيفة (إن الاعتبار بالعادة) كان قويا ".
(٤) تقدم آنفا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العادة (١). واختاره العلامة في المختلف (٢)، محتجا برواية معاوية بن عمار الصحيحة قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إن دم المستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان، إن دم الاستحاضة بارد، وإن دم الحيض حار (٣).

وجه الاستدلال: إنه (عليه السلام) وصف دم الحيض بما ذكره ليحكم به حيضا وقد علم تحريم الصلاة والصوم على الحائض.

وبحسنة حفص بن البختري قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) امرأة سألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو أو غيره؟ قال: فقال لها: إن دم الحيض حار عبيط أسود، له دفع وحرارة. ودم الاستحاضة أصف بارد. فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد، فلتدع الصلاة. قال: فخرجت وهي تقول: والله لو كان امرأة ما زاد على هذا (٤).

لا يقال: السؤال وقع عن الدم المستمر، ونحن نقول به، فإذا استمر ثلاثة وجب ترك العبادة.

لأنا نقول: العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب. سلمنا، لكن تقييد الاستمرار بالثلاثة غير مستفاد من النص، فلا بد له من دليل، ولم يثبت، فيحمل على

---

(١) المبسوط: ج ١ كتاب الطهارة، فصل في ذكر الحيض والاستحاضة، ص ٤٢، س ١٠، قال: " فإذا ثبت هذا فأول ما ترى المرأة الدم ينبغي أن تمتنع من الصوم والصلاة ". إلى آخره.

(٢) المختلف: في أحكام الحيض، ص ٣٧، س ٢٤، قال الشيخ: المبتدأة تترك الصلاة والصوم إذا رأت الدم، ثم نقل ما خالفه السيد، وقال: الوجه عندي الأول ".

(٣) الكافي: ج ٣، ص ٩١، كتاب الحيض، باب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة، حديث ٢، وفيه " من مكان واحد ".

(٤) الكافي: ج ٣، ص ٩١، كتاب الحيض، باب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة حديث ١، وفيه " والله أن لو كان امرأة ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مفهومه، وهو يصدق باليوم الواحد، ولأنه دم يمكن أن يكون حيضا، فيجب أن يكون حيضا كذات العادة. ثم قال: احتج المخالف. بأن الاحتياط للعبادة أولى، فيحرم ترك الصلاة والصوم بمجرد رؤية الدم. ولأن الأصل عدم الحيض.

والجواب عن الأول: إن الاحتياط لو كان معتبرا هناك، لكان معتبرا في ذات العادة، والتالي باطل إجماعا إذا يجب على ذات العادة ترك العبادة بمجرد رؤية الدم، فالمقدم مثله.

بيان الشرطية. إن المقتضي للاحتياط هنا إنما هو عموم الأمر بالعبادة مع عدم تيقن الحيض، وهذا المعنى ثابت في ذات العادة.

لا يقال: الفرق ثابت، فإن الظن حاصل في ذات العادة دون المبتدأة.

لأنا نقول: إن عنيت الظن المطلق فهو ثابت في صورة النزاع، لأنها رأت دما بصفة دم الحيض في وقت إمكانه، فغلب على الظن كونه حيضا. وإن عنيت ظنا خاصا، وجب بيانه وإقامة الدليل على اعتباره، ثم يعارض الاحتياط بمثله، فإن الحائض يحرم عليه أشياء، كما أن الظاهر يجب عليه أشياء. هذا آخر كلامه في المختلف (١).

وقال المرتضى (٢)، وابن إدريس (٣): لا تترك العبادة حتى يمضي ثلاثة أيام. واختاره المصنف، قال: لأن مقتضى الدليل لزوم العبادة حتى يتيقن المسقط، ولا

---

(١) المختلف: كتاب الطهارة، ص ٣٧، س ٢٤، في غسل الحيض وأحكامها قال: " مسألة قال الشيخ (رحمه الله): المبتدأة تترك الصلاة والصوم إذا رأت الدم " إلى آخره.

(٢) المعتبر: كتاب الطهارة، س ٥٦، س ٣٥، ولفظه: قال علم الهدى في المصباح: " والجارية التي يبتدئ بها الحيض ولا عادة لها ولا تترك الصلاة حتى تستمر لها ثلاثة أيام ".

(٣) السرائر: كتاب الطهارة، باب أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس، ص ٢٩، س ٩، قال: " ومن لم تكن لها عادة ورأت الدم اليوم واليومين، فلا يجوز لها ترك الصلاة والصيام " انتهى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يقين بدون الثلاثة،
ولو قيل: لو لزم ما ذكرته قبل الثلاثة، لزم بعدها، لجواز أن ترى ما هو أسود و يتجاوز فيكون هو حيضها، لا الثلاثة.
قلنا: الفرق أن اليوم واليومين ليسا حيضا حتى تستكمل ثلاثة، والأصل عدم التتمة حتى يتحقق وأما إذا استمر ثلاثا فقد كمل ما يصلح أن يكون حيضا ولا يبطل هذا إلا مع التجاوز، والأصل عدمه حتى يتحقق (١).
أقول: قد ظهر من تقرير العلامة فيما تلونا عليك من كلامه، أن موضع المسألة إنما هو على تقدير كون الموجود بصفة دم الحيض، حيث قال: في أول البحث لأنه (عليه السلام) وصف دم الحيض بما ذكره ليحكم به حيضا، وفي آخره، لأنها رأت دما بصفة دم الحيض في وقت إمكانه، فغلب على الظن كونه حيضا. ومن تقرير المصنف أعم من ذلك، وإنه قد يكون بصفة دم الاستحاضة، حيث قال: لجواز أن ترى ما هو أسود وتتجاوز، فيكون هو حيضها لا الثلاثة.
وجه الدلالة: أن ما تراه في الثلاثة لو كان بصفة دم الحيض، لزم الترجيح بلا مرجح.
والحق: أنه إن قلنا: بترك العبادة بنفس رؤية الدم، كالشيخ، لا بد من القيد الذي شرطه العلامة من كون الدم الحاصل بصفة دم الحيض، لا مطلقا.
ثم قال المصنف في المعتبر: ولو احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في المرأة ترى الدم في أول النهار في شهر رمضان، أتفطر أم تصوم؟ قال: تفطر، إنما فطرها من الدم (٢).
وكذا ما روي من طرق: إن المرأة إذا طمثت في رمضان قبل أن تغيب الشمس تفطر (٣).

(١) المعتبر: كتاب الطهارة، ص ٥٧، س ٢.
(٢) التهذيب: ج ١، باب ٧ حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، قطعة من ح ٧.
(٣) الوسائل: ج ٢، ص ٦٠١، حديث ١، كتاب الطهارة، باب ٥٠، من أبواب الحيض. فلاحظ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ووضع شئ فيها على الأظهر، وقراءة العزائم، ومس كتابة القرآن.
ويحرم على زوجها وطؤها موضع الدم، ولا يصح طلاقها مع دخوله بها وحضوره، ويجب عليها الغسل مع النقاء، وقضاء الصوم دون الصلاة.

وعن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أي ساعة رأت الصائمة الدم تفطر (١).
قلنا: الحكم بالإفطار عند الدم مطلقا غير مراد، فينصرف إلى المعهود، وهو دم الحيض، ولا يحكم بأنه حيض إلا إذا كان في العادة، فيحمل على ذلك. وأما الأخبار التي تضمنت ذكر الطمث فلا تتناول موضع النزاع، لأنا لا نحكم بأنه طمث إلا إذا كان في زمان العادة، أو باستمراره ثلاثة أيام بلياليها. هذا آخر كلام المصنف (٢).
ولقادح أن يقول: فيه نظر، لأن قوله: (ولا يحكم بأنه حيض إلا إذا كان في زمان العادة).
قلنا: إن أردت (لا يحكم بإنه حيض هنا)، فهو ممنوع، لجواز انقطاعه قبل الثلاثة.
وإن أردت بأنه يكون حيضا ظنا غالبا، فقد وافقت في ترك العبادة المتيقنة بظن السبب المبيح للترك.
قال طاب ثراه: ووضع شئ فيها على الأظهر.
أقول: مذهب سلار الكراهية في الوضع والدخول (٣). وباقي الأصحاب على التحريم (٤).

---

(١) التهذيب: ج ١، س ٣٩٤، باب ١٩، الحيض والاستحاضة والنفاس من الزيادات، حديث ٤١، وفي ألفاظ الحديث فيما رواه في المعتبر والتهذيب اختلاف يسير، فلاحظ.
(٢) المعتبر: كتاب الطهارة، ص ٥٧، س ٦ و ٨.
(٣) المراسم: ذكر غسل الجنابة وما يوجبه، ص ٤٢، س ١٤، قال: " والندب إلى أن قال: ولا يقرب المساجد إلا عابر سبيل ولا يترك شيئا فيها ".
(٤) المعتبر: ص ٥٩، س ١٥ و ١٦، قال: " مسألة: ولا تضع الحائض في المسجد شيئا، ولها أن تأخذ مما فيه، قاله الأصحاب ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهل يجوز أن تسجد لو سمعت السجدة؟ الأشبه نعم.

والمراد: الوضع المستلزم للبث أو الدخول. أما الأول فلا شك في تحريمه على المشهور. وأما الثاني فلأن الإجماع، إلا من سلار، على تحريم دخولها إلا عابرة سبيل، فيكون دخولها لغيره محرما.

أما لو وضعت فيه شيئا ولم تدخل، كما لو ألقته من وراء جدار، أو حذفته من الباب مثلا لم يحرم.

قال طاب ثراه: وهل يجوز أن تسجد لو سمعت السجدة؟ الأشبه، نعم.

أقول: سجود العزائم واجب على القاري والمستمع. ويستحب للسامع طاهرا كان أو جنبا، أو كانت المرأة حائضا. لورود الأمر بالسجود مطلقا، فاشتراط الطهارة ينافيه.

ولصحيحة علي بن رئاب، عن أبي عبيدة الحذاء قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الطامث تسمع السجدة؟ قال: إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها (١).

وقد يستدل بهذا الحديث على الوجوب للسامع، لأن الأمر للوجوب. وهو مذهب الشيخ في المبسوط (٢).

ومنع في النهاية (٣) واحتج بقوله (عليه السلام): (لا صلاة إلا بطهور) (٤).

---

(١) الكافي: ج ٣، ص ١٠٦، كتاب الحيض، باب ١٨، الحائض والنفساء تقرآن القرآن، حديث ٣.

(٢) المبسوط: ج ١، كتاب الصلاة، فصل في ذكر الركوع والسجود وأحكامهما، ص ١١٤، س ١٢ و ١٣ قال:

" ويجوز للحائض والجنب أن يسجدا للعزائم وإن لم يجز لهما قرائته، ويجوز لهما تركه ".

(٣) النهاية: كتاب الطهارة، ص ٢٥، س ١٧ - ١٨، قال: " وإن سمعت (أي الحائض) سجدة القرآن، لا يجوز لها أن تسجد ".

(٤) الفقيه: ج ١، ص ٢٢، باب وقت وجوب الطهور، حديث ١، والحديث عن أبي جعفر (عليه السلام) ولفظه " إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة، ولا صلاة إلا بطهور ".

وسنن أبي داود: ج ١، ص ١٦، باب فرض الوضوء، حديث ٥٩، ولفظه " لا يقبل الله عز وجل صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي وجوب الكفارة بوطئها على الزوج روايتان، أحوطهما الوجوب.
وهي، أي الكفارة دينار في أوله، ونصف في وسطه وربع في آخره.
ويستحب لها الوضوء لوقت كل فريضة، وذكر الله تعالى في
مصلاها بقدر صلاتها.
ويكره لها الخضاب، وقراءة ما عدا العزائم، وحمل المصحف، ولمس
هامشه، والاستمتاع منها بما بين السرة والركبة، ووطؤها قبل الغسل.

والسجدة جزء الصلاة.
وبما رواه عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد السجدة إذا سمعت السجدة؟ قال: تقرأ ولا تسجد (١)
والجواب عن الأول: المنع من كونها جزء الصلاة، وإن تناولها في الهيئة، وعلى تسليمه. المنع من الجميع لا يستلزم المنع من الإجزاء.
وعن الثاني: بالمنع من صحة السند، ولو سلم كان محمولا على المنع من قراءة العزائم. فكأنه (عليه السلام) قال: (تقرأ القرآن ولا تسجد) أي ولا تقرأ العزيمة التي تسجد فيها، وإطلاق السبب على المسبب مجازا جائز.
قال طاب ثراه: وفي وجوب الكفارة على الزوج (٢) بوطئها روايتان، أحوطهما الوجوب.
أقول: البحث هنا في مقامين.
(ألف): في وجوب الكفارة واستحبابها. والأول مذهب الشيخ في الجمل (٣)،

---

(١) التهذيب: ج ٢، ص ٢٩٢، باب ١٥ كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، حديث ٢٨.
(٢) هكذا في الأصل: ولكن في المتن تقديم وتأخير فراجع.
(٣) الجمل: فصل في ذكر الحيض والاستحاضة والنفاس، ص ٩، س ١٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإذا حاضت بعد دخول الوقت، فلم تصل مع الإمكان، قضت.
وكذا لو أدركت من آخر الوقت قدر الطهارة والصلاة، وجبت أداء، ومع الإهمال قضاء.
وتغتسل كاغتسال الجنب، ولكن لا بد معه من الوضوء.

والمبسوط (١). وبه قال الصدوق (٢)، والسيد (٣)، والمفيد (٤)، والقاضي (٥)، وابن حمزة (٦)، وابن إدريس (٧).
والثاني: مذهب الشيخ في النهاية (٨)، واختاره المصنف (٩)، والعلامة (١٠).
وفي الخلاف، إن كان جاهلا بالحيض أو التحريم لم يكن عليه شئ، وإنما تجب

---

(١) المبسوط: ج ١، كتاب الطهارة، فصل في ذكر الحيض والاستحاضة، ص ٤١، س ١٠.
(٢) الفقيه: ج ١، ص ٥٣، باب ٢٠، غسل الحيض والنفاس، ذيل حديث ٨، قال: " ومتى جامعها وهي حائض في أول الحيض فعليه أن يتصدق " انتهى.
(٣) قال في المختلف: في غسل الحيض وأحكامه، ص ٣٥، س ١٢، ما لفظه: " وبه (أي بوجوب الكفارة) قال: المفيد، وابن بابويه، والسيد المرتضى، وابن البراج، وابن إدريس، وابن حمزة ".
(٤) المقنعة: باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس، ص ٧، س ٨، قال: " ومن وطئ امرأته وهي حائض على علم بحالها أثم ووجب أن يكفر ".
(٥) قال في المختلف: في غسل الحيض وأحكامه، ص ٣٥، س ١٢، ما لفظه: وبه (أي بوجوب الكفارة) قال: المفيد، وابن بابويه، والسيد المرتضى، وابن البراج، وابن إدريس، وابن حمزة ".
(٦) قال في المختلف: في غسل الحيض وأحكامه، ص ٣٥، س ١٢، ما لفظه: وبه (أي بوجوب الكفارة) قال: المفيد، وابن بابويه، والسيد المرتضى، وابن البراج، وابن إدريس، وابن حمزة ".
(٧) السرائر: كتاب الطهارة، باب أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس، ص ٢٨، س ١٥، قال بعد ذكر الكفارة: " كل ذلك ندبا واستحبابا ".
(٩) المعتبر: كتاب الطهارة، ص ٦١، س ٣٣ و ٣٤، قال: والوجه الاستحباب تمسكا بالبراءة الأصلية.
(١٠) المختلف: في غسل الحيض وأحكامه، ص ٣٥، س ١٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالث
غسل الاستحاضة
ودمها في الأغلب أصفر بارد رقيق. لكن ما تراه بعد عادتها مستمرا، أو بعد غاية النفاس وبعد اليأس، وقبل البلوغ،
ومع الحمل على الأشهر فهو استحاضة، ولو كان عبيطا.
ويجب اعتباره. فإن لطخ باطن القطنة لزمها إبدالها، والوضوء لكل صلاة، وإن غمسها ولم يسل لزمها مع دلك تغيير الخرقة وغسل للغداة، و إن سال لزمها مع ذلك غسلان، غسل للظهر والعصر تجمع بينهما، وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما. وكذا تجمع بين صلاة الليل والصبح بغسل واحد، إن كانت متنفلة. وإذا فعلت ذلك صارت طاهرا.
ولا تجمع بين صلاتين بوضوء واحد، وعليها الاستظهار في منع الدم من التعدي بقدر الإمكان، وكذا يلزم من به السلس والبطن.

على العالم بهما (١).
(ب): في صفتها. وأطبق الأصحاب أنها دينار في أوله ونصفه في أوسطه وربعه في آخره.
وقال الصدوق في المقنع: تتصدق على مسكين بقدر شبعه (٢).
قال طاب ثراه: ومع الحمل على الأشهر.
أقول: تقدم البحث في هذه المسألة.

---

(١) الخلاف: ج ١، ص ٦٣، كتاب الحيض، مسألة ١، قال: فإن وطئها جاهلا بأنها حائض أو جاهلا بتحريم ذلك فلا شئ عليه، وإن كان عالما بهما أثم ".
(٢) المقنع: كتاب الطهارة، باب الحائض والمستحاضة والنفساء ورؤيتهن الدم وغسلهن، ص ١٦، ص ١٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرابع
غسل النفاس
ولا يكون نفاس إلا مع الدم، ولو ولدت تاما، ثم لا يكون الدم نفاسا حتى تراه بعد الولادة أو معها.
ولا حد لأقله،
وفي أكثره روايات، أشهرها أنه لا يزيد عن أكثر الحيض.
وتعتبر حالها عند انقطاعه قبل العشرة، فإن خرجت القطنة نقية اغتسلت، وإلا توقعت النقاء، أو انقضاء العشرة، ولو رأت بعدها دما فهو استحاضة.

قال طاب ثراه: وفي أكثره روايات، أشهرها أنه لا يزيد عن أكثر الحيض.
أقول: للأصحاب هنا خمسة أقوال.
(ألف): أنه عشرة أيام قاله الفقيه (١)، وبه قال الشيخ (٢)، والقاضي (٣)، والتقي (٤)، وابن إدريس (٥)، واختاره المصنف (٦)، والعلامة في أكثر كتبه (٧).

---

(١) المقنع: كتاب الطهارة، باب الحائض والمستحاضة والنفساء ورؤيتهن الدم وغسلهن، ص ١٦، س ٨، ولا يخفى من الاختلاف بين ما قاله في المقنع وما قاله في الفقيه. لاحظ الفقيه: ج ١، ص ٥٥، باب ٢٠ غسل الحيض والنفاس، ذيل حديث ١٨.
(٢) النهاية: كتاب الطهارة، ص ٢٩، س ١٧.
(٣) المهذب: ج ١، باب النفاس، ص ٣٩، س ١٤، قال: " وأكثر النفاس كأكثر أيام الحيض عشرة أيام ".
(٤) الكافي في الفقيه: في تعيين شروط الصلاة، ص ١٢٩، س ١٢، قال: " وإن استمر بها صبرت عشر ".
(٥) السرائر: باب أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس، ص ٣٠، س ٢١ و ٢٢.
(٦) المعتبر: كتاب الطهارة، الرابع غسل النفاس، ص ٦٧، س ٢٦.
(٧) المختلف: في النفاس، ص ٤١، س ٢٥، قال: " والذي اخترناه نحن في أكثر كتبنا: إن المرأة إن كانت مبتدأة في الحيض تنفست بعشرة أيام " إلى آخره.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها ويكره، وغسل كغسلها في الكيفية. وفي استحباب تقديم الوضوء على الغسل، وجواز تأخيره عنه.

احتج المصنف: بأن مقتضى الدليل لزوم العبادة، ترك العمل به في العشرة إجماعا، فيعمل به فيما زاد. ولأن النفاس حيضة حبسها الاحتياج إلى غذاء الولد، فانطلاقها باستغنائه عنها، وأقصى الحيضة عشرة (١).

ويؤيد ذلك ما رواه الفضيل، وزرارة عن أحدهما (عليهما السلام) قال: النفساء تكف عن الصلاة أيام أقرائها التي كانت تمكث فيها، ثم تغتسل وتعمل ما تعمله المستحاضة (٢).

واعلم: أن المستفاد من هذه الرواية ليس إلا مكث ذات العادة قدر عادتها، وليس فيها ما يدل على حكم المبتدأة والمضطربة، ولا على كون ذات العادة تصبر عشرة إذا لم تكن عادتها. ففي الاستدلال بها على مطلوبه إذا نظر.

(ب): أنه ثمانية عشر يوما، قاله المرتضى (٣)، وهو مذهب الصدوق (٤)، وأبي علي (٥).

(ج): أنه عشرة للمبتدأة والمضطربة. ولمستقيمة الحيض عادتها. وهو مذهب العلامة في القواعد (٦).

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة، الرابع غسل النفاس، ص ٦٧، س ٣٤ و ٣٥.

(٢) الكافي: ج ٣، باب النفساء، ص ٩٧، حديث ١ وفيه " تعمل المستحاضة ".

(٣) رسائل الشريف المرتضى، جوابات المسائل الموصليات الثالثة، ص ٢١٧، المسألة الخامسة، أكثر أيام النفاس ثمانية عشر يوما ".

(٤) الفقيه: ج ١، س ٥٥، باب غسل الحيض والنفاس، ذيل حديث ١٨، قال: " فإن استمر بها الدم تركت الصلاة ما بينها وبين ثمانية عشر يوما ".

(٥) المختلف: في النفاس، ص ٤١، س ٣٤، قال بعد نقل قول السيد: " وهو اختيار ابن الجنيد ".

(٦) القواعد: كتاب الطهارة، ص ١٦، س ١٩، في النفاس، قال: " وأكثره للمبتدأة ومضطربة الحيض عشرة أيام ومستقيمته ترجع إلى عادتها في الحيض ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(د): أنه لمستقيمة الحيض عادتها، وللمبتدأة ثمانية عشر يوما. اختاره العلامة في المختلف (١). ولم يذكر حكم المضطربة.
(ه): أنه أحد عشر يوما. قاله الحسن (٢).
قال المرتضى في مسائل خلافه: وقد روي في أكثره خمسة عشر يوما، روى ذلك عنه ابن إدريس (٣).
قال المصنف في المعتبر: قول ابن أبي عقيل متروك، والرواية به نادرة، وكذا ما تضمنه بعض الأحاديث من ثلاثين يوما وأربعين يوما وخمسين، فإنه متروك لا عمل عليه (٤).
احتج العلامة: على مطلوبه في المختلف: بصحيحة زرارة، قال: قلت له: النفساء متى تصلي؟ قال: تقعد بقدر حيضها، وتستظهر بيومين، فإن انقطع الدم، وإلا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت. ثم ذكر حكم المستحاضة، ثم قال: قلت فالحائض؟ قال: مثل ذلك سواء (٥).
وبصحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن النفساء، كم تقعد؟ قال: إن أسماء بنت عميس أمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن تغتسل في ثماني عشرة، فلا بأس أن تستظهر بيوم أو يومين (٦).

(١) المختلف: في النفاس، ص ٤١، س ٢٧، قال: " والذي نختاره هنا أنها ترجع إلى عادتها في الحيض إلى أن قال: س ٢٨: وإن كانت مبتدأة صبرت ثمانية عشر يوما ".
(٢) أي ابن أبي عقيل، نقله عنه في المعتبر: كتاب الطهارة، ص ٦٧، س ٣٠.
(٣) السرائر: كتاب الطهارة، ص ٣٠، ص ٢٤، قال: " عاد السيد عن ذلك في مسائل خلافه إلى أن قال س ٢٥: " وروي في أكثره خمسة عشر يوما ".
(٤) المعتبر: كتاب الطهارة، ص ٦٨، س ٩.
(٥) الكافي: ج ٣، ص ٩٩، باب النفساء، قطعة من حديث ٤.
(٦) التهذيب: ج ١، ص ١٨٠، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك حديث ٨٧ وفيه: " أن أسماء بنت عميس نفست فأمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخامس
غسل الأموات
والنظر في أمور أربعة
الأول
الاحتضار
والفرض فيه: استقبال الميت بالقبلة على أحوط القولين، بأن يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه إليها.
والمسنون: نقله إلى مصلاة، وتلقينه الشهادتين، والإقرار بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وبالأئمة (عليهم السلام)، وكلمات الفرج، وأن تغمض عيناه ويطبق فوه، وتمد يداه إلى جنبيه، ويغطى بثوب، و أن يقرأ عنده القرآن، ويسرج عنده إن مات ليلا، ويعلم المؤمنون بموته، ويعجل تجهيزه إلا مع الاشتباه ولو كان مصلوبا لا يترك أزيد من ثلاثة أيام.
ويكره أن يحضره جنب أو حائض.

فحمل الرواية الأولى على ذات العادة والثانية على المبتدأة (١).
قال طاب ثراه: والفرض فيه استقبال الميت بالقبلة على أحوط القولين.
أقول: الوجوب مذهب المفيد (٢)، وتلميذه (٣)، وبه قال الشيخ في موضع

---

(١) المختلف: في النفاس، ص ٤١، س ٣٩.
(٢) المقنعة: باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال، ص ١٠، س ٣٢، قال: " وإذا حضر العبد المسلم الوفاة فالواجب على من يحضره من أهل الإسلام أن يوجهه إلى القبلة ".
انتهى
(٣) المراسم: ذكر تغسيل الميت وأحكامه، ص ٤٧، س ٣، قال: " فالواجب توجيه إلى القبلة ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من النهاية (١)، وتبعه القاضي (٢)، وابن إدريس (٣)، واختار الشهيد (٤)، و فخر المحققين (٥)، وهو أحد قولي العلامة (٦).
والاستحباب: مذهب الشيخ في كتاب الفروع (٧)، وموضع من النهاية (٨)، والمفيد في المسائل الغرية (٩)، واختاره المصنف (١٠). والعلامة في المختلف (١١).

(١) النهاية: كتاب الصلاة، باب معرفة القبلة وأحكامها، ص ٦٢، س ١٤، قال: " معرفة القبلة واجبة للتوجه إليها في الصلوات واستقبالها عند الذبيحة وعند احتضار الأموات ودفنهم " إلى آخره.
(٢) المهذب: ج ١، ص ٥٣، س ١٤، قال: " إذا حضر الإنسان الوفاة فيجب أن يوجه إلى القبلة ".
(٣) الذي يظهر من كلامه في السرائر: هو الاستحباب، لاحظ باب غسل الأموات، ص ٣١، س ٢٠، قال: " ويستحب أن يوجه إلى القبلة " انتهى إلا أن العلامة في المختلف نقل عنه الوجوب، راجع ص ٤٢، س ٢، قال بعد نقل قول المفيد: " وبه قال سلار، وابن البراج، وابن إدريس ".
(٤) اللمعة: ص ٢٢، القول في أحكام الأموات، قال: " ويجب توجيهه إلى القبلة ".
(٥) إيضاح الفوائد: ج ١، ص ٥٨، س ١٨، قال: " والأقوى عندي الأول، أي القول بالوجوب ".
(٦) التحرير: في غسل الأموات، ص ١٧، س ٢، قال: " (ب) يجب في الاحتضار شئ واحد على الكفاية، وهو استقبل بوجهه القبلة ".
(٨) النهاية: باب تغسيل الأموات، ص ٣٠، س ٩، قال بمثل ما في المبسوط.
(٩) المختلف: في غسل الأموات، ص ٤٢، س ٣، قال: " وهو (أي الاستحباب) قول المفيد في الرسالة الغرية ".
(١٠) المعتبر: كتاب الطهارة، الخامس في غسل الأموات، ص ٦٩، س ١٧، قال: " واعلم أن ما استدللنا به على الوجوب ضعيف " إلى آخره.
(١١) لا يخفى أن الذي يظهر من كلامه في المختلف أن استقبال الميت بالقبلة حال الاحتضار واجب، وفي حال التغسيل مستحب. راجع الفصل السادس من كتاب الطهارة في غسل الأموات ص ٤٢ س ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقيل يكره أن يجعل على بطنه حديد.

احتج الموجبون: بما رواه معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الميت؟ فقال: استقبل بباطن قدميه القبلة (١).
والأمر يقتضي الوجوب. وفي معناها روايات أخر، كرواية سليمان بن خالد عنه (عليه السلام) قال: إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة، وكذلك إذا غسل (٢).
وبما روي عن علي (عليه السلام) قال: دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق (٣) وقد وجه إلى غير القبلة! فقال: وجهوه إلى القبلة، فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة (٤).
احتج الآخرون: بأصالة براءة الذمة. قال المصنف في المعتبر: والتعليل في الرواية كالقرينة الدالة على الفضيلة، فالاستدلال به على الوجوب ضعيف، مع أنه أمر في واقعة معينة
فلا يدل على العموم، والأخبار الأخر ضعيفة السند لا تبلغ أن تكون حجة في الوجوب (٥).
قال طاب ثراه: وقيل يكره أن يجعل على بطنه حديد.
أقول: هذا مذهب الشيخين وأكثر علماءنا، قال الشيخ في التهذيب: سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله تعالى (٦).

---

(١) الكافي: ج ٣، ص ١٢٧، كتاب الجنائز، باب توجيه الميت إلى القبلة، حديث ٢.
(٢) الكافي: ج ٣، ص ١٢٧، كتاب الجنائز، باب توجيه الميت إلى القبلة، حديث ٣.
(٣) النهاية لابن الأثير: ج ٢، ص ٤٢٤، وفيه " دخل سعيد على عثمان وهو في السوق أي في النزع، كأن روحه تساق لتخرج من بدنه. ويقال له السياق أيضا وأصله سواق، فقلبت الواو ياء لكسرة السين. وهما مصدران من ساق يسوق ".
(٤) الفقيه: ج ١، ص ٧٩، باب غسل الميت، حديث ٧.
(٥) المعتبر: كتاب الطهارة، في الأمر الأول من غسل الأموات، في الاحتضار، ص ٦٩، س ١٨ و ١٩،
(٦) التهذيب: ج ١، ص ٢٩٠، باب ١٣، تلقين المحتضرين، وتوجيههم عند الوفاة، ذيل حديث ١٢، ولفظه: " قال الشيخ أيده الله تعالى: ولا يترك على بطنه حديدة، كما تفعل ذلك العامة. ثم قال: سمعنا ذلك مذاكرة " إلى آخره.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني
الغسل
وفروضه: إزالة النجاسة عنه، وتغسيله بماء السدر، ثم بماء الكافور، ثم بالقراح، مرتبا كغسل الجنابة. ولو تعذر السدر والكافور، كفت امرأة بالقراح.
وفي وجوب الوضوء قولان: والاستحباب أشبه.
ولو خيف من تغسيله تناثر جسده ييمم.
وسننه: أن يوضع على مرتفع، موجها إلى القبلة، مظللا، ويفتق جيبه، وينزع ثوبه من تحته، وتستر عورته، وتلين أصابعه برفق، ويغسل رأسه وجسده برغوة السدر، ويغسل فرجه بالحرض. ويبدأ بغسل يديه، ثم بشق رأسه الأيمن، ويغسل كل عضو منه ثلاثا في كل غسلة، ويمسح بطنه في الأولين إلا الحامل.

واستدل في الخلاف بإجماع الفرقة (١) إذا حل به الموت غمض وليه عينيه، إلى أن قال: ووضع على بطنه شيئا يمنع من ربوها (٢).
قال العلامة في المختلف: ولم أقف لعلمائنا على قول وافق ذلك، والأصل براءة الذمة من واجب أو ندب (٣).
قال طاب ثراه: وفي وجوب الوضوء قولان: واستحباب أشبه.
أقول: للأصحاب هنا أربعة أقوال.
(ألف): الوجوب، وهو ظاهر عبارة التقي، حيث قال حين عد الأغسال الواجبة:

---

(١) كتاب الخلاف: ج ١، ص ٢٥٣، كتاب الجنائز، مسألة ٢.
(٢) المختلف: في غسل الأموات، ص ٤٣، س ١٢، نقل أولا قول ابن الجنيد، ثم قال: " ولم أقف لعلمائنا على قول يوافق ذلك " إلى آخره.
(٣) المختلف: في غسل الأموات، ص ٤٣، س ١٢، نقل أولا قول ابن الجنيد، ثم قال: " ولم أقف لعلمائنا على قول يوافق ذلك " إلى آخره.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويقف الغاسل عن يمينه، ويحفر للماء حفيرة، وينشف بثوب.
ويكره إقعاده، وقص أظفاره، وترجيل شعره، وجعله بين رجلي الغاسل، وإرسال الماء في الكنيف، ولا بأس بالبالوعة.

وغسل الميت. وجهة وجوبه مصلحة الحي وتكرمة الميت. وصفته أن يبدأ الغاسل فينحي الميت، ثم يوضيه وضوء الصلاة، ثم يغسل رأسه، إلى آخره (١).
(ب): استحبابه: وهو مذهب الشيخ في الإستبصار (٢)، واختاره المصنف (٣)، والعلامة (٤).
(ج): نفي الوضوء وجوبا واستحبابا، وهو قول الشيخ في الخلاف: لأن غسل الميت كغسل الجنب ليس فيه وضوء، وفي أصحابنا من قال: يستحب فيه الوضوء (٥)
(د): كراهيته. وهو الظاهر من عبارة الشيخ في المبسوط، حيث قال: وقد روي أنه يوضأ الميت قبل غسله، فمن عمل بها كان جائزا، غير أن عمل الطائفة على ترك العمل بذلك. لأن غسل الميت كغسل الجنب، ولا وضوء في غسل الجنابة (٦) وقال سلار: ومن أصحابنا من يوضأ الميت، وما كان شيخنا رضي الله عنه يرى ذلك وجوبا (٧).
وقال ابن إدريس: وقد روي أنه يوضأ الميت، وهو شاذ، والصحيح خلافه.

---

(١) الكافي في الفقه: الفصل الثالث من تعيين شروط الصلاة، في الأغسال، ص ١٣٤، س ٩، وفيه: " و تكرمة المسلم... ويوضيه ".
(٢) (الإستبصار: ج ١، ص ٢٠٨، باب ١٢٠، تقديم الوضوء على غسل الميت، ذيل حديث ٦.
(٣) المعتبر: كتاب الطهارة، في أحكام الأموات، ص ٧١، س ٢٩، قال: " مسألة: وفي وجوب الوضوء قولان: والاستحباب أشبه ".
(٤) المختلف: في غسل الأموات، س ٤٢، س ٢٤، قال: " والوجه عندي أنه يستحب ".
(٥) كتاب الخلاف: كتاب الجنائز، مسألة ٧.
(٦) المبسوط: ج ١، كتاب الجنائز، ص ١٧٨، س ٢٢، وفيه " كغسل الجنابة ".
(٧) المراسم: ذكر تغسيل الميت وأحكامه، ص ٤٨، س ١٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإذا كان الشيخ قال في المبسوط: إن عمل الطائفة على ترك العمل بذلك، لم يجزم العمل بالرواية، لأن العمل بها يكون مخالفا للطائفة (١).

احتج المصنف: بما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال: أخبرني أبو عبد الله (عليه السلام) قال: الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة (٢).

وعن أبي خيثمة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يبدأ بغسل يديه، ثم يوضيه وضوء الصلاة (٣).

احتج أبو الصلاح: بقوله (عليه السلام): في كل غسل وضوء إلا في الجنابة (٤).

والجواب: أنه كما يحتمل الوجوب يحتمل الاستحباب.

احتج المانعون: بما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: غسل الميت مثل غسل الجنب. والحكم بالمماثلة يستدعي المنع من الوضوء، كما في المماثل.

---

(١) هكذا نقل العلامة في المختلف عن ابن إدريس.
راجع المختلف: ص ٤٢، س ٢١. ولكن عبارة
السرائر يوهم خلاف ذلك. قال: " وقد روي أنه يوضأ الميت قبل غسله، فمن عمل بها كان جائزا، غير أن عمل الطائفة على ترك العمل بذلك، لأن غسل الميت كغسل الجنابة، ولا وضوء في غسل الجنابة. قال محمد بن إدريس، س ٢٣: فإذا كان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك، فإذن لا يجوز العمل بالرواية، لأن العامل بذلك يكون مخالفا للطائفة. وفيه ما فيه ". راجع السرائر: كتاب الطهارة، باب غسل الأموات، ص ٣١، س ٢٩ ويحتمل أن يكون غلطا من النساخ.

(٢) التهذيب: ج ١، س ٣٠٢، باب ١٣، تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، حديث ٤٧.

(٣) التهذيب: ج ١، س ٣٠٣، باب ١٣، تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، قطعة من حديث ٥١، وفيه قال: " تبدأ فتغسل يديه ثم توضيه ".

(٤) التهذيب: ج ١، ص ٣٠٣، باب ١٣، تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاء، حديث ٤٩، بدون حرف " في ".

(٥) التهذيب، ج ١، ص ٤٤٧، أبواب الزيادات في أبواب كتاب الطهارة باب ٢٣، تلقين المحتضرين، قطعة من حديث ٩٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالث
في الكفن
والواجب منه: مئزر وقميص وإزار مما تجوز الصلاة فيه للرجال.
ومع الضرورة تجزئ اللفافة، وإمساس مساجده بالكافور وإن قل.
والسنن: أن يغتسل قبل تكفينه أو يتوضأ. وأن يزاد الرجل حبرة يمنية عبرية، وغير مطرزة بالذهب، وخرقة لفخذيه، وعمامة تثنى عليه محنكا، و يخرج رفا العامة من الحنك ويلقيان على صدره، ويكون الكفن قطنا، وتطيب بالذريرة، ويكتب على الحبرة والقميص واللفافة والجريد تين: فلان يشهد أن لا إله إلا الله، ويجعل بين أليتيه قطنا، وتزاد المرأة لفافة أخرى ولثدييها ونمطا، وتبديل بالعامة قناعا.
ويسحق الكافور باليد، وإن فضل عن المساجد ألقي على صدره، و أن يكون درهما، أو أربعة دراهم، وأكمله ثلاثة عشر درهما وثلثا.
ويجعل معه جريدتان إحداهما من جانبه الأيسر بين قميصه وإزاره، والأخرى مع ترقوة جانبه الأيمن يلصقها بجلده، وتكونان من النخل.
وقيل: فإن فقد فمن السدر، وإلا فمن الخلاف، وإلا فمن غيره من الشجر.

والجواب: منع المماثلة من كل وجه وإلا لزم الاتحاد، ومع الاتحاد تنتفي المماثلة. فكل حكم يؤدي ثبوته إلى نفيه يكون محالا، وإذا وجب حملها على البعض لم يتم الاستدلال، لأنا نمنع مماثلتهما في إسقاط الوضوء.
قال طاب ثراه: وقيل: فإن فقد فمن السدر.
أقول: في تعيين الجريدتين اختيارا أو اضطرارا، خمسة أوجه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويكره: بل الخيوط بالريق، وأن يعمل لما يبتدأ من الأكفان أكمام، وأن يكفن في السواد. وتجمير الأكفان، أو تطييب بغير الكافور، والذريرة، ويكتب عليه بالسواد، وأن يجعل في سمع الميت أو بصره شئ من الكافور.

(ألف): ما ذكره المصنف في المتن، وهو المذكور في النهاية (١).
(ب): قول المفيد: وتقديم الخلاف على السدر (٢).
(ج): قال في الخلاف: يستحب أن يوضع مع الميت جريدتان خضراوان من النخل أو من غيرها من الأشجار (٣) وكذا قال ابن إدريس (٤).
(د): الخيار مع فقد النخل بين السدر والخلاف، وهو قول القاضي حيث قال: فإن لم يوجد جريدة النخل جاز أن يجعل عوضه من الشجر الأخضر، مثل السدر والخلاف (٥).
(ه): روى علي بن إبراهيم، يجعل عوضها عود الرمان (٦)، وفي رواية أخرى عود رطب (٧).

---

(١) النهاية: كتاب الطهارة، باب تغسيل الأموات وتكفينهم وتحنيطهم واسكانهم الأحداث، ص ٣٢، س ١٩، قال ما لفظه: " وتؤخذ أيضا جريدتان خضراوان من النخل إن وجد منه، وإن لم يوجد فمن السدر، قان لم يوجد فمن الخلاف، فإن لم يوجد فمن من الشجر الرطب " إلى آخره.
(٢) المقنعة: باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال، ص ١١، س ٦، قال: " وليستعد جريدتان من النخل خضراوان " إلى أن قال: " فإن لم يوجد من النخل الجريد يعوض عنه بالخلاف، فإن لم يوجد الخلاف، يعوض عنه بالسدر " إلى آخره.
(٣) الخلاف: ج ١، ص ٢٥٨، كتاب الجنائز، مسألة ٣٤، وفيه " أو غيرها من الأشجار ".
(٤) السرائر: كتاب الطهارة، باب غسل الأموات، ص ٣٢، س ٣٤، قال: " ويترك معه جريدتين رطبتين من النخل إن وجدا ومن الشجر الرطب ". إلى آخره.
(٥) المهذب: باب الأكفان والتكفين، ص ٦١، س ١٤، وفيه " فإن لم يجد جريدة.. أو الخلاف ".
(٦) الكافي: ج ٣، ص ١٥٤، كتاب الجنائز، باب الجريدة، حديث ١٢، وفيه " يجعل بدلها عود الرمان ".
(٧) الكافي: ج ٣، ص ١٥٢، كتاب الجنائز، باب الجريدة، حديث ٣، وفيه: " تؤخذ جريدة رطبة "
.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقيل يكره أن يقطع الكفن بالحديد.
الرابع
الدفن
والفرض فيه: مواراته في الأرض على جانبه الأيمن موجها إلى القبلة.
فلو كان في البحر وتعذر البر، ثقل، أو جعل في وعاء وأرسل إليه.
ولو كانت ذمية حاملة من مسلم، قيل: تدفن في مقبرة المسلمين، يستدبر بها القبلة، إكراما للولد.

احتج الشيخ: بما رواه سهل بن زياد، ن غير واحد من أصحابنا قالوا: قلنا: جعلنا الله فداك إن لم نقدر على الجريدة؟ فقال: عود السدر، قلت: فإن لم نقدر على السدر؟ فقال عود الخلاف (١).
قال طاب ثراه: وقيل: يكره أن يقطع بالحديد.
أقول: ذكر ذلك الشيخان، قال في التهذيب: سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله وعليه كان عملهم (٢).
قال المصنف في المعتبر: قلت: فيستحب متابعتهم، تخلصا من الوقوع فيما يكره (٣).
قال طاب ثراه: ولو كانت ذمية حاملا من مسلم، قيل: دفنت في مقبرة المسلمين يستدبر بها القبلة إكراما للولد.
أقول: وجه دفنه في مقبرة المسلمين: أن له حرمة أجنتهم، لأنه لو سقط لم يدفن

---

(١) الكافي: ج ٣، ص ١٥٣، كتاب الجنائز، باب الجريدة، حديث ١٠، وفيه " قلنا له جعلنا فداك ... قيل فإن لم تقدر ".
(٢) التهذيب: ج ١، ص ٢٩٤، باب ١٣، تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال، قال بعد نقل حديث ٢٩، ما لفظه: " قال الشيخ أيده الله تعالى (ولا يقطع شئ من أكفان الميت بحديد، ولا يقرب النار ببخور ولا غيره. ثم قال: قال مصنف هذا الكتاب: سمعنا ذلك. انتهى
(٣) المعتبر: كتاب الطهارة، في مكروهات الكفن، ص ٧٨، س ٢٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وسننه: اتباع الجنازة، أو مع جانبيها وتربيعها، وحفر القبر قدر قامة، أو إلى الترقوة، وأن يجعل له لحد، وأن يتحفى النازل إليه، ويحل أزاره، ويكشف رأسه، ويدعو عند نزوله، ولا يكون رحما إلا في المرأة.
ويجعل الميت عند رجلي القبر أن كان رجلا، وقدامه إن كانت امرأة.
وينقل مرتين ويصبر عليه، وينزل في الثالثة، سابقا برأسه، والمرأة عرضا.
ويحل عقد كفنه، ويلقنه، ويجعل معه تربة، ويشرج اللحد، ويخرج من قبل رجليه، ويهيل الحاضرون بظهور الأكف مسترجعين، ولا يهيل ذو الرحم.
ثم يطم القبر، ولا يوضع فيه من غير ترابه، ويرفع مقدار أربع أصابع مربعا، و يصب عليه الماء من رأسه دوار، فإن فضل ماء صبه على وسطه. ويضع الحاضرون الأيدي عليه مترحمين. ويلقنه الولي. بعد انصرافهم.
ويكره فرش القبر بالساج، إلا مع الحاجة. وتجصيصه، وتجديده، دفن ميتين في قبر واحد. ونقل الميت إلى غير بلد موته، إلا إلى المشاهد المشرفة.

إلا في مقبرة المسلمين. وإذا كان الدفن له، روعي كيفية الدفن فيه، لا في أمه.
وقوله: (قيل) إشارة إلى قول الشيخ (رحمه الله)، واستدل عليه في التهذيب برواية أحمد بن أشيم، عن يونس قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يكون له الجارية اليهودية أو النصرانية، حملت منه، ثم ماتت والولد في بطنها، ومات الولد. أيدفن معها على النصرانية، أو يخرج منها ويدفن على فطرة الإسلام؟ فكتب: يدفن معها (١).
وليس فيها حجة. أما أولا: فلأن ابن أشيم ضعيف.
وأما ثانيا: فلأن دفنه معها لا تقتضي دفنها في مقبرة المسلمين، بل ظاهر اللفظ

---

(١) التهذيب: ج ١، ص ٣٣٤، باب ١٣، تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال، حديث ١٤٨، وشطر من الحديث منقول بالمضمون فراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(ويلحق بهذا الباب مسائل)
الأولى: كفن المرأة على زوجها ولو كان لها مال.
الثانية: كفن الميت من أصل تركته قبل الوصية والدين والميراث.
الثالثة: لا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم.
الرابعة: الشهيد إذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن، بل يصلى عليه و يدفن بثيابه، ن ينزع عنه الخفان والفرو.
الخامسة: إذا مات ولد الحامل قطع وأخرج،
ولو ماتت هي دونه يشق جوفها من الجانب الأيسر وإخراج، وفي رواية يخاط بطنها.

يدل على دفن الولد معها حيث تدفن هي، ولا إشعار في الرواية بموضع دفنها.
قال المصنف في المعتبر: والوجه أن الولد لما كان محكوما له بأحكام المسلمين، لم يجز دفنه في مقابر أهل الذمة، وإخراجه مع موتهما غير جائز، فتعين دفنها معه (١)، وقال أحمد بن حنبل: يدفن في مقبرة اليهود والنصارى ويستدبر بها.
وقوله رحمه الله في المتن، (قيل) استضعافا لمستند الحكم، من ضعف الراوي، ومن ضعف الدلالة. إذ ليست الرواية صريحة في المدعي. واختار العمل به، لا من حيث الرواية، بل من دليل آخر. وهو أن هذا الولد محكوم بإسلامه، فلا يدفن في مقبرة غير المسلمين.
قال طاب ثراه: ولو ماتت هي دونه، يشق جوفها من الجانب الأيسر وأخرج. وفي رواية يخاط بطنها.
أقول: البحث هنا في ثلاثة أمور.
(ألف): الشق. وهو إجماع الإمامية، إذا بلغ الحمل أجله، بحيث لو خرج الولد

---

(١) إلى هنا كلام المعتبر: كتاب الطهارة، في أحكام الدفن، ص ٧٩، س ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السادسة: إذا وجد بعض الميت وفيه الصدر، فهو كما لو وجد كله. وإن لم يوجد الصدر، غسل وكفن ما فيه عظم، ولف في خرقة ودفن ما خلا من عظم.

بقي حيا علي اليقين. وأقله مضي ستة أشهر، وعليه العامة عدا أحمد بن حنبل حيث منع من الشق في المسلمة والذمية، بل تسطو (١) القوابل عليها، فيخرجنه، ولو لم يوجد نساء لم يسط الرجال عليها، وتركت حتى يتيقن موته ثم يدفن، لأنه مثله، ولأن حرمة الميت كحرمة الحي، وهذا الولد لا يعيش عادة، فلا تهتك حرمة متيقنة لأمر موهوم (٢).

احتج الأصحاب: بأنه توصل إلى بقاء الحي يخرج في ميت، فيكون أولى، فيغتفر. ولأنه لو خرج بعضه وتشبث بحيث يحتاج إلى السعة، وجب الاتساع عليه، والحال واحدة.

والروايات من طرق أهل البيت (عليهم السلام). فمنها ما رواه علي بن يقطين قال: سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن المرأة تموت وولدها في بطنها؟ قال: يشق بطنها ويخرج ولدها (٣).

ومنها رواية إسماعيل بن مهران، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها، أيشق بطنها و يستخرج ولدها؟ قال: نعم (٤).

---

(١) مجمع البحرين: ج ١، ص ٢١٨، وفي الخبر " لا بأس أن يسطو الرجل على المرأة إذا لم تجد امرأة تعالجها وخفيف عليها يعني إذا نشب ولدها في بطنها ميتا فله مع عدم القابلة أن يدخل يده ويستخرج الولد ".

(٢) نقله عنه في المعتبر: كتاب الطهارة، ص ٨٥، س ٢٩.

(٣) الكافي: ج ٣، ص ١٥٥، كتاب الجنائز، باب المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرك، حديث ١.

(٤) الكافي: ج ٣، ص ١٥٥، كتاب الجنائز، باب المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرك، حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(ب): كون الشق من الجانب الأيسر: فهو الذي ذكره الشيخ في النهاية (١) وعليه اتباعه. وهو مذهب الصدوق (٢)، والمفيد (٣)، وأطلق في الخلاف الشق، ولم يقيده بالأيسر (٤)، وكذا المصنف في الشرايع (٥)، والعلامة في القواعد (٦)، وعليه دل إطلاق الروايات.

(ج): خياطة الموضع. وهو الذي ذكره الشيخ في المبسوط، فإنه قال فيه: وإن ماتت المرأة ولم يمت الولد شق بطنها من الجانب الأيسر، وخيط الموضع (٧). والخياطة قال العلامة في التحرير (٨)، والقواعد (٩)، والمصنف في الشرايع (١٠)، وكلامه

(١) النهاية: باب تغسيل الأموات وتكفينهم وتحنيطهم، ص ٤٢، س ٧، قال: " وإذا ماتت المرأة ولم يمت ولدها شق بطنها من الجانب الأيسر، وإخراج الولد، وخيط الموضع ".

(٢) الفقيه: ج ١، ص ٩٧، باب ٢٤، المس، ذيل حديث ٤٧.

(٣) المقنعة: باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال، ص ١٣، س ٢٠، قال: " فإن ماتت امرأة وفي جوفها ولد حي يتحرك شق بطنها مما يلي جنبها الأيسر وأخرج الولد منه، ث خيط الموضع ".

(٤) الخلاف ج ١، ص ٢٦٨، كتاب الجنائز، مسألة ٩٢.

(٥) لا يخفي أن المصنف قدس سره في الشرايع قيده بالجانب الأيسر، قال في المسألة الرابعة: من لواحق الدفن، ج ١، ص ٤٤، ما نصه: " وإن ماتت هي دونه شق جوفها من الجانب الأيسر، وانتزع وخيط الموضع ".

(٦) القواعد: الفصل الخامس في لواحق الدفن، ص ٢١، س ١٩، قال: " ويشق بطن لإخراج الوالد وخيط الموضع ".

(٧) المبسوط: ج ١، كتاب الجنائز، ص ١٨٠، س ٢٣، و ٢٤، وفيه " شق بطنها من الجانب الأيسر وإخراج الولد وخيط الموضع ".

(٨) التحرير: كتاب الطهارة، المطلب الخامس في الدفن، ص ٢٠، س ١٦، قال: " (ح) إذا ماتت الحامل دون أو الولد، شق بطنها من الجانب الأيسر وإخراج الولد وخيط الموضع.

(٩) تقدم آنفا.

(١٠) تقدم آنفا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال الشيخان: ولا يغسل السقط إلا إذا استكمل شهورا أربعة. ولو كان لدونها لف في خرقة ودفن.

في المعتبر يؤذن بعدم الخياطة (١).
احتج الموجبون: بما رواه الشيخ عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة: يخرج الولد و يخاط بطنها (٢).
وهي مقطوعة.
احتج الآخرون: بأصالة براءة الذمة، وضعف الرواية بالقطع.
قال المصنف في المعتبر: (وإنما قلنا: وفي رواية: ويخاط الموضع لأنها رواية ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، موقوفة عليه، فلا يكون حجة. ولا ضرورة إليه، لأن مصيرها إلى البلى)) (٣).
والأقرب: الوجوب، لما فيه من ستر الميتة، واستدراك المثلة الحاصلة بالشق، ولاشتماله على حفظ أمعائها وجمع أجزائها ومنعها عن التفرق والتبدد، وللعمل بالرواية.
قال طاب ثراه: قال الشيخان، ولا يغسل السقط إلا إذا استكمل شهورا أربعة: ولو كان لدونها لف في خرقة ودفن.
أقول: لا خلاف بين الأصحاب في ذلك، وذكره للشيخين تفخيما لهما. وإنما الخلاف فيه مع العامة، فمذهب أبو حنيفة ومالك أنه يلف في خرقة ويدفن إلا أن

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة، في أحكام الأموات، ص ٨٥، س ٢٨. قال: " ولو ماتت الأم وبقي هو حيا على اليقين شق جوفها من الجانب الأيسر وأخرج الولد ".
(٢) التهذيب: ج ١، ص ٣٤٤، باب ١١، في تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال، حديث ١٧٥.
(٣) المعتبر: في أحكام الأموات، ص ٨٥، س ٣٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السابعة: لا يغسل الرجل إلا الرجل وكذا المرأة ويغسل الرجل بنت ثلاث سنين مجردة، وكذا المرآة ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب، وكذا المرأة.
الثامنة: من مات محرما كان كالمحل، لكن لا يقرب الكافور.
التاسعة: لا يغسل الكافر ولا يكفن ولا يدفن بين مقبرة المسلمين.
العاشرة: لو لاقى كفن الميت نجاسة غسلت ما لم يطرح في القبر، وقرضت بعد جعله فيه.

يستهل (١)، وللشافعي كالقولين (٢)، وعند أحمد يجب مع الصلاة عليه (٣).
وهو ممنوع إلا أن يستهل.
واحتج أصحابنا على الحكم الأول: بأنه كان حيا، فيجب غسله (٤) وبما رواه زرارة، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن السقط إذا استوت خلقته يجب عليه الغسل والكفن واللحد؟ قال: نعم، كل ذلك يجب عليه إذا استوى (٥).
ولا يضعف بسماعة، لعدم المعارض.
وعلى الثاني: ما رواه الترمذي عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: الطفل لا يصلى عليه ولا يورث حتى يستهل (٦).

---

(١) نقله عنهم في المعتبر، في أحكام الأموات، ص ٨٦، س ٢٨، وفيه " يدرج في خرقة ".
(٢) نقله عنهم في المعتبر، في أحكام الأموات، ص ٨٦، س ٢٨، وفيه " يدرج في خرقة ".
(٣) نقله في المعتبر: في أحكام الأموات، ص ٨٦، س ٣٣، ونقله الترمذي: ج ٣، كتاب الجنائز، ص ٣٥٠، باب ٤٢، ما جاء في الصلاة على الأطفال، ذيل حديث ١٠٣١ قالوا: " يصلى على الطفل وإن لم يستهل بعد أن يعلم أنه خلق، وهو قول أحمد وإسحاق ".
(٤) عبارة المعتبر هكذا في صفحة ٨٦، س ٢٩: (لنا أنه مات بعد أن كان حيا فيجب غسله).
(٥) التهذيب: ج ١، ص ٣٢٩، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم وما يصنع بهم في تلك الحال، حديث ١٣٠. وفيه: " عن زرعة عن سماعة ".
(٦) رواه الترمذي: ج ٣، كتاب الجنائز، ص ٣٥٠، باب ٤٣، ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل، حديث ١٠٣٢ وفيه: " لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السادس
غسل من مس ميتا
يجب الغسل بمس الميت الآدمي بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل على الأظهر.
وكذا يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم، سواء أبينت من حي أو ميت، وهو كغسل الحائض.

قال طاب ثراه: يجب الغسل بمس ميت (١) الآدمي بعد برده بالموت وقبل تطهيره على الأظهر.
أقول: الوجوب مذهب الشيخين (٢)، وبه قال الصدوقان (٣)، واختاره المصنف (٤)، والعلامة (٥).
وذهب المرتضى في المصباح إلى الاستحباب (٦).
احتج الأولون: بصحيحة حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من غسل ميتا فليغتسل، وإن مسه ما دام حارا فلا غسل عليه، وإذا برد ثم مسه فليغتسل.

---

(١) هكذا في الأصل ولكن الماتن ذكر: " بمس الميت الآدمي " فراجع.
(٢) أي: المفيد في المقنعة: باب الأغسال المفترضات والمسنونات، ص ٦، س ٧، والشيخ الطوسي في النهاية: كتاب الطهارة، باب الغسل الأموات وتكفينهم، ص ٣٥، س ١١.
(٣) المقنع: أبواب الطهارة، صفة غسل الميت، ص ٢٠، س ١، والهداية: باب ١٥ الأغسال، ص ١٩، س ١٢، وفي الفقيه: ج ١، ص ٨٧، باب ٢٤، المس س ١٠، قال: " وإن مسه بعد ما يبرد فعليه الغسل " انتهى.
(٤) المعتبر: كتاب الطهارة، ص ٩٦، س ٢١.
(٥) المختلف: الفصل الأول من باب الغسل من كتاب الطهارة، ص ٢٨، س ١١.
(٦) قال في المعتبر: كتاب الطهارة، ص ٩٦ ص ٢٢ ما لفظه: " وبالاستحباب قال علم الهدى في شرح الرسالة والمصباح "، وفي المختلف: في الفصل الأول من باب الغسل من كتاب الطهارة، ص ٢٨، س ١٢، ما لفظه: " وقال
السيد المرتضى رحمه الله أنه مستحب، ونقله الشيخ عنه في الخلاف ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما المندوب من الأغسال:
فالمشهور غسل الجمعة: ووقته ما بين طلوع الفجر إلى الزوال. وكلما قرب من الزوال كان أفضل.
وأول ليلة من شهر رمضان، وليلة النصف منه، وليلة سبع عشرة وتسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وليلة الفطر، و يومي العيدين، ويوم عرفة، وليلة النصف من رجب، ويوم المبعث.

قلت: فمن أدخله القبر؟ قال: لا غسل عليه إنما يمس الثياب (١).
احتج السيد: بالأصل، وبما رواه سعد بن أبي خلف في الصحيح عن الصادق (عليه السلام) قال: سمعته يقول: الغسل أربعة عشر موطنا، واحد فريضة والباقي سنة (٢).
والجواب عن الأول: أن الأصل يخالف للدليل، وقد تقدم.
وعن الثاني: أن المراد ما ثبت من جهة السنة لا من طريق القرآن. وأيضا فإن غسل الحيض وأخويه واجب عنده، فلا يجوز حمل لفظ السنة هنا على الندب، بل ما ذكرناه هو الواقع، فإن غسل الجنابة يعلم وجوبه من الكتاب، قال الله تعالى (وإن كنتم جنبا فاطهروا) (٣) وبواقي الأغسال استفيد وجوبها من كلامهم (عليهم السلام).
قال طاب ثراه: وأما المندوب من الأغسال، فالمشهور غسل الجمعة.
أقول: ذهب الصدوق إلى وجوبه على الرجال والنساء في السفر والحضر، إلا أنه

---

(١) التهذيب: ج ١، ص ١٠٨، باب ٥ الأغسال المفترضات والمسنونات، حديث ١٥.
(٢) التهذيب: ج ١، ص ١١٠، باب ٥ الأغسال المفترضات والمسنونات، حديث ٢١، وفيه: " الغسل في أربعة عشر موطنا ".
(٣) سورة المائدة: ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وليلة النصف من الشعبان، والغدير، ويوم المباهلة، وغسل الإحرام، وزيارة النبي (صلى الله وعليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام)، ولقضاء الكسوف، و للتوبة، ولصلاة الحاجة، والاستخارة، ولد خول أحرم، والمسجد الحرام، والكعبة والمدينة، ومسجد التبي (صلى الله عليه وآله)، وغسل المولود.

رخص للنساء في السفر لقلة الماء (١).
والمشهور بين أصحابنا: الاستحباب.
احتج الصدوق: بما رواه سماعة عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن غسل الجمعة؟ فقال: واجب في السفر والحضر إلا أنه رخص للنساء في السفر لقلة الماء (٢)
احتج الباقون: بالأصل، وبحسنة علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر؟ قال: سنة وليس بفريضة (٣).
وأجابوا عن روايته: بحملها على الاستحباب المؤكد، ويؤيده صحيحة زرارة عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن غسل الجمعة؟ فقال: سنة في السفر والحضر، إلا أن يخاف المسافر على نفسه القر (٤).
وقوله: (فالمشهور غسل الجمعة) إلى آخر الباب، يحتمل أمرين.
أحدهما: أن يكون معناه. فالمشهور عد غسل الجمعة في الأغسال المسنونة، لا الواجبة، خلافا للصدوق.

---

(١) الفقيه: ج ١، ص ٦١، باب ٢٢ غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وآدابه وما جاء في التنظيف والزينة، ذيل حديث ٢.
(٢) الفقيه: ج ١، ص ٤٥، باب ١٨، الأغسال، حديث ٥.
(٣) التهذيب: ج ١، ص ١١٢، باب ٥ الأغسال المفترضات والمسنونات، حديث ٢٧.
(٤) التهذيب: ج ١، ص ١١٢، باب ٥ الأغسال المفترضات والمسنونات، حديث ٢٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والثاني: أن يكون معناه، فالمشهور من الأغسال المندوبة غسل الجمعة، وأول ليلة من شهر رمضان، وليلة النصف منه، وتعدد الأغسال المندوبة حتى يأتي على آخرها المذكورة في المتن أي المشهور بين الأصحاب استحباب هذه الأغسال المعدودة. وهناك أغسال أخر غير هذه المعدودة وليست بالمشهورة فاضرب عنها، لكون النافع مختصرا، فاقتصر فيه على إيراد المشهور وما تعم به البلوى، دون النوادر والشواذ. وذلك مثل ما ورد من استحباب الغسل في كل ليلة وتر من شهر رمضان (١)، ومثل استحباب الغسل عند قتل الوزغ (٢)،
ومثل غسل يوم النيروز،
نيروز الفرس ومستنده رواية المعلى بن الخنيس، وذكره الشيخ في مختصر المصباح، و يستحب فيه الصيام وصلاة أربع ركعات بعد صلاة الظهرين، ويسجد بعدها ويدعو بالمرسوم، يغفر له ذنوب خمس سنين (٣).
تنبيه
يوم النيروز يوم جليل القدر، وتعيينه من السنة غامض، مع أنه معرفته أمر مهم من حيث تعلق به عبادة مطلوبة للشارع، والامتثال موقوف على معرفته، ولم يتعرض لتفسيره أحد من علمائنا، سوى ما قاله الفاضل المنقب محمد بن إدريس رضي الله عنه

(١) نقله المحقق المجلسي في كتابه زاد المعاد. ونقله الشهيد قدس سره في الروضة: كتاب الصلاة، ص ٣٩ - ٤٠
في الفصل السادس في بقية الصلوات، في صلاة الآيات. قال: " وكذا يستحب الغسل للجمعة، إلى أن قال: " وليالي
فرادى شهر رمضان الخمس عشرة، وهي العدد الفرد من أوله إلى آخره ".
(٢) الفقيه: ج ١، ص ٤٤، باب الأغسال، حديث ٣.
(٣) مختصر المصباح (مخطوط) ولفظه: " يوم النيروز: روى معلى بن خنيس عن مولانا الصادق (عليه السلام) قال: إذا كان يوم النيروز فاغتسل وانظف والبس ثيابك وتطيب بأطيب طيبك، إلى أن قال: يغفر لك ذنوب ستين سنة ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وحكايته:
والذي قد حققه بعض محصلي أهل الحساب وعلماء الهيئة وأهل هذه الصنعة في كتاب له: أن يوم النيروز يوم العاشر من أيار (١).
وقال الشهيد: وفسر بأول سنة الفرس، أو حلول الشمس برج الحمل، أو عاشر أيار (٢).
والثالث إشارة إلى قول ابن إدريس. والأول إشارة إلى ما هو مشهور عند فقهاء العجم في بلادهم، فإنهم يجعلونه عند نزول الشمس الجدي، وهو قريب مما قاله صاحب كتاب الأنواء.
وحكايته: اليوم السابع عشر من كانون الأول، هو صوم اليهود، وفيه يرجع الشمس مصعده إلى الشمال، ويأخذ النهار من الليل ثلاث عشر ساعة، وهو مقدار ما يأخذ في كل يوم، وينزل الشمس برج الجدي قبله بيومين، وبعض العلماء جعله رأس السنة، وهو النيروز (٣). فجعله حكاية عن بعض العلماء. وقال بعد ذلك:
اليوم التاسع من شباط هو يوم النيروز. ويستحب فيه الغسل، وصلاة أربع ركعات لما رواه المعلى بن خنيس عن الصادق (عليه السلام)، ثم ذكر الخبر (٤). فاختار التفسير الأخير، وجزم به.

(١) السرائر: كتاب الصلاة، باب النوافل المرتبة في اليوم والليلة ونوافل شهر رمضان وغيرها من النوافل، ص ٦٩، س ٣٠، وتمامه: " وشهر آيار أحد وثلاثون يوما، فإذا مضى منه تسعة أيام، فهو يوم النيروز " إلى آخره.
(٢) قال الشهيد قدس سره في الروضة: في الفصل السادس من كتاب الصلاة في بيان صلاة الآيات ما لفظه: " وكرا يستحب الغسل للجمعة، إلى أن قال: " ونيروز الفرس، والمشهور الآن أنه يوم نزول الشمس في الحمل، وهو الاعتدال الربيعي وفي بعض الحواشي: وهو أول سنة الفرس، وهي نزول الشمس في برج الحمل، أو بعاشر آيار " إلى آخره.
(٣) لم نعثر عليه.
(٤) تقدم آنفا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

له (١)، حيث كان فيه ابتداء النعمة الكبرى، وهي الإخراج من حيز العدم إلى الوجود، ثم تعريض الخلق لثوابه الدائم. ولهذا أمرنا بتعظيم يوم المبعث والغدير، حيث كان فيهما ابتداء منصب النبوة والإمامة، وكذا المولودين.

فإن قلت: نسبته إلى الفرس يؤيد الأول، لأنهم واضعوه، والثاني وضعه قوم مخصوصون ولم يوافقهم الباقون.

قلنا: يكفي في نسبته إليهم، أن تقول به طائفة منهم وإن قصروا في العدد عمن لم يقل به، ألا ترى إلى قوله تعالى: (وقالت اليهود عزيز ابن الله، وقالت النصارى المسيح ابن الله) (٢) وليس القائل بذلك كل اليهود ولا كل النصارى. ومثله قوله تعالى: (والذين آتيناهم الكتاب يفرحون بما أنزل إليك) (٣) وليس إشارة إلى أهل الكتاب بأجمعهم، بل إلى عبد الله بن سلام وأصحابه.

زيادة

ومما ورد في فضله ويعضد ما قلناه، ما حدثني به المولى السيد المرتضى العلامة بهاء الدين علي بن عبد الحميد النسابة دامت فضائله، ما رواه بإسناده إلى المعلى بن خنيس عن الصادق (عليه السلام): إن يوم النوروز، هو اليوم الذي أخذ فيه النبي (صلى الله عليه وآله) لأمير المؤمنين (عليه السلام) العهد بغدير خم، فأقروا له بالولاية، فطوبى لمن ثبت عليها والويل لمن نكثها، وهو اليوم الذي وجه فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليا (عليه السلام) إلى وادي الجن، فأخذ عليهم العهود والمواثيق. وهو اليوم الذي ظفر فيه بأهل النهروان، وقتل ذا الثدية. وهو اليوم الذي

---

(١) رواه في الوسائل: ج ٥، ص ٢٨٨، باب ٤٨، من أبواب بقية الصلوات المندوبة، حديث ١، نقلا عن مصباح المتهجد.

(٢) سورة التوبة: ٣٠.

(٣) سورة الرعد: ٣٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يظهر فيه قائمنا أهل البيت وولاة الأمر ويظفره الله تعالى بالدجال، فيصلبه على كناسة الكوفة. وما من يسوم نوروز إلا ونحن نتوقع فيه الفرج، لأنه من أيامنا حفظه الفرس وضيعتموه. ثم إن نبيا من أنبياء بني إسرائيل سأل ربه أن يحيي القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فأماتهم الله تعالى، فأوحى إليه أن صب عليهم الماء في مضاجعهم، فصب عليهم الماء في هذا اليوم، فعاشوا وهم ثلاثون ألفا، فصار صب الماء في يوم النيروز سنة ماضية لا يعرف سببها إلا الراسخون في العلم. وهو أول يوم من سنة الفرس.

قال المعلى: وأملى علي ذلك، فكتبته من إملائه (١).

وعن المعلى أيضا قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) في صبيحة يوم النيروز. فقال: يا معلى أتعرف هذا اليوم؟ قلت: لا، ولكنه يوم يعظمه العجم، يتبارك فيه. قال: كلا والبيت العتيق الذي ببطن مكة ما هذا اليوم إلا لأمر قديم، أفسره لك حتى تعلمه. قلت: لعلمي هذا من عندك أحب إلي من أن تعيش أترابي ويهلك الله أعداء كم [أمواتي وتموت أعدائي] قال: يا معلى يوم النيروز، هو اليوم الذي أخذ الله فيه ميثاق العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، وأن يدينوا برسله وحججه وأوليائه، وهو أول يوم طلع فيه الشمس، وهبت فيه الرياح اللواقح، وخلقت فيه زهرة الأرض. وهو اليوم الذي استوت فيه سفينة نوح (عليه السلام) على الجودي، وهو اليوم الذي أحيا الله فيه القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم، وهو اليوم الذي هبط فيه جبرئيل (عليه السلام) على النبي (صلى الله عليه وآله) وهو اليوم الذي كسر فيه إبراهيم

(١) رواهما العلامة المجلسي قدس سره بسند واحد مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ. لاحظ البحار: ج ٥٩، ص ٩١، باب ٢٢، يوم النيروز وتعيينه وسعادة أيام شهور الفرس والروم، ونحوستها، حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(عليه السلام) أصنام قومه، وهو اليوم الذي حمل فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمير المؤمنين عليا (عليه السلام) على منكبه حتى رمى أصنام قريش من فوق البيت الحرام وهشمها (١) والخبر بطوله.

والشاهد في هذين الحديثين من وجوه.

(ألف): قوله: (أنه اليوم الذي أخذ فيه العهد بغدير خم) وهذا تاريخ وكان ذلك سنة عشرة من الهجرة وحسب، فوافق نزول الشمس الحمل في التاسع عشر من ذي الحجة على حساب التقويم، ولم يكن الهلال رؤي بمكة في ليلة الثلاثين، فكان الثامن عشر من ذي الحجة على الرؤية.

(ب): كون صب الماء في ذلك اليوم سنة شايعة. والظاهر أن مثل هذه السنة العامة الشاملة لسائر المكلفين أن يكون صب الماء في وقت لا ينفر منه الطبع ويأباه، ولا يتصور ذلك مع كون الشمس في الجدي، لأنه غاية القر في البلاد الإسلامية.

(ج): قوله في الحديث الثاني: (وهو أول يوم خلقت فيه الشمس) وهو مناسب لما قيل أن الشمس خلقت في (الشرطين).

(د): قوله: وفيه خلقت زهرة الأرض) وهذا إنما يكون في الحمل دون الجدي، وهو ظاهر (٢).

---

(١) راجع إلى التعليقة الأولى في الصفحة السابقة.

(٢) نقل العلامة المجلسي قدس سره كلامه برمته من قوله: " تنبيه: يوم النيروز يوم جليل القدر و تعيينه من السنة غامض، إلى هنا، ثم أورد بعده تحقيقات شافية، أعرب فيها عن الغوامض وأظهر فيها المصالح، وإن شئت لاحظ بحار الأنوار: ج ٥٩، باب ٢٢، يوم النيروز وتعيينه وسعادة أيام وشهور الفرس والروم ونحوستها، ذيل الفائدة الثانية، ص ١١٧، أقول: في نسخة (ج) زيادة أسطر على ما نقلناه من نسختي (ألف - ب) ولما لم تكن الزيادة في البحار ولم ينقله العلامة المجلسي بل كتب بعد قوله (وهو ظاهر) انتهى كلامه، رحمه الله فلذا أعرضنا عن نقلها، والله العاصم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الركن الثالث
في الطهارة التربية
والنظر في أمور أربعة
الأول: شرط التيمم: عدم الماء، أو عدم الوصلة إليه، أو حصول مانع من استعماله كالبرد والمرض، ولو لم يوجد إلا ابتياعا وجب وإن كثر الثمن، وقيل: ما لم يضر في الحال، وهو الأشبه، ولو كان معه ماء وخشي العطش، تيمم إن لم يكن فيه سعة عن قدر الضرورة، وكذا لو كان على جسده نجاسة ومعه ما يكفيه لإزالتها، أو للوضوء، أزالها وتيمم وكذا من معه ماء لا يكفيه لطهارته.
وإذا لم يوجد للميت ماء يمم كالحي العاجز.

الركن الثالث
في الطهارة الترابية
قال طاب ثراه: ولو لم يجد إلا ابتياعا وجب، ولو كثر الثمن، وقيل: ما لم يضر في الحال وهو الأشبه.
أقول: للأصحاب هنا ثلاثة أقوال:
(ألف): قال أبو علي: إذا كان الثمن غاليا، تيمم وصلى وأعاد إذا وجد الماء، صيانة للمال عن التلف، كما لو خاف لصا (١).

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة، في التيمم، ص ١٠١، س ٣٥، ولفظه: " وقال ابن الجنيد منا: إذا كان الثمن غاليا تيمم وصلى وأعاد إذا وجد الماء ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني: فيما يتيمم به: وهو التراب الخالص دون ما سواه من المنسحقة كالأشنان، والدقيق، والمعادن كالكحل والزرنيخ.
ولا بأس بأرض النورة والجص. ويكره بالسبخة والرمل.

(ب): قال المرتضى: يجب الشراء وإن كثر الثمن مع القدرة عليه (١). وأطلق، محتجا برواية صفوان عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن رجل احتاج إلى وضوء الصلاة، وهو لا يقدر على الماء، فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم، وهو واجد لها، يشتري ويتوضأ أو يتيمم؟ قال: بل يشتري، قد أصابني مثل هذا فاشتريت، وما يشتري بذلك مال كثير (٢).
(ج): الوجوب بشرط عدم الضرر الحالي. وهو مذهب الشيخ في كتبه كلها (٣) وفتوى فقهائنا، وفقهاء الجمهور (٤) واختاره المصنف (٥).
واحتج على الوجوب مع عدم الضرر: بما تقدم. وعلى تقديره. بأن من خشي من لص أخذ ما يجحف به، لم يجب عليه السعي، وتعرض المال للتلف. وإذا ساغ التيمم هناك دفعا لهذا الضرر، ساغ هنا. ويؤيده رواية يعقوب بن سالم قال: سألت

---

(١) قال في المعتبر: كتاب الطهارة في التيمم، ص ١٠١، س ٣٠، مسألة إذا لم يوجد إلا ابتياعا وجب مع القدرة، وإن كثر الثمن كذا قال: علم الهدى ".
(٢) الكافي: ج ٣، ص ٧٤، كتاب الطهارة، باب النوادر، حديث ١٧، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظ الحديث.
(٣) النهاية: كتاب الطهارة، باب التيمم وأحكامه، ص ٤٥، س ١٩. والمبسوط: ج ١، كتاب الطهارة، فصل في ذكر التيمم وأحكامه، ص ٣٠، س ١٤. والخلاف: كتاب الطهارة، ج ١، ص ٣٨، مسائل التيمم. مسألة ١١٧.
(٤) راجع الخلاف: كتاب الطهارة، ج ١، ص ٣٩، مسائل التيمم، مسألة ١١٧.
(٥) المعتبر: كتاب الطهارة، في التيمم، ص ١٠١، س ٣١، قال: " وقيل: ما لم يضربه في الحال، وهو أشبه ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي جواز التيمم بالحجر تردد، وبالجواز قال الشيخان.
ومع فقد الصعيد تيمم بغبار الثوب واللبد وعرف الدابة، ومع فقده بالوحل.
الثالث: في كيفية.
ولا يصح قبل دخول الوقت، ويصح مع تضيقه،

أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل لا يكون معه ماء، والماء عن يمين الطريق و يساره غلوتين، أو نحو ذلك؟ قال: لا آمره أن يغرر بنفسه، فيعرض له لص أو سبع (١).
قال طاب ثراه: وفي جواز التيمم بالحجر تردد، وبالجواز قال الشيخان.
أقول: قال المصنف في المعتبر: الحجر الصلد كالرخام والصفا والبرام يجوز التيمم به، وإن لم يكن عليه غبار، قاله الشيخ وعلم الهدى، وقال المفيد: يجوز مع الاضطرار، ومنعه الشافعي أصلا. لنا قوله تعالى: (فتيمموا صعيدا) والصعيد وجه الأرض، والحجر أرض إجماعا.
لا يقال: الصعيد تراب الحرث كما نقل عن ابن عباس رضي الله عنه، وقوله حجة.
لأنا نقول: هذا يبطل بالرمل والسبخة فإن التيمم بهما جائز، وإن لم يكونا من تراب الحرث.
وإنما قال في الأصل: (فيه تردد) لأن علم الهدى قال في المصباح: لم أقف لأصحابنا فيه على نص، والمفيد أجازه عند الاضطرار، فنشأ التردد من ذلك (٢).

---

(١) الكافي: ج ٣، ص ٦٥، كتاب الطهارة، باب الوقت الذي يوجب التيمم ومن تيمم ثم وجد الماء، حديث ٨.
(٢) المعتبر: كتاب الطهارة، في التيمم، ص ١٠٣، س ٣٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي صحته مع السعة قولان: أحوطهما التأخير.

قال طاب ثراه: وفي صحته مع السعة قولان:
أقول: في المسألة ثلاث أقوال:
الأول: ذهب الشيخ (١)، والمرتضى (٢)، وسلار (٣)، وابن إدريس (٤)، إلى وجوب التأخير، لوجوه.
(ألف): قوله تعالى: (فلم تجدوا ماء فتيمموا) شرط في جوازه فقدان الماء في الوقت. وإنما يتحقق بالعدم في جميع أجزائه، ولا يعلم إلا بالتأخير حتى يمضي.
(ب): عموم الأخبار الدالة على وجوب التأخير إلى آخر الوقت. روى يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل تيمم فصلى فأصاب بعد صلاته ماء أيتوضأ ويعيد الصلاة، أم تجوز صلاته؟ قال: إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد، وإن مضى الوقت فلا إعادة عليه (٥).
ولو كان مأمورا بالصلاة في أوله، لم يعد، لاقتضاء الأمر الإجزاء.
(ج): الاحتياط، فإن المتيمم آخر الوقت يصح صلاته قطعا، بخلاف المتيمم في أوله.

---

(١) قال في النهاية: كتاب الطهارة، ص ٤٧، س ١٩ " والتيمم يجب آخر الوقت إلى تضيقه، فلا يجوز التيمم قبل دخول وقت الصلاة، ولا بعد دخوله في أول وقت ".
(٢) جمل العلم والعمل: فصل في التمم، ص ٥٢، س ٨، قال: " ولا يجوز التيمم إلا عند تضييق الصلاة ".
(٣) المراسم: ذكر ما يقوم مقام الماء، ص ٥٤، س ٤، قال: " ولا يتمم إلا في آخر الوقت وعند تضيقه ".
(٤) السرائر: كتاب الطهارة، باب التيمم وأحكامه، ص ٢٦، س ٥، قال: " ولا يجوز له التيمم قبل دخول وقت الصلاة، بل لا يجوز التيمم إلا في آخر وقت الصلاة وعند تضيقها " انتهى.
(٥) التهذيب: ج ١، ص ١٩٣، باب ٨ التيمم وأحكامه، حديث ٣٣، وفيه " توضأ وأعاد الصلاة ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني: قول الصدوق (١)، والعلامة في منتهى المطلب (٢) بجوازه مع السعة، لوجوه.
(ألف): قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وهذا غير واجد.
(ب): إن الأفضل الإتيان والمبادرة بالصلاة في أول وقتها، والتيمم طهارة شرعية مسوغ عند إرادتها كالوضوء والغسل، لعطفه عليهما في الآية، والعطف يقتضي التسوية.
(ج): صحيحة زرارة عن الباقر (عليه السلام) قال: قلت له: فإن أصاب الماء وقد تيمم وهو في وقته؟ قال: تمت صلاته ولا إعادة عليه (٣).
وهو يدل على جوازه مع السعة.
وفيه نظر: لجواز أن يكون الضمير في قوله (في وقته) عائدا إلى فراغه من الفريضة تقديره، وهو في وقت فراغه من الفريضة، ولا يلزم منه أن تكون قد تيمم في أول الوقت، لجواز أن يكون فراغه في آخر جزء من الوقت.
الثالث: قول أبي علي (٤)، والعلامة في القواعد (٥)، وهو جوازه في أول الوقت

---

(١) لم نعثر للصدوق من التصريح بجواز التيمم في سعة الوقت إلا ما حكاه العلامة عنه في المختلف، في الفصل الأول من باب التيمم، ص ٤٧، س ٣٣، من قوله: " وقال أبو جعفر بن بابويه يجوز في أول الوقت " هذا ولكن الظاهر من كلامه في المقنع عدم الجواز، حيث قال في كتاب الطهارة، باب التيمم ما لفظه: " اعلم أنه لا تيمم للرجل حتى يكون في آخر الوقت، ثم قال: وإذا تيمم أجزأه أن يصلي بتيممه صلوات الليل والنهار ما لم يحدث أو يصب ماء. وقريب منه ما في الفقيه والهداية ".
(٢) المنتهى: كتاب الطهارة وموجباته، ص ١٤٠، س ١٨، فإنه بعد ما نقل إحتجاج ابن بابويه بجواز التيمم في أول الوقت قال: " وقول ابن بابويه في غاية القوة، فالأقرب عندي أن التأخير مستحب والتقديم جائز ".
(٣) التهذيب: ج ١، ص ١٩٤، باب ٨ التيمم وأحكامه، حديث ٣٦.
(٤) المختلف: باب التيمم، ص ٤٧، س ٣٤، قال: " وقال ابن الجنيد: فإن وقع اليقين بفوته إلى آخر الوقت، أو غلبه الظن كان تيممه وصلاة في أول الوقت أحب إلي ".
(٥) القواعد: ص ٢٣، س ١٤، قال: " وفي السعة خلاف، أقربه الجواز مع العلم باستمرار العجز وعدمه مع عدمه ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح؟ فيه روايتان. أشهرهما اختصاص المسح بالجبهة وظاهر الكفين.

مع العلم باستمرار العذر وعدمه مع عدمه. لوجوه:
(ألف): أنه جمع بين القولين.
(ب): انتفاء فائدة التأخير، من تحصيل الوضوء أو الغسل التقدير.
(ج): وجود المقتضي لإباحة التيمم، وهو تعذر استعمال الماء، وانتفاء المانع الذي هو التمكن منه، وإنما قال المصنف: قولان: وأهمل الثالث، لشهرتهما، أو لأنه منتزع منهما، وهو ظاهر. لأن محصل البحث يرجع إلى أنه هل يجوز إيقاعه في أول الوقت أم لا؟
قال طاب ثراه: وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح؟ فيه روايتان، أشهرهما اختصاص المسح بالجبهة وظاهر الكفين.
أقول: أعضاء التيمم إنما هي الجبهة، وحدها من قصاص الشعر إلى الحاجب. وظاهر الكفين، من مفصل المعصم إلى أطراف الأصابع، دون باقي الوجه، ودون الذراعين. وهو الذي عليه الجمهور من الأصحاب. اختاره الأربعة (١)، وأبو علي (٢) والقاضي (٣).

---

(١) وهم: المفيد في المقنعة: باب صفة التيمم، ص ٨، س ٢١.
والشيخ في النهاية: باب التيمم وأحكامه، ص ٤٩، س ١٥.
والصدوق في المقنع: باب التيمم، ص ٩، س ٤.
وعلم الهدى في جمل العلم والعمل: فصل في التيمم وأحكامه، ص ٥٢، س ١٠.
(٢) المختلف: في كيفية التيمم، ص ٥٠، س ٢، قال: " مسألة. ذهب.. ابن أبي عقيل، وابن الجنيد، إلى أن الواجب في مسح الوجه مسح الجبهة خاصة، إلى أن قال: س ٤، بعد نقل القول الثاني: والحق الأول ".
(٣) المهذب: ج ١، باب كيفية التيمم، ص ٤٧، س ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والتقي (١)، وسلار (٢)، والحسن (٣)، واختاره المصنف (٤)، والعلامة (٥)، وقال الفقيه: مجموع الوجه والذراعين، كالوضوء (٦).
احتج الأولون: بقوله تعالى: (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) (٧). والباء إذا دخلت على المتعدي بنفسه أفادت التبعيض.
فإن قيل: قد منع سيبويه في سبعة عشر موضعا من كتابه ورودها للتبعيض.
أجيب: بأنها شهادة نفي، وعدم وجدانه لا يدل على عدم وجودها.
ويدل على أن وجودها للتبعيض صحيحة زرارة عن الباقر (عليه السلام) في حديث، إلى أن قال: ثم فصل الكلام فقال: (وامسحوا برؤوسكم) فعرفنا حين قال: (برؤوسكم) إن المسح ببعض الرأس، لمكان الباء (٨).

---

(١) الكافي في الفقه: في فرض التيمم، ص ١٣٦، س ١٠.
(٢) المراسم: ذكر كيفية التيمم وما ينقضه، ص ٥٤، س ١٠.
(٣) المختلف: في كيفية التيمم، ص ٥٠، س ٢، قال: " مسألة ذهب.. ابن أبي عقيل، وابن الجنيد، إلى أن الواجب في مسح الوجه مسح الجبهة خاصة، إلى أن قال: س ٤، بعد نقل القول الثاني: والحق الأول.
(٤) الشرايع: ج ١، ص ٤٨، في كيفية التيمم، قال: " والترتيب، يضع يديه على الأرض " انتهى.
(٥) المختلف: في كيفية التيمم، ص ٥٠، س ٢، قال: مسألة. ذهب.. ابن أبي عقيل، وابن الجنيد، إلى أن الواجب في مسح الوجه مسح الجبهة خاصة، إلى أن قال: س ٤، بعد نقل القول الثاني: والحق الأول ".
(٦) المختلف: باب التيمم، ص ٥٠، س ٣، قال: " وقال علي بن بابويه رحمه الله يمسح الوجه بأجمعه وكذا اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع، وقال في المقنع: وقد روي أنه تضرب يديك على الأرض مرة واحدة ثم تنفضهما فتمسح بهما وجهك، ثم تضرب بيمينك الأرض فتمسح بها يسارك من المرافق إلى أطراف الأصابع. وأفتى في الفقيه كالمشهور ".
(٧) سورة المائدة: ٦
(٨) الفقيه: ج ١، ص ٥٦، باب ٢١، التيمم، قطعة من حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبصحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذات يوم لعمار في سفر له: يا عمار بلغنا إنك أجنبت فكيف صنعت؟ قال: تمرغت يا رسول الله في التراب، قال: فقال له: كذلك يفعل الحمار، أفلا صنعت كذا؟ ثم أهوى بيديه إلى الأرض، فوضعهما على الصعيد، ثم مسح جبينيه بأصابعه وكفيه إحداهما على الأخرى، ثم لم يعد ذلك (١).

احتج الفقيه: بما رواه سماعة قال: سألته كيف التيمم؟ فوضع يديه على الأرض فمسح بها وجهه وذراعيه إلى المرفقين (٢).

ولأنه تعالى بين في الغسل، الوجه واليدين، وأحال في التيمم عليه، ولأن طهارة الماء أكمل، وقد وجب فيها الاستيعاب، ففي الأنقص أولى.

والجواب عن الأول: بالمنع من صحة السند، مع كونها مقطوعة.

وعن الثاني: بالمنع من الحوالة على الغسل لوجود الفاصل، وهو الباء الدالة على التبعيض.

وعن الثالث: بأن الأنقص لا يليق مساواته في الفعل بالأكمل.

واعلم: أن الذي يظهر في هذه المسألة أربعة أقوال:

(ألف - ب): ما قررنا.

(ج): قال ابن أبي عقيل: لو أن رجلا تيمم فمسح ببعض وجهه أجزأه. لأن الله عز وجل. قال: (بوجوهكم) ومسح رسول الله (صلى الله عليه وآله) جبينه، وهو بعض وجهه (٣). وهذا منه يدل على جواز مسح جميع الوجه (٤).

---

(١) الفقيه: ج ١، ص ٥٧، باب ٢١ التيمم، حديث ٢، مع اختلاف يسير في العبارة.

(٢) التهذيب: ج ١، ص ٢٠٨، باب ٩ صفة التيمم وأحكام المحدثين منه، حديث ٥.

(٣) المختلف: ص ٥٠، س ٢٨، باب التيمم.

(٤) المختلف: ص ٥٠، س ٢٨، باب التيمم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي عدد الضربات أقوال. أجودها للوضوء ضربة وللغسل اثنتان.
والواجب فيه النية: واستدامة حكمها، والترتيب. يبدأ بمسح الجبهة، ثم بظاهر اليمنى، ثم بظاهر اليسرى.

(د): قال أبو علي: إذا حصل الصعيد براحتيه، مسح بيمينه وجهه، ومهما وصلت إليه اليد من الوجه أجزأه، من غير أن يدع جبينه وموضع سجوده (١). وهذا يدل على وجوب مسح غير الجبهة (٢).
وأيضا يدل على جواز المسح باليمين وحدها.
والأقرب: وجوب المسح باليدين معا، لما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن التيمم؟ فضرب بيديه الأرض، ثم رفعها فنفضهما، ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة (٣).
قال طاب ثراه: وفي عدد الضربات أقوال.
أقول: في المسألة ثلاثة أقوال.
(ألف): إجزاء الضربة الواحدة في الجميع. أعني فيما كان بدلا عن الوضوء، وما كان بدلا عن الغسل. وهو مذهب السيد (٤) وبه قال القديمان (٥ / ٦).
احتجوا: بصحيحة زرارة عن الباقر (عليه السلام)، وقد ذكر التيمم وما صنع عمار. فوضع أبو جعفر (عليه السلام) كفيه على الأرض، ثم مسح بهما وجهه وكفيه، ولم

---

(١) منقول عن المختلف، ص ٥٠، س ٢٨ - ٣١، باب التيمم،
(٢) منقول عن المختلف، ص ٥٠، س ٢٨ - ٣١، باب التيمم،
(٣) التهذيب: ج ١، ص ٢٠٧، باب ٩، صفة التيمم وأحكام المحدثين منه، حديث ٤.
(٤) نقله عنه في المعتبر: كتاب الطهارة، في كيفية التيمم، ص ١٠٧، س ٢٠، قال: " وقال علم الهدى: ضربة واحدة فيهما ".
(٥) أي الحسن بن أبي عقيل العماني، وأبو علي أحمد بن الجنيد الإسكافي.
(٦) قال في المختلف: في الفصل الثالث في كيفية التيمم، ص ٥٠، س ٣٦، " وقال السيد المرتضى: الواجب ضربة واحدة في الجميع، وهو اختيار ابن الجنيد وابن أبي عقيل ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يمسح الذراعين بشئ (١) وتيمم عمار كان عن غسل، وبأن الثابت في الذمة بيقين هو الواحدة، والزائد منفي بالبراءة الأصلية.
وأجيب عن الأول: بأنه (عليه السلام) بين كيفية التيمم وصفة مسحه، وحد أعضاءه. ويدل عليه سياقة الكلام من قوله (عليه السلام): (ولم يمسح الذراعين بشئ). وإذا سبق الكلام لهذا وجب بيانه خاصة. وأهمل عدد الضربات فيه.
وليس في الحديث أنه (عليه السلام) اقتصر على ضربة واحدة، أو ضرب ضربتين.
وأيضا فلا دلالة فيه على أن التيمم الذي وصفه بدل من الوضوء أو الغسل، و ذكر قصة عمار لا يدل على إرادة بيان بدل الغسل، لاحتمال ذكر القضية، ثم سئل (عليه السلام) عن كيفية التيمم مطلقا، أو عن كيفية التيمم الذي هو بدل عن الوضوء.
وعن الثاني: أن الأصل يصار عنه للدليل، وهو الأحاديث الدالة على خلافه.
(ب): وجوب الضربتين مطلقا. أي: فيما كان بدلا عن الوضوء، وما كان بدلا عن الغسل، ضربة للوجه، والأخرى لليدين. وهو مذهب الفقيه (٢). متمسكا بصحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: كيف التيمم؟ قال: هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة. تضرب بيديك مرتين، ثم تنفضهما، مرة للوجه ومرة لليدين (٣).

(١) التهذيب: ج ١، ص ٢٠٨، باب ٩ صفة التيمم وأحكام المحدثين منه، حديث ٦.
(٢) قال في المختلف: في الفصل الثالث في كيفية التيمم، ص ٥٠ س ٣٧، " وقال علي بن بابويه: يجب ضربتان في الجميع، ضربة للوجه وضربة لليدين، وليم يفصل الغسل من الوضوء ".
(٣) التهذيب: ج ١، ص ٢١٠، باب صفة التيمم وأحكام المحدثين منه، حديث ١٤، وفيه " نفضة للوجه ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأجيب باحتمال كون قوله (عليه السلام): (هو ضرب واحد للوضوء) كلام تام، وأشار به إلى وحدة الضرب في الوضوء. ثم ابتدأ فقال: (والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين).

(ج): التفصيل: وهو الاكتفاء بالضربة الواحدة في الوضوء دون الغسل. وهو مذهب الشيخين (١)، والصدوق (٢)، وسلار (٣)، وابن إدريس (٤)، واختاره المصنف (٥)، والعلامة (٦).

---

(١) أي: الشيخ المفيد في المقنعة: باب صفة التيمم، ص ٨، س ٢٦، قال: وإن كان المحدث جنبا إلى آخره. والشيخ الطوسي في النهاية: كتاب الطهارة باب التيمم وأحكامه، ص ٤٩، س ٢٠، قال: " فإن كان بدلا من الغسل ضرب بيده على الأرض مرتين ".
إلى آخره.

(٢) قال في الفقيه: ج ١، ص ٥٧، باب ٢١، التيمم، ذيل حديث ٢: " فإذا تيمم الرجل للوضوء: ضرب يديه على لأرض مرة واحدة، إلى أن قال: وإذا كان التيمم للجنابة. ضرب يديه على الأرض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه، ثم ضرب يديه على الأرض مرة أخرى " إلى آخره، هذا ولكن في المقنع والهداية اكتفى بمرة واحدة، ولم يفصل. راجع المقنع: باب التيمم، ص ٩، س ٤، والهداية ١٤، باب التيمم، ص ١٨، س ١٦.

(٣) المراسم: ذكر كيفية التيمم، ص ٥٤، س ٧، قال: " التيمم على ضربين، أحدهما من جنابة والآخر من حدث يوجب الوضوء ".

(٤) السرائر: كتاب الطهارة، باب التيمم وأحكامه، ص ٢٦، س ١٥، قال: " وإذا كان تيممه من حدث يوجب الغسل كالجنابة إلى أن قال س ١٦: ثم ضرب بيديه الأرض ثانية " إلى آخره.

(٥) المعتبر: كتاب الطهارة، في كيفية التيمم، ص ١٠٧، س ١٨، قال: " مسألة: وفي عدد الضربات أقوال: قال الشيخان في المبسوط والنهاية والمقنعة ضربة للوضوء وضربتان الغسل وهو أجودها ".

(٦) التحرير: كتاب الطهارة، الفصل الثالث في الكيفية ص ٢٢، س ٨، قال: (و) التيمم إن كان بدلا من الوضوء اكتفى فيه بالضربة الواحدة للوجه واليدين. وإن كان بدلا من الغسل ضرب ضربة للوجه و أخرى لليدين على أظهر الأقوال ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

احتجوا على الوحدة في الوضوء: بما رواه في الموثق، زرارة عن الباقر (عليه السلام) في التيمم؟ قال: تضرب بكفيك الأرض، ثم تنفضهما، وتمسح وجهك ويديك (١).
وفي الحسن عن عمرو بن أبي المقدام، عن الصادق (عليه السلام): أنه وصف التيمم، فضرب بيديه على الأرض، ثم رفعهما فنفضهما، ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة (٢).
وعلى التعدد في الغسل: بما رواه إسماعيل بن همام الكندي (في الحسن) عن الرضا (عليه السلام) قال: التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين (٣).
فإن قيل: هذه الأحاديث المذكورة في الموضعين غير دالة على المطلوب، لإطلاقها، وعدم الإشعار فيها ببدلية الوضوء أو الغسل.
أجيب: باستحالة تناقض الأخبار الواردة عن الأئمة الأطهار. فلا يمكن إهمالها ولا العمل بها على عمومها. فلا بد وأن يخصص كل واحد بصورة لا يشركه فيها الحكم الآخر، فينزل على ما قلناه. إذ لا يمكن صرف الكثرة إلى ما هو بدل عن الوضوء، لمناسبة الاستيعاب في الغسل كثرة الضربات، وعدم استيعابه في الوضوء يناسب وحدتها، ولأنهما حدثان مختلفان في المبدل، فيختلفان في البدل (٤). وهو اختيار فخر المحققين (٥).

(١) التهذيب: ج ١، ص ٢١٢، باب ٩، صفة التيمم وأحكام المحدثين منه، حديث ١٨.
(٢) التهذيب: ج ١، ص ٢١٢، باب ٩، صفة التيمم وأحكام المحدثين منه، حديث ١٧، وفيه " عن عمرو بن آبي المقدم ".
(٣) التهذيب: ج ١، ص ٢١٠، باب ٩، صفة التيمم وأحكام المحدثين منه، حديث ١٢.
(٤) من قوله (فإن قبل) إلى هنا، كلام العلامة قدس سره في المختلف. راجع المختلف الفصل الثالث في كيفية التيمم، ص ٥١، س ٣. مع اختلاف في بعض ألفاظ الكتاب.
(٥) أي التفصيل في الضربة والضربتين. ثم لا يخفى أنه لم نجد من الفخر قدس سره تصريحا بالتفصيل، ولعله لما لم يعلق على كلام والده في القواعد تعليقا، يشعر ذلك على رضاء ومطابقته له مع الفتوى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرابع
في أحكامه
وهي ثمانية:
الأول: لا يعيد ما صلى بتيممه. ولو تعمد الجنابة لم يجزئ التيمم ما لم يخف التلف. فإن خشي فتيمم وصلى، ففي الإعادة تردد أشبهه أنه لا يعيد.

والشهيد طاب ثراهما (١).
قال طاب ثراه: فإن خشي فتيمم وصلى ففي الإعادة تردد.
أقول: من أجنب عامد خشي على نفسه من استعمال الماء، فتيمم وصلى، هل يعيد صلاته أم لا؟ فيه ثلاثة أقوال:
(ألف): عدم جواز التيمم وإن خاف على نفسه، ويلزمه بطلان الصلاة، وعدم الاعتداد بها. وهو قول المفيد (٢).
احتج برواية علي بن أحمد رفعه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن مجدور أصابته جنابة؟ قال: إن كان أجنب هو فليغتسل، وإن كان احتلم تيمم (٣).
(ب): جواز التيمم مع خوف التلف والصلاة به، ثم الإعادة بعد الغسل، وهو

---

(١) قال في اللمعة: ص ٢٦، في الفصل الثالث من كتاب الطهارة، في التيمم: " والضرب على الأرض بيديه معا، مرة للوضوء ومرتين للغسل ". إلى آخره.
(٢) قال في المقنعة: باب التيمم وأحكامه، ص ٨، س ١٣: " وإن أجنب نفسه مختارا وجب عليه الغسل، وإن خاف منه على نفسه، ولم يجزه التيمم، بذلك جاء الأثر عن أئمة آل محمد (عليهم السلام) ".
(٣) الكافي: ج ٣، ص ٦٨، كتاب الطهارة، باب الكسير والمجدور ومن به الجراحات وتصيبهم الجنابة حديث ٣. وفيه: " فليتيمم ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قول الشيخ رحمه الله (١).
احتج: برواية جعفر بن بشير، عن عبد الله بن سنان، أو غيره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أصابته جنابة في ليلة باردة، يخاف على نفسه التلف إن اغتسل؟ قال: يتيمم، فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة (٢).
وبأنه مفرط بتعمد الجنابة، فيعيد ما فعله.
وأجيب عن الأول: بضعف الحديث لجهالة الراوي.
وعن الثاني: أن التفريط لا يوجب الإعادة، كالحدث الأصغر.
(ج): صحة التيمم، وعدم الإعادة، وهو قول ابن إدريس (٣) واختاره المصنف (٤) والعلامة (٥).
ويدل على الأول: قوله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) (٦)، وما رواه ابن بابويه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن فلانا أصابته جنابة وهو مجدور، فغسلوه فمات ا؟ فقال: قتلوه، ألا سألوا، ألا يمموه، إن شفاء العي السؤال (٧).

---

(١) النهاية: باب التيمم وأحكامه، ص ٤٦، س ١٣، قال: " فإن كان غسله من الجنابة التي تعمدها، إلى أن قال: فإذا زال الخوف وجب عليه الغسل وإعادة تلك الصلاة ".
(٢) التهذيب: ج ١، س ١٩٦، باب ٨ التيمم وأحكامه، حديث ٤٢.
(٣) السرائر: كتاب الطهارة، باب التيمم وأحكامه، ص ٢٧، س ١٧، قال: " وليس على جميع من صلى بتيمم إعادة شئ من صلاته " إلى آخره.
(٤) المعتبر: كتاب الطهارة، الفصل الرابع في أحكامه، ص ١١٠، س ٢١، قال: " والوجه عندي أنه لا إعادة " إلى آخره.
(٥) المختلف: كتاب الطهارة، الفصل الرابع في أحكامه، ص ٥٢، س ٦، قال: " واختار ابن إدريس عدم الإعادة وهو الوجه عندي ".
(٦) سورة الحج: ٧٨.
(٧) الفقيه: ج ١، ص ٥٩، باب ٢١، التيمم حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فأطلق (عليه السلام) جواز التيمم من غير تفصيل.
وروي أن أبا ذر أتى النبي (صلى الله عليه وآله)، فقال: يا رسول إله هلكت، جامعت على غير ماء قال: فأمر النبي (صلى الله عليه وآله) بمحمل وبماء فاسترنا به، واغتسلت أنا وهي. ثم قال: يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين (١).
وعلى الثاني: إنها صلاة وقعت على الوجه المأمور به شرعا، فيخرج فاعلها عن العهدة، لما ثبت في موضعه،
ولما رواه العيص في الصحيح قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى؟ قال: يغتسل ولا يعيد الصلاة (٢).
(تنبيهان)
(ألف): ينبغي أن يقيد الحكم على القول بعدم الإعادة، على إباحة الجنابة. أما لو كانت جنابته عن حرام، مع علمه عدم تمكنه من الغسل، إما بعدم الماء، أو بالعجز عن استعماله، فإنه يجب عليه التيمم والإعادة، كمن بدد الماء بعد دخول الوقت.
(ب): الفرق بين قولي الشيخين، عدم الحكم بصحة الصلاة، على قول المفيد، ووجوب القضاء. لعدم فعل ما وجب بالأصل. وعند الشيخ يجب الصلاة والقضاء عند التمكن بعد ذلك.
وتظهر الفائدة في مسائل:
(ألف): تحريم فعل الصلاة عليه على قول المفيد، لاشتراطها بالطهارة.

(١) الفقيه: ج ١، ص ٥٩، باب ٢١، التيمم حديث ١١.
(٢) التهذيب: ج ١، ص ١٩٧، باب التيمم وأحكامه، حديث ٤٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا من أحدث في الجامع ومنعه الزحام يوم الجمعة، تيمم وصلى، و في الإعادة قولان: الأجود الإعادة.
الثاني: يجب على من فقد الماء الطلب في الحزنة غلوة سهم، وفي السهلة غلوة سهمين.
فإن أخل فتيمم وصلى ثم وجد الماء، تطهر وأعاد.
الثالث: لو وجد الماء قبل شروعه تطهر إجماعا، ولو كان بعد فراغه فلا إعادة.

وجوازها، بل وجوبها على قول الشيخ.
(ب): الحكم بمشروعية الصلاة في الحال، فيستحق منذور الصدقة للمصلين على الثاني لا الأول.
(ج): لو مات قبل التمكن من القضاء، لم يجب على قول الشيخ، لأنه إنما يجب بأمر جديد، وهو التمكن ولم يحصل، ويجب على قول المفيد.
(د): مشروعية هذا التيمم على قول الشيخ، فيستبيح به ما يستبيح بالتيمم. و بطلانه وما يترتب عليه على قول المفيد.
قال طاب ثراه: وكذا من (١) منعه الزحام الجمعة.
أقول: من أحدث في الجامع ومنعه الزحام فلم يتمكن من الخروج بسببه، فتيمم في المسجد وصلى. هل تصح هذه الصلاة، ويخرج عن العهدة بها، أو يجب قضائها؟ فيه قولان:
أحدهما: الصحة، وهو مذهب المصنف (٢)، والعلامة (٣)، لأنه صلى ما أمر به،

---

(١) هكذا في الأصل ولكن في المتن: " وكذا من أحدث في الجامع ومنعه الزحام يوم الجمعة " فراجع.
(٢) المعتبر: في التيمم، ص ١١٠، س ٢٤، قال: " المسألة الثانية: من أحداث في الجامع يوم الجمعة ومنعه الزحام عن الخروج تيمم وصلى إلى قوله س ٢٥: " فيجزيه التيمم ".
(٣) المختلف: في أحكام التيمم، ص ٥٢، س ٢٥، قال: والأقوى عندي عدم الإعادة ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيخرج عن العهدة. ولأنه فعل أحد الطهورين، فيسقط عنه الوجوب، لصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) وقد سأله عن رجل أجنب وتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء؟ فقال: لا يعيد، إن رب الماء هو رب الصعيد، فقد فعل أحد الطهورين (١).

والآخر: الإعادة إذا وجد الماء، قاله الشيخ (٢)، وأبو علي (٣)، لرواية السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهما السلام)، أنه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة، ولا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس؟ قال: يتيمم ويصلي معهم، ويعيد إذا انصرف (٤). ولأنه تيمم مع وجود الماء، فلا يكون مجزيا.

وأجيب عن الأول: بضعف السند، قال الصدوق: ولا أعمل بما ينفرد به السكوني (٥).

---

(١) التهذيب: ج ١، ص ١٩٧، باب ٨ التيمم وأحكامه، حديث ٤٥.

(٢) النهاية: كتاب الطهارة، باب التيمم وأحكامه، ص ٤٧، س ٣، قال: " وإذا حصل الإنسان يوم الجمعة في المسجد الجامع إلى أن قال: فليتيمم وليصل، فإذا انصرف توضأ وأعاد الصلاة ".

(٣) المعتبر: في أحكام التيمم، ص ١١٠ ص ٢٦، قال: " وقال الشيخ في الخلاف والمبسوط: يعيد، وكذا قال ابن الجنيد ".

(٤) التهذيب: ج ١، ص ١٨٥، باب التيمم وأحكامه، حديث ٨.

(٥) الفقيه: ج ٤، ص ٢٤٩ ٣، باب ١٧٤، ميراث المجوس، ذيل حديث ١، قال: " ولا أفتي بما ينفرد السكوني بروايته. ولا يخفى أن المحقق قدس سره أيضا في موارد متعددة من نكت النهاية، قال: بعدم العمل والفتوى بما ينفرد به السكوني ". لاحظ كتاب التجارة من نكت النهاية، ص ٣٩٦، س ٣٣، قال: والسكوني عامي لا يعمل بما ينفرد به ".
وأيضا في كتاب الديات منه، ص ٤٦٠، س ٣٥، قال: والسكوني ضعيف،
وفي العمل بما ينفرد به توقف، التي من الموارد التي يجدها المتتبع، ومع ذلك قال في تنقيح المقال: ج ١، تحت رقم ٧٧٤، ص ١٢٧ نقلا عن المحقق: أنه من ثقات الرواة ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو كان في أثناء الصلاة فقولان: أصحهما البناء ولو كان على تكبيرة الإحرام.

وعن الثاني: أن المراد بالوجود: التمكن من استعماله، وهو غير موجود في صورة النزاع.
واعلم: أنه لو كان المانع من الطهارة خوف فوات الجمعة مع التمكن من الخروج من الجامع، لسهولة الزحام وضيق الوقت، لم يجز التيمم إجماعا.
قال طاب ثراه: ولو كان في أثناء الصلاة فقولان.
أقول: هنا أربعة أقوال:
(ألف): عدم الرجوع بعد التلبس بالتكبير. وهو اختيار المفيد (١)، والسيد (٢)، وابن إدريس (٣)، وأحد قولي الشيخ (٤)، واختاره المصنف (٥)، والعلامة (٦)، لأنه دخل في الصلاة دخولا مشروعا، فيجب إكماله، ويحرم إبطاله، لقوله تعالى: (ولا تبطلوا أعمالكم) (٧).

---

(١) المقنعة: باب صفة التيمم، ص ٨، س ١٧، قال: ومن قام إلى صلاة بتيمم لقصد الماء ثم وجده بعد قيامه فيها، فإنه إن كان كبر تكبيرة الإحرام، فليس عليه الانصراف من الصلاة. إلى آخره.
(٢) المختلف: في أحكام التيمم، ص ٥١، س ٢٩، قال: " وهو (أي عدم جواز الرجوع بعد التكبير) اختيار المفيد والسيد المرتضى رحمه الله في مسائل خلافه ".
(٣) السرائر: باب التيمم وأحكامه، ص ٢٧، س ٤، قال: " والصحيح من الأقوال: أنه إذا دخل في صلاته بتكبيرة الإحرام مضى فيها " إلى آخره.
(٤) المبسوط: ج ١، كتاب الطهارة، فصل في ذكر التيمم وأحكامه، ص ٣٣، س ١٢، قال: " وإن وجده وقد دخل في الصلاة بتكبيرة الإحرام مضى في صلاته " إلى آخره.
(٥) الشرايع: ج ١، ص ٥٠، كتاب الطهارة، الطف الرابع في أحكامه، قال: " وقيل: يمضي في صلاته ولو تلبس بتكبيرة الإحرام حسب وهو الأظهر ".
(٦) المختلف: في أحكام التيمم، ص ٥١، س ٣٣، قال: " والوجه عندي ما قاله المفيد والسيد.
(٧) سورة محمد: ٣٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولما رواه محمد بن حمران عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل تيمم ثم دخل في الصلاة، وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه، ثم يؤتي بالماء حين يدخل في الصلاة؟ قال: يمضي في الصلاة. واعلم أنه لا ينبغي لأحد أن يتيمم إلا في آخر الوقت (١).

(ب): رجوعه ما لم تقرأ. قاله سلار (٢).

(ج): رجوعه ما لم يركع، قاله الشيخ في النهاية (٣)، وبه قال الصدوق (٤)، الحسن (٥). لما رواه عبد الله بن عاصم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة، فجاء الغلام فقال: هو ذا الماء؟ فقال: إن لم يركع انصرف وتوضأ. وإن كان قد ركع فليمض في صلاته (٦).

وأجيب: بحمله على الاستحباب، أو الدخول في أول الوقت. وجاز أن يريد بقوله: (ما لم يركع) ما لم يصل، أي يدخل في الصلاة، لإطلاق اسم الركوع على الصلاة، كما في قوله تعالى: (واركعوا مع الراكعين) (٧). وساغ ذلك مجازا، من باب إطلاق اسم الجزء على الكل.

---

(١) التهذيب: ج ١، ص ٢٠٣، باب ٨ التيمم وأحكامه، حديث ٦٤.

(٢) المراسم: ذكر كيفية التيمم وما ينقضه، ص ٥٤، س ١٦، قال: " إلا أن يجده وقد دخل في صلاته وقرأ ".

(٣) النهاية: باب التيمم وأحكامه، ص ٤٨، س ١١، قال: " فإن وجد الماء وقد دخل في الصلاة وركع لم يجب عليه الانصراف ".

(٤) المقنع: باب التيمم، ص ٩، س ٢، قال: " فإن ركعت فامض ".

(٥) المختلف: في أحكام التيمم، ص ٥١، س ٢٨، قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: " وهو اختيار ابن أبي عقيل ".

(٦) التهذيب: ج ١، ص ٢٠٤، باب ٨ التيمم وأحكامه، حديث ٦٥، مع اختلاف يسير في العبارة.

(٧) سورة البقرة: ٤٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرابع: لو تيمم الجنب ثم أحدث ما يوجب الوضوء، أعاد بدلا من الغسل.
الخامس: لا ينقض التيمم إلا ما ينقض الطهارة المائية، ووجود الماء مع التمكن من استعماله.
السادس: يجوز التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء ندبا.
السابع: إذا اجتمع ميت ومحدث وجنب، وهناك ماء يكفي أحدهم، تيمم المحدث

(د): الرجوع ما لم يركع في الثانية، قاله: أبو علي (١) لما رواه زرارة، ومحمد بن مسلم في الصحيح قال: قلت: في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة، فيتيمم و يصلي ركعتين، ثم أصاب الماء، أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي؟ قال: لا، ولكنه يمضي في صلاته ولا ينقضهما، لمكان أنه دخلها وهو على طهر بتيمم، قال زرارة: قلت له: دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدة فأصاب ماء؟ قال: يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم (٢). وحملها العلامة على من دخل في أول الوقت (٣).
قال طاب ثراه: لو أحدث المجنب ما يوجب الوضوء، أعاد بدلا من الغسل (٤).
أقول: يريد أن المتيمم إذا كان تيممه بدلا عن الغسل، ثم أحدث حدثا أصغر،

---

(١) المختلف: في أحكام التيمم، ص ٥١، س ٣١، قال: " وقال ابن الجنيد: إن وجد الماء بعد دخوله في الصلاة، قطع ما لم يركع الركعة الثانية " إلى آخره.
(٢) التهذيب: ج ١، ص ٢٠٥، باب ٨، التيمم وأحكامه، حديث ٦٩، مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.
(٣) المختلف: في أحكام التيمم، ص ٥٢، س ٣، قال: " وعن الثاني (أي حديث زرارة محمد بن مسلم) إنه محمول على من صلى في أول الوقت أيضا ".
(٤) هكذا في الأصل: ولكن في المتن لو تيمم الجنب ثم أحدث ما يوجب الوضوء أعاد بدلا من الغسل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهل يخص به الميت أو الجنب فيه روايتان أشهرهما أن يخص به الجنب.

قال طاب ثراه: وهل يخص به الجنب (١) أو الميت؟ فيه روايتان.
أقول: إذا اجتمع ميت ومحدث وجنب، وهناك من الماء ما يكفي أحدهم، بحيث لا يفضل بعد استعماله منه ما يكفي آخر. فإن كان الماء ملكا لأحدهم، أختص به ولا يجوز أن يهبه لغيره، ولو فعل وكان ذلك بعد دخول الوقت، قضى الصلاة الواقعة بتيممه، لتفريطه. وإن كان لهم جميعا اختص كل واحد بحصته. فإذا لم يكفه، كان مباحا ولم يحزه أحدهم بعد. أو مع مالك يسمح ببذله لهم. أو أوصى لأحق الناس به. فالمشهور أن لنا فيه قولين:
(ألف): اختصاص الجنب به، لكثرة آثار الطهارة في حقه، فإنه يستبيح بها الصلاة، وقراءة العزيمة، ودخول المسجد. والميت خرج بالموت عن التحاق الأحكام، وإنما يستباح بها الصلاة عليه وهي تحصل بتيممه أيضا، والمحدث حدثه خفيف، إذ لا يمنعه من دخول المسجد وقراءة العزيمة. وهو اختيار الشيخ في النهاية (٢) لصحيحة عبد الرحمان بن أبي نجران أنه سأل أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن ثلاثة نفر كانوا في سفر، أحدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء، وحضرت الصلاة، ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم، من يأخذ الماء؟ وكيف يصنعون؟ قال: يغتسل الجنب، ويدفن الميت بتيمم، ويتيمم الذي هو على غير وضوء. لأن الغسل من الجنابة فريضة، وغسل الميت سنة، والتيمم للآخر جائز (٣).
(ب): التخيير في الاستعمال لكل واحد واحد. لأنها فروض اجتمعت وليس

---

(١) هكذا في الأصل ولكن في المتن " وهل يحض به الميت أو الجنب " فراجع.
(٢) النهاية: كتاب الطهارة، باب التيمم وأحكامه، ص ٥٠ س ١٧ قال: " وإذا اجتمع ميت ومحدث وجنب، إلى أن قال: فليغتسل الجنب واليتيم المحدث ويدفن الميت بعد أن ييمم " إلى آخره.
(٣) الفقيه: ج ١، ص ٥٩، باب ٢١ التيمم، حديث ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثامن: روي فيمن صلى بتيمم فأحدث في الصلاة ووجد الماء، قطع وتطهر وأثم. ونزلها الشيخان على النسيان.

بعضها أولى ببعض فتعين التخيير، وهو قول الشيخ في المبسوط (١).
ونقل العلامة في التحرير قولا ثالثا: وهو اختصاص الميت، ووجهه أنه آخر أغساله من الدنيا فيعطى غسلا اختياريا (٢)، ولأن المراد من تغسيل الميت إنما هو إزالة الأوساخ والأدران، وهذا المعنى لا يحصل من التيمم، وهو مذهب الشافعي.
وفي رواية محمد بن علي، عن بعض أصحابنا، قلت: الميت والجنب يتفقان في مكان واحد، ولا يكون الماء إلا بقدر كفاية أحدهما، أيهما أولى؟ قال: تيمم الجنب و يغسل الميت بالماء (٣).
وهي مقطوعة مرسلة، والأولى متصلة، والقائل بها أكثر، فيكون أرجح.
قال المصنف: وما ذكره الشيخ ليس موضع البحث، فإنا لا نخالف أن لهم الخيرة، لكن البحث في من الأولى، أولوية لا يبلغ اللزوم، ولا ينافي التخيير (٤).
واعلم: أن المنازعة في الأفضلية، لا على الوجوب، فلو يغلب المرجوح أساء وصحت طهارته إلا في الموصى به، فيبطل لعدم الإذن من المالك.
قال طاب ثراه: الثامن روي فيمن صلى بتيمم فأحدث في صلاته، ثم وجد الماء، قطع وتطهر وأتم. ونزلها الشيخان على النسيان.
أقول في المسألة ثلاثة أقوال:

---

(١) المبسوط: ج ١، كتاب الطهارة، فصل في ذكر التيمم وأحكامه، ص ٣٤، س ٤، قال: " إذا اجتمع جنب وحائض وميت، إلى أن قال س ٥: كانوا مخيرين في استعمال من شاء منهم ".
(٢) التحرير: كتاب الطهارة، الفصل الرابع في أحكام التيمم، ص ٢٢، س ٣٤، قال: " ولو كان (أي الميت) وفق المحدث فهو أول، لاستفادته كمال الطهارة " إلى آخره.
(٣) التهذيب: ج ١، س ١١٠، باب ٥ الأغسال المفترضات والمسنونات، حديث ٢٠.
(٤) المعتبر: كتاب الطهارة، ص ١١٢ س ٢٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(ألف: قال الحسن: من تيمم وصلى ثم أحدث فأصاب ماء، خرج وتوضأ، ثم بنى على ما من صلاته التي صلاها بالتيمم، ما لم يتكلم ويتحول عن القبلة (١).

وهم أعم من حصول الحدث على جهة النسيان أو التعمد.

(ب): قال المفيد: المتيمم إذا دخل في الصلاة، فأحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمد، ووجد الماء، كان عليه أن يتطهر بالماء ويبني على ما مضى من صلاته، ما لم ينحرف عن القبلة إلى استدبارها أو يتكلم عامدا بما ليس من الصلاة. فإن أحدث ذلك متعمدا كان عليه أن يستأنف الصلاة من أولها، ولم يجزه ما تقدم منها (٢) وبمثله قال الشيخ: في النهاية (٣) (إلا إنه يفرض وجود الماء، وأجاز البناء على ما إنتهى إليه من صلاته، لكنه مراد له، لأن الحدث مبطل، لا طهارة مطلقا، وقد صرح به في كتبه) (٤).

(ج): منع ابن إدريس من البناء في الصورتين، وأوجب الاستيناف (٥) وهو

---

(١) المختلف: أحكام التيمم، ص ٥٣، س ١، قال: " قال ابن أبي عقيل من تيمم وصلى ثم أحدث " إلى آخره.

(٢) المقنعة: باب التيمم وأحكامه، ص ٨، س ١٨، قال: " ولو أن متيمما دخل في الصلاة ". إلى آخره.

(٣) النهاية: ص ٤٨، س ١٥، باب التيمم وأحكامه، قال: " فإن أحدث في الصلاة حدثا ينقض الطهارة ناسيا، وجب عليه الطهارة والبناء " إلى آخره.

(٤) بين القوسين موجود في بعض النسخ المخطوطة التي عندنا دون بعض.

(٥) السرائر: باب التيمم وأحكامه، ص ٢٧، س ١٩، قال: " وقد روي أن المتيمم إذا أحدث في الصلاة حدثا ينقض الطهارة ناسيا وجب عليه الطهارة والبناء " إلى أن قال س ٢٠ " والصحيح ترك العمل بهذه الرواية " إلى آخره.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اختيار المصنف (١) والعلامة (٢) (٣).
احتج الثلاثة على مطلوبهم: بما رواه زرارة، ومحمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قلت له: رجل دخل في الصلاة وهو متيمم فصلى ركعة، ثم أحدث فأصاب الماء؟ قال: يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم (٤).
وفي الصحيح عن زرارة، ومحمد بن مسلم قال: قلت: في رجل لم يصب الماء، وحضرت الصلاة، فتيمم وصلى ركعتين، ثم أصاب الماء. أينقض الركعتين، أو يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي؟ قال: لا ولكنه، يمضي في صلاته، ولا ينقضها، لمكان أنه دخلها وهو على طهور بتيمم. قال زرارة: قلت له: دخلها وهو متيمم، فصلى ركعة وأحدث، فأصاب ماء؟ قال: يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم (٥).
وعن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم، ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء؟ قال: يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يبني على واحدة (٦).

(١) المعتبر: كتاب الطهارة، ص ١١٣، س ١.
(٢) المختلف: أحكام التيمم، ص ٥٣، س ٣، قال بعد نقل المنع من ابن إدريس: وهو الأقوى عندي، لنا: أن صحة الصلاة مشروطة بدوام الطهارة، وقد زال الشرط فيزول المشروط " إلى آخره.
(٣) ولا يخفى أن المحقق قدس سره يوافق المفيد والشيخ في هذه المسألة، من الطهارة والبناء. والعلامة قدس سره يوافق ابن إدريس في بطلان الصلاة ووجوب الاستيناف. فراجع ما قرراه من الدليل. فعلى هذا كلام الماتن قدس سره من قوله: (وهو اختيار المصنف و العلامة) لا يخلو من إجمال.
(٤) التهذيب: ج ١، ص ٢٠٤، باب ٨ التيمم وأحكامه، حديث ٦٨.
(٥) التهذيب: ج ١، ص ٢٠٥، باب ٨ التيمم وأحكامه، حديث ٦٩.
(٦) التهذيب: ج ١، ص ٤٠٣، أبواب الزيادات في أبواب كتاب الطهارة باب ٢٠: التيمم وأحكامه، ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فالحسن عمل بهذه الأحاديث على عمومها (١)، والشيخان نزلاها على النسيان (٢).

ووجهه إن تعمد الحدث مبطل إجماعا، فلا يجوز حمل الرواية عليه، إذ الخبر لا يعارض الإجماع، وحملت على المشهور. لأن الواقع من الصلاة وقع مشروعا، مع بقاء الحدث، فلا يبطل بزوال الاستباحة، كالمبطون إذا فجأه الحدث.

فإن قيل: هذا ينتقض بالطهارة المائية، فإن تجدد الحدث يبطلها وهي أقوى، ومبطل الأقوى مبطل الأضعف.

أجيب: بأن الطهارة المائية رافعة للحدث، فالحدث المتجدد فيها مبطل لذلك الرفع.

واعلم: أن هذه الأحاديث قد خالفت الأصول من وجوه.

(ألف): عدم الحكم ببطلان الصلاة التي وقع الحدث في أثنائها.

(ب): وجوب قطع الصلاة مع عدم الحكم ببطلانها.

(ج): وجوب التطهير والبناء، وبينهما منافاة.

وكذا فتوى الشيخين بالفرق بين حصول الحدث نسيانا، وبينه عمدا. ولم يفرقا في غير هذه المسألة بينهما.

وأجاب العلامة: عن قول السائل (وقد صلى ركعة) بحمل الركعة على الصلاة مجازا، إطلاق لاسم الجزء على الكل.

وقوله: (يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته) إشارة إلى الاجتزاء

---

(١) المختلف: في أحكام التيمم، ص ٥٣، س ١، قال: " قال ابن أبي عقيل: من تيمم وصلى ثم أحدث فأصاب ماء خرج فتوضأ ثم بنى ".

(٢) أي المفيد في المقنعة: باب التيمم وأحكامه، ص ٨، س ١٨، والشيخ الطوسي في النهاية باب التيمم وأحكامه، ص ٤٨، س ١٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بتلك الصلوات السابقة على وجدان الماء، وعن مضمون الرواية الثانية من التفصيل بين الركعة والركعتين، بذلك أيضا. وباحتمال رجوعه استحبابا إذا صلى ركعة واحدة. وعن الرواية الثالثة، بمنع سندها. وتأويل الشيخين رضي الله عنهما بالتفصيل لا يدل عليه الأحاديث (١).

واعلم: أن الحديثين الأولين الدالين على عدم بطلان الصلاة بالحدث، من الصحاح. لكنهما ليسا من قبيل المتواتر، فلا يصلحان لتخصيص ما دلت عليه عموم الأدلة القاطعة والأصول المسلمة التي وقع الإجماع عليها. ويجوز أن يحملا على التأويل البعيد من حيث صحتهما.

(١) المختلف: كتاب الطهارة، الفصل الرابع في الأحكام، ص ٥٣، س ١١، قال: " والجواب عن الحديث الأول إنا نحمل الركعة " إلى آخره.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الركن الرابع
في
النجاسات
والنظر في أعدادها وأحكامها.
وهي عشرة البول، والغائط مما لا يؤكل لحمه، ويندرج تحته الجلال، والمني، والميتة مما يكون له نفس سائلة، وكذا الدم، والكلب، والخنزير، والكافر، وكل مسكر، والفقاع.

الركن الرابع
في
النجاسات
إنما أخر هذا الركن عن الأركان المتقدمة عليه، لأنه في الحقيقة ليس بطهارة شرعية. وإنما ذكر في كتاب الطهارة، إما لكونه طهارة لغوية، فذكر استطرادا و استتباعا عقيب ذكر الطهارة الشرعية. أو لأن التمكن من فعل الماهية إنما يكون بفعل شرطها وإزالة مانعها. فلما ذكر مباحث الشرط لزمه ذكر مباحث إزالة المانع، ولا شك أن النجاسة مانعة من الصلاة، فلا بد من ذكر مباحثها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي نجاسة عرق الجنب من الحرام، وعرق الإبل الجلالة، ولعاب المسوخ، وذرق الدجاج والثعلب والأرنب، والفأرة والوزغة، اختلاف. والكراهية أظهر.

وأما أحكامها فعشرة:

الأول: كل النجاسات يجب إزالة قليلها وكثيرها عن الثوب والبدن عدا الدم فقد عفى عما دون الدرهم سعة في الصلاة، ولم يعف عما زاد عنه،

قال طاب ثراه: وفي عرق الجنب من الحرام (١)، وعرق الإبل الجلالة، ولعاب المسوخ، وذرق الدجاج والثعلب والأرنب والفأرة والوزعة، اختلاف. والكراهية أظهر.

أقول: هنا مسائل:

الأولى: عرق الجنب من الحرام، وفيه قولان:

(ألف): النجاسة. وهو مذهب الشيخين (٢)، وبه قال الصدوق (٣)، والقاضي (٤).

---

(١) هكذا قي الأصل: ولكن في المتن " وقي نجاسة عرق الجنب من الحرام " فراجع.

(٢) أي الشيخ المقيد في المقنعة: باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ص ١٠، س ١٨، قال: " ولا بأس برق الحائض والجنب ولا يجب غسل الثوب منه إلا أن تكون الجنابة من حرام، فيغسل ما أصابه من عرق صاحبها من جسد وثوب " إلى آخره. والشيخ الطوسي في النهاية: كتاب الطهارة، باب تطهير الثياب م النجاسات والبدن والأواني، ص ٥٣، س ١١، قال: " ولا بأس بعرق الجنب والحائض في الثوب، واجتنابه أفضل، اللهم إلا أن تكون الجنابة من حرام، فإنه يجب عليه غسل الثوب إذا عرق فيه ".

(٣) المقنع: كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة وغيرها، ص ١٤، س ٤، قال: " وقال ولدي في رسالته إلي: إلى أن قال: وإن كانت الجنابة من حرام، فحرام الصلاة فيه ". وفي الفقيه: ج ١، ص ٤٠، باب ١٦، باب ما ينجس الثوب والبدن، ذيل حديث ٥، قال: " وإن كانت الجنابة من حلال، فحلال الصلاة فيه، وإن كانت من حرام فحرام الصلاة فيه ".

(٤) المهذب: ج ١، باب ما يتبع الطهارة ويلحق بها، ص ٥١ س ١٣، قال: " وعرق الجنب من حرام ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

احتجوا بحسنة محمد الحلبي: قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل أجنب في ثوبه، وليس معه ثوب غيره؟ قال: تصلي فيه وإذا وجد الماء غسله (١).
قال الشيخ: هذا الخبر يحتمل شيئين:
أحدهما وهو الأشبه، أن يكون أصاب الثوب نجاسة من المني، فحينئذ يصلي فيه إذا لم يجد غيره ولا يمكنه نزعه، وكان عليه الإعادة، ويحتمل أن يكون المراد: إذ أصابته الجنابة من حرام وعرق فيه، فإنه يصلي فيه، وإذا وجد الماء غسله (٢).
والجواب: المراد بالحديث: إذا أصاب الجنابة الثوب يصلي فيه، لعدم غيره على ما تضمنه سؤال السائل، ثم يغسله إذا وجد الماء، لوجود النجاسة.
وبالطهارة قال سلار (٣)، وابن إدريس (٤) لوجوه:
(ألف): الأصل.
(ب): إن الجنب من الحرام ليس بنجس، فلا يكون عرقة نجسا، كغيره من الحيوانات الطاهرة.
(ج): ما رواه أبو أسامة في الحسن قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجنب يعرق في ثوبه، أو يغتسل فيعانق امرأته، أو يضاجعها، وهي حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها؟ قال: هذا كله ليس بشئ (٥) ولم يفصل بين

(١) الاستبصار: ج ١، ص ١٨٧، باب ١١٠، عرق الجنب والحائض يصيب الثوب، حديث ١٢، ثم قال بعد نقل الحديث: " فهذا الخبر يحتمل شيئين " إلى آخره.
(٢) الاستبصار: ج ١، ص ١٨٧، باب ١١٠، عرق الجنب والحائض يصيب الثوب، حديث ١٢، ثم قال بعد نقل الحديث: " فهذا الخبر يحتمل شيئين " إلى آخره.
(٣) المراسم: ذكر تطهير الثياب وما يصلى عليه، ص ٥٦، س ١٤، قال: " فإنه غسل الثياب إلى أن قال: وعرق الجنب من حرام فأصحابنا يوجبون إزالته، وهو عندي ندب ".
(٤) السرائر: كتاب الطهارة، باب تطهير الثياب من النجاسات، ص ٣٦، س ٢٨، فإنه قدس سره، بعد نقل قول الشيخ في المبسوط، قال: " ويقوي في نفسي أن ذلك تغليظ في الكراهة دون فساد الصلاة لو صلى فيه " إلى آخره.
(٥) الكافي: ج ٣، ص ٥٢، كتاب الطهارة، باب الجنب يعرق في الثوب، أو يصيب جسده ثوبه وهو رطب، ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحلال والحرام.
الثانية: عرق الإبل الجلالة. وفيه قولان:
(ألف): النجاسة. قاله الشيخان (١) والقاضي (٢).
لصحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تأكلوا لحوم الجلالة، وإن أصابك من عرقها فاغسله (٣).
وأجيب: بحمله على الاستحباب.
(ب): الطهارة، قاله سلار (٤)، وابن إدريس (٥)، واختاره المصنف (٦)،

---

(١) أي الشيخ المفيد في المقنعة: باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ص ١٠، س ١٦، قال: " و يغسل الثوب أيضا من عرق الإبل الجلالة إذا أصابه كما يغسل من سائر النجاسات ". والشيخ الطوسي في النهاية: باب تطهير الثياب من النجاسات والبدان والأواني، ص ٥٣، س ١٣: " إذا أصاب الثوب عرق الإبل الجلالة وجب عليه إزالته ".
(٢) لم نجد في المهذب الحكم بنجاسة عرق الإبل الجلالة، لاحظ المهذب: ج ١، باب فيما يتبع الطهارة و يلحق بها، ص ٥١، س ١٣، قال: " وذرق الدجاج الجلال والإبل الجلالة وعرق الجنب من حرام. ولكن قال في المختلف: باب النجاسات، ص ٥٧، س ٢، قال الشيخان: " يجيب إزالة عرق الجنب من الحرام وعرق الإبل الجلالة عن الثوب والبدن وهو اختيار ابن البراج ".
(٣) الكافي: ج ٦، ص ٢٥٠، كتاب الأطعمة، باب لحوم الجلالات وبيضهن، والشاة تشرب الخمر، حديث ١، وفيه " لحوم الجلالات ".
(٤) المراسم: ذكر تطهير الثياب وما يصلى عليه، ص ٥٦، س ١٤، قال: " فأما غسل الثياب من ذرق الدجاج وعرق جلال الإبل إلى أن قال: وهو عندي ندب ".
(٥) كلام ابن إدريس في السرائر يوهم خلاف ذلك، لاحظ السرائر: باب تطهير الثياب من النجاسات، ص ٣٦، س ٣١، قال: " وعرق الإبل الجلالة يجب إزالته على ما ذهب إليه بعض أصحابنا " ولكن قال قي المختلف: باب النجاسات، ص ٥٧، س ٤، والمشهور: " الطهارة وهو اختبار سلار وابن إدريس وهو المعتمد ".
(٦) الشرايع: ج ١، ص ٥٣، الركن الرابع في النجاسات قال: " وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الإبل الجلالة والمسوخ خلاف، والأظهر الطهارة ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والعلامة (١)، للأصل. ولأنها ليست نجسة، فلا يكون عرقها نجسا، كغيرها.
الثالثة: لعاب المسوخ، وفيه قولان:
(ألف): النجاسة، قاله سلار (٢)، وابن حمزة (٣)، والشيخ في الخلاف في كتاب البيوع. حيث منع من بيع القرد لأنه مسخ نجس (٤).
احتجوا: بأن المسوخ يحرم بيعها، ولا مانع سوى النجاسة.
وهما ممنوعان.
(ب): الطهارة، وهو مذهب المصنف (٥)، والعلامة (٦). لأصالة الطهارة. ولأن المسوخ لو كانت نجسة، وأحد أنواعها الفيل، لكان عظمه نجسا، والتالي باطل، لما رواه عبد الحميد بن سعد قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن عظام الفيل، يحل بيعه أو شرائه، الذي يجعل منه الأمشاط؟ فقال: لا بأس. قد كان لأبي منه مشط أو أمشاط (٧).
الرابعة: ذرق الدجاج غير الجلال، وفيه مذهبان:

---

(١) تقدم آنفا.
(٢) المراسم: ذكر تطهير الثياب وما يصلى عليه، ص ٥٥ س ٨، قال: " ولعاب الكلب والمسوخة ".
(٣) المختلف: في أحكام النجاسات، ص ٥٨، س ٢، قال: " وكذا (أي نجاسة المسوخ) قال سلار وابن حمزة ".
(٤) الخلاف: كتاب البيوع، ج ٢، ص ٨١، مسألة ٣٠٨، قال: " لا يجوز بيع شئ من المسوخ مثل القرد والخنزير ".
(٥) المعتبر: كتاب الطهارة: في الأسئار، ص ٢٥ س ٩، قال: " الفرع السادس، قال بعض الأصحاب: لعاب المسوخ نجس " إلى أن قال س ١٠: " والوجه الكراهية ".
(٦) المختلف: باب النجاسات وأحكامها، ص ٥٨، س، قال: " والأقرب عندي الطهارة ".
(٧) الكافي: ج ٥، ص ٢٢٦، كتاب المعيشة، باب جامع فيما يحل الشراء والبيع منه وما لا يحل، حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(ألف): النجاسة، وهو مذهب الشيخين (١) لما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن فارس قال: كتب إليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج، يجوز الصلاة فيه؟ فكتب: لا (٢) وهي مقطوعة.

وأجاب في الإستبصار: بحملها على الجلال، أو التقية، لأن ذلك مذهب كثير من العامة (٣).

(ب): الطهارة، وهو مذهب ابن بابويه في كتابه (٤)، والمرتضى في المسائل الناصرية (٥)، والتقي (٦)، والحسن (٧)، والقاضي (٨)، واختاره المصنف (٩)، والعلامة (١٠). لما رواه زرارة في الحسن أنهما قالا: لا تغسل ثوبك من بول كل شئ

(١) أي الشيخ المفيد في المقنعة: باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ص ١٠، س ١٥، قال: " و يغسل الثوب من ذرق الدجاج خاصة " إلى آخره. والشيخ الطوسي في النهاية: باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والأواني، ص ٥١، قال: " ولا بأس بذرق كل شئ من الطيور، إلى أن قال: سوى ذرق الدجاج خاصة، فإنه يجب إزالته على كل حال " إلى آخره.

(٢) الإستبصار: ج ١، ص ١٧٨، باب ذرق الدجاج، حديث ٢.

(٣) الإستبصار: ج ١، ص ١٧٨، باب ذرق الدجاج، حديث ٢.

(٤) الفقيه: ج ١، ص ٤١، باب ١٦، ما ينجس الثوب والجسد، ذيل حديث ١٦.
قال: " ولا بأس بخرء
الدجاجة والحمامة لو أصاب الثوب ".

(٥) الجوامع الفقهية: المسائل الناصرية، ص ٢١٧، المسألة ١٢، قال: " كل حيوان يؤكل لحمه فبوله وروثه طاهر، هذا صحيح ".

(٦) المختلف: باب النجاسات وأحكامها، ص ٥٥، س ٣٧، قال: " وفي ذرق غير الجلال
قولان: أحدهما الطهارة " إلى أن قال: س ٣٨ " وكذا قال أبو الصلاح، وهو الظاهر من كلام ابن أبي عقيل وابن البراج ".

(٧) المختلف: باب النجاسات وأحكامها، ص ٥٥، س ٣٧، قال: " وفي ذرق غير الجلال
قولان: أحدهما الطهارة " إلى أن قال: س ٣٨ " وكذا قال أبو الصلاح، وهو الظاهر من كلام ابن أبي عقيل وابن البراج ".

(٨) المختلف: باب النجاسات وأحكامها، ص ٥٥، س ٣٧، قال: " وفي ذرق غير الجلال
قولان: أحدهما الطهارة " إلى أن قال: س ٣٨ " وكذا قال أبو الصلاح، وهو الظاهر من كلام ابن أبي عقيل وابن البراج ".

(٩) المعتبر: كتاب الطهارة، الركن الرابع في النجاسات، ص ١١٤، س ٢١، قال: " وفي ذرق الدجاج روايتان " إلى أن قال، ص ٢٢: " والثانية الطهارة ما لم يكن جلالا، وهو مذهب الشيخ في التهذيب، وهو الحق ".

(١٠) المختلف: كتاب الطهارة، باب النجاسات وأحكامها، ص ٥٦، س ١، قال: " إلا أن الشيخ رحمه الله ذهب إلى طهارته في الإستبصار، وهو المعتمد ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يؤكل لحمه (١).
وعن وهب بن أبي وهب، عن جعفر، عن أبيه (عليه السلام) قال: لا بأس بخرؤ الدجاج والحمام يصيب الثوب (٢) ولأصالة الطهارة.
الخامسة: الثعلب والأرنب، وبنجاستهما قال الشيخ في النهاية (٣)، والمبسوط (٤)، وبه قال المفيد (٥)، والتقي (٦)، والقاضي (٧).
لما رواه يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته هل يجوز أن يمس الثعلب والأرنب أو شئ من السباع حيا أو ميتا؟ قال: لا يضره،

(١) التهذيب: ج ١، ص ٢٤٦، باب تطهير المياه من النجاسات، حديث ٤١، وفيه: " من بول ما يؤكل لحمه ".
(٢) التهذيب: ج ١، ص ٢٨٣، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، حديث ١١٨.
(٣) النهاية: باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والأواني، ص ٥٢، س ١٥، قال: " وإذا أصاب ثوب الإنسان كلب أو خنزير أو ثعلب أو أرنب " إلى أن قال: س ١٦ " وجب غسل الموضع الذي أصابه ".
(٤) المبسوط: كتاب الطهارة، فصل في تطهير الثياب والأبدان من النجاسات، ص ٣٧، س ٥، قال: " ما مس الكب والخنزير والثعلب والأرنب " إلى أن قال: ص ٦ " وجب غسل الموضع " إلى آخره.
(٥) لم نعثر في الكلام المفيد قدس سره على تصريح بحكم الثعلب والأرنب وبنجاستهما، ولعله فهم من قوله في المقنعة، ص ١٠، س ١٤، وكذلك إن مس واحد مما ذكرنا جسد الإنسان أو وقعت يده عليه وكان رطبا غسل ما أصابه منه إلى آخره. كما أن الشيخ قدس سره في التهذيب بعد نقل العبارة المتقدمة عن المفيد، استشهد بحديث يونس بن عبد الرحمان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " سألته هل يجوز أن يمس الثعلب والأرنب أو شيئا من السباع حيا أو ميتا؟ قال: لا يضره ولكن يغسل يده. لاحظ التهذيب، ج ١، ص ٢٦٢، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، حديث ٥٠.
(٦) الكافي في الفقه: فصل في النجاسات، ص ١٣١، س ١٤، قال: " والثاني أن يمس الماء وغيره حيوان نجس كالكلب والخنزير والثعلب والأرنب والكافر ".
(٧) المهذب: ج ١، باب فيما يتبع الطهارة، ويلحق بها، ص ٥١، س ١٥، قال: " أو ولغ فيها كلب أو خنزير أو ثعلب أو أرنب ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولكن يغسل يده (١).
وبالطهارة قال ابن إدريس (٢)، والمصنف (٣)، والعلامة (٤)، لأصالة الطهارة.
ولما رواه الفضل، أبو العباس في الصحيح، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن فضل الهر والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع، فلم أترك شيئا إلا سألته عنه؟ فقال: لا بأس، حتى انتهيت إلى الكلب فقال: رجس نجس، الحديث (٥).
السادسة: الفأرة والوزغة. وبنجاستهما قال الشيخان (٦)، وسلار (٧).
لما رواه معاوية بن عمار في الصحيح قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفأرة والوزغة تقع في البئر؟ قال: ينزح منها ثلاث دلاء (٨).

---

(١) التهذيب: ج ١، ص ٢٦٢، باب الثياب وغيرها من النجاسات، حديث ٥٠.
(٢) السرائر: باب تطهير الثياب من النجاسات والبدان والأواني والأوعية، ص ٣٨، س ٧، قال: " و قال بعض أصحابنا في كتاب له: وإذا أصاب ثوب الإنسان "، إلى أن قال: " محمد بن إدريس: هذا القول غير واضح " إلى آخره.
(٣) المعتبر: كتاب الطهارة، ص ١١٨، س ١٣، قال: " مسألة، اضطراب قول الأصحاب في الثعلب والأرنب والفأرة والوزغة " إلى أن قال: س ١٨ " والكراهية أظهر ".
(٤) المختلف: باب النجاسات، ص ٥٧، س ٢٩، قال: " والوجه عندي طهارة ذلك ".
(٥) التهذيب: ج ١، ص ٢٢٥، باب ١٠، المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز، حديث ٢٩، وفيه " الهرة.. لا بأس به ".
(٦) أي الشيخ المفيد في المقنعة: باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ص ١٠ س ١٣، قال: " وكذا الحكم في الفأرة والوزغة إلى آخره.
والشيخ الطوسي في النهاية: كتاب الطهارة، باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والأواني، ص ٥٢، س ١٥، قال: " وإذا صاب ثوب الإنسان كلب أو خنزير أو ثعلب أو أرنب أو فأرة أو وزغة وكان رطبا وجب غسل الموضع " إلى آخره.
(٧) المختلف: باب النجاسات، ص ٥٧، ٢٧، " وحكم سلار بنجاسة الفأرة والوزغة ".
(٨) التهذيب: ج ١، ص ٢٣٨، باب ١١، تطهير المياه من النجاسات، حديث ١٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولولا النجاسة لما وجب النزح بالموت.
ولما رواه عمار الساباطي عن الصادق (عليه السلام) في حديث طويل، وسأل عن الكلب والفأرة إذا أكلا من الخبز وشبهه؟ قال: يطرح منه، ويؤكل الباقي.. و عن العظاية تقع في اللبن؟ قال: يحرم اللبن وقال: إن فيها السم (١).
وأجيب عن الأول: بحملها على الاستحباب.
وعن الثاني: بضعف السند، وكون التحريم في الوزغة لخوف السم، لا النجاسة.
وبالطهارة قال ابن إدريس (٢)، والمصنف (٣)، والعلامة (٤)، لوجوه.
(ألف): الأصل.
(ب): دلالة رواية البقباق عليه، وقد تقدمت (٥).
(ج): إن هذه الأشياء كثير المزاولة للبشر، فالاحتراز عنها حرج وعسر، فيكون منفيا بالآية والرواية.

---

(١) التهذيب: ج ١، ص ٢٨٤، باب ١١، تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، قطعة من حديث ١١٩، والحديث طويل.
(٢) السرائر: باب تطهير الثياب من النجاسات والبدان والأواني والأوعية، ص ٣٨، س ١١، قال: " وأما قوله: الفأرة والوزغة، فلا خلاف أيضا في أن سؤر الفأر طاهر " أي أن قال ص ١٢ " وأما الوزغة، فإنها لا نفس لها سائلة كالذباب والزنابير، وما لا نفس له سائلة، لا ينجس المايع بموته فيه، فكيف يصح القول بأن سؤره نجس، وما لاقاه وهو رطب ينجسه ". انتهى
(٣) المعتبر: باب النجاسات، ص ١١٨، س ١٣، قال: " اضطرب قول الأصحاب في الثعلب والأرنب والفأرة والوزغة إلى أن قال بعد أسطر: والكراهية أظهر ".
(٤) المختلف: باب النجاسات، ص ٥٧، س ٢٥، قال: " مسألة، أوجب الشيخ رحمه الله في النهاية غسل ما أصابه الثعلب والأرنب والفأرة والوزغة برطوبة، إلى أن قال: س ٢٩ " والوجه عندي طهارة ذلك أجمع " إلى آخره.
(٥) التهذيب: ج ١، ص ٢٢٥، باب ١٠ المياه وأحكامها وما يجوز التطهير به وما لا يجوز، حديث ٢٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفيما بلغ قدر الدرهم مجتمعا روايتان، أشهرهما وجوب الإزالة، ولو كان متفرقا لم تجب إزالته.
وقيل: تجب مطلقا، وقيل: بشرط التفاحش.
الثاني: دم الحيض: تجب إزالته وإن قل.

قال طاب ثراه: وفيما بلغ قدر الدرهم مجتمعا، روايتان، أشهرهما وجوب الإزالة، ولو كان متفرقا لم تجب إزالته. وقيل: تجب مطلقا، وقيل: بشرط التفاحش.
أقول: إعلم أن الدم قد يكون حدثا وخبثا، وهو الدماء الثلاثة. وقد يكون خبثا لا حدثا، وهو الدم المسفوح. ولا يوجد العكس عندنا، بل عند العامة، فإن المسرف في الجماع ربما خرج ماؤه دما غير مستحيل إلى لون المني، وهو حدث، وليس بنجس عندهم. وقد ينفك عنهما، كما في دم البق.
ثم اعلم: أن بين الدم والنجاسة عموما وخصوصا من وجه. لصدقهما على الدم المسفوح. ووجودها بدونه في البول. ووجوده بدونها في نحو دم البق.
وهو ينقسم باعتبار آخر إلى ثلاثة أقسام.
قسم يجب إزالة قليله وكثيره، وهو الدماء الثلاثة، ودم نجس العين.
وقسم لا يجب إزالة شئ منه، وهو دم البق والبراغيث والسمك، والمستخلف في اللحم مما لا يقذفه المذبوح.
وهو طاهر عند السيد (١)، والمصنف (٢)، والعلامة (٣)، ويظهر من تقسيم الشيخ

---

(١) قال السيد في الناصريات: المسألة ١٥ " كله نجس عندنا إلا دم السمك طاهر لا بأس بقليله وكثيره في الثوب. وكذلك ما لا دم له سائل نحو البراغيث والبق ".
(٢) المعتبر: كتاب الطهارة، في النجاسات، ص ١١٧، س ٨، قال: " دم السمك طاهر لا يجب إزالته عن الثوب والبدن " إلى آخره.
(٣) المختلف: باب النجاسات، ص ٥٩ س ١٩ قال: " وقال السيد المرتضى رحمه الله: دم السمك طاهر وكذلك ما لا دم له سائل نحو البراغيث والبق وهو المعتمد ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الجمل النجاسة (١)، وكذا يفهم من كلام سلار (٢).
وقال أبو علي: الدماء كلها ينجس الثوب بحلولها فيه، وأغلظها نجاسة دم الحيض وأما ما يظهر من السمك بعد موته فليس ذلك عندي دما (٣).
وقسم هو نجس ويعفى عن قدر معين منه، وما زاد عفو فيه، وهو الدم المسفوح
وفيه: مسئلتان:
الأولى: المجتمع، وفي قدر ما عفي عنه مذهبان:
(ألف): مقدار الدرهم فما دون، وما زاد يجب إزالته، وهو مذهب المرتضى (٤)، وسلار (٥)، لأصالة براءة الذمة من وجوب الإزالة من وجوب الإزالة مطلقا، وترك العمل به فيما زاد.
للإجماع، فيبقى الباقي على أصله.
ولحسنة محمد بن مسلم قال: قلت له: الدم يكون في الثوب علي وأنا في الصلاة؟ قال: إن رأيت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل. وإن لم يكن عليك غيره، فامض في صلاتك ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان أقل من ذلك فليس بشئ رأيته قبل أو لم تره. وإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم

(١) الجمل والعقود: ص ١٨ " فصل في ذكر النجاسات ووجوب إزالتها عن الثياب والبدان إلى أن قال: والنجاسات على ضربين دم وغير دم، فالدم على ثلاثة أضرب ". إلى آخره.
(٢) المراسم: ذكر تطهير الثياب وما يصلى عليه، ص ٥٥، قال: " النجاسات على ثلاثة أضرب إلى أن قال: والثالث دم السمك والبراغيث ".
(٣) المختلف: كتاب الطهارة، باب النجاسات، ص ٥٩، س ١٧.
(٤) المختلف: كتاب الطهارة، باب النجاسات، ص ٦٠، س ٣، قال: " وفيما بلغ درهما قولان، إلى أن قال: ويلوح من كلام السيد رحمه الله عدم الوجوب ".
(٥) المراسم: ذكر تطهير الثياب وما يصلى عليه، ص ٥٥، س ١٤، قال: " فأما دم القروح خاصة إذا لم يكن بهذه الصفة وزاد على قدر الدرهم فإنه تجب إزالته ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فضيعت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة، فأعد ما صليت فيه (١).
والجواب: الرواية مقطوعة.
فإن قلت: الراوي عدل، وعدالته تقتضي الأخبار عن معصوم؟
قلنا: معارضتها للأحاديث، لا لبس فيه، فهي أولى منها، خصوصا إذا كانت صحاحا.
(ب): ما نقص عن الدرهم وما بلغه، يجب إزالته. وهو مذهب الفقيهين (٢)، والشيخين (٣)، والقاضي (٤)، وابن إدريس (٥)، واختاره المصنف (٦)، والعلامة (٧).
واحتجوا: بعموم قوله تعالى: (وثيابك فطهر) (٨). وهو عام ترك العمل به فيما

(١) الكافي: ج ٣، ص ٥٩، حديث ٣، كتاب الطهارة، باب الثوب يصيبه الدم والمدة.
(٢) الفقيه: ج ١، ص ٤٢، باب ١٦ ما ينجس الثوب والبدن، قال: بعد إيراد حديث ١٧: " والدم إذا أصاب الثوب قلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف ".
وفي الهداية: باب المياه، ص ١٥، س ٥، نحوه.
(٣) أي المفيد في المقنعة: باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ص ١٠ س ١، قال: " فإن أصاب ثوبه دم وكان مقداره في سعة الدرهم الوافي "، إلى أن قال: س ٢ " وجب عليه غسله بالماء ولم يجز له الصلاة فيه ". انتهى
والطوسي في النهاية: باب تطهير الثياب من النجاسات والبدان والأواني، ص ٥٢، س ١، قال: " فإن بلغ مقدار الدرهم فصاعدا، وجبت إزالته ".
(٤) المهذب: ج ١، باب فيما يتبع الطهارة ويلحق بها، ص ٥١، س ١٩، قال: " فإن لم يبلغ ذلك (أي مقدار الدرهم) لم تجب إزالته ".
(٥) السرائر: باب تطهير الثياب من النجاسات والبدان والأواني والأوعية، ص ٣٥، س ٣٥.
(٦) الشرايع: ج ١، ص ٥٣، في أحكام النجاسات، قال: " وعما دون الدرهم البغلي سعة ".
(٧) المختلف: باب النجاسات: ص ٦٠، س ٧، قال: " والأقرب عندي مذهب الشيخين ".
(٨) سورة المدثر: ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نقص عن الدرهم، للمشقة، وعسر الانفكاك منه، فيبقى ما زاد على عموم الأمر بإزالته.
وبصحيحة عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قلت: فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم، ولا يعلم به، ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلي، ثم يذكر بعد ما صلى، أيعيد صلاته؟ قال: يغسله ولا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا، فيغسله، ويعيد الصلاة (١).
الثانية: المتفرق. وفيه ثلاثة أقوال:
(ألف): العفو حتى يبلغ كل موضع منه قدر الدرهم، وهو قول ابن إدريس، حيث قال: والأقوى والأظهر في المذهب عدم الوجوب، والأحوط للعبادة وجوب إزالته إن كان بحيث لو جمع بلغ درهما (٢). واختاره المصنف (٣).
ويدل عليه صحيحة ابن أبي يعفور، وقد تقدمت (٤)، ولأن كل واحد من المتفرق عفو لقصوره عن سعة الدرهم.
وأجيب: بأنه يحتمل أن يكون المراد، إلا أن يكون مقدار الدرهم لو كان مجتمعا. ولم يفرق سلار بين المجتمع والمتفرق، بل أوجب إزالة الزائد على الدرهم وعفي عن قدره مطلقا (٥).

(١) التهذيب: ج ١، ص ٢٥٥، باب ١٢، تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، قطعة من حديث ٢٧.
(٢) السرائر: باب تطهير الثياب من النجاسات والبدان والأواني والأوعية، ص ٣٥ س ٣٧، وفي العبارة تقديم وتأخير، فلاحظ.
(٣) الشرايع: ج ١، ص ٥٣، كتاب الطهارة، القول في أحكام النجاسات، قال " وما زاد عن ذلك (أي عما دون الدرهم البغلي) تجب إزالته إن كان متفرقا، قيل: هو عفو، إلى أن قال: والأول أظهر ".
(٤) تقدم آنفا.
(٥) تقدم مختاره.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وألحق الشيخ به دم الاستحاضة والنفاس.
وعفي عن دم القروح والجروح التي لا ترقأ، فذا رقأ اعتبر فيه سعة الدراهم.

(ب): العفو ما لم يبلغ التفاحش، إذ قصر كل واحد عن الدرهم، وهو قول الشيخ في النهاية (١)، ولم يذكر وجهه، وليس في الروايات ما يدل عليه. ولعله نظر إلى كونه جمعا بين العفو مع عدم التفاحش للرواية المذكورة، وللأصل. وبين عدمه مع التفاحش، لاستقذاره واستخباثه، والخبث علة في الحرمة، لقوله تعالى: (ويحرم عليهم الخبائث) (٢).
(ج): عدم العفو مطلقا، أي: سواء تفاحش أو لا، إذا كان بحيث لو جمع بلغ الدرهم وهو مذهب الشيخ في المبسوط (٣)، واختاره العلامة (٤).
واحتج عليه بقوله تعالى: (وثيابك فطهر)) (٥) خرج عنه ما وقع الإجماع عليه، فيبقى الباقي على عمومه، وبأن النجاسة البالغة مقدارا معينا لا تتفاوت باجتماعها و افتراقها في المحل.
قال طاب ثراه: وألحق الشيخ به دم الاستحاضة والنفاس.

---

(١) النهاية: باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والأواني، ص ٥١، س ١٨، قال: " وإن كان دم عارف أو فصد أو غيرهما من الدماء إلى أن قال: لا يجب إزالته إلا أن يتفاحش ويكثر " إلى آخره.
(٢) سورة الأعراف: ١٥٧.
(٣) لا يخفى أن مذهب الشيخ في المبسوط: ج ١، ص ٣٦، س ٣، من كتاب الطهارة، فصل في تطهير الثياب والأبدان من النجاسات، هو العفو أيضا، ولكن قال فيه بعدم العفو للاحتياط في العبادة، فإنه قدس سره بعد بيان أن ما نقص عن الدراهم لا يجب إزالته ولو كان في مواضع كثيرة، قال: " وإن قلنا: إذا كان جميعه لو جمع كان مقدار الدرهم وجب أزالته، كان أحوط للعبادة ".
(٤) المختلف: في أحكام النجاسات، ص ٦٠، س ٢٨، قال: " والأقرب ما ذكره الشيخ في المبسوط ".
(٥) سورة المدثر: ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالث: يجوز الصلاة فيما لا يتم الصلاة فيه منفردا مع نجاسة، كالتكة والجوراب والقلنسوة.
الرابع: يغسل الثياب والبدن مرتين، إلا من بول الصبي، فإنه يكفي إزالة عين النجاسة وإن بقي اللون.
الخامس: إذا علم موضع النجاسة غسل، وإن جهل غسل كل ما يحصل فيه الاشتباه.
ولو نجس الثوبين ولم يعلم عينه صلى الصلاة الواحدة في كل واحد مرة،

أقول: الذي ذكره المفيد (١)، والسيد (٢)، وأبو علي (٣)، بل متقدموا الأصحاب، الحيض فقط. وألحق الشيخ به أخويه (٤) إما لمشاركتها له في الحدثية، فاختصاصه بهذه المزية يدل على قوة نجاسته على باقي الدماء فيغلظ حكمه بوجوب الإزالة. أو لمشاركتهما له في المخرج. وللاحتياط، وعليه المتأخرون.
وألحق السعيد قطب الدين الراوندي (٥)، وابن حمزة (٦)، رضي الله عنهما بالثلاثة دم الكلب والخنزير، وألحق العلامة الكافر (٧).

---

(١) المقنعة: باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ص ١٠ س ٣، قال: " اللهم إلا أن يكون دم حيض فإنه لا يجوز الصلاة في قليل منه ولا كثيرة " إلى آخره.
(٢) الإنتصار: كتاب الطهارة، قال " مسألته: ومما انفردت به الإمامية القول بأن الدم الذي ليس بدم حيض يجوز الصلاة في ثواب أو بدن أصاب منه " إلى آخره.
(٣) المختلف: في أحكام النجاسات، ص ٥٩، س ٣٠، قال: " قال ابن الجنيد: كل نجاسة وقعت على ثوب إلى أن قال: ليم ينجس الثوب بذلك إلا أن تكون النجاسة دم حيض " إلى آخره.
(٤) النهاية: باب تطهير الثياب من النجاسات، ص ٥١، س ١٤، قال: " وإن أصاب الثوب دم وكان دم حيض أو استحاضة أو نفاس وجب إزالته " إلى آخره.
(٥) المختلف: في أحكام النجاسات، ص ٥٩، س ٣٦، قال: " مسألة ألحق القطب الراوندي وابن حمزة بدم الاستحاضة والحيض والنفاس، دم الكب والخنزير والكافر، إلى أن قال: س ٣٧، والمعتمد قول القطب رحمه الله. ولا يخفى أن إلحاق الكافر من قول القطب أيضا واستحسنه العلامة ".
(٦) المختلف: في أحكام النجاسات، ص ٥٩، س ٣٦، قال: " مسألة ألحق القطب الراوندي وابن حمزة بدم الاستحاضة والحيض والنفاس، دم الكب والخنزير والكافر، إلى أن قال: س ٣٧، والمعتمد قول القطب رحمه الله. ولا يخفى أن إلحاق الكافر من قول القطب أيضا واستحسنه العلامة ".
(٧) المختلف: في أحكام النجاسات، ص ٥٩، س ٣٦، قال: " مسألة ألحق القطب الراوندي وابن حمزة بدم الاستحاضة والحيض والنفاس، دم الكب والخنزير والكافر، إلى أن قال: س ٣٧، والمعتمد قول القطب رحمه الله. ولا يخفى أن إلحاق الكافر من قول القطب أيضا واستحسنه العلامة ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنع ابن إدريس من ذلك، وادعى عليه إجماع الإمامية (١).
احتج العلامة بأن العفو إنما هو عن نجاسة الدم، والدم الخارج من الثلاثة يلاقي أجسامها، فتتضاعف نجاسته، ويكتسب بملاقاته الأجسام النجسة، نجاسة أخرى غير الدم، وهي غير معفو عنها. كما لو أصاب الدم المعفو عنه، نجاسة غير الدم، فإنه تجب إزالته مطلقا، قال: وابن إدريس لم يتفطن لذلك فشنع على قطب الدين بغير الحق (٢). واختار في منتهى المطلب: ما ذهب إليه ابن إدريس (٣).

تنبيه

النصاب المعفو عنه من الدم المختص بالعفو، اختلف عبارات الأصحاب في تقديره. فالمشهور أنه الدرهم البغلي بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام، وهو الذي سمعناه من الشيوخ رضوان الله عليهم.
قال المصنف (٤): والدرهم هو الوافي الذي وزنه درهم وثلث، ويسمي البغلي،

---

(١) السرائر: باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والأواني والأوعية. ص ٣٥، س ٢٨، قال: " وقد ذكر بعض أصحابنا المتأخرين من الأعاجم وهو الرواندي المكني بالقطب. أن دم الكب والخنزير لا يجوز الصلاة في قليله ولا كثيره إلى أن قال: وهذا خطأ عظيم وزلل فاحش، لأن هذا هدم وفرق لإجماع أصحابنا " إلى آخره.
(٢) المختلف: كتاب الطهارة، باب النجاسات، ص ٥٩، س ٣٨.
(٣) المنتهى: المقصد الخامس في الطهارة من النجاسات وأحكامها، قال في الفرع الثالث من القسم الثاني من الدم النجس، ص ١٧٣، س ٢٦ ما لفظه: " واستثنى قطب الراوندي دم الكب والخنزير فألحقهما بدم الحيض "، إلى أن قال: س ٢٧، " والمشهور مساواة غيرهما من الحيوانات ".
(٤) المعتبر: كتاب الطهارة، في أحكام النجاسات، في القسم الثالث من أقسام النجاسات، ص ١١٩، س ٢٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نسبة إلى قرية بالجامعين (١).
وقال الشهيد في ذكراه: البغلي بإسكان الغين، وهو منسوب إلى رأس البغل، ضربه الثاني في ولايته بسكة كسروية، وزنه ثمانية دوانيق، والبغلة كانت تسمى قبل الإسلام كسروية، فحدث لها هذا الاسم في الإسلام، والوزن بحاله، وجرت في المعاملة مع الطبرية، وهي أربعة دوانيق، وهذه التسمية ذكرها ابن دريد (٢)
وقيل: منسوب إلى بغل قرية بالجامعين كان يوجد بها دراهم، تقرب سعتها من أخمص الراحلة، لتقدم الدراهم على الإسلام.
قلنا: لا ريب في تقدمها، وإنما التسوية حادثة، فالرجوع إلى المنقول أولى (٣) هذا آخر كلامه رحمه الله.
واتباع المشهور بين الفقهاء أولى من اتباع المنقول من ابن دريد.

---

(١) قال في معجم البلدان: ج ٢، ص ١٠: " الجامعين: كذا يقولونه بلفظ المجرور المثنى: هو حلة بني مزيد التي بأرض بابل على الفرات، بين بغداد والكوفة، وهي الآن مدينة كبيرة آهلة. قد ذكرت تاريخ عمارتها وكيفيتها في الحلة، وقد أخرجت خلقا كثيرا من أهل العلم والأدب، ينسبون الحلي. وقال أيضا في ص ٣٢٢، من ج ٢: والحلة علم لعدة مواضع وأشهرها حلة بني مزيد، مدينة كبيرة بين الكوفة وبغداد، كانت تسمى الجامعين " إلى آخره.
(٢) قال المحدث القمي رحمه الله في الكنى والألقاب: ج ١، ص ٢٧٣: " ابن دريد، مصغرا، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي القحطاني البصري الشيعي الإمامي عالم فاضل أديب حفوظ شاعر نحوي لغوي. وقال: وكان واسع الرواية، ولم ير أحفظ منه. يحكي أنه كان إذا قرأ عليه ديوان شعر مرة واحدة حفظه من أوله إلى آخره، إلى أن قال: له مصنفات منها كتاب الجمهرة، وهو من الكتب المعتبرة في اللغة إلى أن قال: توفي ببغداد ١٨ شعبان، سنة ٢٣١ هجرية. وقال الزركلي في الأعلام: ج ٦، ص ٨٠، ابن دريد: ٢٢٣ - ٣٢١ هجرية). كانوا يقولون: ابن دريد أشعر العلماء وأعلم الشعراء. ثم عدد مصنفاته ".
(٣) الذكرى: ص ١٦، س ٢٥، كتاب الصلاة، في البحث الثامن عشر من حكم النجاسات. فلاحظ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقدره الحسن بسعة الدينار (١). وأبو علي بسعة العقد الأعلى من الإبهام (٢).
هذه التفاسير وإن تفاوتت، فالعمل بالأولى، أولى. لأنه أشهر.
تذنيب
المشهور: اختصاص العفو بالدم. وقال أبو علي: كل نجاسة وقعت على ثوب، وكانت عينها فيه مجتمعة أو منقسمة، دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الإبهام، الأعلى، لا ينجس الثوب بذلك، إلا أن تكون النجاسة دم حيض أو منيا (٣). وهو متروك.
وفي قوله: لا ينجس الثوب، أيضا نظر، لأن النجاسة حاصلة قطعا، غايته عفو الشارع عنها بإباحة الصلاة من دون إزالتها، لا أنها طاهرة، فلو لاقتها رطوبة حكم بنجاسة الملاقي الرطب.
فرع
لو أصاب ما نقص عن الدرهم بصاق أو ماء، فإن تعدى عن محله لم يبق العفو.
وإن بقي على محل الدم خاصة من غير أن يتعدى، هل يبقى العفو؟ قيل: لا، لأنه قد صار حاملا لمتنجس، وهو الرطوبة الملاقية للدم.
وقيل: بل يبقى العفو، لأن المنجس بشئ لا يزيد عليه في الحكم، وهو أقوى.

(١) المختلف: كتاب الطهارة، باب النجاسات، ص ٦٠، س ٤، قال: وقال ابن أبي عقيل: " إذا أصاب ثوبه دم، إلى أن قال: وكان الدم على قدر الدينار غسل ثوبه. وفي ص ٥٩، س ٣٠، قال: قال ابن الجنيد كل نجاسة وقعت على ثوبه وكانت عينها فيه مجتمعة أو منبسطة دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الإبهام على لم ينجس الثوب بذلك " إلى آخره.
(٢) المختلف: كتاب الطهارة، باب النجاسات، ص ٦٠، س ٤، قال: وقال ابن أبي عقيل: " إذا أصاب ثوبه دم، إلى أن قال: وكان الدم على قدر الدينار غسل ثوبه. وفي ص ٥٩، س ٣٠، قال: قال ابن الجنيد كل نجاسة وقعت على ثوبه وكانت عينها فيه مجتمعة أو منبسطة دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الإبهام على لم ينجس الثوب بذلك " إلى آخره.
(٣) المختلف: كتاب الطهارة، باب النجاسات، ص ٦٠، س ٤، قال: وقال ابن أبي عقيل: " إذا أصاب ثوبه دم، إلى أن قال: وكان الدم على قدر الدينار غسل ثوبه. وفي ص ٥٩، س ٣٠، قال: قال ابن الجنيد كل نجاسة وقعت على ثوبه وكانت عينها فيه مجتمعة أو منبسطة دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الإبهام على لم ينجس الثوب بذلك " إلى آخره.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقيل: يطرحهما ويصلي عريانا.
السادس: إذا لاقى الكلب أو الخنزير أو الكافر ثوبا أو جسدا وهو رطب، غسل موضع الملاقاة وجوبا، وإن كان يابسا رش الثوب بالماء استحبابا.
السابع: من النجاسة في ثوبه أو بدنه وصلى عامدا أعاد في الوقت وبعده.

فرع آخر
لو تعددت الثياب وفي كل واحد منها قدر ما عفي عنه من الدم، صحت صلاته. وإن زاد المجموع عن النصاب. وكذا البدن والثوب متعددان، لا يضم أحدهما إلى الآخر. أما الثوب الواحد فيضم متفرقاته، ليبلغ النصاب. ولو كانت في ظاهره و باطنه، فإن نفذت، فواحدة، وإلا تعددتا.
قال طاب ثراه: وقيل: يطرحهما ويصلي عريانا.
أقول: إذا كان مع المصلي ثوبان ونجس أحدهما ثم اشتبه ولم يجد غيرهما ماذا يصنع؟ قيل فيه قولان:
أحدهما: أنه ينزعهما ويصلي عريانا، نقله الشيخ في المبسوط عن بعض أصحابنا (١)، واختاره ابن إدريس، واحتج بالاحتياط، ثم أورد أن الاحتياط في التكرير مع النسيان أولى، وأجاب: بوجوب اقتران ما يؤثر في وجوه الأفعال بها، إذا الواجب عليه عند إيقاع كل فريضة أن يقطع بطهارة ثوبه، وهو منتف عند افتتاح كل صلاة هنا، ولا يجوز أن يقف الصلاة على ما يظهر بعد، وكون الصلاة واجبة،

---

(١) المبسوط: ج ١، ص ٩١، س ١، كتاب الصلاة، فصل في حكم الثوب والبدن والأرض إذا أصابته نجاسة وكيفية تطهيره.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجه يقع عليه الصلاة فلا يؤثر فيه ما يتأخر (١).
والثاني: وجوب الصلاة الواحدة في كل منهما. وهو اختيار الشيخ في المبسوط (٢)، المصنف (٣)، والعلامة (٤)، لوجوه:
(ألف): أنه متمكن من الصلاة في ثوب طاهر، فيجب عليه. وبالصلاة فيهما مرتين، يحصل المأمور.
(ب): إن تكرار الصلاة في صورة اشتباه القبلة، إن كان واجبا وجب هنا، والمقدم حق، فالتالي مثله.
بيان الشرطية: أن المقتضي موجود وهو الاشتباه، مع إمكان الإتيان بما وقع فيه الاشتباه. وهذا من باب اتحاد طريق المسألتين.
(ج): ما رواه صفوان بن يحيى في الحسن عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: كتبت إليه أسأله عن رجل كان معه ثوبان فأصاب أحدهما بول ولم يدر بأيهما هو، وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال: يصلي فيهما جميعا (٥).
والجواب: عما تمسك به ابن إدريس، بالمنع من وجوب علمه بطهارة الثوب

(١) السرائر: باب تطهير الثياب من النجاسات والبدان والأواني والأوعية، ص ٣٧، س ٢٢.
(٢) المبسوط: ج ١، ص ٩٠، س ٢٤، كتاب الصلاة، فصل في حكم الثوب والبدان والأرض إذا أصابته نجاسة وكيفية تطهيره.
(٣) المعتبر: ص ١٢١، س ٣٢، كتاب الطهارة، في أحكام النجاسات.
(٤) المختلف: ص ٦١، س ٣٧، كتاب الطهارة، باب النجاسات، قال: " مسألة. لو كان معه ثوبان ونجس أحدهما واشتبه وليس له سواهما، صلى الصلاة الواحدة في كل منهما مرة " إلى آخره.
(٥) الفقيه: ج ١، ص ١٦١، حديث ٨، باب ٣٩، ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الثياب وجميع الأنواع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو نسي في حال الصلاة فروايتان، أشهرهما: أن عليه الإعادة.

حينئذ، لسقوط التكليف عند تعذره، والفرض ذلك، والمؤثر في وجوب الصلاة هنا موجود مع الفعل، لا متأخر عنه، فإنا نحكم بوجوب الصلاتين عليه، إحديهما بالاشتباه، والأخرى بالأصالة.

تذنيب

لو حضر وقت الصلاتين، كالظهرين. هل يصليهما في أحدهما، ثم ينزعه و يعيدهما في الآخر. أو يصلي الصلاة الأولى فيهما مرتين، ليقطع ببراءته منها، ثم يصلي الأخرى فيهما؟ بالأول قال العلامة في التحرير (١)، وبالثاني قال ولده فخر المحققين في درسه طاب ثراهما.

قال طاب ثراه: ولو نسي في حال الصلاة فروايتان، أشهرهما أن عليه الإعادة.

أقول: هنا روايتان:

(ألف): الإعادة مطلقا. وهو مذهب المفيد (٢)، والسيد (٣)، واختاره المصنف (٤)، والعلامة (٥)، لأن النسيان مستند إلى التفريط، فإنه كان قادرا

---

(١) التحرير: ص ٢٥، س ٢٢، كتاب الطهارة، الفصل الثاني في أحكام النجاسات، قال: " ولو صلى الظهرين في أحدهما ثم كررهما في الآخر صحتا معا " انتهى.

(٢) المقنعة: ص ٢٤، س ٣٧، أبواب الصلاة، باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، قال: " وكذلك من صلى في ثوب يظن أنه طاهر، ثم عرف بعد ذلك أنه كان نجسا ففرط في صلاته فيه من غير تأمل له أعاد ما صلى فيه في ثوب طاهر من النجاسات ".

(٣) المعتبر: ص ١٢٢، س ٢٣، كتاب الطهارة، في أحكام النجاسات، في الفرع الثاني من فروع من صلى ثم رأى النجاسة، على ثوبه، قال: " الثاني. علم النجاسة ثم نسيها وصلى ثم ذكر فروايتان، إحداهما هي كالأولى يعيد، إلى أن قال: ص ٢٤، وهو اختيار الشيخ في المبسوط، والخلاف، والنهاية، المفيد في المقنعة، وعلم الهدى في المصباح، إلى أن قال: س ٣١، لكن القول الأول أكثر والرواية به أشهر ".

(٤) المعتبر: ص ١٢٢، س ٢٣، كتاب الطهارة، في أحكام النجاسات، في الفرع الثاني من فروع من صلى ثم رأى النجاسة، على ثوبه، قال: " الثاني. علم النجاسة ثم نسيها وصلى ثم ذكر فروايتان، إحداهما هي كالأولى يعيد، إلى أن قال: ص ٢٤، وهو اختيار الشيخ في المبسوط، والخلاف، والنهاية، المفيد في المقنعة، وعلم الهدى في المصباح، إلى أن قال: س ٣١، لكن القول الأول أكثر والرواية به أشهر ".

(٥) اختلف فتوى العلامة في كتبه، فقال في التذكرة: " لو علم النجاسة ثم نسيها وصلى، فقولان: أحدهما إنه يعيد مطلقا في الوقت وخارجه، اختاره الشيخان والمرتضى وهو المعتمد. لاحظ ص ٩٧، س ٣٧، من كتاب الصلاة. وقال في التحرير: ص ٢٥، س ٢٧، كتاب الطهارة، في أحكام النجاسات، " ولو نسي حالة الصلاة فالوجه الإعادة في الوقت لا خارجه " وكذا قال في القواعد أيضا، لاحظ كتاب الطهارة، ص ٨، س ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على التكرار الموجب للتذكار، ولصحيحة أبي بصير عن الصادق (عليه السلام) قال: إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم، فلا إعادة عليه. وإن هو علم قبل أن يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الإعادة (١).

وفي معناها رواية سماعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يرى بثوبه الدم، فينسى أن يغسله حتى يصلي؟ قال: يعيد صلاته، كي يهتم بالشئ إذا كان في ثوبه، عقوبة لنسيانه (٢).

(ب): عدمها، وهو في رواية الحسن بن محبوب الحسنة، عن العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل يصيب ثوبه الشئ ينجسه، فينسى أن يغسله، فيصلي فيه، ثم يذكر أنه لم يكن غسله، أيعيد الصلاة؟ قال: لا يعيد قد مضت الصلاة وكتبت له (٣).

قال المصنف: وعندي أن هذه الرواية حسنة، والأصول تطابقها، لأنه صلى صلاة مأمورا بها، فيسقطها الفرض، ويؤيد ذلك قوله (عليه السلام): (عفي عن أمتي الخطأ والنسيان). ولكن القول الأول أكثر، والرواية به أشهر (٤).

---

(١) التهذيب: ج ١، ص ٢٥٤، باب ١٢، تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، حديث ٢٤.

(٢) التهذيب: ج ١، ص ٢٥٤، باب ١٢، تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، حديث ٢٥.

(٣) الإستبصار: ج ١، ص ١٨٣، باب ١٠٩، الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم، حديث ١٤.

(٤) المعتبر: ص ١٢٢، س ٣٠، كتاب الطهارة، في أحكام النجاسات، في الفرع الثاني من فروع من صلى ثم رأى النجاسة على ثوبه، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظ الكتاب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو لم يعلم وخرج الوقت فلا قضاء، وهل يعيد مع بقاء الوقت؟ فيه قولان، أشبههما أنه لا إعادة.

قال الشيخ في الإستبصار: يحمل هذه على كون الذكر خارج الوقت (١)، واستند في هذا الحمل إلى رواية علي مهزيار قال: كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره أنه بال في ظلمة الليل، وأنه أصاب كفه برد نقط من البول، لم يشك أنه أصابه ولم يره وأنه مسحه بخرقة، ثم نسي أن يغسله، وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه، ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى؟ فأجابه بجواب قرأته بخطه: أما ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشئ إلا ما تحقق، فإن تحققت ذلك كنت حقيقا أن تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها، وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها من قبل أن الرجل إذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة إلا ما كان في وقت. وإذا كان جنبا أو على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات اللواتي فاتته، لأن الثوب خلاف الجسد، فاعمل على ذلك إن شاء الله (٢).

واعلم: أن هذه الرواية ضعيفة جدا. أما أولا: فلاشتمالها على المكاتبة، وأما ثانيا: فلأن المكتوب إليه مجهول غير معلوم العصمة. ولهذا لم يشر المصنف إليها ولم يعتد بها.

قال طاب ثراه: ولو لم يعلم وخرج الوقت، فلا قضاء، وهل يعيد مع بقاء الوقت؟ فيه قولان: أشبههما أنه لا إعادة.

أقول: إذا لم يسبقه العلم وتيقن سبقها على الصلاة، فلا إعادة مع خروج الوقت

---

(١) الإستبصار: ج ١، ص ١٨٤، باب ١٠٩، الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم، ذيل حديث ١٤.

(٢) الإستبصار: ج ١، ص ١٨٤، باب ١٠٩، الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم، حديث ١٥، وفيه " إذا كان جنبا أو يصلي على غير وضوء "... وفيه " إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إجماعا. وهل يعيد مع بقائه؟ قال المفيد (١)، والسيد (٢)، والشيخ في باب تطهير الثياب من النهاية (٣): لا. وهو اختيار ابن إدريس (٤)، والمصنف (٥)، والعلامة في الإرشاد (٦).

واحتجوا: بأصالة براءة الذمة، وبما رواه حفص بن غياث، عن جعفر عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: ما أبالي بول أصابني أو ماء إذا لم أعلم (٧).

وما رواه عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب، أيعيد صلاته؟ قال: إن كان لم يعلم فلا يعيد (٨).

---

(١) المعتبر: ص ١٢٢، س ٣٣، كتاب الطهارة، في أحكام النجاسات، في الفرع الثالث من فروع من صلى ثم رأى النجاسة على ثوبه أو بدنه قال: " لو لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من صلاته وتيقن أنها كانت في ثوبه أو بدنه فقولان: أحدهما لا إعادة إلى أن قال: ص ٣٤، وهو اختيار المفيد وعلم الهدى ".

(٢) المعتبر: ص ١٢٢، س ٣٣، كتاب الطهارة، في أحكام النجاسات، في الفرع الثالث من فروع من صلى ثم رأى النجاسة على ثوبه أو بدنه قال: " لو لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من صلاته وتيقن أنها كانت في ثوبه أو بدنه فقولان: أحدهما لا إعادة إلى أن قال: ص ٣٤، وهو اختيار المفيد وعلم الهدى ".

(٣) النهاية: ص ٥٢، س ١٣، باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والأواني، قال: " فإن لم يعلم حصولها في الثوب وصلى ثم علم أنه كان فيه نجاسة، لم يلزمه إعادة الصلاة ".

(٤) السرائر: ص ٣٧، س ١٠، كتاب الطهارة، باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والأواني والأوعية، قال " فإن كان الوقت باقيا، إلى أن قال: س ١١، وبعض منهم من يقول: لا يجب عليه الإعادة. وهذا الذي يقوي في نفسي وبه أفتي " إلى آخره.

(٥) المعتبر: ص ١٢٢، س ٣٣، كتاب الطهارة، في أحكام النجاسات، في المسألة الثالثة من مسائل من صلى ثم رأى النجاسة على ثوبه أو بدنه.

(٦) الإرشاد: (مخطوط) قال في النظر السادس فيما يتبع الطهارة: " ولو صلى مع نجاسة ثوبه أو بدنه عامدا، في الوقت خارجه، والناسي يعيد في الوقت خاصة، والجاهل لا يعيد مطلقا ".

(٧) التهذيب: ج ١، ص ٢٥٣، باب ١٢ تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، حديث ٢٢، وفيه " ما أبالي أبوال أصابني ".

(٨) الكافي: ج ٣، ص ٤٠٦، باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر عالما أو جاهلا، حديث ١١، وفيه " فقال إن كان ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو رأى النجاسة في أثناء الصلاة، أزالها وأتم، أو طرح عنه ما هي فيه، إلا أن يفتقر ذلك إلى ما ينافي الصلاة فيبطلها.

ومثلها رواية العيص عنه (عليه السلام) (١).
وقال الشيخ في باب المياه من النهاية (٢)، والعلامة في القواعد (٣): يعيد للاحتياط، وهو معارض بالبراءة الأصلية.
وبما رواه وهب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه، فيصلي فيه، ثم يعلم بعد ذلك؟ قال: يعيد إذا لم يكن علم (٤).
وحملها في الإستبصار على من سبقه العلم ثم نسي حالة الصلاة.
فروع
(ألف): لو علم بالنجاسة في الأثناء، طرحها إن أمكن وأتم صلاته. وإن لم يمكن إلا بفعل المنافي كالاستدبار والفعل الكثير. استأنف، وقال به في المبسوط (٥)،

---

(١) الكافي ج ٣، ص ٤٠٤، باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر عالما أو جاهلان، حديث ١.
(٢) النهاية: ص ٨، س ٧، باب المياه وأحكامها، قال: " اللهم إلا أن يكون الوقت باقيا فإنه يجب عليه غسل الثوب وإعادة الوضوء وإعادة الصلاة " إلى آخره.
(٣) القواعد: ص ٨، س ١١، المقصد الثالث في النجاسات، قال " ولو جهل النجاسة أعاد في الوقت خاصة ".
(٤) الإستبصار: ج ١، ص ١٨١، حديث ٧، باب ١٠٩، الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة، قبل أن يعلم. هكذا في الأصل، ولكن في الإستبصار المطبوع " قال: لا يعيد " فحينئذ إن كان ما في الإستبصار هو الصحيح * فهذا وإن أمكن صلاحيته لمعارضة الاحتياط إلا أنه لا يلائم من الحمل كما ذكره المؤلف (قدس سره) وإن كان ما في النسخ الأصلية هو الصحيح فهذا ينافي من المعارضة مع الاحتياط، بل بالعكس فإنه مؤيد للاحتياط، فلا يتم ما ذكره المؤلف (قدس سره) من الاستدلال.
(٥) المبسوط: ج ١، ص ٩٠، س ٢٠، كتاب الصلاة، فصل في حكم الثوب والبدان والأرض إذا أصابته نجاسة وكيفية تطهيره.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثامن: المربية للصبي إذا لم يكن لها إلا ثوب واحد، اجتزأت بغسله في اليوم والليلة مرة واحدة.
التاسع: من لم يتمكن من تطهير ثوبه، ألقاه وصلى عريانا، ولو منعه مانع صلى فيه، وفي الإعادة قولان، أشبههما أنه لا إعادة.

وهو مطابق لمذهبه الأول في النهاية، وعلى قوله الآخر وفتوى القواعد من وجوب الإعادة في الوقت، يستأنف مع بقاء الوقت مطلقا، أي سواء افتقر إلى المنافي أو لا، و سواء تيقن سبقها على الصلاة أو لا عند المصنف في المعتبر (١)، وقيد الشهيد ذلك بعلم سبقها على الصلاة، أما لو شك في حدوثها وتقدمها، أزالها، ولا إعادة (٢). لأصالة صحة الصلاة الخالية عن معارضة التقدم.
(ب): لو وقعت عليه نجاسة ثم زالت قبل عدمه، ثم علم. استمر على حاله على الأول، واستقبل صلاته على الثاني. هذا على مذهب المعتبر، وعند الشهيد لا يلتفت.
(ج): لو كان تجدد العلم بعد خروج الوقت، وهو في الصلاة، أزالها مع المكنة، وصحت صلاته قطعا. ولو تعذر إلا بالمبطل، استأنفها أيضا.
قال طاب ثراه: ولو منعه مانع صلى فيه، وفي الإعادة قولان: أشبهما أنه لا إعادة.
أقول: هنا مذهبان:

---

(١) المعتبر: ص ١٢٣، س ٦، كتاب الطهارة في أحكام النجاسات، في الفرع الأول من فروع: من صلى ثم رأى النجاسة على ثوبه أو بدنه.
(٢) المسالك: ص ١٨، س ١٩، كتاب الطهارة، في أحكام النجاسات، قال: هذا إذا علم سبق النجاسة على الصلاة ولو احتمل وجودها حين الرؤية نزعها مع الإمكان ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأول: الإعادة. وهو مذهب الشيخ (١). ومستنده رواية عمار الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن رجل ليس معه إلا ثوب ولا تحل الصلاة فيه، وليس معه ماء يغسله، كيف يصنع؟ قال: يتمم ويصلي، فإذا أصاب ماء غسله و أعاد الصلاة (٢).

ورد بمنع السند، وحملها على من تمكن من نزعه.

الثاني: عدم الإعادة. وهو مذهب ابن إدريس (٣)، واختاره المصنف (٤)، والعلامة (٥).

واحتجوا بوجوه:

(ألف): أنه أتى بالمأمور به، فيخرج عن العهدة.

(ب): حسنة محمد الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره؟ قال: يصلي فيه وإذا وجد الماء غسله (٦).

---

(١) التهذيب: ج ١، ص ٤٠٧، حديث ١٧، أبواب الزيادات في أبواب كتاب الطهارة، باب ٢٠، التيمم وأحكامه. وفيه " ليس عليه إلا ثوب واحد ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد " ثم قال: بعد نقل الحديث: " لأن الوجه في هذا الخبر حال الضرورة التي لا يتمكن معها من نزع الثوب من برد أو غيره، فحينئذ يصلي فيه، ويعيد بعد ذلك الصلاة ".

(٢) التهذيب: ج ١، ص ٤٠٧، حديث ١٧، أبواب الزيادات في أبواب كتاب الطهارة، باب ٢٠، التيمم وأحكامه. وفيه " ليس عليه إلا ثوب واحد ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد " ثم قال: بعد نقل الحديث: " لأن الوجه في هذا الخبر حال الضرورة التي لا يتمكن معها من نزع الثوب من برد أو غيره، فحينئذ يصلي فيه، ويعيد بعد ذلك الصلاة ".

(٣) المختلف: باب النجاسات، ص ٦٢، س ١١، قال: " ويلوح من كلام ابن بابويه عدم الإعادة وهو اختيار ابن إدريس وهو الحق ".

(٤) المعتبر: ص ١٢٤، س ١، كتاب الطهارة، في أحكام النجاسات، قال: " والأشبه أنه لا إعادة، لأنه صلى صلاة مأمورا بها، والأمر يقتضي الإجزاء ".

(٥) المختلف: باب النجاسات، ص ٦٢، س ١١، قال: " ويلوح من كلام ابن بابويه عدم الإعادة وهو اختيار ابن إدريس وهو الخق ".

(٦) الفقيه: ج ١، ص ٤٠، باب ١٦، ما ينجس الثوب والبدن، حديث ٧. وفيه: " فإذا وجد الماء غسله ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو وجب عليه الإعادة لبينه.
(ج): إن المشقة الموجودة في المربية، وذي الجرح السائل، موجودة فيه، فيتساويان في عدم الإعادة.
تنبيه
المذهبان المذكوران، مشهوران في كتب الفتاوي. وللمصنف في المعتبر قول ثالث (١)، وبه قال العلامة في منتهى المطلب (٢)، وهو جواز الصلاة في الثوب النجس مع التمكن من نزعه إذا لم يتمكن من غسله. وذهبا إلى تخيير المصلي بين الصلاة فيه وبين نزعه، لوجهين:
(ألف): أن طهارة الثوب شرط في الصلاة، وستر العورة شرط أيضا، فيتخير المكلف.
(ب): صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة، فأصاب ثوبا نصفه دم أو كله. أيصلي فيه؟ أو يصلي عريانا؟ فقال: إن وجد ماء غسله، وإن لم يجد ماء صلى فيه، ولم يصل عريانا (٣).

(١) المعتبر: ص ١٢٣، س ٣١، كتاب الطهارة، في أحكام النجاسات، قال: " لأن نزعه يستلزم فوات ستر العورة وهو شرط في الصلاة. والصلاة فيه يستلزم فوات طهارة الثوب، وهو شرط. وكلاهما متساويان، فلا ترجيح إذا والأولى القول بالتخيير ".
(٢) المنتهى: ص ١٨٢، ص ٢٧، كتاب الطهارة، في أحكام النجاسات، قال: " والأقرب عندي أن المصلي مخير بين الصلاة عاريا وبين الصلاة فيه. وفي كتاب الصلاة، المطلب الثاني في أحكام الخلل، ص ٢٣٩، س ٣٦، قال: لو لم يجد إلا ثوبا نجسا تخير في الصلاة فيه وعريانا " انتهى
(٣) الفقيه: ج ١، ص ١٦٠، باب ٣٩، ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الثياب وجميع الأنواع، حديث ٧، وفيه " يصلي فيه ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العاشر: الشمس إذا جففت البول أو غيره عن الأرض والبوري والحصر، جازت الصلاة عليه، وهل تطهر؟ الأشبه نعم، والنار ما أحالته.
وتطهر الأرض باطن الخف والقدم مع زوال النجاسة.

ومثلها رواية عبد الرحمان أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يجنب في ثوبه، وليس معه غيره، ولا يقدر على غسله؟ قال: يصلي فيه (١).
قلت: وربما كانت الصلاة فيه أرجح من الصلاة عريانا، لتمكنه مع الصلاة فيه من الإتيان بأفعال الصلاة على التمام من الركوع والسجود، وعدم تمكنه منهما في صورة النزع، وفوات أحد الشرطين لازم قطعا، فاختيار شرط لا يفوت معه أحد الأركان أولى من اختيار شرط يفوت معه بعضها.
قال طاب ثراه: الشمس إذا جففت البول أو غيره عن الأرض والبواري والحصر، جازت الصلاة عليه. وهل تطهر؟ الأشبه: نعم، والنار ما أحالته.
أقول: هنا مسائل:
الأولى: الأرض والبارية والحصير إذا أصابها البول وشبهه من النجاسات المايعة، هل تطهر؟
مذهب أكثر علمائنا: ذلك، وجزم به المصنف في الشرايع (٢)، والنافع (٣)، واختاره العلامة في كتبه (٤).

---

(١) الفقيه: ج ١، ص ١٦٠، باب ٣٩، ما يصلى فيه من الثياب وجميع الأنواع، حديث ٥.
(٢) الشرايع: ج ١، ص ٥٥، في أحكام النجاسات، قال: " والشمس إذا جففت البول وغيره من النجاسات " إلى أن قال: " طهر موضعه ".
(٣) النافع: ص ١٩، في أحكام النجاسات، قال: " العاشر الشمس " إلى آخره.
(٤) المختلف: ص ٦١، س ١٠، في أحكام النجاسات، قال: " مسألة. الأرض والحصر والبواري إذا أصابها بول وشبهه من النجاسات المايعة. ثم جففتها الشمس طهرت على مذهب أكثر علماءنا. ويلوح من كلام قطب الدين الراوندي أنها باقية على التنجيس "، إلى أن قال: س ١٣، والحق هو الأول ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقال قطب الدين الراوندي: هذه الثلاثة فحسب إذا أصابها البول فجففها الشمس حكمها حكم الطاهر في جواز السجود عليها، ما لم يصر رطبة، أو يكون الجبين رطبا.

قال العلامة في المختلف: وكان شيخنا أبو القاسم جعفر بن سعيد يختار ذلك (١).

وقال المصنف في المعتبر بعد ما حكى قول الراوندي، وصاحب الوسيلة بعدم الطهارة وجواز الصلاة وهو جيد (٢).

احتج العلامة بوجوه:

(ألف): ما رواه عمار الساباطي عن الصادق (عليه السلام) قال: سئل عن الشمس هل تطهر الأرض؟ قال: إذا كان الموضع قذرا من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع، فالصلاة على الموضع جائزة (٣).

والسؤال وقع عن الطهارة، فلو لم يكن في الجواب ما يفهم السائل منه الطهارة، لزم تأخير البيان عن وقت السؤال، أو الحاجة، وكلاهما محذوران.

(ب): ما رواه أبو بكر عن الباقر (عليه السلام)، قال: يا أبا بكر ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر (٤).

(ج): ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر (عليه السلام)، إنه سئل عن البول

---

(١) المختلف: ص ٦١، س ١٠، في أحكام النجاسات، قال: مسألة. الأرض والحصر والبواري إذا أصابها بول وشبهه من النجاسات المايعة. ثم جففتها الشمس طهرت على مذهب أكثر علمائنا. ويلوح من كلام قطب الدين الراوندي أنها باقية على التنجيس "، إلى أن قال: س ١٣، " والحق هو الأول ".

(٢) المعتبر: ص ١٢٤، س ٣، في أحكام النجاسات، قال: " وقيل: لا يطهر ويجوز الصلاة عليها وبه قال الراوندي منا وصاحب الوسيلة، وهو جيد ".

(٣) التهذيب: ج ١، ص ٢٧٣، باب ١٢ تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، قطعة من حديث ٨٩.

(٤) التهذيب: ج ١، ص ٢٧٣، باب ١٢، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، حديث ٩١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يكون على السطح، أو في المكان الذي يصلي فيه؟ قال: إذا جففته الشمس فصل عليه وهو طاهر (١). وهذا نص في الباب.

(د): إن المقتضي للتنجيس هو الإجزاء التي عدمت بإسخان الشمس، فيزول الحكم.

وفيه نظر: لأن زوال الإجزاء لا يكفي في الطهارة مطلقا، ولهذا لا يكفي لو جففت بغير الشمس.

احتج الآخرون بوجوه:

(ألف): الاستصحاب، فإنه يقتضي الحكم بالنجاسة.

(ب): صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول وما أشبهه، هل تطهره الشمس من غير ماء؟ قال: كيف تطهر من غير ماء (٢)!

(ج): الاحتياط، فإنه يقتضي تجنبها.

فإن قيل: جواز السجود عليها دليل على طهارتها.

قلنا: ممنوع لجواز العفو، كالدم اليسير، فالعفو لا يدل على الطهارة، وبحثنا ليس إلا فيها.

والجواب عن الأول: أن حكم الاستصحاب ثابت مع بقاء الأجزاء النجسة، لا مع عدمها، وهو التقدير.

وعن الثاني: أن الرواية متأولة بجواز حصول اليبوسة من غير الشمس. مع أنها

---

(١) الفقيه: ج ١، ص ١٥٧، باب ٣٨ المواضع التي تجوز الصلاة فيها، والمواضع التي لا يجوز فيها، حديث ٩.

(٢) التهذيب: ج ١، ص ٢٧٣، باب ١٢، تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، حديث ٩٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مقطوعة، فجاز أن يكون المسؤول غير معصوم، فلا حجة فيها.
وعن الثالث: معارضته بأصالة براءة الذمة من وجوب التجنب، وأصالة صحة الصلاة، وعموم إباحة الإذن، لقوله (عليه السلام): (جعلت لي الأرض مسجد أو طهورا، أينما أدركتني الصلاة صليت) (١).
الثانية: هل يسري الحكم إلى غير هذه الثلاثة مما أشبهما، كالأبنية والأشجار؟ الحق ذلك. وهو اختيار المصنف (٢)، والعلامة (٣)، بقول الباقر (عليه السلام): ما

(١) رواه المحقق (قدس سره) في المعتبر كما المتن ص ١٢٤، س ٧، من كتاب الطهارة في أحكام النجاسة في مسألة التطهير بالشمس.
ورواه صاحب الوسائل عن المعتبر ج ٣، ص ٤٢٣، كتاب الصلاة باب ١، من أبواب مكان المصلي حديث ٥، " جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا " مع العلم بمخالفته لما في المعتبر.
ورواه الشيخ في ج ١، ص ١٧١، كتاب الصلاة مسألة ٢٣٧، والعجب من صاحب الوسائل، كيف لم يروه عن الخلاف مع تقدمه ورواه عن المعتبر مع تأخره.
هذا وقد رواه أئمة الحديث في ضمن نصوص مختلفة، وإليك أنموذج منها:
١ - الفقيه: ج ١، ص ١٥٥، حديث ١، باب ٣٨، المواضع التي تجوز الصلاة فيها والمواضع التي با يجوز فيها، وإليك نص الحديث: قال النبي (صلى الله عليه وآله): " أعطيت خمسا لم يعطها أحد قبلي، جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، ونصرت بالرعب، وأحل لي المغنم، وأعطيت جوامع الكلام، وأعطيت الشفاعة ".
٢ - ورواه البخاري، في صحيحة: ج ١، ص ٩١، كتاب التيمم، رقم الحديث ٢ وإليك نصه: عن جابر بن عبد الله: إن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: أعطيت خمسا لم يعطهن، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة إلى غير ذلك مما يظهر عليه المتتبع.
(٢) الشرايع: ج ١، ص ٥٥، أحكام النجاسات، قال: " وكذا كل ما لا يمكن نقله ".
ولكن في المعتبر تردد في ذلك، راجع كتاب الطهارة في أحكام النجاسات، ص ١٢٤، س ١٥، قال: " وفيما عدا الأرض مما لا ينقل تردد ".
(٣) المختلف: باب النجاسات، ص ٦١، س ٢١، قال: والوجه عندي طهارة ما أشبهها من الأبنية والأشجار.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أشرقت عليه الشمس فقد طهر (١)، ولأن المقتضي للطهارة هناك زوال عين النجاسة بالشمس عن محل بغير تطهيره، وهو ثابت هنا.
ومنع الراوندي من التعدي، واحتج باختصار النص بهذه الثلاثة. فيقتصر عليها. استنادا إلى أن الطهارة حكم شرعي، فيقف على الدلالة الشرعية. وبأصالة بقاء النجاسة.
وأجيب: بمنع الاختصاص، فإن رواية أبي بكر (٢) عامة، والأصل مخالف للدليل.
وقال العلامة: بسريان الحكم إلى ما يشابهها في عدم النقل عادة، من النباتات والثمار على الأشجار. الضابط: كل ما لا تنقل عادة. وما كان منقولا بالعادة لا يطهر بها إلا البارية والحصير، اقتصارا على المتيقن، وتحفظا من الاشتمار المفضي إلى التهاون بالنجاسة، حذرا من الوقوع فيما يكره.
وكان فخر المحققين قدس الله روحه: يرى عموم الحكم للنباتات وإن انفصلت، كالخشب والآلات المتخذة من النبات. ويؤيده قوله في رواية الحضرمي (ما أشرقت عليه الشمس)، لكن التمسك به ضعيف.

فروع

(ألف): يلحق بالأرض، مجاورها إذا اتصل بها، كالطين الموضوع عليها تطيينا، أو على السطح. كذا الجص المثبت بإزاء الحائط، حكمه حكم البناء، وكذا المطين به، وكذا القير على الحوض والحائط. ويلحق بالأبنية مشابهها وما اتصل بها مما لا ينقل عادة كالأخصاص (٣)، والأخشاب المستدخلة في البناء، والأجنحة،

(١) التهذيب: ج ١، ص ٢٧٣، حديث ٩١، باب ٦٢، تطهير الثياب وغيرها من النجاسات.
(٢) التهذيب: ج ١، ص ٢٧٣، حديث ٩١، باب ٦٢، تطهير الثياب وغيرها من النجاسات.
(٣) الحض بالضم والتشديد: البيت من القصب. والجمع أخصاص، مثل قفل وأقفال، ومنه الحديث. الحض لمن إليه القمط يعني شدا لحبل، مجمع البحرين: ج ٤، ص ١٦٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والرواشن (١)، والأبواب المغلقة وإغلاقها، والرفوف المسمرة، والأوتاد المستدخلة في البناء.
(ب): لو انتقل كل من المنقول وغيره إلى الحالة الأخرى، كان المناط بحالة الجفاف، فلو انفصلت الحجارة من الجدار، أو الثمرة من الشجرة بعد الحكم بنجاستها وهي رطبة، لم تطهر بالشمس. ولو كان الطين نجسا ثم طين به الحائط أو السطح، طهر بها.
وقال العلامة في المنتهى: بطهارة حجارة الاستنجاء (٢).
(ج): المراد وقوع ضوء الشمس عليه، ولا يكفي جفافه بحرارتها بالمجاورة، كما في أيام السمائم، لقوله (عليه السلام): (ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر).
(د): لو وضع في الشمس حصيران، أو باريتان وإحداهما على الأخرى، طهر الأعلى المواجه للشمس دون الأسفل، نعم يطهر ظاهر الواحد وباطنه، عملا بالعموم.
الثالثة
الخمر إذا وقع على هذه الأشياء، هل حكمه حكم البول؟ قال في المبسوط: لا، لأنه قياس (٣)

(١) الرواشن جمع روشن: وهي أن تخرج أخشابا إلى الدرب، وتبنى عليها، وتجعل لها قوائم من أسفل مجمع البحرين، ج ٦، ص ٢٥٥.
(٢) المنتهى: ص ٤٦، ص ١٧، كتاب الطهارة، مقدمات الوضوء قال في الفرع الثاني من فروع الاستنجاء بالأحجار: " أما لو كانت النجاسة مايعة كالبول، فزالت عنها بالشمس، جاز استعماله الطهارة ". إلى آخره
(٣) المبسوط: ج ١، ص ٩٣، س ١٢، كتاب الصلاة فصل في حكم القوب والبدن والأرض إذا أصابته نجاسة وكيفية تطهيره، قال: " وحكم الخمر حكم البول إذا أصاب الأرض، إلا إذا جففتها الشمس فإنه لا يحكم بطهارته، وحمله على البول قياس لا يجوز استعماله ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واختاره المصنف في المعتبر (١).
وقال العلامة: نعم لأن روايتي عمار، ومحمد بن إسماعيل يدلان عليه (٢).
لأن السؤال فيهما غير مخصوص بالبول، بل سئل عن البول وما يشبهه. وهو مذهب الشيخ في الخلاف (٣).
الرابعة
الريح هل يشارك على الشمس في التطهير بالتجفيف؟ قال في الخلاف: نعم (٤)، ومنع ابن إدريس، واقتصر على الشمس، لاختصاصها بالنص (٥)، وهو الأكثر، واختاره المصنف (٦)، والعلامة (٧).

(١) بل الظاهر من المصنف في المعتبر إلحاق الخمر بالبول، حيث قال في كتاب الطهارة ص ١٢٤، س ١٣ بعد نقل قول المبسوط: " وفيه إشكال. لأن معوله على رواية عمار وهي تتضمن البول أو غيره " فلاحظ
.

(٢) المختلف: ص ٦١، س ٢٥، كتاب الطهارة، باب النجاسات.
(٣) الخلاف: ج ١، كتاب الطهارة، ص ٦٠، مسألة ١٨٦، قال: " الأرض إذا أصابتها نجاسة مثل البول وما أشبهه وطلعت عليه الشمس، أوهبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسة، فإنها تطهر " إلى آخره هذا ولكن قال: ج ١، في كتاب الصلاة، ص ١٧٠، مسألة ٢٣٦، " إذا بال على موضع من الأرض وجففته الشمس طهر الموضع، وإن جفف بغير الشمس لم يطهر، وكذلك الحكم في البوري والحصر سواء ".
(٤) الخلاف: ج ١، كتاب الطهارة، ص ٦٠، مسألة ١٨٦، قال: " الأرض إذا أصابتها نجاسة مثل البول وما أشبهه وطلعت عليه الشمس، أوهبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسة، فإنها تطهر " إلى آخره هذا ولكن قال: ج ١، في كتاب الصلاة، ص ١٧٠، مسألة ٢٣٦، " إذا بال على موضع من الأرض وجففته الشمس طهر الموضع، وإن جفف بغير الشمس لم يطهر، وكذلك الحكم في البوري والحصر سواء ".
(٥) السرائر: ص ٣٧، س ١، باب تطهير الثياب من النجاسات، قال بعد نقل كلام الشيخ في الخلاف: " وهذا غير واضح لا يجوز القول به، لأنه مخالف لمذهبنا، وأجماعنا على الشمس دون هبوب الرياح ".
(٦) المعتبر: ص ١٢٤، س ١٧، كتاب الطهارة، في الفرع التالي من فروع التطهير بالشمس.
(٧) المختلف: كتاب الطهارة، باب النجاسات، ص ٦١، س ٩، قال بعد توجيه كلام الشيخ: " وهذا يدل على ما ذكرناه أولا ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخامسة
الأرض تطهر باطن النعل والقدم، وكعب العكاز والقناد. وكذا حكم الخف والحافر والظلف.
فروع
(ألف): لا يشترط المشي، للخبر عن النبي (صلى الله عليه وآله) في النعلين (فليمسحهما وليصل فيهما) (١).
وقال (عليه السلام): إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فإن التراب له طهور (٢).
وقال الباقر (عليه السلام) في العذرة يطأها برجله: يمسحها حتى يذهب أثرها (٣).
(ب): لا يشترط جفاف النجاسة حال المشي، ولا كونها ذات جرم، للعموم، خلافا لأبي حنيفة في الأخير.
(ج): لا حصر في المشي، بل يكفي الاسم مع زوال العين. وحده أبو علي بنحو من خمسة عشر ذراعا (٤)، وهو مروي عن الصادق (عليه السلام) (٥).

(١) رواه في المعتبر: ص ١٢٤، س ٢١، كتاب الطهارة في أحكام النجاسات عن أبي سعيد الخدري، ولفظ الحديث: عن النبي (صلى الله عليه وآله) " إذا جاء أحدكم إلى المسجد فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحهما وليصل فيهما " وقريبا منه ما رواه في عوالي اللئالي، ج ٣، ص ٦٠، حديث ١٧٧.
(٢) رواه في المعتبر: ص ١٢٤، س ٢٢، عن أبي هريرة وعن عايشة. ورواه في عوالي اللئالي، ج ٣، ص ٦٠، حديث ١٧٨.
(٣) التهذيب: ج ١، ص ٢٧٥، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات قطعة من حديث ٩٦.
(٤) المعتبر: كتاب الطهارة، في أحكام النجاسات، ص ١٢٤، س ١٨، ولم نعثر على ما نقله من أبي علي من التحديد بخمسة عشر ذراعا.
(٥) الكافي: ج ٣، ص ٣٨، كتاب الطهارة، باب الرجل يطأ على العذرة أو غيرها من القذر، حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقيل في الذنوب: يلقي على الأرض النجسة بالبول، أنها تطهرها، مع بقاء ذلك الماء على طهارته.
ويلحق بذلك النظر في الأواني، ويحرم منها استعمال الأواني الذهب والفضة في الأمر كل وغيره،

(د): ظاهر أبي علي: اشتراط طهارة الأرض ويبوستها، حيث قال: لو وطئ برجله أو ما هو وقائها نجاسة، ثم وطئ بعدها على أرض طاهرة يابسة طهر ما مست النجاسة برجله والوقاء، ولو مسحها حتى يذهب عين النجاسة وأثرها بغير ماء أجزأه إذا كان ما مسحها به طاهرا (١).
وهو حسن. ولو كانت الأرض نجسة وهي يابسة، فالنجاسة حكمية، كالبول اليابس، أو رطبة ومشى عليها حتى زالت العين، ومشى بعد ذلك على أرض طاهرة خطوات، أو الخمسة عشر ذراعا، فالأقرب الطهارة.
قال طاب ثراه: وقيل في الذنوب يلقى على الأرض النجسة بالبول، أنها تطهرها، مع بقاء ذلك الماء على طهارته.
أقول: إذا نجست الأرض بالبول وألقي عليها ماء قليل، كما لو ألقي عليها ذنوب، وهو الدلو من الماء، ولم يتغير ذلك الماء بالبول هل تطهر؟ قال الشيخ: نعم (٢)، محتجا بما رواه أنس، قال: جاء أعرابي فبال في طابقة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي (صلى الله عليه وآله). فلما قضى بوله أمر بذنوب (٣) من الماء فأهريق عليه (٤).

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة، في أحكام النجاسات، ص ١٢٤، س ١٨، ولم نعثر على ما نقله من أبي علي من التحديد بخمسة عشر ذراعا.
(٢) المبسوط: ج ١، ص ٩٢، س ١٧، كتاب الصلاة، فصل في حكم الثواب والبدن والأرض إذا أصابته نجاسة وكيفية تطهيره.
(٣) النهاية لابن الأثير: ج ٢، ص ١٧١، باب الذل مع النون. وفي حديث بول الأعرابي في المسجد " فأمر بذنوب من ماء فأريق عليه " الذنوب الدلو العظيمة. وقيل: لا تسمى ذنوبا إلا إذا كان فيه ماء.
(٤) صحيح مسلم: ج ١، كتاب الطهارة، باب ٣٠، وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها، حديث ٩٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والنبي (صلى الله عليه وآله) إنما يأمر بالطهارة، بالمؤثر في الطهارة، لا بما يزيد في التنجيس، فيلزم طهارة الماء أيضا. ومنعه المصنف (١)، والعلامة (٢)، لأنه ماء قليل لاقى نجاسة، فانفعل بها، فلا يطهر المحل. والحديث ليس من طريقنا، مع معارضته بما رواه ابن معقل: أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: خذوا ما بال عليه من التراب، وأهريقوا على مكانه ماء (٣).

فإن قالوا: هو مرسل.

قلنا: أبو حنيفة يعمل بالمرسل. وأيضا فهي مؤثرة في الظن، ومع ظن وجود المعارض لا يبقى حديثهم سليما.

وذكر بعض الجمهور: أن الأمر بذلك كان بعد يبوسة الأرض بالشمس، ومع هذا يحتمل وجوها:

(ألف): أن يكون الذنوب كثيرا [كبيرا] يسع كرا.

(ب): أن يكون المراد إذهاب رائحة البول.

(ج): أن يكون المراد إماطة اللون المكتسب من البول، وإزالة تنفر النفس بمشاهدته، كما أمر بصبغ ثوب الحيض بالمشق (٤).

(د): أن يكون البول قد يبس بالهواء، وأراد (عليه السلام) تطهير المحل بعد رجوع الرطوبة عليه بإلقاء الذنوب عليه. وهذه الاحتمالات، وإن كان بعضها

---

(١) المعتبر: ص ١٢٤، س ٣٢، كتاب الطهارة.

(٢) المختلف: ص ٦٢، س ٣١، كتاب الطهارة، باب النجاسات، قال بعد نقل قول الشيخ: " ونحن منعنا ذلك في كتبنا، لنا: إنه ماء قليل لاقى نجاسة فانفعل بها " إلى آخره.

(٣) المعتبر: ص ١٢٤، س ٣٢، كتاب الطهارة.

(٤) لاحظ الوسائل: ج ٢، ص ١٠٣٣، حديث ١، كتاب الطهارة، باب ٢٥، من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بعيدا، يقربه كون الخبر حكاية حال، وحكاية الحال لا توجب العموم (١).

تنبيه

بل تطهر الأرض إذا نجست بأحد أمور أربعة:

(ألف): إجراء الماء الجاري عليها حتى يستهلك النجاسة.

(ب): وقوع الغيث عليها، كذلك.

(ج): إلقاء كر عليها دفعة مع زوال عين النجاسة عنها.

(د): طلوع الشمس عليها حتى تجف بها.

قال المصنف: أو تغسل بماء يغمرها، فتجري إلى موضع آخر، فيكون ما إنتهى إليه نجسا (٢)

وفيه إشكال. إلا أن تكون الأرض حجرا صلدا، أو الملقى عليها كرا. لأن المطهر بالغسل، إنما هو ما يمكن انفصال الماء المغسول به عن المحل المغسول.

وهنا طريق آخر إلى تطهيرها. وهو اقتلاع النجاسة من الأرض وإزالة عينها منها، كما تلقى النجاسة وما يكتنفها من الدبس أو السمن الجامدين. وكذا تطيينها بالطين الطاهر الثخين الذي لا تصل النجاسة من باطنه المجاور لها إلى ظاهره، وتستعمل الطاهر. وهذان الطريقان ليسا بمطهرين في الحقيقة، بل مسوغان للانتفاع بالأرض. وكذا لو جعل منها موضع محصور كالحوض وجعل فيه من الماء ما يكون قدره كرا فصاعدا، ثم يرفع الطين من الأرض، ليقع الماء الكثير على الأرض النجسة، فيطهرها. وهذا حيلة تسقط كلفة الإتيان بالكر في حوض، ويقتصر على تحصيل الماء واجتماعه على الأرض ولو في دفعات.

(١) الاحتمالات المذكورة إلى قوله: " لا توجب العموم " من كلام العلامة في المختلف، راجع ص ٦٢، س ٣٥.

(٢) المعتبر: ص ١٢٥، س ٢، كتاب الطهارة، في أحكام النجاسات، مع اختلاف يسير في العبارة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي المفضض قولان: أشبههما الكراهية.
وأواني المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم، أو بملاقاة نجاسة. ولا يستعمل من الجلود إلا ما كان طاهرا في حال حياته مذكى.

قال طاب ثراه: وفي المفضض قولان: أشبههما الكراهية.
أقول: هنا ثلاثة أقوال:
(ألف): لم يفرق الشيخ في الخلاف بين كونها فضة أو مفضضة. وقال: يكره (١)، والظاهر أن مراده التحريم.
(ب): قال في المبسوط: بوجوب اجتناب موضع الفضة، واستعمال ما عداه (٢)، واختاره فخر المحققين لأنه لولا ذلك لزم إباحة آنية الذهب والفضة. ولصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) قال: لا بأس أن يشرب الرجل في القدح المفضض، وأعزل فاك عن موضع الفضة (٣). والأمر للوجوب (٤).
(ج): كراهية المفضض. وهو مذهب المصنف (٥).
واحتج الشيخ: على فتوى الخلاف: برواية الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام)

---

(١) الخلاف: ج ١، ص ٧، كتاب الطهارة، مسألة ١٥، قال: " يكره استعمال أواني الذهب والفضة، وكذلك المفضض منها ".
(٢) المبسوط: ج ١، ص ١٣، كتاب الطهارة، باب حكم الأواني والأوعية والظروف إذا حصل فيها نجاسة، س ١٧، قال: " والمفضض لا يجوز أن يشرب أو يؤكل من المواضع، ويستعمل غير ذلك. المواضع ".
(٣) التهذيب: ج ٩، ص ٩١، باب ٢ الذبائح والأطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه، حديث ١٢٧، وفيه " وإعزال فمك ".
(٤) إيضاح الفوائد: ج ١، ص ٣٢، كتاب الطهارة، كلام في الآنية، س ٢٣، قال بعد نقل كلام الشيخ في المبسوط: " وهو الأصح عندي، وإلا لزم جواز استعمال الذهب والفضة "، إلى قوله: " والأمر للوجوب ".
(٥) المعتبر: ص ١٢٦، س ٢٤، كتاب الطهارة، في أحكام الأواني، قال: " وأما المفضض ففيه قولان: إلى أن قال: س ٢٥، والوجه الكراهية ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويكره مما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ على الأشبه، وكذا يكره من أواني الخمر ما كان خشبا أو قرعا.

قال: لا تأكلوا في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة (١).
واحتج المصنف بأن قدح رسول الله (صلى الله عليه وآله) انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة (٢).
وبرواية بريد عن الصادق (عليه السلام) أنه كره الشرب في آنية الفضة، و في القداح المفضضة (٣).
والجواب: المراد بالكراهية: التحريم.
قال طاب ثراه: ويكره مما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ على الأشبه.
أقول: هنا مذهبان:
(ألف): التحريم حتى الدباغ. قال الشيخ (٤)، والمرتضى (٥)، لوقوع الإجماع

---

(١) التهذيب: ج ٩، ص ٩٠، باب ٢ الذبائح والأطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه، حديث ١٢١، وفيه " لا تأكل ".
(٢) المعتبر: ص ١٢٧، س ١١، كتاب الطهارة، في أحكام الأواني، قال: " روي أنه كان النبي (صلى الله عليه وآله) قصعة لها حلقة من فضة ".
وفي عوالي اللئالي: ج ٣، ص ٦٢، حديث ١٨٣، راجع هامشه.
(٣) التهذيب: ج ٩، باب ٢ الذبائح والأطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه، حديث ١٢٢، وليس منه لفظ: " آنية ".
(٤) المبسوط: ج ١، ص ٨٢، كتاب الصلاة، فصل فيما يجوز الصلاة فيه من اللباس، س ١٨، قال: " وما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلاة في جلده ذكي أو لم يذك دبغ أو لم يدبغ، ويجوز استعماله ولبسه في غير الصلاة إذا ذكي ودبغ " إلى آخره.
(٥) المختلف: كتاب الطهارة، في الأواني والجلود، ص ٦٥، س ١٠، قال: " مسألة جلد ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الطاهر في حياته كالسباع يطهر بالتذكية، ويجوز استعماله قبل الدبغ على كراهية، وقال الشيخ والسيد المرتضى رحمهما الله تعالى: أنه لا يجوز استعماله قبل الدبغ ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا، أولاهن بالتراب على الأظهر.

على جواز الاستعمال بعد الدباغ، ولا دليل على جوازه قبله.
وأجيب: بالمنع نفي الدليل، وسيأتي.
(ب): الإباحة مذهب المصنف (١)، والعلامة (٢)، لأنه مذكى، والتذكية مطهرة. ولما رواه سماعة قال: سألته عن لحوم السباع وجلودها؟ فقال: أما لحوم السباع من الطير والدواب فإنا نكرهه. وأما الجلود، فاركبوا عليها، ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه (٣).
وتسويغ الركوب مطلقا، يستلزم تسويغه من غير دبغ، وتسويغ غير الركوب ما عدا اللبس حالة الصلاة.
قال طاب ثراه: ويغسل الإناء من الولوغ (٤) ثلاثا، أولاهن بالتراب على الأظهر.
أقول: التحقيق أن الإناء ينقسم إلى قسمين:
الأول: ما يراعى فيه العدد إجماعا، وهو إناء الولوغ، أعني ولوغ الكلب. والنظر فيه يقع في أمور.
(ألف): العدد. والمشهور أنه ثلاث، وبالسبع قال أبو علي (٥).

---

(١) المعتبر: ص ١٢٩، س ٢٧، كتاب الطهارة، في حكم الجلود وطهرها بالدباغ وعدمه، قال: " البحث الثالث. ما لا يؤكل لحمه من السباع إذا ذبح جاز استعماله وإن لم يدبغ ". انتهى
(٢) المختلف: كتاب الطهارة، في الأواني والجلود، ص ٦٥، س ١٠، قال: مسألة جلد ما يؤكل لحمه من الحيوان الطاهر في حياته كالسباع يطهر بالتذكية، ويجوز استعماله قبل الدبغ على كراهية، وقال الشيخ والسيد المرتضى رحمهما الله تعالى: إنه لا يجوز استعماله قبل الدبغ ".
(٣) التهذيب: ج ٩، ص ٧٩، باب ٢ الذبائح والأطعمة، وما يحل من ذلك وما يحرم منه، حديث ٧٣، وفيه " لحوم السباع والسباع من الطير.. لا تلبسوا شيئا منها ".
(٤) هكذا في الأصل: ولكن في المتن " من ولوغ الكلب " فراجع.
(٥) المختلف: ص ٦٣، كتاب الطهارة، في أحكام النجاسات، س ٢٩، قال: " وقال ابن الجنيد يغسل سبع مرات ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(ب): في كيفيته. والمشهور أن التعفير بالأولى، وبالوسطى قال المفيد (١).
(ج): لا يمزج التراب بالماء، وبمزجه قال ابن إدريس (٢).
(د): لا يجزي غير التراب مع القدرة، وقال أبو علي: بالتراب أو ما يقوم مقامه (٣).
(ه): يجزي مع تعذره ما أشبه، كالأشنان والدقيق، وتردد المصنف، من حيث اختصاص التعبد بالتراب، وعدم العلم بحصول المصلحة المرادة منه في غيره، على أنه لو صح ذلك لجاز مع وجوده (٤).
(و): الحكم يختص بالولوغ، وهو عبارة عن شرب الكلب مما فيه بطرف لسانه، قاله الجوهري (٥).
فلو باشره بأحد أعضائه، كيده، كان كغيره من النجاسات.
وسوى الصدوق بين ولوغه ووقوعه (٦).

---

(١) المقنعة: ص ٩، باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به منها وما لا يجوز، قال " ومرة بالتراب تكون في أوسط الغسلات الثلاث ".
(٢) السرائر: ص ١٥، كتاب الطهارة، س ١٩ قال: " وكيفية ذلك أن يجعل الماء فيه وينزل فيه التراب " إلى آخره.
(٣) المختلف: كتاب الطهارة، في أحكام النجاسات، ص ٦٤، س ٧، قال: " وقال ابن الجنيد: بالتراب أو ما يقوم مقامه انتهى.
(٤) المعتبر: كتاب الطهارة، في أحكام الأواني، ص ١٢٧، س ٢٧، قال في الفرع الأول من فروغ غسل الإناء: من ولوغ الكلب " وفيه تردد منشأة اختصاص التعبد بالتراب " إلى آخره.
(٥) الصحاح: ج ٤، ص ١٣٢٩، وفيه " أي شرب ما فيه بأطراف لسانه ".
(٦) المقنع: باب ما يقع في البئر والأواني من الناس والبهائم والطير، ص ١٢، س ٦، قال: " فإن وقع كلب في إناء أو شرب منه " انتهى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا المفيد (١)، حتى لو خالطه ببعض أعضاءه. أهريق الماء وغسل ثلاثا، والأول هو المشهور.

(ز): لو وقع الإناء في كثير، لم يتغير الحكم على ظاهر المعتبر (٢)، وحصل بغسلة عند المفيد (٣)، ونقل العلامة عن الشيخ مثله (٤)، وطهر جملة عند العلامة. لأنه حال وقوعه في الكر، لا يمكن القول بنجاسة حينئذ، لزوال عين النجاسة، إذ التقدير ذلك، والحكم زال بملاقاة الماء الكثير (٥)، واشترط المصنف تقدم غسله بالتراب، ومرور جريان عليه يقوم مقام غسلتين (٦).

القسم الثاني: ما يعتبر فيه العدد على خلاف. وهو ضروب:

(ألف): إناء ولوغ الخنزير، فالمصنف لم يعتبر فيه العدد كسائر النجاسات (٧)،

---

(١) المقنعة: ص ٩، س ٢٨، باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به منها وما لا يجوز، قال: " وقد بينا حكمه إذا شرب منه كلب أو ماسه ببعض أعضائه ". إلى آخره

(٢) المعتبر: ص ١٢٨، س ٦، كتاب الطهارة، في أحكام الأواني، قال في الفرع السادس من فروع غسل الإناء من ولوغ الكب: " ولو وقع في كثير لم ينجس ويحصل له غسلة واحدة، إن لم نشترط تقديم التراب " إلى آخره.

(٣) ظاهره الاستدلال بإطلاقات كلام المفيد. ولم نظفر على تصريح بذلك منه، فراجع.

(٤) المختلف: ص ٦٤، س ١١، كتاب الطهارة، في أحكام النجاسات، قال: " مسألة، قال الشيخ في الخلاف والمبسوط: إذا ولغ الكلب في الإناء ثم وقع ذلك الإناء في الماء الكثير الذي بلغ كرا فما زاد لا ينجس الماء ويحصل بذلك غسلة من جملة الغسلات " إلى أن قال: ١٣، " والوجه عندي طهارة الإناء بذلك ".

(٥) المختلف: ص ٦٤، س ١١، كتاب الطهارة، في أحكام النجاسات، قال: " مسألة، قال الشيخ في الخلاف والمبسوط: إذا ولغ الكلب في الإناء ثم وقع ذلك الإناء في الماء الكثير الذي بلغ كرا فما زاد لا ينجس الماء ويحصل بذلك غسلة من جملة الغسلات " إلى أن قال: ١٣، " والوجه عندي طهارة الإناء بذلك ".

(٦) المعتبر: كتاب الطهارة، في أحكام الأواني، ص ١٢٨، س ٧، قال في الفرع غسل الإناء من ولوغ الكلب: " ولو وقع في جار ومر عليه جريات إلى أن قال: ص ٨ لكن لو غسل مرة بالتراب وتعاقب عليه جريانات كانت الطهارة أشبه ".

(٧) المعتبر: ص ١٢٧، س ٣٣، في الفرع الرابع من فروع الكلب، قال: " الرابع ليس الخنزير كالكلب في الولوغ " إلى آخره.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والشيخ اعتبر ثلاثا بالماء (١)، والعلامة سبعا (٢).
احتج العلامة: بصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن خنزير شرب في إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات (٣).
وحملها المصنف: على الاستحباب (٤).
واحتج الشيخ: بأنه يسمى كلبا لغة. وبأن النجاسات يجب غسل الإناء منها ثلاثا (٥).
ومنعهما المصنف، قال: ولو سمي كلبا كان على سبيل المجاز (٦).
(ب): إناء الخمر. والمشهور غسله ثلاثا، وهو اختيار المصنف في كتابيه (٧)، العلامة في القواعد (٨).

---

(١) المبسوط: ج ١، ص ١٥، باب حكم الأواني والأوعية والظروف إذا حصل فيها نجاسة، س ٤، قال: " وما ولغ فيه الخنزير حكمه حكم الكلب سواء لأنه يسمى كلبا، ولأن أحدا لم يفرق بينهما ".
(٢) التذكرة: ج ١، في أحكام النجاسات، ص ٩، س ٢٣، قال: " وأما الخنزير فقال الشيخ: إنه كالكلب " إلى قوله: س ٢٤ " والأجود أنه يغسل سبع مرات ".
(٣) التهذيب: ج ١، ص ٢٦١، باب ١٢، تطهير الثياب وغيرها من النجاسات قطعة من حديث ٤٧، وفيه " من إناء ".
(٤) المعتبر: ص ١٢٨، س ٤، في الفرع الرابع من فروع ولوغ الكلب، قال: " ونحن نحمله على الاستحباب ".
(٥) نقلناه آنفا عن المبسوط.
(٦) المعتبر: ص ١٢٨، س ٢، في الفرع الرابع من فروع ولوغ الكلب، قال: " ولو سمي كان مجازا ".
(٧) المعتبر: ص ١٢٨، س ٩، في أحكام الأواني، قال: " مسألة. يغسل الإناء من الخمر ثلاثا والسبع أفضل ".
والشرايع: ج ١، ص ٥٦، القول في الآنية، قال: " ويغسل الإناء إلى قوله: ومن الخمر والجرذ ثلاثا بالماء والسبع أفضل ".
(٨) القواعد: ص ٩، س ١٣، في القسم الثالث من الأواني قال: " ومن الخمر والجرذ ثلاث مرات، و يستحب السبع ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقال الشيخان سبعا (١)، وقال العلامة في المختلف واحدة كسائر النجاسات (٢)، وهو مذهب المصنف في المعتبر (٣).
(ج): إناء الجرذ هو ضرب من الفأر (٤)، لا فرق بينهما في كل الأحكام.
فالشيخ في النهاية قال: بالسبع (٥)، وفي كتابي الفروع قال بالثلاث (٦).

(١) أي الشيخ المفيد في المقنعة: ص ١٠، س ٣١، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، قال: " وأواني الخمر والأشربة المسكرة كلها نجسة، لا تستعمل حتى يهرق ما فيها منها ويغسل سبع مرات بالماء، والشيخ الطوسي في المبسوط: ج ١، ص ١٥، كتاب الطهارة، باب حكم الأواني والأوعية والظروف إذا حصل فيها نجاسة، س ٦، قال: " ويغسل من الخمر والأشربة المسكرة سبع مرات ".
(٢) المختلف: ص ٦٤، س ٢٤، في الأواني والجلود، قال بعد نقل فتوى المفيد: " والأقرب عندي أن الواجب بعد إزالته العين غسله مرة واحدة في الجميع إلا الولوغ، لكن يستحب السبع في الخمر والأشربة وفي الجرذ والفأرة ".
(٣) الظاهر أن المراد إن غسل الإناء من سائر النجاسات مرة واحدة هو مذهب المصنف في المعتبر، وإلا قد قدمنا أن مذهب المصنف في الشرايع والمعتبر في إناء الحمر غسله ثلاثا، ويؤيد ذلك ما في المعتبر: ص ١٢٨، س ١٨، كتاب الطهارة، حيث قال: " مسألة ويغسل الإناء من سائر النجاسات مرة والثلاث أحوط ".
(٤) جرذ كعمر، هو الذكر من الفيران ويكون في الفوات. وعن الجاحظ. الفرق بين الجرذ والفأر كالفرق بين الجواميس والبقر. مجمع البحرين: ج ٣، ص ١٧٩.
(٥) النهاية: باب المياه وأحكامها، ص ٥ س ٢٠، قال: " والفأرة إذا ماتت في الإناء وجب إهراق ما فيها وغسل الإناء سبع مرات ".
(٦) المبسوط: ج ١، ص ١٥ باب حكم الأواني والأوعية والظروف إذا حصل فيها نجاسة، س ٥، قال: " ويغسل الإناء من سائر النجاسات ثلاث مرات " إلى آخره.
وفي الخلاف: ج ١، ص ٤٥، كتاب الطهارة مسألة ١٣٨، قال: " يغسل الإناء من سائر النجاسات سوى الولوغ ثلاث مرات ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واختاره المصنف في الكتابين (١)، والعلامة في القواعد (٢).
وظاهر المفيد (٣)، وتلميذه (٤)، وابن إدريس (٥): الاكتفاء بالمرة، حيث قالوا: والواجب في غسل النجاسات كلها مرة إلا الولوغ والمسكر.
وهو صريح المصنف في المعتبر (٦)، والعلامة في المختلف (٧).
(د): مطلق النجاسة: فالأكثر على الاكتفاء بالمرة، وهو قول المفيد (٨)، وسلار (٩)، وابن إدريس (١٠)، والمصنف (١١)، والعلامة (١٢) وقال الشيخ (١٣)، وأبو علي (١٤)، بالثلاث.

---

(١) الشرايع: ج ١، ص ٥٦، الركن الرابع في النجاسات، القول في الآنية، قال: " ومن الخمر والجرذ ثلاثا بالماء ".
وفي المعتبر: ص ١٢٨، س ١٣، كتاب الطهارة، في أحكام الأواني، قال: مسألة، ويغسل لموت الجرذ ثلاثا والسبع أفضل ".
(٢) تدم آنفا.
(٣) المقنعة: ص ٩، س ٣٠ باب المياه وأحكامها، قال: " وليس حكم غير الكلب كذلك، بل يهرق ما فيه ويغسل مرة واحدة بالماء ".
(٤) المراسم: ص ١٥، س ٣٤، ذكر ما يتطهر به وهو المياه، قال: " ويغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات إلى أن قال: ويغسل من غير ذلك مرة واحدة ".
(٥) السرائر: ص ١٥، س ٣٤، قال في سائر النجاسات: " والذي عليه الاتفاق والإجماع مرة واحدة مع إزالة عين النجاسة ".
(٦) المعتبر: ص ١٢٨، س ١٨، كتاب الطهارة، في أحكام الأواني، قال: مسألة " ويغسل الإناء من سائر النجاسات مرة، والثلاث أحوط ".
(٧) المختلف: ص ٦٤، س ٢٤، كتاب الطهارة، في أحكام النجاسات، قال بعد نقل قول الشيخ: " والأقرب عندي أن الواجب بعد إزالته العين غسله مرة واحدة في الجميع ".
(٨) تقدم كل ذلك آنفا مع الاستناد بكلماتهم قدس الله أسرارهم.
(٩) تقدم كل ذلك آنفا مع الاستناد بكلماتهم قدس الله أسرارهم.
(١٠) تقدم كل ذلك آنفا مع الاستناد بكلماتهم قدس الله أسرارهم.
(١١) تقدم كل ذلك آنفا مع الاستناد بكلماتهم قدس الله أسرارهم.
(١٢) تقدم كل ذلك آنفا مع الاستناد بكلماتهم قدس الله أسرارهم.
(١٣) تقدم كل ذلك آنفا مع الاستناد بكلماتهم قدس الله أسرارهم.
(١٤) تقدم كل ذلك آنفا مع الاستناد بكلماتهم قدس الله أسرارهم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومن الخمر والفأرة ثلاثا، والسبع أفضل.
ومن غير ذلك مرة، والثلاث أحوط.

احتج الأولون: بأن الأمر بالغسل مطلق، فيكفي فيه المرة، ولأن المقتضي للطهارة موجود والمانع منتف فيجب القول بالطهارة. أما وجود المقتضي فهو زوال عين النجاسة، لأنا نتكلم على تقديره. وأما انتفاء المانع، فلأن المانع من الاستعمال إنما هو النجاسة، وقد زالت بالغسل. ولما رواه عمار بن موسى عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن الدن (١)، يكون فيه الخمر، هل يصح أن يكون فيه الخل أو الكامخ (٢) أو زيتون أو يكون فيه ماء؟ قال: إن غسل فلا بأس (٣).
احتج الشيخ: بما رواه عمار الساباطي عن الصادق (عليه السلام) قال: سئل عن الإناء والكوز تكون قذرا كيف يغسل؟ وكم مرة يغسل؟ قال: ثلاث مرات، يصب فيه الماء ويحرك، ثم يفرغ، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك، ثم يفرغ، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك، ثم يفرغ، وقد طهر (٤).
وأجيب: بضعف السند.
قال طاب ثراه: ومن غير ذلك مرة واحدة (٥). والثلاث أحوط.
أقول: تقدم البحث في هذه المسألة بلا فصل.

---

(١) الدن: واحد الدنان، وهي الحباب، مجمع البحرين: ج ٦، ص ٢٤٨.
(٢) الكامخ بفتح الميم وربما كسرت: الذي يؤتدم به، معرب، والجمع كوامخ. مجمع البحرين: ج ٢ ص ٤٤١.
(٣) التهذيب: ج ١، ص ٢٨٤، باب ١٢، تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، حديث ١١٧.
(٤) التهذيب: ج ١، ص ٢٨٤، باب ١٢، تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، حديث ١١٩، وفيه: اختلاف يسير في العبارة.
(٥) هكذا في الأصل: ولكن في المتن بدون كلمة " واحدة " فراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كتاب الصلاة
والنظر في المقدمات والمقاصد
والمقدمات سبع:
الأولى
في الأعداد
والواجبات تسع: الصلوات الخمس، وصلاة الجمعة، والعيدين، والكسوف، والزلزلة، والآيات، والطواف، والأموات، وما يلتزمه الإنسان بنذر وشبهه. وما سواه مسنون.
والصلوات الخمس: سبع عشرة ركعة في الحضر، وإحدى عشرة ركعة في السفر.

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الصلاة
الصلاة لغة: الدعاء، قال الله سبحانه (وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم) (١) أي: وادع لهم، وفي الحديث (من دعي إلى طعام فليجب، ومن كان صائما فليصل)) (٢) أي فليدع لأهل الطعام.
وقال الشاعر:

---

(١) سورة التوبة: ١٠٣.
(٢) عوالي اللئالي: ج ٤، ص ١٢٤، شطر منه فقط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليك مثل الذي صليت فاغتمضي * نوما فإن بجنب المرء مضطجعا (١)
وتسمى السبحة، بضم السين المهملة وفتح الباء المنقطة بواحدة من تحت.
واستعمالها في النافلة أظهر من استعمالها في الفريضة، روى منصور بن حازم عن الصادق (عليه السلام) إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، إلا أن بين يديها سبحة (٢).
وشرعا: أذكار معهودة، مقترنة بحركات وسكنات معينة، مشروطة بالطهارة والقربة. فخرج الطواف وقراءة القرآن مطلقا ومعينا، وصلاة الجنازة، ودخلت النافلة. وهذا التعريف لصلاة المختار التي هي الأصل.
وقد يكون ذكرا محضا كصلاة المطاردة والمستلقي، إذا كان رمد العين.
وقد يكون فعلا محضا كصلاة الأخرس.
وقد يجمعهما كصلاة الصحيح.
وهي: واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.
أما الكتاب: فقوله تعالى: (وأقيموا الصلاة) (٣) (واستعينوا بالصبر والصلاة) (٤) (حافظوا على الصلوات) (٥) (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) (٦) فقرن الأمر بها مع الأمر بالإيمان.

(١) الشعر للأعشى، والظاهر أنه أعشى قيس ويقال له: الأعشى الكبير، وكان من شعراء الجاهلية وفحولهم. وقبله:
تقول بنتي وقد قيضيت مرتحلا يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا
(٢) الكافي: ج ٣، ص ٢٧٦، كتاب الصلاة، باب وقت الظهر والعصر، قطعة من حديث ٤.
(٣) سورة البقرة: ٤٣ و ١١٠.
(٤) سورة البقرة: ٤٥.
(٥) سورة البقرة: ٢٣٨.
(٦) سورة البينة: ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما السنة: فكقول النبي (صلى الله عليه وآله): (إنما مثل الصلاة من الدين مثل العمود من الفسطاط، إذا قام العمود نفعت الأطناب والأوتاد، وإذا سقط العمود لم تنفع الأطناب والأوتاد) (١).

وقال (عليه السلام) (بني الإسلام على خمس الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية) (٢).

وقال (عليه السلام): (خمس صلوات افترضهن الله على عباده، فمن جاء بهن لم ينتقص منهن شيئا، جعل الله له عهدا يوم القيامة أن يدخله الجنة) (٣).

وقال (عليه السلام): (ليس مني من استخف بصلاته، لا يرد علي الحوض، لا والله، لا والله، ليس مني من شرب مسكرا، لا يرد علي الحوض، لا والله، لا والله (٤).

وقال (عليه السلام): (أول ما ينظر في عمل العبد يوم القيامة في صلاته، فإن قبلت نظر في غيرها من عمله، وإن لم يقبل لم ينظر من عمله في شئ) (٥).

---

(١) عوالي اللئالي: ج ٣، ص ٦٤، حديث ١، وفيه " ارتفعت الأطناب.. ولم تنفع الأوتاد ". وقريب منه ما ورد في الفقيه: ج ١ ص ١٣٦ حديث ١٨، باب فضل الصلاة.

(٢) الكافي: ج ٢، ص ٢١، حديث ٨، باب دعائم الإسلام، وهكذا حديث ٣ و ٥ و ١، وإتمام الحديث: " ولم ينادبشئ كما نودي بالولاية ".

(٣) سنن البيهقي: ج ١، باب فرائض الخمس، ص ٣٦١، ولفظ الحديث " حمس صلوات كتبهن الله عز وجل على عبادة فمن أوفى بهن ولم يضيعهن كان له عند الله عهدا أن يغفر له وأن يدخله الجنة. ومن لم يواف بهن استحفافا بحقهن، فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له "

ورواه في عوالي اللئالي، ج ٣، باب الصلاة، ص ٦٤، حديث ١٨، كما في المتن.

(٤) الفقيه: ج ١، ص ١٣٢، باب الزيادات، باب فضل الصلاة والمفروض منها والمسنون، قطعة من حديث ٥، بتفاوت يسير في العبارة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ونوافلها: أربع وثلاثون ركعة على الأشهر في الحضر.
ثمان: للظهر قبلها، وكذا العصر، وأربع للمغرب بعدها،
وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان بواحدة، ثمان لليل، وركعتان
للشفع، وركعة للوتر، وركعتان للغداة. ويسقط في السفر نوافل الظهرين،

وقال الصادق (عليه السلام) (شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلاة) (١).
وأما الإجماع: فمن سائر المسلمين، حتى أن مستحل تركها كافر.
قال طاب ثراه: ونوافلها أربع وثلاثون ركعة على الأشهر.
أقول: أطبق الأصحاب على أن الفرض والنفل في اليوم والليلة إحدى وخمسون
ركعة. وبه روايات كثيرة إجمالا وتفصيلا.
فمن الأول: روايات: (ألف): رواية الفضيل بن يسار، والفضل بن عبد الملك، وبكير قالوا:
سمعنا
أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله): يصلي
من التطوع مثلي الفريضة، ويصوم من التطوع مثلي الفريضة (٢).
(ب): رواية إسماعيل بن سعد الأحوص القمي قال: قلت للرضا
(عليه السلام): كم الصلاة من ركعة؟ قال: أحد وخمسون ركعة (٣).
(ج): رواية الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الفريضة
والنافلة أحد وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة، والنافلة
أربع وثلاثون (٤).
ومن الثاني: روايات كثيرة لا نطول بذكرها الكتاب، وهي مختلفة في التسمية

---

(١) الفقيه: ج ١، ص ١٣٣، باب ٢٩، فرض الصلاة، حديث ١٩، وفيه: " إن شفاعتنا ".
(٢) الكافي: ج ٣، ص ٤٤٣، كتاب الصلاة، باب صلاة النوافل، حديث ١.
(٣) التهذيب: ج ٢، ص ٣، باب المسنون من الصلاة، حديث ١.
(٤) الكافي: ج ٣، ص ٤٤٣، كتاب الصلاة، باب صلاة النوافل، قطعة من حديث ٢، وفيه: " وهو قائم ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على ثلاثة أنحاء
(ألف): الذي عليه عمل الطائفة، وهو ما رواه الحارث بن المغيرة النصري قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: صلاة النهار ست عشرة ركعة، ثمان إذا زالت الشمس، وثمان بعد الظهر، وأربع ركعات بعد المغرب، يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر، وركعتان بعد العشاء الآخرة، كان أبي يصليهما وهو قاعد، و أنا أصليهما وأنا قائم، وكان يصلي رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاث عشر ركعة من الليل (١).
(ب): قال أبو علي بن الجنيد: ثمان قبل الظهر وست بعدها، وركعتان قبل الصلاة (٢)، وساق الكلام وهو رواية سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر، وست ركعات بعد الظهر، وركعتان قبل العصر، وأربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة تقرأ فيهما مأة آية قائما أو قاعدا، والقيام أفضل، ولا تعدهما من الخمسين، ثمان ركعات من آخر الليل، تقرأ في صلاة الليل ب (قل هو الله أحد) و (قل يا أيها الكافرون) في الركعتين الأولتين، وتقرأ في سائرها ما أحببت من القرآن، ثم الوتر ثلاث ركعات تقرأ فيها قل هو الله أحد وتفصل بينهن بتسليم، ثم الركعتان اللتان قبل الفجر، تقرأ في الأولى منهما (قل يا أيها الكافرون) وفي الثانية (قل هو الله أحد) (٣).

(١) التهذيب: ج ٢، ص ٤، باب ١، المسنون من الصلاة، حديث ٥.
(٢) ما نقله في المختلف عن ابن الجنيد هكذا: وقال ابن الجنيد: يصلى قبل الظهر بعد الزوال ثمان ركعات، وثمان ركعات بعدها منها ركعتان نافلة العصر " إلى آخره لا خط المختلف، باب باقي الصلوات، ص ١٢٣، س ٣٣.
(٣) التهذيب: ج ٢، ص ٥، كتاب الصلاة، باب ١، المسنون من الصلوات، حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(ج): ما رواه البزنطي أحمد بن محمد بن نصر قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): إن أصحابنا يختلفون في صلاة التطوع، بعضهم يصلي أربعا و أربعين، وبعضهم يصلي خمسين، فأخبرني بالذي تعمل به أنت حتى أعمل بمثله؟ فقال: أصلي واحدة وخمسين ركعة، ثم قال: أمسك، وعقد بيده الزوال ثمانيا، و أربعا بعد الظهر، وأربعا قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل عشاء الآخرة، وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام، وثمان صلاة الليل، والوتر ثلاثا، وركعتي الفجر. والفرائض سبع عشرة فذلك أحد وخمسون ركعة (١).

فقد اشتركت هذه الروايات الثلاثة في الدلالة على اتحاد العدد والوضع، واختلفت على ثلاثة أنحاء كما رأيت.

ويظهر الفرق بين النحو الأول والأخيرين في فصلين.

(ألف): في النذر، فإن الإنسان إذا نذر أن يصلي نافلة العصر، وجب على الأول ثمان ركعات، وعلى الثاني ركعتان، وعلى الثالث أربع، وكذا لو نذر نافلة المغرب وجب على الأول والثاني أربع، وعلى الثالث ركعتان.

(ب): في مزاحمة الأوقات. فإن نافلة العصر إلى أربعة أقدام، أو صيرورة الظل مثليه على الخلاف، فإذا بلغ ذلك القدر ولم يكن تلبس بركعة، قضى بعد العصر ثمانيا علي الأول واثنتين على الثاني، وأربعا على الثالث. وكذا الكلام في نافلة المغرب، فإن وقتها قبل ذهاب الشفق إجماعا، فمتى بلغ ذلك ولم يكن صلاها فقضاها بعد العشاء، فقضى أربعا على الأول والثاني، وركعتين على الثالث، ويصلي ركعتين قبل العشاء مطلقا.

(١) الكافي: ج ٣، ص ٤٤٤، كتاب الصلاة، باب صلاة النوافل، حديث ٨، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظ الحديث.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهناك روايات أخر، حملها الشيخ على المعذور، وجواز الاقتصار عليها، لأن ما عدا الواجب لا يتحتم الإتيان به، وإذا أتى بالبعض من هذه النوافل، لا يلزمه الإتيان بالباقي.

فمنها: ما تضمن ستا وأربعين، وهو في رواية يحيى بن حبيب قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى الله تعالى؟ فقال: ست و أربعون ركعة فرائضه ونوافله، قلت: هذه رواية زرارة، قال: أو ترى أحدا كان أصدع بالحق منه؟! (١).

قال الشيخ رحمه الله: هذا الحديث ليس فيه نهي عما زاد، وسؤاله كان عن أفضل ما يتقرب به، فذكر هذه الستة وأربعين فأفردها بالذكر لما كان ما يزيد عليها دونها في الفضل (٢).

قال: ويدل على ذلك ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التطوع بالليل والنهار؟ فقال: الذي يستحب أن لا يقصر عنه، ثمان ركعات عند زوال الشمس، وبعد الظهر ركعتان، وقبل العصر ركعتان، وبعد المغرب ركعتان، وقبل العتمة ركعتان، ومن السحر ثمان ركعات، ثم يوتر، والوتر ثلاث ركعات مفصولة، ثم ركعتان قبل صلاة الفجر، وأحب صلاة الليل إليهم آخر الليل (٣).

ومنها: ما تضمن أربعا وأربعين، النافلة منها سبعة وعشرون، وهو في رواية الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر

---

(١) التهذيب: ج ٢، ص ٦، باب ١، المسنون من الصلوات، حديث ١٠، وفيه: " من الصلاة فقال، ستة وأربعون ".

(٢) التهذيب: ج ٢، ص ٦، باب ١، المسنون من الصلوات. ذيل حديث ١٠، مع اختلاف يسير في العبارة.

(٣) التهذيب: ج ٢، ص ٦، باب ١، المسنون من الصلوات، حديث ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(عليه السلام): إني رجل تاجر، وأختلف وأتجر، فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلاة الزوال، وكم تصلى؟ قال: تصلي ثمان ركعات إذ زالت الشمس، وركعتين بعد الظهر، وركعتين قبل العصر، فهذه اثنتا عشرة ركعة، وتصلي بعد المغرب ركعتين، وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر ومنها ركعتا الفجر، فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة (١).

فانحصرت الروايات: بالنسبة إلى العدد في أربعة أوجه.

(ألف): أحد وخمسون، وهو المجمع عليه في فتوى الأصحاب، وهو رواية الحارث (٢).

(ب): خمسون بإسقاط الوتيرة، وهو في رواية محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن حنان قال: سأل عمرو بن حريث أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا جالس، فقال له: أخبرني جعلت فداك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال له: كان النبي (صلى الله عليه وآله) يصلي ثمان ركعات الزوال وأربعا الأولى، وثمان بعدها، و أربعا العصر، وثلاثا المغرب، وأربعا بعد المغرب، والعشاء الآخرة أربعا، وثمان صلاة الليل، وثلاثا الوتر، وركعتي الفجر، وصلاة الغداة ركعتين. قلت: جعلت فداك، فإن كنت أقوى على أكثر من هذا أيعذبني الله على كثرة الصلاة؟ قال: لا ولكن يعذب على ترك السنة (٣).

(ج): ست وأربعون، وهو في رواية يحيى بن حبيب (٤)، وأبي بصير (٥)

---

(١) التهذيب: ج ٢، ص ٧، باب ١، المسنون من الصلوات، حديث ١٣، وفيه. " ثماني ركعات ".
(٢) الكافي: ج ٣، ص ٤٤٦، كتاب الصلاة النوافل، حديث ١٥.
(٣) التهذيب: ج ٢، ص ٤، باب ١، المسنون من الصلوات، حديث ٤، وفيه: " ثماني ".
(٤) التهذيب: ج ٢، ص ٦، باب ١، المسنون من الصلوات، حديث ١٠.
(٥) التهذيب: ج ٢، ص ٦، باب ١، المسنون من الصلوات، حديث ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي سقوط الوتيرة قولان: ولكل ركعتين من هذه النوافل تشهد وتسليم، و للوتر بانفراده.

بإسقاط أربع من سنة العصر مع الوتيرة.
(د): أربع وأربعون، وهو في رواية زرارة (١) بإسقاط ركعتين من سنة المغرب مع سقوط متقدم.
قال طاب ثراه: وفي سقوط الوتيرة قولان:
أقول: القولان: للشيخ رحمه الله، قال في الجمل (٢)، والمبسوط (٣): بالسقوط، وبه قال المفيد (٤)، والسيد (٥).
وقال في النهاية (٦) بالتخيير، وهو المعتمد.

---

(١) التهذيب: ج ٢، ص ٧، باب ١، المسنون من الصلوات، حديث ١٣.
(٢) الجمل: كتاب الصلاة، فصل في أعداد الصلوات، ص ٢٠، س ٣، قال: " وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة في الحضر ".
(٣) المبسوط: ج ١، ص ٧١، كتاب الصلاة، فصل في ذكر أقسام الصلاة وبيان أعدادها وعدد ركعاتها في السفر والحضر، س ١٨، قال: " وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة في الحضر يعدان بركعة، و يسقطان في السفر ".
(٤) المقنعة: أبواب الصلاة، باب نوافل الصلاة، ص ١٣، س ٣٣.
(٥) لم نظفر على فتوى السيد
(٦) النهاية: ص ٥٧، كتاب الصلاة، باب أعداد الصلاة وعدد ركعاتها من المفروض والمسنون، س ١٨، قال: " ويجوز أن يصلي الركعتين من جلوس التي يصليهما في الحضر بعد العشاء الآخرة، فإن لم يفعلها لم يكن به بأس ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثانية
في المواقيت
والنظر في تقديرها ولواحقها
أما الأول: فالروايات فيه مختلقة، ومحصلها، اختصاص الظهر عند الزوال بمقدار أدائها، ثم يشترك الفرضان في الوقت.
والظهر: مقدمة حتى يبقي للغروب مقدار أداء العصر، فتخص به، ثم يدخل وقت المغرب، فإذا مضى مقدار أدائها اشترك الفرضان.
والمغرب: مقدمة حتى يبقى لانتصاف الليل مقدار أداء العشاء فتختص به، وإذا طلع الفجر دخل وقت الصلاة ممتدا حتى تطلع الشمس.

قال طاب ثراه: أما الأول فالروايات فيه مختلفة إلى آخره.
أقول: هما مسائل.
الأولى: لكل صلاة وقتان، قال الشيخان (١)، والحسن (٢)، والتقي (٣)، و القاضي (٤)، فالأول وقت المختار، والثاني وقت المعذور.

---

(١) أي الشيخ المفيد في المقنعة: باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت، ص ١٤، س ١٥، قال: " ولكل صلاة من الفرائض الخمس وقتان أول وآخر، فالأول لمن لا عذر له، والثاني لأصحاب الأعذار إلى آخره. والشيخ الطوسي في النهاية: ص ٥٨ كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة، س ٢، قال: " إعلم أن لكل صلاة من الصلوات المفروضة وقتين، أولا وآخرا فالوقت الأول وقت من لا عذر له، والثاني وقت لمن له عذر من المرض أو السفر أو غير ذلك " إلى آخره.
(٢) المختلف: في الأوقات، ص ٦٦، س ٢، قال: لكل صلاة وقتان أول وآخر، قال الشيخان، وابن أبي عقيل، وأبو الصلاح، وابن البراج: الأول وقت المختار والآخر وقت المعذور ".
(٣) الكافي في الفقه: ص ١٣٧، س ٤.
(٤) المهذب: ج ١، ص ٧١، باب أوقات الصلاة، س ٧، قال: " وأول الوقت وقت من لا عذر له، و آخره وقت ذوي الأعذار ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ووقت نافلة الظهر: حين الزوال حتى يصير الفيء على قدمين.
ونافلة العصر: إلى أربعة أقدام. ونافلة المغرب: بعدها حتى تذهب حمرة المغربية.
وركعتا الوتيرة: تمتد بامتداد العشاء.
وصلاة الليل: بعد انتصافه، وكلما قرب إلى الفجر كان أفضل.
وركعتا الفجر: بعد الفراغ من الوتر، وتأخيرها حتى يطلع الفجر الأول أفضل، ويمتد حتى تطلع الحمرة.

وقال ابن إدريس (١)، وأبو علي (٢)، والمصنف (٣)، والعلامة (٤): الأول للفضيلة والثاني وقت الإجزاء.
ويدل عليه قوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) (٥)، وليس المراد الإتيان بالصلاة في جميع أجزاء الزمان على سبيل الجمع إجماعا، فيتعين التخيير.
وما رواه عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا، إلا أن هذه قبل

---

(١) السرائر: كتاب الصلاة، باب أوقات الصلوات المرتبة، ص ٣٩، س ٣٥.
(٢) المختلف: كتاب الصلاة، ص ٦٦ س ٣، قال: " وقال ابن إدريس وابن الجنيد: الأول وقت الفضيلة والثاني وقت الإجزاء، وهو الحق ".
(٣) المعتبر: كتا ب الصلاة، ص ١٣٤، س ٩، قال: " لكل صلاة وقتان أول وآخر، فالأول للفضيلة والآخر للإجزاء ".
(٤) المختلف: كتاب الصلاة، ص ٦٦، ص ٣، قال: " وقال ابن إدريس وابن الجنيد: الأول وقت الفضيلة والثاني وقت الإجزاء، وهو الحق ".
(٥) سورة الإسراء: ٧٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما اللواحق
فمسائل
الأولى: يعلم الزوال بزيادة الظل بعد انتقاصه، وبميل الشمس إلى الحاجب الأيمن ممن يستقبل القبلة، ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية.

هذه ثم أنت في وقت منها جميعا حتى تغيب الشمس (١).
احتج الشيخ: بما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لكل صلاة وقتان، وأول الوقت أفضل، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلا في علة، من غير عذر (٢).
وأجيب: بدلالته على الأول، فإن قوله: (وأول الوقت أفضل) يقتضي المشاركة في المعنى، فدل على ما قلناه.
فإن قيل: قوله (عليه السلام): (ليس لأحد أو يجعل آخر الوقتين وقتا إلا في علة من غير عذر) يقتضي المنع من جعل آخر الوقت وقتا لغير عذر.
قلنا: لا نسلم أنه يدل على المنع، بل على نفي الجواز الخالي عن الكراهية.
وحاصله حمل النهي على الكراهية، لا الحظر، جمعا بين الأدلة.
الثانية: المغرب كذلك. وقال القاضي: وفي أصحابنا من ذهب إلى أنه لا وقت لها إلا واحد، وهو غروب القرص في أفق المغرب (٣).

---

(١) التهذيب: ج ٢، س ٢٤، باب ٤، أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها، حديث ١٩.
(٢) التهذيب: ج ٢، ص ٣٩، باب ٤، أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها، حديث ٧٥ مع تقديم و تأخير في بعض ألفاظ الحديث.
(٣) المهذب: باب أوقات الصلاة، ص ٦٩، س ١٣، وفيه: " لا وقت له إلا واحد ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويدل على الأول: عموم الخبر المتقدم (١) فإنها إحدى الخمس، فكانت ذات وقتين، كغيرها.
احتج المخالف: بما رواه زيد الشحام في الصحيح قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن وقت المغرب؟ فقال: إن جبرئيل أتى النبي (صلى الله عليه وآله) لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب، فإن وقتها واحد، ووقتها وجوبها (٢).
وأجيب: بأن المراد. المبالغة في فضيلة الإسراع بها (٣).
الثالثة: في تحقيق وقت الظهر
لا خلاف في دخوله حين الزوال، لكن هل حين يكون مختصا به أو مشتركا بينه وبين العصر؟ قولان:
الأولى: اختصاصه من أول الوقت بأربع للحاضر، وركعتين للمسافر، وهو اختيار الأكثر. وبه قال المصنف (٤)، والعلامة (٥).
احتجوا: بأن القول باشتراك الوقت بين الصلاتين مستلزم للمحال، فيكون محالا، والملازمة ظاهرة.
وبيان صدق المقدم. أنه مستلزم لأحد محالين، تكليف ما لا يطاق، أو خرق الإجماع. واللازم بقسميه باطل، فالملزوم مثله.

(١) وهو صحيحة عبدا لله بن سنان المتقدم آنفا.
(٢) الكافي: ج ٣، ص ٢٨٠ كتاب الصلاة، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، حديث ٨.
(٣) المختلف: ص ٦٦، س ١٣.
(٤) الشرايع: ج ١، ص ٦٠، كتاب الصلاة، المقدمة الثانية في الموقت، قال: " ويحض الظهر من أوله بمقدار أدائها ".
(٥) المختلف: كتاب الصلاة، ص ٦٦، س ١٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بيان الملازمة: أن التكليف حين الزوال إما أن يقع بالعبادتين معا، أو بإحداهما، إما لا بعينها، أو بواحدة معينة. والأول يستلزم تكليف ما لا يطاق، إذ لا يتمكن المكلف من إيقاع عبادتين متضادتين في وقت واحد. والثاني يستلزم خرق الإجماع، إذ لا خلاف في كون الظهر مرادة بعينها حين الزوال. والثالث يستلزم إما المطلوب، أو خرق الإجماع. لأن تلك المعينة إن كانت الظهر ثبت الأول، وإن كانت العصر ثبت الثاني.

وبما رواه: داود بن فرقد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس (١).

وبالإسناد عنه (عليه السلام): إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي أربع ركعات فإذا بقي مقدار ذلك خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل (٢).

فرع

لو صلى الظهر في المختص بها فنسي بعض الأفعال كالقراءة أو التسبيح الركوع، لم

---

(١) التهذيب: ج ٢، ص ٢٥، باب ٤، أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها، حديث ٢١. مع اختلاف يسير في بعض العبارة

(٢) التهذيب: ج ٢، ص ٢٨، باب ٤ أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها، حديث ٣٣. وفيه:
" مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يجب تأخير العصر بعد الفراغ منها بقدر المنسي على أقوى الاحتمالين، لوقوعها مجزية. ولو كان الفائت مما يتلافى بالقضاء كالتشهد قدمه على العصر، أما الاحتياط فإنه يجب تقدمه على العصر مطلقا، ما دام الوقت تسع بعد الاحتياط قدر العصر. أما لو بقي قدر العصر خاصة ففيه بحث ذكرناه في اللمعة، ولا كذا سجود السهو فإنه يجوز تأخيره إلى بعد الوقت اختيارا ولا تجب تأخير العصر بقدره لو صليت الظهر في أول وقتها.

الثاني: اشتراك الوقت بين الصلاتين، وهو قول الصدوق (١) والدليل وجوه.

(ألف): قوله تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) (٢) والمراد هنا: إما الظهر والعصر معا، أو المغرب والعشاء، وليس المراد إحداهما وإلا لامتد وقتها من الزوال إلى الغسق، وهو باطل بالإجماع.

(ب): ما رواه في الصحيح: زرارة عن الباقر (عليه السلام) قال: إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة (٣).

(ج): رواية عبيد بن زرارة عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: إذا زالت الشمس دخل الظهر والعصر جميعا إلا أن هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس (٤).

وأجيب: بأن الصلوات المتعددة إذا توزعت على الوقت المنقسم، لم تجب اتحاد

---

(١) الفقيه: ج ١، ص ١٣٩، باب ٣٢، مواقيت الصلاة.

(٢) سورة الإسراء: ٧٨.

(٣) الفقيه: ج ١، ص ١٤٠، باب ٣٢، مواقيت الصلاة، حديث ٣، وفيه: " الظهر والعصر ".

(٤) الفقيه: ج ١، ص ١٣٩، باب ٣٢، مواقيت الصلاة، حديث ٢، وفيه: " دخل وقت الظهر والعصر ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(ز): لو حلف لا يفعل محرما، أو ليفعلن قربة في أحد الوقتين، يبني على القولين.
(ح): لو بقي لغروب الشمس مقدار أربع وجبت الظهر على الاشتراك، والعصر على الاختصاص.

الرابعة: في تقدير آخر وقت الظهر في الجملة

وفيه سبعة أقوال:

(ألف): إذا بقي من الغروب مقدار أربع. وهو قول المرتضى (١) وأبي علي (٢)، وسلار (٣)، وابن إدريس (٤)، وهو اختيار المصنف (٥)، والعلامة (٦).

(ب): إذا صار الفيئ بقدر سبعي الشخص، وهو قول المفيد (٧).

(ج): آخر وقت المختار إلى أن يبلغ الظل سبعي القائم، وآخر الوقت الإجزاء إلى أن يبلغ الظل أربعة أسباعه، وآخر وقت المضطر إلى أن يصير الظل مثله، وهو قول أبي الصلاح (٨).

---

(١) المختلف: كتاب الصلاة، ص ٦٧، س ١٥، قال: " مسألة، واختلاف علماؤنا في آخر وقت الظهر، فقال السيد المرتضى " إلى أن قال: س ١٦، " إلى أن يبقي إلى مغيب الشمس مقدار أربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويبقي وقت العصر " إلى أن قال: س ١٧ " وهو اختيار ابن الجنيد ".

(٢) المختلف: كتاب الصلاة، ص ٦٧، س ١٥، قال: " مسألة، واختلاف علماؤنا في آخر وقت الظهر، فقال السيد المرتضى " إلى أن قال: س ١٦، " إلى أن يبقي إلى مغيب الشمس مقدار أربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويبقي وقت العصر " إلى أن قال: س ١٧ " وهو اختيار ابن الجنيد ".

(٣) المراسم: أوقات الصلاة، باب نفلها، ص ٦٢، س ٨، قال: " فإن تصرم مقدار أربع ركعات خلص الوقت للعصر خاصة.

(٤) السرائر: كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة المرتبة، ص ٣٩، س ٢٥.

(٥) المعتبر: كتاب الصلاة، المقدمة الثانية في المواقيت، ص ١٣٥، س ٥.

(٦) المختلف: كتاب الصلاة، ص ٦٧، س ٣٠، قال: بعد نقل الأقوال: " والذي نذهب إليه نحن ما اختاره السيد المرتضى أولا ".

(٧) المقنعة: باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت، ص ١٣، س ٣٥، قال: " ووقت الظهر من بعد زوال الشمس إلى أن يرجع الفئ سبعي الشخص ".

(٨) الكافي في الفقه: ص ١٣٧، في الشرط الثالث من شروط الصلاة، س ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(د): آخر وقت الظهر أربعة أقدام، وهو قول الشيخ في التهذيب (١).
(ه): آخر الوقت يصير ظل كل شئ مثله، وهو قول القاضي (٢).
(و): إلى أن يزيد الفئ قدمين، أو يصير ظل كل شئ مثله، وهو قول الشيخ في الإقتصاد والمصباح (٣).
(ز): إذا زاد الفئ أربعة أقدام، وهو قوله في عمل يوم وليلة (٤) واستندوا في ذلك إلى الروايات، وأضربنا عنها خوف الإطالة.
الخامسة: في تقدير آخر وقت العصر كذلك
وفيه ثلاثة أقوال:
(ألف): غروب الشمس، وهو قول المرتضى في الجمل (٥) وأبي علي (٦) وابن زهرة (٧).

(١) التهذيب: ج ٢، س ٢٦، باب ٤، أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها، حديث ٢٥، وفي المختلف، كتاب الصلاة، ص ٦٧، س ٢٩، قال: " وللشيخ في التهذيب قول آخر. وهو أن آخر وقت الظهر أربعة أقدام ".
(٢) المهذب: باب أوقات الصلاة، ص ٦٩، س ٩، قال: " والآخران يصير ظل كل شئ مثله ".
(٣) الإقتصاد: كتاب الصلاة، فصل في ذكر المواقيت، ص ٢٥٦ ولفظه " وآخره إذا زاد الفئ أربعة أسباع الشخص، أو يصير ظل كل شئ مثله ".
(٤) المختلف: كتاب الصلاة، ص ٦٧، س ٢٣، قال: " وقال في عمل اليوم والليلة: إذا الفئ أربعة أسباع الشخص ".
(٥) لم نعثر عليه في الجمل، ولكن في الناصريات، كتاب الصلاة، مسألة ٧٢، ص ١٦، س ٥، قال " إلى أن يبقي إلى غروب الشمس مقدار أربع ركعات، إلى أن قال: يدل على أن الوقت ممتد إلى الغروب ".
(٦) المختلف: كتاب الصلاة، ص ٦٨، س ٣٥، قال: " مسألة، آخر وقت العصر غروب الشمس، إلى أن قال: وهو اختيار ابن الجنيد إلى آخره ".
(٧) الغنية: كتاب الصلاة، فصل في أوقات الصلاة، قال: " فإذا غربت الشمس خرج وقت العصر ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وابن إدريس (١)، واختاره المصنف (٢)، والعلامة (٣).
(ب): إلى أن يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب، وللمضطر والناسي إلى مغيبها، وهو قول المفيد (٤).
(ج): إذا صار ظل كل شئ مثليه، قاله في الخلاف (٥).
السادسة: في تقدير: آخر وقت المغرب كذلك.
وفيه أربعة أقوال:
(ألف): إذا بقي لانتصاف الليل مقدار أربع، وهو قول المرتضى (٦)، وأبي علي (٧)، وابن زهرة (٨)، وابن إدريس (٩).

(١) السرائر: كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة المرتبة، ص ٣٩، س ٢٦، قال: " وبالغروب ينقضي وقت العصر ".
(٢) المعتبر، كتاب الصلاة، في أوقات الصلوات، ص ١٣٧، س ٦، قال: " والإجزاء ما لم تغرب الشمس ".
(٣) المختلف: كتاب الصلاة، ص ٦٩، س ١، قال: " والحق عندي قول السيد المرتضى ".
(٤) المقنعة: باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت، ص ١٤، س ٩، " وهو ممتد إلى أن يتغير لون الشمس " إلى آخره.
(٥) الخلاف: ج ١، ص ٧٦، كتاب مواقيت الصلاة، مسألة ٥، قال: " وآخره إذا صار ظل كل شئ مثليه ".
(٦) المختلف: كتاب الصلاة، ص ٦٩، س ٦، قال: " واشتركت الصلاتان في الوقت إلى أن يبقي إلى انتصاف الليل مقدار أداء أربع ركعات ". إلى أن قال: س ٧، " واختاره ابن الجنيد " إلى أن قال: س ١٤، " والحق ما ذهب إليه السيد المرتضى أولا ".
(٧) المختلف: كتاب الصلاة، ص ٦٩، س ٦، قال: " واشتركت الصلاتان في الوقت إلى أن يبقي إلى انتصاف الليل مقدار أداء أربع ركعات ". إلى أن قال: س ٧، " واختاره ابن الجنيد " إلى أن قال: س ١٤، " والحق ما ذهب إليه السيد المرتضى أولا ".
(٨) الغنية: كتاب الصلاة فصل في أوقات الصلوات، قال: " واشترك الصلاتان في الوقت إلى أن يبقى إلى انتصاف الليل ومقدار أداء صلاة العشاء الآخرة ".
(٩) السرائر: كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة المرتبة، ص ٣٩، ص ٢٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمصنف (١)، والعلامة (٢).
(ب): غيبوبة الشفق وهو قول القاضي (٣)، والشيخ في الخلاف (٤).
(ج): غروب الشفق للمختار، وللمضطر ربع الليل، وهو قول المفيد (٥)، وابن حمزة (٦)، والشيخ في الخلاف (٧).
(د): حكى المرتضى عن بعض أصحابنا. امتداد وقتها إلى نصف الليل (٨).
السابعة: في تقدير أول وقت العشاء
وفيه قولان:
(ألف): بعد مضي مقدار ثلاث بعد الغروب، وهو قول المرتضى (٩)، وأبي

(١) المعتبر: كتاب الصلاة، في أوقات الصلاة، ص ١٣٧، س ٢٤.
(٢) المختلف: كتاب الصلاة، ص ٦٩، س ٦، قال: " واشتركت الصلاتان في الوقت إلى أن يبقى إلى انتصاف الليل مقدار أداء أربع ركعات ".
إلى أن قال: س ٧، " واختاره ابن الجنيد "، إلى أن قال: س ١٤، " والحق ما ذهب إليه السيد المرتضى أولا ".
(٣) المهذب: باب أوقات الصلاة، ص ٦٩، س ١٣، قال: " والآخر غيبوبة الشفق من جهته ".
(٤) المهذب: ج ١، ص ٦٧، كتاب مواقيت الصلاة، مسألة ٦ قال: " أول وقت المغرب إذا غابت الشمس وآخره إذا غاب الشفق وهو الحمرة ".
(٥) المقنعة: باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت، ص ١٤، س ١٩، فإنه قدس سره بعد ما أفتى بأن لكل صلاة من الفرائض الخمس وقتان فالأول لمن لا عذر له والثاني لأصحاب الأعذار، قال: " والمسافر إذا جد به السير عند المغرب فهو في سعة في تأخيرها إلى ربع الليل ".
(٦) المختلف: كتاب الصلاة، ص ٦٩، س ٩، قال: " وللمضطر إلى ربع الليل وبه قال ابن حمزة ".
(٧) الخلاف: ج ١، ص ٧٧، كتاب مواقيت الصلاة، مسألة ٦، قال: " ومنهم من قال: إنه ممتد إلى ربع الليل ".
(٨) الناصريات: كتاب الصلاة، مسألة ٧٣، ص ١٦، س ٢٤، قال: " وحكى بعض أصحابنا " إلى آخره.
(٩) الناصريات: كتاب الصلاة، مسألة ٧٤، ص ١٧، س ٥، قال: " بل يجوز عندنا أن يصلي العشاء الآخرة عقيب المغرب بلا فصل ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

علي (١)، والقاضي (٢)، والتقي (٣)، وابن حمزة (٤)، وابن إدريس (٥)، وهو اختيار الشيخ
في الجمل (٦)، والمصنف (٧)، والعلامة (٨).
(ب): بعد ذهاب الحمرة، وهو اختيار الشيخين (٩)، وسلار (١٠)،
والحسن (١١).

---

(١) المختلف: كتاب الصلاة، ص ٦٩، س ٣٣، قال: " واختاره - أي إن وقت العشاء بعد مضي ثلاث ركعات بعد الغروب - السيد المرتضى وابن الجنيد وابن حمزة ".
(٢) المهذب: باب أوقات الصلاة، ص ٦٩، س ١٦، قال: " حين الفراغ من فريضة المغرب ".
(٣) الكافي في الفقه: ص ١٣٧، كتاب الصلاة، الشرط الثالث، س ١٦.
(٤) المختلف: كتاب الصلاة، ص ٦٩، س ٣٣، قال: " واختاره - أي وقت العشاء بعد مضي ثلاث ركعات بعد الغروب - السيد المرتضى وابن الجنيد وابن حمزة ".
(٥) السرائر: كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة المرتبة، ص ٣٩، س ٢٧.
(٦) الجمل والعقود: فصل في ذكر المواقيت، ص ٢٠، س ١٢، قال: " وأول وقت العشاء الآخرة عند الفراغ من فريضة المغرب ".
(٧) الشرايع: ج ١، ص ٦٠، المقدمة الثانية في المواقيت.
(٨) المختلف: كتاب الصلاة، ص ٦٩، س ١٤.
(٩) أي الشيخ المفيد في المقنعة: باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت، ص ١٤، س ١٢، قال: " و أول وقت العشاء مغيب الشفق، وهو الحمرة في المغرب ".
والشيخ الطوسي في النهاية: كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة، ص ٥٩، س ١٣، قال: " وأول وقت العشاء الآخرة سقوط الشفق ".
وفي المبسوط: كتاب الصلاة، فصل في ذكر المواقيت، ص ٧٥، س ٢، قال: " وغيبوبة الشفق هو أول وقت العشاء الآخرة ".
(١٠) المراسم: كتاب الصلاة، ذكر الأوقات، قال: " ووقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق ".
(١١) المختلف: كتاب الصلاة، ص ٦٩، س ١١ - ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثامنة: في تقدير آخر وقت العشاء
وفيه أربعة أقوال:
(ألف): انتصاف الليل، وهو قول المرتضى (١)، وأبي علي (٢)، وسلار (٣)، وابن زهرة (٤)، وابن إدريس (٥)، والمصنف (٦)، والعلامة (٧).
(ب): ثلث الليل للمضطر، وهو قول الشيخ في النهاية (٨).
(ج): ثلث الليل للمختار ونصفه للمضطر، وهو قول المفيد (٩).
(د): إلى طلوع الفجر للمضطر، حكاه في المبسوط، عن بعض أصحابنا (١٠)، و اختاره المصنف في المعتبر (١١).

(١) المختلف: كتاب الصلاة، ص ٧٠، س ١٣، قال: " مسألة، أخر وقت العشاء الآخرة نصف الليل، وهو اختيار السيد المرتضى وابن الجنيد وسلار وابن زهرة ".
(٢) المختلف: كتاب الصلاة، ص ٧٠، س ١٣، قال: " مسألة، أخر وقت العشاء الآخرة نصف الليل، وهو اختيار السيد المرتضى وابن الجنيد وسلار وابن زهرة ".
(٣) المراسم: كتاب الصلاة، ذكر الأوقات. وعبارة الكتاب هكذا " وأما العشاء الآخرة فيمتد وقتها إلى أن يبقي لانتصاف الليل مقدار أداء أربع ركعات " والظاهر أنها غلط، فراجع.
(٤) الغنية: كتاب الصلاة، فصل في أوقات الصلاة، قال: " ويخلص ذلك المقدار (أي مقدار أربع ركعات بانتصاف الليل) للعشاء الآخرة، ويخرج وقتها بمضيه ".
(٥) السرائر: كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة المرتبة، ص ٣٩، س ٢٨.
(٦) المعتبر: كتاب الصلاة، ص ١٣٨، ١٤.
(٧) المختلف: كتاب الصلاة، ص ٧٠، س ١٣، قال " مسألة، أخر وقت العشاء الآخرة نصف الليل، وهو اختيار السيد المرتضى وابن الجنيد وسلار وابن زهرة ".
(٨) النهاية: كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة، ص ٥٩، س ١٣، قال: " وآخره إلى ثلث الليل، الأول من الليل. ولم نجد التعرض منه قدس سره للمضطر ".
(١٠) المبسوط: ج ١، كتاب الصلاة، فصل في ذكر المواقيت، ص ٧٥، س ٤.
(١١) المعتبر: كتاب الصلاة، ص ١٣٨، س ٢٥، قال: " وإما أن وقت الاضطرار ممتد ما لم يطلع الفجر، ففيه لنا روايات ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التاسعة: في تقدير آخر وقت الصبح
وفيه قولان:
(ألف): طلوع الحمرة للمختار، وللمضطر إلى طلوع الشمس، وهو مذهب الحسن (١)، وابن حمزة (٢)، والشيخ في الخلاف (٣)، والمبسوط (٤).
(ب): طلوع الشمس، وهو قول المرتضى (٥)، وأبي علي (٦)، والقاضي (٧)، والتقي (٨)، والمفيد (٩)، وتلميذه (١٠)، وابن زهرة (١١)، وابن إدريس (١٢)،

---

(١) المختلف: كتاب الصلاة، ص ٧٠، س ٣٧، قال: " وقال ابن أبي عقيل آخره للمختار طلوع الحمرة المشرقية وللمضطر طلوع الشمس، وهو اختيار ابن حمزة ".
(٢) المختلف: كتاب الصلاة، ص ٧٠، س ٣٧، قال: " وقال ابن أبي عقيل آخره للمختار طلوع الحمرة المشرقية وللمضطر طلوع الشمس، وهو اختيار ابن حمزة ".
(٣) الخلاف: ج ١، ص ٧٩، كتاب مواقيت الصلاة، مسألة ١٠.
(٤) المبسوط: ج ١، كتاب الصلاة، ص ٧٥، س ١٨، قال: " وآخره طلوع الشمس، وآخره طلوع الشمس، وآخر وقت المختار طلوع الحمزة من ناحية المشرق ".
(٥) المختلف: كتاب الصلاة، ص ٧٠، س ٣٦، قال: " وآخر وقت الصبح طلوع الشمس وبه قال السيد المرتضى وابن الجنيد.
(٦) المختلف: كتاب الصلاة، ص ٧٠، س ٣٦، قال: " وآخر وقت الصبح طلوع الشمس وبه قال السيد المرتضى وابن الجنيد.
(٧) المهذب: باب أوقات الصلاة، ص ٦٩، س ٢٠، قال: " والآخر ابتداء طلوع قرص الشمس ".
(٨) الكافي في الفقه: الشرط الثالث، ص ١٣٨، س ٢، قال: وآخر وقتها أن يبقى من طلوع الشمس مقدار فعلها ".
(٩) المقنعة: باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت، ص ١٤، س ١٤، قال: " وآخر وقت الغداة طلوع الشمس ".
(١٠) المراسم: أوقات الصلاة ونفلها، ص ٦٢، س ١٤، قال: ويمتد وقت الفجر إلى طلوع الشمس ".
(١١) الغنية: فصل في أوقات الصلاة، قال: " وآخره ابتداء طلوع قرن الشمس ".
(١٢) السرائر: كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة، باب أوقات الصلاة المرتبة، ص ٣٩، س ٢٩، قال: " فإذا طلعت خرج الوقت ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثانية: قيل: لا يدخل وقت العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية، ولا تصلي قبله إلا مع العذر، والأظهر الكراهية.
الثالثة: لا تقدم صلاة الليل على الانتصاف إلا لشاب تمنعه رطوبة رأسه، أو لمسافر. وقضاءها أفضل.
الرابعة: إذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة ثم خرج وقتها أتمها متقدمة على الفريضة، وكذا العصر.
وأما نوافل المغرب فمتى ذهبت الحمرة ولم يكملها بدأ بالعشاء.
الخامسة: إذا طلع الفجر الثاني فقد فأنت النافلة عدا ركعتي الفجر، ولو تلبس من صلاة الليل بأربع زاحم بها الصبح، ما لم يخش فوات الفرض. ولو تليس بما دون الأربع ثم طلع الفجر، بدأ بالفريضة، وقضى نافلة الليل.

والمصنف، (١) والعلامة (٢).
قال طاب ثراه: قيل لا يدخل وقت العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية.
أقوال: تقدم البحث في هذه المسألة.
قال طاب ثراه: الأفضل في كل صلاة تقديمها في أول وقتها إلا ما نستثنيه في مواضعه إن شاء الله.
أقول: يريد بالمستثنى الموعود به: المفيض من عرفات، فإنه يستحب له تأخير العشائين إلى مزدلفة ولو بربع الليل، والصائم إذا نازعت نفسه إلى الإفطار، وإذا كان من يتوقع إفطاره فالأفضل التأخير بقدر الفطر.

---

(١) المعتبر: كتاب الصلاة، ص ١٣٨، س ٣٣، قال: " وآخر وقته طلوع الشمس ".
(٢) المختلف: كتاب الصلاة، ص ٧٠ س ٣٦، قال: " وآخر وقت الصبح طلوع الشمس وبه قال السيد المرتضى وابن الجنيد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السادسة: تصلى الفرائض أداء وقضاء، ما لم يتضيق وقت الفريضة الحاضرة، والنوافل ما لم يدخل وقت الفريضة.
السابعة: يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها نصف النهار، وبعد الصبح، والعصر، عدا النوافل المرتبة، وما له سبب.
الثامنة: الأفضل في كل صلاة تقديمهما في أول أوقاتها، إلا ما نستثنيه في مواضعه، إن شاء الله.

واعلم: أن هنا مواضع أخر يستحب فيها تأخير الصلاة عن أول وقتها لم يذكرها المصنف، وها أنا ذاكرها إن شاء الله تعالى.
فنقول: المعلوم من الشرع أفضلية أول الوقت، لوجوه كثيرة من العقل والنقل، لا نطول بذكرها الكتاب، لئلا تفسخ ما شرطناه من الاختصار، إلا في مواضع.
(ألف ب): ذكرناهما.
(ج): تأخير الظهر والمغرب حتى يدخل وقت العصر والعشاء للمستحاضة.
(د): المربية للصبي ذات الثوب الواحد تؤخر كذلك، وكذا المربي.
(ه): تأخير الظهرين للمتنفل حتى يأتي بنافلتهما.
(و): تأخير العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية.
(ز): تأخير الظهر للإيراد بها للجمع في الحر الشديد.
(ح): تأخير الصبح حتى يأتي بركعتي الفجر، إن لم يكن قدمها قبله.
(ط): تأخير ذوي الأعذار رجاء زوالها وجوبا أو استحبابا على اختلاف المذهبين.
(ى): من عليه قضاء يستحب له التأخير، أو يجب على الخلاف بين أرباب المضايقة والمواسعة.
(يا) من كان في يوم غيم، أو محبوسا، أخر احتياطا. ونعني به الصبر إلى حصول

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التاسعة: إذا صلى ظانا دخول الوقت، ثم تبين الوهم، أعاد، إلا أن يدخل الوقت ولم يتم. وفيه قول آخر.

اليقين، فإنه أفضل. ويجزيه غلبة الظن، لقول الصادق (عليه السلام): (مكنوا الأوقات) (١).

وقال (عليه السلام): (لئن يصليهما في وقت العصر خير لك من أن تصليهما قبل أن تزول) (٢).

(يب) تأخير المديون المطالب إذا كان متمكنا، ولا تصح صلاة هذا في أول الوقت مع منافاة الدفع للصلاة على أحد المذهبين.

(يج): المتيمم يؤخر وجوبا أو استحبابا.

(يد): صلاة الليل وقتها بعد انتصافه، وما قارب الفجر أفضل.

(يه): منتظر الجماعة، إماما أو مأموما.

(يو): مدافع الأخبثين يؤخر بقدر ما يزيلهما.

(يز): قاصد إيقاعها في المسجد، يؤخر بقدر ما يصل إليه.

(يح): المسافر إذا توقع النزول في آخر الوقت، ليصلي صلاة تامة.

(يط): ركعتا الفجر وقتهما بعد صلاة الليل، وتأخيرهما حتى يطلع الفجر.

(ك): تأخير الوتيرة عما يريد التنفل به بعد العشاء.

قال طاب ثراه: إذا صلى ظانا دخول الوقت، ثم تبين الوهم، أعاد، إلا أن يدخل الوقت ولما يتم (٣) وفيه قول آخر.

---

(١) عوالي اللئالي: ج ٣، ص ٧٠، حديث ٢٣.

(٢) التهذيب: ج ٢، ص ١٤١، باب ٩، تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، حديث ٧، نقلا بالمضمون وإليك نص الحديث (إياك أن تصلي قبل أن تزول، فإنك تصلي في وقت العصر خير لك أن تصلي قبل أن تزول).

(٣) هكذا في الأصل: ولكن في المتن " ولم يتم " فراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أقول: إذا صلى الإنسان قبل دخول الوقت، فإن فرغ من جميعها قبل دخول الوقت، يبطل إجماعا. وإن دخل الوقت وهو متلبس، فهل تصح صلاته أم لا؟.
التحقيق أن نقول: شروعه فيها قبل الدخول لا يخلو إما أن يكون عادما أو ناسيا أو جاهلا، أو ظانا فالمسائل أربع:
(ألف): العامد. ويجب عليه الإعادة بالإجماع، ولو تقدم بالتحريمة خاصة.
وكلام الشيخ في النهاية يوهم الصحة، حيث قال: من صلى (١) قبل الوقت عامدا أو ناسيا، ثم علم بعد ذلك، وجب عليه إعادة الصلاة، فإن كان في الصلاة ولم يفرغ منها بعد، ثم دخل وقتها أجزأت عنه (٢). لكن تفصيله راجع إلى الناسي، فتصريحه بالبطلان في العامد في باقي كتبه.
(ب): الناسي: وبالصحة قال الشيخ في النهاية (٣)، وهو مذهب التقي (٤)، و ظاهر القاضي (٥).
وبالبطلان قال السيد (٦)، وهو مذهب القديمين (٧)، واختاره المصنف (٨).

(١) هكذا في الأصل: ولكن في النهاية: " من صلى الفرض قبل دخول الوقت " فراجع.
(٢) النهاية: ص ٦٢، س ٨، باب أوقات الصلاة.
(٣) النهاية: باب أوقات الصلاة، ص ٦٢، س ٩، قال: " فإن كان في الصلاة لم يفرغ منها بعد، ثم دخل وقتها فقد أجزأت عنه ".
(٤) الكافي في الفقه: ص ١٣٨، الشرط الثالث، س ٣، قال: وإن كان جاهلا به، أو ساهيا عنه فإن دخل الوقت وهو في شئ منها فهي تجزية.
(٥) المختلف: كتاب الصلاة ص ٧٤، س ١، قال: والظاهر من كلام ابن البراج (أي صحة الصلاة) ثم قال: وقال السيد المرتضى لا تصح صلاته، وهو منصوص ابن أبي عقيل، والظاهر من كلام ابن الجنيد، وهو الأقوى ".
(٦) المختلف: كتاب الصلاة ص ٧٤، س ١، قال: والظاهر من كلام ابن البراج (أي صحة الصلاة) ثم قال: وقال السيد المرتضى لا تصح صلاته، وهو منصوص ابن أبي عقيل، والظاهر من كلام ابن الجنيد، وهو الأقوى ".
(٧) المختلف: كتاب الصلاة ص ٧٤، س ١، قال: والظاهر من كلام ابن البراج (أي صحة الصلاة) ثم قال: وقال السيد المرتضى لا تصح صلاته، وهو منصوص ابن أبي عقيل، والظاهر من كلام ابن الجنيد، وهو الأقوى ".
(٨) الشرايع: ج ١، ص ٦٤، المقدمة الثانية في المواقيت، قال في القرع الثالث من أحكام المواقيت: " ولو صلى قبل الوقت عامدا أو جاهلا أو ناسيا كانت صلاته باطلة ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والعلامة (١).
(ج): الجاهل. وبالصحة قال التقي (٢)، والأكثرون على الإعادة.
(د): الظان. وهو موضوع مسألة الكتاب، ومحل الخلاف المشهور.
فالصحة مذهب الشيخين (٣)، وسلار (٤)، والقاضي (٥)، وابن إدريس (٦)، والمصنف في كتابيه (٧)، والعلامة في القواعد (٨).

---

(١) المختلف: كتاب الصلاة، ص ٧٤، س ٢، وقال السيد المرتضى لا تصح صلاته، وهو منصوص ابن أبي عقيل، والظاهر من كلام ابن الجنيد، وهو الأقوى ".
(٢) الكافي في الفقيه: ص ١٣٨، الشطر الثالث، س ٣، قال: وإن كان جاهلا به، أو ساهيا عنه فإن دخل الوقت وهو في شئ منها فهي تجزيه.
(٣) أي الشيخ المفيد في المقنعة: باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت، ص ١٤، س ١٨، قال: " ومن ظن أن الوقت قد دخل فصلى " إلى أن قال: س ١٩ " فيجزيه ذلك ".
والشيخ الطوسي في النهاية: باب أوقات الصلاة، ص ٦٢، س ١٠، قال: " ولا يجوز لأحد أن يدخل في الصلاة إلا بعد حصول العلم بدخول وقتها أو أن يغلب على ظنه ذلك ".
(٤) المراسم: ذكر الأوقات، قال: فإن ظن ظان أن الوقت دخل فصلى، ثم علم أنه لم يدخل الوقت. فإن كان دخل الوقت وهو في الصلاة، لم يعد ".
(٥) المختلف: كتاب الصلاة، ص ٧٤، س ٨، قال: " المقام الرابع، الظان، وهو المقام المشكل في هذه المسألة، فجماعة من علمائنا كالشيخ، وابن البراج، وابن إدريس، وسلار على أنه يصح صلاته ".
(٦) السرائر: كتاب الصلاة، ص ٤١، س ٥.
(٧) المعتبر: كتاب الصلاة، ص ١٤٣، س ٢٠، قال: " ولو دخل ظانا دخول الوقت، ثم تبين فساد ظنه أعاد، إلا أن يدخل ولما يتم ".
وفي الشرايع: ج ١، ص ٦٤، في أحكام المواقيت، قال: وإن كان الوقت قد دخل وهو متلبس، ولو قبل التسليم، لم يعد على الأظهر.
(٨) القواعد: كتاب الصلاة، ص ٢٥، س ٤، قال: " فإن ظن الدخول ولا طريق إلى العلم صلى فإن ظهر الكذب استأنف، ولو دخل الوقت ولم يفرغ أجزاء ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والإرشاد (١).
وبالإعادة قال السيد (٢)، وعليه القديمان (٣)، واختاره العلامة في المختلف (٤)، ولم يختر المصنف في المعتبر شيئا (٥).
احتج الشيخ: برواية إسماعيل بن رياح (٦) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا صليت وأنت ترى إنك في وقت، ولم يدخل الوقت، فدخل الوقت وأنت في الصلاة، فقد أجزأت عنك (٧).
وبأنه مأمور بالصلاة عند غلبة الظن، إذ مع الاشتباه لا يصح التكليف بالعلم، لاستحالة تكليف ما لا يطاق، فيتحقق الإجزاء.
احتج الآخرون: بما رواه أبو بصير عن الصادق (عليه السلام): من صلى في غير وقت فلا صلاة له (٨).

---

(١) الإرشاد: (مخطوط) كتاب الصلاة، المقصد الثاني في أوقاتها، قال: " ويجتهد في الوقت إذا لم يتمكن من العلم، إلى أن قال: وإن دخل وهو متلبس ولو في التشهد أجزأه ".
(٢) المختلف: كتاب الصلاة، ص ٧٤، س ١٠، قال: " وقال السيد المرتضى، وابن أبي عقيل، وابن الجنيد يعيد والصلاة، وهو الأقوى عندي ".
(٣) المختلف: كتاب الصلاة، ص ٧٤، س ١٠، قال: " وقال السيد المرتضى، وابن أبي عقيل، وابن الجنيد يعيد والصلاة، وهو الأقوى عندي ".
(٤) المختلف: كتاب الصلاة، ص ٧٤، س ١٠، قال: " وقال السيد المرتضى، وابن أبي عقيل، وابن الجنيد يعيد والصلاة، وهو الأقوى عندي ".
(٥) بل اختار عدم الإعادة كما قدمناه آنفا.
(٦) قال العلامة المامقاني في تنقيح المقال: ج ١، ص ١٣٤، تحت رقم ٨٠٩: الضبط قال الوحيد في التعليقة: رباح بالباء الموحدة وقد يوجد في بعض النسخ بالمثناه انتهى، وفي توضيح الاشتباه أنه بفتح الراء المهملة والياء الموحدة والحاء المهملة بعد الألف انتهى. ويردهما مضافا إلى ما في نسخة مصححة من رجال الشيخ رحمه الله رياح بنقطتين، ما في القاموس في مادة روح، من عد جمع مسمين برياح بالياء، وقوله: إنهم محدثون وعد منهم إسماعيل بن رياح إلى آخره.
(٧) التهذيب: ج ٢، ص ١٤١، باب ٩، تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، حديث ٨.
(٨) التهذيب: ج ٢، ص ١٤٠، باب ٩، تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالثة
في القبلة
وهي: الكعبة مع الإمكان، وإلا فجهتها وإن بعد.
وقيل: هي قبلة لأهل المسجد الحرام، والمسجد قبلة من صلى في الحرم، والحرم قبلة أهل الدنيا. وفيه ضعف. ولو صلى في وسطها استقبل أي جدرانها شاء ولو صلى على سطحها، أبر زبين يديه شيئا منها ولو كان قليلا.

وبأن الصلاة تجب بدخول الوقت إجماعا، ومع فعلها تسقط عن الذمة قطعا، ولا يقين بالسقوط مع التقدم، فيجب عليه فعل ما تقطع بالبراءة معه.
وأجابوا عن الرواية: بضعف السند. قال العلامة في المختلف: إسماعيل بن رياح لا تحضرني الآن حاله، فإن كان ثقة فهي صحيحة، ويتعين العمل بمضمونها، وإلا فلا (١)
وعن الثاني: بأنه قادر على العلم بالاستظهار بالصبر. قال أبو علي: ليس للشاك يوم الغيم ولا غيره أن يصلي إلا عند تيقنه بالوقت، وصلاته في آخر الوقت مع التيقن خير من صلاته في أوله مع الشك (٢).
قال طاب ثراه: وقيل: هي قبلة لأهل المسجد (٣)، والمسجد قبلة من صلى في الحرم، والحرم قبلة أهل الدنيا وفيه ضعف.
أقول: استقبال القبلة ينقسم بانقسام الأحكام الخمسة.

---

(١) المختلف: كتاب الصلاة، ص ٧٤، س ٢٦، قال: " واعلم أن الرواية التي ذكرها الشيخ، في طريقها إسماعيل بن رياح " إلى آخره.
(٢) المختلف: كتاب الصلاة، ص ٧٣، س ٣٦.
(٣) هكذا في الأصل: ولكن في المتن " هي قبلة لأهل المسجد الحرام ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فمنه واجب، وهو في ثلاث مواضع.
(ألف): فرائض الصلوات.
(ب): الميت، في ثلاثة أحوال. احتضاره، والصلاة عليه، ودفنه.
ومختلف استقباله باختلاف حالاته. ففي الاحتضار يكون مستلقيا، وظاهر رأسه مستدبرا، ووجهه وباطن قدميه مستقبلا. وفي حالة الصلاة عليه يكون مستلقيا أيضا، ورأسه إلى المغرب ومقدم جنبه الأيمن مستقبلا. وفي حالة دفنه يكون مضطجعا رأسه إلى المغرب ووجهه وبطنه ومقاديم بدنه إلى القبلة. ومستند هذا التفصيل نصوص الطائفة وعملهم عليه.
(ج): عند الذبح والنحر، مع علم الجهة والتمكن من صرف المذبوح والمنحور إليها. ويسقط مع تعذرهما كما في المتردية والصائلة. والمراد الاستقبال بالمذبح والمنحر، ولا عبرة باستقبال الذابح وعدمه.
ومندوب. وهو في مواضع.
(ألف): النافلة على الأشبه، وهو مذهب المصنف (١) والعلامة في تصنيف الإرشاد (٢) واشترط في غيره الاستقبال، وهو مذهب الشيخ في المبسوط (٣) و اختاره فخر المحققين (٤).

(١) المعتبر: كتاب الصلاة، المقدمة الثالثة، ص ١٤٤، س ١، قال: " المقدمة الثالثة في القبلة. استقبال القبلة في الصلاة الواجبة واجب وشرط " إلى أن قال: س ٥: " ورخص في النافلة ".
(٢) الإرشاد: (مخطوط) قال: " المقصد الثالث في الاستقبال. يجب استقبال الكعبة مع المشاهدة، وجهتها مع البعد في فرائض الصلاة، إلى أن قال: ويستحب للنوافل ".
(٣) المبسوط: كتاب الصلاة، فصل في ذكر القبلة وأحكامها، ص ٧٧، س ١٥، قال: " والتوجه إليها واجب في جميع الصلوات فرائضها وسننها ".
(٤) إيضاح الفوائد: ج ١، كتاب الصلاة، المطلب الثاني في المستقبل له، ص ٧٨، س ٥، قال: " والحق عندي أن النافلة حال الاستقرار والاختيار يشترط فيها الاستقبال ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(ب): الجلوس للقضاء على أحد القولين.
(ج): قراءة القرآن.
(د): الدعاء.
ومحظور. وهو حالة التخلي بالفرجين خاصة، دون الوجه، وفي الاستنجاء نظر.
ومكروه. وهو حالة الجماع، ورمي جمرة العقبة.
ومباح. وهو ما عدا ما ذكرناه.
إذا عرفت هذا، فنقول: اختلف الناس في القبلة التي يتوجه إليها المصلي على قولين:
الأول: أنها الكعبة للمشاهد، وحكمه كالأعمى، وجهتها للبعيد، كما يستقبلها العالي والسافل، كالمصلي على جبل أبي قبيس، أو في سرداب. وهو مذهب أبي علي (١)، وبه قال المرتضى (٢)، وابن إدريس (٣)، واختاره المصنف (٤)، والعلامة (٥).
والمستند وجوه:

---

(١) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الثاني في القبلة، ص ٧٦، س ٢٦، قال: " وقال السيد المرتضى: القبلة هي الكعبة " إلى أن قال: س ٢٧: " وهو اختيار ابن الجنيد، وأبي الصلاح، وابن إدريس ".
(٢) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الثاني في القبلة، ص ٧٦، س ٢٦، قال: " وقال السيد المرتضى: القبلة هي الكعبة " إلى أن قال: س ٢٧: " وهو اختيار ابن الجنيد، وأبي الصلاح، وابن إدريس ".
(٣) السرائر: كتاب الصلاة، باب القبلة وكيفية التوجه إليها، ص ٤٢، س ٦، فإنه بعد نقل مذهب السيد قال: " وهو الذي يقوي في نفسي وبه أفتي ".
(٤) المعتبر: كتاب الصلاة، المقدمة الثالثة في القبلة، ص ١٤٤، س ٥، قال: " مسألة القبلة هي الكعبة مع الإمكان ".
(٥) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الثاني في القبلة، ص ٧٦، س ٢٦، قال: " وقال السيد المرتضى: القبلة هي الكعبة " إلى أن قال: س ٢٧: " وهو اختيار ابن الجنيد، وأبي الصلاح، وابن إدريس، وهو الأقوى عندي ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(ألف): قوله تعالى: (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس). (١)
(ب): الاحتياط. فإن من استقبل الكعبة، استقبل المسجد والحرم، فيخرج عن العهدة بيقين، بخلاف المتوجه إلى المسجد أو الحرم.
(ج): ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: متى صرف رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى الكعبة؟ قال: بعد رجوعه من بدر (٢).
الثاني: إنها الكعبة لمن كان في المسجد، وهو لمن كان في الحرم، وهو لمن نأى عنه. اختاره الشيخان (٣)، وسلار (٤)، والقاضي (٥)، وابن حمزة (٦)، وابن زهرة (٧).
والدليل وجوه:
(ألف): الإجماع.
(ب): لو وجب التوجه إلى عين الكعبة، لزم بطلان الصف الطويل خلف الإمام، لصغرها، بخلاف الحرم فإنه لطوله يمكن أن يكون كل واحد من

---

(١) سورة المائدة: ٩٧.
(٢) التهذيب: ج ٢، ص ٤٣، باب ٥ القبلة، حديث ٣.
(٣) أي المفيد في المقنعة: باب القبلة، ص ١٤، س ٢١، قال: " القبلة هي الكعبة " إلى أن قال: ثم المسجد قبلة من نأى عنه " والطوسي في النهاية، كتاب الصلاة: باب معرفة القبلة وأحكامها ص ٦٢، س ١٨، قال: " والقبلة هي الكعبة، وهي قبلة من كان في المسجد الحرام فمن خرج من المسجد الحرام كان قبلة المسجد إذا كان في الحرم، فإن نأى عن الحرم كان فرضه التوجه إلى الحرم ".
(٤) المراسم: كتاب الصلاة، ذكر معرفة القبلة، ص ٦٠.
(٥) المهذب: باب القبلة، ص ٨٤، س ١٢، قال: " فكل من شاهد الكعبة " انتهى.
(٦) المختلف: في القبلة: ص ٧٦، س ٢٥، قال: " وهو (أي مذهب الشيخين) اختيار ابن حمزة وابن زهرة ".
(٧) المختلف: في القبلة: ص ٧٦، س ٢٥، قال: " وهو (أي مذهب الشيخين) اختيار ابن حمزة وابن زهرة ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقيل: يستلقي ويصلي موميا إلى البيت المعمور.
ويتوجه أهل كل إقليم إلى سمت الركن الذي يليهم. فأهل المشرق يجعلون المشرق إلى المنكب الأيسر، والمغرب إلى الأيمن، والجدي خلف المنكب الأيمن، والشمس عند الزوال محاذية لطرف الحاجب الأيمن مما يلي الأنف.

الجماعة متوجه إلى جزء منه.
(ج): ما رواه عبد الله بن محمد الحجال، عن بعض رجاله، عن الصادق (عليه السلام) إن الله جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد، وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم، وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا (١).
وهي مرسلة، والثاني: مندفع بالاكتفاء بالجهة ومعارض بقصر الحرم عن أهل الدنيا، فإنه يلزم خروج أكثرهم عن سمته، وإذا جعل المناط الجهة سقط الإلزام، و دعوى الإجماع ممنوع.
قال طاب ثراه: وقيل يستلقي ويصلي موميا إلى البيت المعمور.
أقول: تكره الفريضة على سطح الكعبة، كما تكره في جوفها، لاستلزام استدبار القبلة. فلو صلى على سطحها صلى قائما مبرزا بين يديه شيئا يكون مستقبلا له حالة قيامه وسجوده، ولو لم يبرز بين يديه منها شيئا أصلا، كانت صلاته باطلة.
وقال الشيخ في النهاية (٢)، والخلاف (٣)، والصدوق في كتا ب من لا يحضره الفقيه: يصلي مستلقيا علي قفاه متوجها إلى البيت المعمور. ويعرف ب (الضراح)

---

(١) التهذيب: ج ٢، ص ٤٤، باب القبلة، حديث ٧، وفيه " ما رواه عبيد الله بن محمد ".
(٢) النهاية: كتاب الصلاة، با ب ما يجوز الصلاة فيه من الثياب والمكان وما لا يجوز، ص ١٠١، س ٤، قال: " ومتى اضطر الإنسان إلى الصلاة فوق الكعبة، فليستلق على قفاه " إلى آخره.
(٣) الخلاف: ج ١، ص ١٤٦، كتاب الصلاة، مسألة ١٨٨.
(٤) الفقيه: ج ١، ص ١٧٨، باب ٤٢، القبلة، ذيل حديث ٢، قال: " ومن كان فوق الكعبة وحضرت الصلاة اضطجع وأومئ برأسه.. ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالضاد المعجمة المضمومة، وهو في السماء الثالثة، وقيل: في الرابعة بإزاء البيت، بحيث لو سقط لوقع على سطحه. وبه قال القاضي (١) إن لم يتمكن من النزول، و إلا فعليه أن ينزل، وقال ابن إدريس (٢)، والمصنف (٣)، والعلامة (٤): بل يصلي قائما.

فالحاصل أن في المسألة ثلاثة أقوال:

(ألف): الاستلقاء مطلقا، مومیا إلى الضراح، وهو اختيار الشيخ (٥)، واستدل بالإجماع، وبرواية عبد السلام عن الرضا (عليه السلام) في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة؟ فقال: (إن قام لم يكن له قبلة، ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه و يقصد بقلبه إلى القبلة في السماء البيت المعمور ويقرأ، فإذا أراد أن يركع غمض عينيه، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه، والسجود على نحو ذلك (٦).

وأجيب: بضعف السند، فلا يعارض الأحكام القطعية الدالة على وجوب القيام والركوع مع المكنة.

---

(١) المهذب: ص ٨٥، س ١٦، باب القبلة، قال " ومن كان على سطح الكعبة فعليه أن ينزل و يتوجه إليها، فإن لم يتمكن من ذلك لضرورة استلقى على ظهره ونظر إلى السماء وصلى إليها ".

(٢) السرائر: كتاب الصلاة: ص ٥٨، س ٢٠، قال: " ومن اضطر إلى الصلاة فوق الكعبة، فليقم قائما عليها ويصلي "

(٣) المعتبر: كتاب الصلاة، المقدمة الثالثة في القبلة، ص ١٤٥، س ٣، قال: " وما ذكره في المبسوط حسن، ويلزم منه وجوب أن يصلي قائما على السطح ".

(٤) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الثاني في القبلة ص ٧٧، س ٦، قال بعد نقل قول ابن إدريس: " أنه يصلي قائما، وهو الحق عندي ".

(٥) النهاية: ص ١٠١، س ٤.

(٦) الكافي: ج ٣، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الكعبة وفوقها، ص ٣٩٢، حديث ٢١، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظ الحديث.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقيل: يستحب التياسر لأهل الشرق عن سمتهم قليلا، وهو بناء على أن توجههم إلى الحرم.
وإذا فقد العلم بالجهة والظن، صلى القريضة إلى أربع جهات، ومع الضرورة أو ضيق الوقت يصلي إلى أي جهة شاء، ومن ترك الاستقبال عمدا، ولو كان ظانا أو ناسيا وتبين الخطأ لم يعد ما كان بين المشرق والمغرب، ويعيد الظان ما صلاه إلى المشرق والمغرب في وقته، لا ما خرج وقته.

(ب): القيام وإبراز قليل بين يديه يكون مستقبلا له، وهو اختيار ابن إدريس (١) لقوله تعالى: (فول وجهك شطر المسجد الحرام) (٢)، هو عام. ولأن القيام شرط في الصلاة وركن فيها، فلا يصح مع عدمه اختيارا. ولأن التوجه إنما هو إلى جهة الكعبة وهو حاصل لمن صلى فوقها، كما لو صلى على جبل أبي قبيس أو جبل حراء، أو سافلا، كما لو صلى في سرداب.
(ج): التفصيل. وهو الإيماء مع الاستلقاء، إذا لم يتمكن من النزول وإلا فعليه أن ينزل ويصلي قائما، وهو اختيار القاضي (٣) ووجهه أنه جمع بين القولين. و تضعيفه ما مر.
قال طاب ثراه: وقيل يستحب التياسر لأهل الشرق عن سمتهم قليلا، وهو بناء على أن توجههم إلى الحرم.
أقول: هنا مذهبان.

---

(١) نقدم آنفا.
(٢) سورة البقرة: ١٤٤.
(٣) تقدم آنفا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(ألف): وجوب التياسر، ذهب إليه الشيخ في المبسوط (١)، والجمل (٢).
وهو الظاهر من عبارة المفيد (٣)، لما رواه المفضل بن عمر قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة، وعن السبب فيه؟
فقال: إن الحجر الأسود لما أنزله الله سبحانه من الجنة ووضع في موضعه، جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه النور، نور الحجر في يمين الكعبة أربعة أميال وعن يسارها ثمانية أميال كلها اثنا عشر ميلا، فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة، لقلة أنصار الحرم، وإذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد الكعبة (٤) والرواية ضعيفة السند.
(ب): استحبابه، وهو مذهب المصنف، والعلامة. لأن الأمر بالتوجه إنما هو إلى شطر الكعبة، فتحمل الأحاديث الواردة بالانحراف على الاستحباب، جمعا بين الأدلة. وكأن فخر المحققين قدس الله سره يختار لزوم السمت ويمنع من الانحراف

(١) المبسوط: ج ١، كتاب الصلاة، فصل في ذكر القبلة وأحكامها، ص ٧٨، س ٦، قال: " ويلزم أهل العراق التياسر قليلا ".
(٢) الجمل: فصل في القبلة وأحكامها، ص ٢٢، س ٧، قال: " وعلى أهل العراق التياسر قليلا ".
(٣) المقنعة: باب القبلة، ص ١٤، س ٢٩، قال: " فلذلك أمر أهل العراق " إلى أن قال: " أن يتياسروا في بلادهم ".
(٤) الفقيه: ج ١، ص ١٧٨، باب ٤٢ القبلة، حديث ٢، والتهذيب: ج ٢، ص ٤٤، باب ٤٢ القبلة، حديث ١٠، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظ الحديث فراجع.
(٥) المعتبر: كتاب الصلاة، المقدمة الثالثة في القبلة، ١٤٥، س ١٨، قال: " والأقرب إنا لو قلنا بالاستقبال إلى الحرام لقلنا باستحباب التياسر ".
(٦) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الثاني في القبلة، ص ٧٧، س ١٦، قال: " والأقرب أنه على سبيل الاستحباب ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يمينا ويسارا (١)، قال المصنف في المعتبر: وكل من جعل قبلته الحرم أمر بالتياسر، ثم قال: والأقرب إنا لو قلنا بالاستقبال إلى الحرم، لقلنا باستحباب التياسر، لعدم الدلالة على الوجوب (٢).

وحمل ما ورد على الندب، لدلالته على الاستظهار.

تذنيب.

واعلم: أنه اتفق حضور العلامة المحقق خواجة نصير الدين محمد بن محمد الحسن الطوسي قدس الله روحه مجلس المصنف طاب ثراه ودرسه، فكان فيما جرى بحضوره درس القبلة، فأورد إشكالا على التياسر، فأجاب المصنف في الحال بما اقتضاه ذلك الزمان، ثم عمل في المسألة رسالة وبعثها إليه، فاستحسنها المحقق حين وقف عليها.

وها أنا موردها بلفظها:

بسم الله الرحمن الرحيم

جرى في أثناء فوائد المولى أفضل علماء الإسلام وأكمل فضلاء الأنام نصير الدنيا والدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي أيد الله بهجته العالية قواعد الدين ووطد أركانه، ومهد بمباحثه السامية عقايد الإيمان، وشيد بيانه إشكالا على التياسر.

وحكايته: الأمر بالتياسر لأهل العراق لا يتحقق معناه. لأن التياسر أمر إضافي لا يتحقق إلا بالإضافة إلى صاحب يسار متوجه إلى جهة، وحينئذ إما أن تكون الجهة

(١) لم نعثر على ما نقله عن الفخر، ولم ينقل في الإيضاح عند قول العلامة " ويستحب لهم التياسر قليلا إلى يسار المصلي " شيئا. لاحظ الإيضاح: ج ١، كتاب الصلاة، الفصل الثالث في القبلة، ص ٧٧، س ١٠.

(٢) المعتبر: كتاب الصلاة، ص ١٤٥، س ١٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لخرج بعض تلك الخطوط عن ملاقاة الكعبة. فحينئذ يسقط اعتبار الكعبة بانفرادها في الاستقبال، ويعود الاستقبال مختصا باستقبال ما اتفق من الحرم.
لا يقال: هذا باطل لقوله تعالى: (فول وجهك شطر المسجد الحرام) (١). و بأنه لو كان كذا، لجاز لمن وقف على طرف الحرم في جهة الحل أن يعدل عن الكعبة إلى استقبال بعض الحرم.
لأنا نجيب عن الأول: بأن المسجد قد يطلق على الحرم، كما روي في تأويل قوله تعالى: (سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام)) (٢). وقد روي أنه قد كان في بيت أم هاني بنت أبي طالب (٣). وهو خارج عن المسجد، ولأنا نتكلم على التياسر المبني على قول من يقول بذلك.
ونجيب عن الثاني: بأن استقبال جهة الكعبة متعين لمن تيقنها، وإنما يقتصر على الحرم من تعذر عليه التيقن بجهتها، ثم لو ضويقنا جاز أن يلتزم ذلك، تمسكا بظاهر الرواية.
البحث الثاني
من شاهد الكعبة استقبل ما شاء منها ولا تياسر عليه. وكذا من تيقن جهتها على التعيين. أما من فقد القسمين، فعليه البناء على العلامات المنصوبة للقبلة، لكن محاذاة كل علامة من العلامات بالعضو المختص بها من المصلي ليس يوجب محاذاة القبلة بوجهه تحقيقا، إذ قد يتوهم المحاذاة ويكون منحرفا عن السمت انحرافا خفيا،

(١) سورة البقرة: ١٥١.
(٢) سورة الإسراء: ٢.
(٣) تفسير التبيان للشيخ الطوسي: ج ٦، ص ٤٤٦ سورة الإسراء، قال: وروت أم هاني بنت أبي طالب. " أن النبي (صلى الله عليه و آله) كان في منزلها ليلة أسري به ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عدول فلا يكون مأمورا به.
قلنا: أما الجواب عن الأول، فإنه وإن كانت النصوص خالية عن تعيين الجهة نطقا، فإنها غير خالية من التنبيه عليها، إذ لم يثبت وجوب استقبال الجهة التي دلت عليه العلائم وثبت الأمر بالتياسر بمعنى أنه عن السمت المدلول عليه.
وعن الثاني: بالتفصي عن إبانة الحكمة في التياسر، فإنه غير لازم في كل موضع، بل غير ممكن في كل تكليف. ومن شأن الفقيه تلقي الحكم مهما صح المستند.
أو نقول: إما أن يكون الأمر بالتياسر ثابتا، وإما أن لا يكون. فإن كان لزم الامتثال تلقيا عن صاحب الشرع، وإن لم يعط العلة الموجبة للتشريع. وإن لم يكن ثابتا، فلا حكمة.
ويمكن أن نتكلف إبانة الحكمة، بأن نقول: لما كانت الحكمة متعلقة باستقبال الحرم، وكان المستقبل من أهل الآفاق قد يخرج من الاستناد إلى العلامات عن سمته، بأن يكون منحرفا إلى اليمين، وقدر الحرم يسير عن يمين الكعبة، فلو اقتصر على ما يظن أنه جهة الاستقبال أمكن أن يكون مائلا إلى جهة اليمين فيخرج عن الحرم، وهو يظن استقباله. إذ محاذاة العلائم على الوجه المحرر قد يخفى على المهندس الماهر، فيكون التياسر يسيرا عن سمت العلائم مفضيا إلى سمت المحاذاة، ويشهد لهذا التأويل ما روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) وقد سئل عن سبب التحريف عن القبلة ذات اليسار؟ فقال: إن الحرم عن يسار الكعبة ثمانية أميال، وعن يمينها أربعة أميال، فإذا انحرف ذات اليمين خرج عن حد القبلة، وإن انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة. (١)
وهذا الحديث يؤذن بأن المقابلة قد يحصل معها احتمال الانحراف.

(١) الفقيه ج ١، ص ١٧٨، حديث ٢، باب ٤٢ القبلة. نقلا بالمضمون.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا لو استدبر القبلة. وقيل: يعيد وإن خرج الوقت. ولا يصلي الفريضة على الراحلة اختيارا. ويرخص في النافلة سفرا، حيث توجهت الراحلة.

وأما الجواب عن الثالث: فقد مر في أثناء البحث.
وهذا كله مبني على أن استقبال أهل العراقي إلى الحرم لا إلى الكعبة. وليس ذلك بمعتمد، بل الوجه الاستقبال إلى جهة الكعبة إذا علمت أو غلب الظن مع عدم الطريق إلى العلم، سواء كان في المسجد أو خارجه فيسقط حينئذ اعتبار التياسر، والتعويل في استقبال الحرم إنما هو على أخبار آحاد ضعيفة، وبتقدير أن يجمع جامع بين هذا المذهب وبين التياسر، يكون ورود الإشكال عليه أتم، وبالله العصمة والتوفيق أنه ولي الإجابة. هذا آخر رسالة المصنف قدس الله روحه.
واعلم: أن غير المصنف أجاب عن هذا الإشكال، بمنع الحصر. لأن حاصل السؤال: إن التياسر إما إلى القبلة فيكون واجبا لا مستحبا. وإما عنها فيكون حراما. والجواب: بمنع الحصر، بل نقول: التياسر فيها، وجاز اختصاص بعض جهات القبلة بمزيد الفضيلة على بعض، أو حصول الاستظهار بالتوسط بسبب الانحراف.
قال طاب ثراه: وكذا لو استدبر (١)، وقيل: يعيد وإن خرج الوقت.
أقول: يريد لو تبين صلاته إلى دبر القبلة وقد خرج الوقت، هل يعيد؟ فيه قولان:
(ألف): الإعادة، قاله الشيخ (٢)، وهو اختيار العلامة في أكثر كتبه. (٣)

---

(١) هكذا في الأصل ولكن في المتن " وكذا لو استدبر القبلة " فراجع.
(٢) النهاية كتاب الصلاة، باب معرفة القبلة وأحكامها، ص ٦٤، س ٤، قال: " وقد رويت رواية أنه إذا كان صلى إلى استدبار القبلة، ثم علم بعد خروج الوقت، وجب عليه إعادة الصلاة. وهذا هو الأحوط وعليه العمل ".
(٣) التذكرة: كتاب الصلاة، البحث الثالث في المستقبل، ص ١٠٣، س ١٨، قال: " فإن كان قد استدبر أعاد الصلاة، سواء كان الوقت باقيا أو لا ".
وفي القواعد: كتاب الصلاة، المطلب الثالث في المستقبل، ص ٢٧٦، س ٦، قال: " ولو بان الاستدبار أعاد مطلقا ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(ب): الصحة، وهو مذهب المرتضى (١)، وابن إدريس (٢)، واختاره المصنف (٣)، والعلامة في المختلف (٤).

احتج الشيخ: بما رواه عمار الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل صلى إلى غير القبلة، فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته؟ قال: إن كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب، فليحول وجهه إلى القبلة حين يعلم. وإن كان متوجها إلى دبر القبلة، فليقطع ثم يحول وجهه إلى القبلة ثم يفتتح الصلاة (٥).

ورد بوجهين:

(ألف): ضعف السند.

(ب): كونه غير دال على محل النزاع، لأن قوله: (فليقطع، ثم يحول وجهه، إلى القبلة)) تؤذن بكونه في الوقت ولا نزاع فيه.

احتج الآخرون: بأنه امتثل المأمور به، فيخرج عن العهدة، أما الأولى: فلكونه مخاطبا بما في ظنه، أما الثانية: فلأن الأمر للإجزاء.

فإن قيل: تلزمكم مثل هذا في الوقت.

قلنا: فرق بين الصورتين فإنه في الوقت إنما تخرج عن العهدة بالظن مع استمراره،

---

(١) الناصريات، ص ١٧، س ٢٨، كتاب الصلاة، مسألة ٨٠ قال: " فإن علم بعد مضي وقتها فلا إعادة عليه ".

(٢) السرائر: كتاب الصلاة، باب القبلة وكيفية التوجه إليها، ص ٤٢، س ١٣، قال: " فإن كان قد خرج الوقت فلا إعادة عليه على الصحيح من المذهب ".

(٣) المعتبر: في القبلة، ص ١٤٦، س ٢١، قال: " ولا كذا لو خرج وقته ".

(٤) المختلف: في القبلة، ص ٧٨، س ١٣، قال: " وإن كان قد صلى إلى المشرق أو المغرب أو مستدبرا أعاد في الوقت لا خارجه ".

(٥) التهذيب: ج ٢، ص ٤٨، حديث ٢٧، وفيه: " على القبلة ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرابعة
في لباس المصلي
لا يجوز الصلاة في جلد الميتة ولو دبغ، وكذا ما لا يؤكل لحمه، ولو ذكي ودبغ، ولا في صوفه وشعره ووبره، ولو كان قلنسوة أو تكة، ويجوز استعماله لا في الصلاة. ولو كان مما يؤكل لحمه جاز في الصلاة وغيرها، وإن أخذ من الميتة جزا، أقلعا مع غسل موضع الاتصال نتفا. ويجوز في الخز الخالص لا المغشوش بوبر الأرنب والثعالب.
وفي فرو السنجاب قولان: أظهرهما الجواز.

لا مع ظهور خطأه، فيبقى في العهدة. وأما مع خروج الوقت، فإن الأمر يسقط، لأنه مقيد بالوقت، وإنما يجب القضاء بأمر جديد، ولم يثبت. ولصحيحة سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم، فيصلي إلى غير القبلة، ثم يصحى فيعلم إنه صلى إلى غير القبلة، كيف يصنع؟ قال: إن كان في وقت فليعد صلاته، وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده (١).
قال طاب ثراه: وفي فرو السنجاب قولان: أظهرهما الجواز.
أقول: الجواز مختار ابن حمزة (٢)، والمصنف (٣)، وهو الذي ذكره الشيخ في كتاب الصلاة من النهاية (٤)،

---

(١) الكافي: ج ٣، ص ٢٥٨، كتاب الصلاة، باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صلى لغير القبلة، حديث ٩، وفيه " لغير القبلة ".
(٢) المختلف: في اللباس، ص ٧٩، س ٢٢، قال: " وابن حمزة بالكراهة ".
(٣) المعتبر: في البأس المصلي، ص ١٥٠، س ٧، قال: " والثاني الجواز ".
(٤) النهاية: كتاب الصلاة، باب ما يجوز الصلاة فيه من الثياب والمكان وما لا يجوز، ص ٩٧، س ٩، قال: " ولا بأس بالصلاة في السنجاب والحواصل " إلى آخره.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمبسوط (١)، واختاره العلامة في أكثر كتبه (٢)، للأصل، ولصحيحة علي بن راشد قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما تقول في الفراء؟
قال: أي الفراء؟، قلت: الفنك والسنجاب والسمور، قال: فصل في الفنك والسنجاب، أما السمور فلا تصل فيه (٢).
وعن مقاتل بن مقاتل قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعالب؟ فقال: لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب، فإنه دابة لا تأكل اللحم (٤).
والمنع مختار الشيخ في الخلاف (٥)، والمرتضى في الجمل (٦)، وابن زهرة (٧)، و

(١) المبسوط: كتاب الصلاة، فصل فيما يجوز الصلاة فيه من اللباس، ص ٨٢، س ٢٢، قال: فأما السنجاب والحواصل فإنه لا خلاف أنه يجوز الصلاة فيهما ".
(٢) اختلف فتوى العلامة في كتبه. ففي التحرير، في الفصل الرابع من كتاب الصلاة، ص ٣٠، س ١٢، قال: " لا يجوز الصلاة في شعر كل ما يحرم أكله ولا في صوفه ولا في وبره إلا الخز الخالص، والحواصل والسنجاب على قول.
وفي التذكرة: كتاب الصلاة، ص ٩٥، س ٢١، قال: مسألة. وفي السنجاب قولان: المنع " إلى أن قال س ٢٢، " والجواز "، ثم قال، س ٢٤، اختار المنع عملا بالمتيقن. وفي المختلف أيضا قال: والوجه عندي المنع لاحظ
كتاب الصلاة من المختلف، ص ٧٩، س ٢٢ "
(٣) التهذيب: ج ٢، ص ٢١٠، باب ١١، في ما يجوز الصلاة فيه من اللباس حديث ٣٠، وفيه: " في الفراء أي شئ يصلى فيه؟ قال ".
(٤) الكافي: ج ٣، ص ٤٠١، حديث ١٦، وفيه: " والسنجاب والثعلب ".
(٥) الخلاف: ج ١، ص ١٧٧، كتاب الصلاة، مسألة ٢٥٦، قال: " كلما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلاة في جلدة ولا وبره ولا شعره ذكي أو لم يذك ". إلى أن قال: " ورويت رخصة في جواز الصلاة في الفنك والسمور والسنجاب، والأحوط ما قلناه ".
(٦) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الثالث في اللباس، ص ٧٩، س ١٨، قال: " وكذا أطلق السيد المرتضى في الجمل فقال: ولا يجوز الصلاة فيما لا يؤكل لحمه، وكذا ابن زهرة ".
(٧) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الثالث في اللباس، ص ٧٩، س ١٨، قال: " وكذا أطلق السيد المرتضى في الجمل فقال: ولا يجوز الصلاة فيما لا يؤكل لحمه، وكذا ابن زهرة ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ابن إدريس (١)، وسلار (٢)، والعلامة في المختلف (٣).
احتج: بأن الذمة مشغولة بالصلاة قطعا، فلا يخرج المكلف عن العهدة إلا بيقين، ولم يثبت هنا.
وبما رواه ابن بكير في الموثق قال: سأل زرارة أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر؟ فأخرج كتابا زعم أنه إملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله). أن الصلاة في وبر كل شئ حرام أكله، فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شئ منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى تصلي في غيره مما أحل الله أكله. ثم قال: يا زرارة هذا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاحفظ ذلك يا زرارة. فإن كان مما يؤكل لحمه، فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شئ منه جائز إذا علمت أنه ذكي قد ذكاه الذبح. وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله، أو حرم عليك أكله، فالصلاة في كل شئ منه فاسدة، ذكاه الذبح أو لم يذكه (٤) وهو المعتمد.
والجواب: عن حجة الأولين.
أما عن الأول: فإن الأصل يصار عنه للدليل، وقد بيناه.

(١) السرائر: كتاب الصلاة، باب القول في لباس المصلي، ص ٥٦، س ١٣، قال: " فعلى هذا لا يجوز الصلاة في السمور والسنجاب والفنك والثعالب والأرنب ". إلى آخره.
(٢) المراسم: ذكر أحكام ما يصلى فيه، ص ٦٣، س ٩، قال: " فأما اللباس فعلى ثلاثة أضرب، إلى أن قال: ومنه ما تحرم الصلاة فيه، فجعل الصلاة في السمور والفنك والسنجاب منه ".
(٣) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الثالث في اللباس، ص ٧٩، س ١٨، قال: وكذا أطلق السيد المرتضى في الجمل، فقال: ولا يجوز الصلاة فيما لا يؤكل لحمه، وكذا ابن زهرة " إلى أن قال س ٢٢: " والوجه
عندي المنع ".
(٤) التهذيب: ج ٢، ص ٢٠٩، باب ١١، في ما يجوز الصلاة فيه من اللباس، حديث ٢٦، وفيه " كل شئ منه فاسدة لا تقبل ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي الثعالب والأرنب روايتان، أشهرهما، المنع.
ولا يجوز الصلاة في الحرير المحض للرجال إلا مع الضرورة، أو في الحرب.

وعن الروايتين: بضعف التمسك بهما.
أما الأولى: فلاشتمالها على تسويغ الصلاة في الفنك، فتسقط الاحتجاج بها رأسا، لأنهم غير قائلين به، ولجواز حملها على حالة الضرورة.
وأما الثانية: فضعفها من وجهين.
(ألف): من مقاتل، فإنه واقفي خبيث.
(ب): أنها مرسلة، لأن أصلها محمد بن يعقوب، عن عبد الله بن إسحاق، عن مقاتل بن مقاتل، الخبر.
قال طاب ثراه: وفي الثعالب والأرانب روايتان أشهرهما المنع.
أقول: أما رواية الجواز في الثعالب: فهي ما رواه ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الصلاة في جلود الثعالب؟ فقال: إذا كانت ذكية فلا بأس (١).
وفي معناها رواية جميل، عن الحسن بن شهاب، عنه (عليه السلام) (٢).
وأما في الأرانب: فما رواه محمد بن إبراهيم قال: كتبت إليه أسأله عن الصلاة في جلود الأرانب؟ فكتب مكروهة (٣) وهي مقطوعة، ومشتملة على المكاتبة، فتحمل على

---

(١) التهذيب: ج ٢، ص ٢٠٦، باب ١١، ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، حديث ١٧، وليس في طريق الحديث (ابن أبي عمير).
(٢) التهذيب: ج ٢، ص ٣٦٧، باب ١٧، ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، حديث ٥٩.
(٣) التهذيب: ج ٢، ص ٢٠٥، باب ١١، ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، حديث ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهل يجوز للنساء من غير ضرورة؟ فيه قولان: أظهرهما الجواز.

التقية. مع أنه لا دلالة فيها، لأن الحرام مكروه قطعا.
وما رواه محمد بن عبد الجبار قال: كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) أسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكة حرير محض، أو تكة من وبر الأرانب؟ فكتب: لا تحل الصلاة في الحرير المحض، وإن كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه إن شاء الله تعالى (١).
وهي ضعيفة باشتمالها على المكاتبة، فتحمل على التقية، ولا أعلم قائلا من الأصحاب بجواز الأرانب والثعالب، بل الاختلاف في الروايات، وقد عرفت المتضمن للجواز، وأما روايات المنع فكثيرة، وقد مر بعضها.
قال طاب ثراه: وهل يجوز للنساء من غير ضرورة؟ فيه قولان: أظهرهما الجواز.
أقول: منع الصدوق من صلاة المرأة في الحرير المحض (٢)، وأجازه الباقون.
احتج الصدوق: بوجوه.
(ألف): ورود النهي مطلقا، فيتناول المرأة. كرواية محمد بن عبد الجبار قال: كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) أسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض، أو قلنسوة ديباج؟ فكتب لا تحل الصلاة في حرير محض (٣).
(ب): وروده صريحا. كرواية زرارة عن الباقر (عليه السلام) أنه سمعه ينهى

---

(١) التهذيب: ج ٢، ص ٢٠٧، باب ١١، ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، حديث ١٨، وليس فيه لفظ " محض ".
(٢) الفقيه: ج ١، ص ١٧١، باب ٣٩، ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الثياب وجميع الأنواع، قال بعد نقل حديث ٥٨، ما لفظه: " ووردت الرخصة في لبس ذلك (أي الحرير) للنساء ولم يرد بجواز صلاتهن فيه، فالنهي عن الصلاة في الإبريسم المحض على العموم للرجال والنساء ".
(٣) التهذيب: ج ٢، ص ٢٠٧، باب ١١، ما يجوز الصلاة فيه، من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، حديث ٢٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي التكة والقلنسوة من الحرير تردد، أظهره الجواز مع الكراهية.

عن لباس الحرير للرجال والنساء، إلا ما كان من حرير مخلوطا بخز، لحمته أو سداه خز أو كتان أو قطن، وأنما يكر الحرير المحض للرجال والنساء (١).
ولا يجوز أن يراد بالكراهة هنا مفهومها الحقيقي، ليناولها الرجال. ولا الكراهة والتحريم معا، لمنع استعمال المشترك في معنييه.
فإن قيل: ورود الرخصة لهن بلبسه يسوغ صلاتهن فيه.
أجاب: بعدم الملازمة، فإن أكثر الفراء كذلك.
(ج): طريقة الاحتياط.
احتج المسوغون: بأصالة الجواز، وبإطلاق الأمر بالصلاة، خرج عنه التقييد بالمنع للرجال فيبقى الإطلاق في حق النساء ثابتا.
وأجابوا: عما تمسك به الصدوق.
أما الرواية الأولى: فظاهرها يقتضي انصرافه إلى الرجل، لكون السؤال عن القلنسوة، وهي من ملابس الرجال.
وأما الثانية: ففي طريقها موسى بن بكر، وهو واقفي، وبجواز إرادة المعنيين معا، و يصار إليه للضرورة.
قال طاب ثراه: وفي التكة والقلنسوة من الحرير تردد، أظهره الجواز.
أقول: الجواز مختار الشيخ (٢)، وأبي الصلاح (٣).

---

(١) التهذيب: ج ٢، ص ٣٦٧، باب ١٧، ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، حديث ٥٦، وفيه: " من حرير مخطوط ".
(٢) النهاية: كتاب الصلاة، باب ما يجوز الصلاة فيه من الثياب والمكان وما لا يجوز، ص ٩٨، س ١٧، قال: " ويكره الصلاة فيهما إذا عملا من حرير محض.
(٣) الكافي في الفقيه: ص ١٤٠، كتاب الصلاة، الشرط الثامن طهارة اللباس، س ٨، قال: " ومعفو عن الصلاة في القلنسوة والتكة والجوارب إلى أن قال: وإن كان نجسا أو حريرا ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وابن إدريس (١)، واختاره المصنف (٢).
والمنع: مذهب الصدوق (٣)، وأبي علي (٤)، وظاهر المفيد (٥)، وقواه العلامة في المختلف (٦)، واختاره فخر المحققين (٧).
احتج الأولون: بوجوه.
(ألف): أصالة عدم التحريم.
(ب): إن جواز الصلاة فيهما مع النجاسة وإخراجهما عن حكم الثياب في ذلك، يستلزم إباحة الصلاة فيهما إذا كانا من إبريسم محض، لاشتراكهما في الغاية المطلوبة منهما، وهو الاستعانة بهما في الملابس، وليسا بلباس تام، لعدم جواز الصلاة فيهما على الانفراد، فكان وجودهما كعدمهما.
(ج): روى الحلبي عن الصادق (عليه السلام) قال: كلما لا تجوز الصلاة فيه

(١) السرائر: كتاب الصلاة، باب القول في لباس المصلي، ص ٥٨، س ٤، قال: " ويكره الصلاة فيما (أي القلنسوة والتكة) إذا عملا من حرير محض ".
(٢) المعتبر: كتاب الصلاة، في لباس المصلي، ص ١٥١، س ٨، قال: " وفي التكة والقلنسوة من الحرير تردد، أظهر الجواز مع الكراهية ".
(٣) الفقيه: ك ١، ص ١٧٢، باب ما يصلي فيه وما لا يصلي فيه من الثياب وجميع الأنواع، قال بعد حديث ٦١، " ولا تجوز الصلاة في تكة رأسها من إبريسم ".
(٤) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الثالث من اللباس، ص ٨٠، س ١٤، قال: " ولم يستثن المفيد ولا ابن بابويه ولا ابن الجنيد شيئا، والظاهر من مذهبهم عموم المنع ".
(٥) المقنعة: باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا تجوز الصلاة فيه من ذلك. ص ٢٥، س ٤، قال: " ولا يجوز للرجال الصلاة في الإبريسم المحض مع الاختيار ".
وإنما قال المصنف (وظاهر المفيد) إلا أنه لم يستثن التكة والقلنسوة في ذلك.
(٦) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الثالث في اللباس، ص ٨٠، س ٣٤، قال: " والأقوى الأول: أي عدم جواز الصلاة فيما ".
(٧) لم نعثر على مختاره.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهل يجوز الركوب عليه والافتراش له؟ المروي نعم، ولا بأس بثوب مكفوف به، ولا يجوز في ثوب مغضوب مع العلم، ولا فيما يستر ظهر القدم ما لم يكن له ساق كالخف.

ويستحب في النعل العربية،

ويكره في الثياب السود، ما عدا العمامة والخف، وفي الثوب الذي يكون تحته وبر الأرنب والثعالب، أو فوقه، وفي ثوب واحد للرجال، ولو حكى ما تحته لم يجز، وأن يأتزر فوق القميص، وأن يشتمل الصماء، وفي عمامة لا حنك لها، وأن يوم بغير رداء، وأن يصحب معه حديدا ظاهرا، وفي ثوب يتهم صاحبه، وفي قباء فيه تماثيل، أو خاتم فيه صورة.

ويكره للمرأة أن تصلي في خلخال له صوت، أو متنقبة.

ويكره للرجال اللثام،

وحده، فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الإبريسم، والقلنسوة، والخفين، والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه (١).

وأجيب عن الأول: بمعارضته بطريق الاحتياط.

وعن الثاني: بالفرق، فإن المانع في النجس عارض، وفي الإبريسم ذاتي.

وعن الثالث: بأن في الطريق أحمد بن هلال، وهو غال.

قال طاب ثراه: وهل يجوز الركوب عليه (٢)، والافتراش له؟ المروي: نعم.

---

(١) التهذيب: ج ٢، ص ٣٥٧، باب ١٧، ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز حديث ١٠، وفيه: " القلنسوة والخلف ".

(٢) في النسخة المخطوطة والمطبوعة من مختصر النافع هكذا، وفي النسخ المخطوطة من الشرح (لوقوف عليه) بدل (الركوب عليه).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقيل يكره في قباء مشدود إلا في الحرب.

أقول: الجواز مذهب الأكثر. ومستنده الأصل، ورواية علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن فراش حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكاء والصلاة؟ قال: يفرشه ويقوم عليه (١) ولا يسجد عليه.
والمنع للشيخ في المبسوط (٢)، وكذا حرم الستور المعلقة منه. للاحتياط، ولعموم النهي عن الحرير للرجل، وهو مخصوص باللبس عند المصنف (٣)، والعلامة (٤)، عملا بالأصل السالم عن معارضة كون هذا الاستعمال لبسا، والتحريم إنما ورد فيه.
قال طاب ثراه: وقيل: يكره في قباء مشدود إلا في الحرب.
أقول: الكراهية مذهب الأكثر. للأصل. وقال صاحب الوسيلة: بالتحريم (٥)، وبه قال المفيد: إلا في حال الحرب، فلا يتمكن من حله، ويجوز ذلك للاضطرار (٦).

---

(١) التهذيب: ج ٢، ص ٣٧٣، باب ١٧، ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، قطعة من حديث ٨٥ وفيه: " الصلاة عليه ".
(٢) لم أعثر على فتواه في المبسوط، ولكن نقله عنه في الجواهر، قال: نقلا عن الوسيلة: " وما يحرم عليه لبسه يحرم فرشه والتدثر به والاتكاء عليه وإسباله سترا، ثم قال: بل عن المبسوط مثل ذلك أيضا ". لاحظ
الجواهر. المجلد الثامن من الطبعة الحديثة، ص ١٢٧.
(٣) المعتبر: كتاب الصلاة، في لباس المصلي، ص ١٥٠، س ٢٠، قال: " أما تحريم لبسه للرجال فعليه علماء الإسلام ".
(٤) التذكرة: كتاب الصلاة، ص ٩٥، س ٣٩، قال في الفرع السابع من فروع لبس الحرير ما لفظه: " (ز) القرب جواز افتراش الحرير المحض والوقوف عليه والنوم للرجال. لوجود المقتضي، وهو أصالة الإباحة السالم عن معارضة النهي المختص باللبس، لانتفاء اللبس هنا ".
(٥) الوسيلة: كتاب الصلاة، فصل في بيان ما تجوز فيه الصلاة، ثم قسم اللباس ثلاثة أقسام، والثالث ما لا يجوز فيه الصلاة، قال: " والقباء المشدود إلا في حال الحراب ".
(٦) المقنعة: باب ما لا تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا تجوز الصلاة فيه من ذلك، ص ٢٥، س ١٩، قال: " ولا تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا تجوز الصلاة فيه من ذلك، ص ٢٥، س ١٩، قال " ولا تجوز لا حدان يصلي وعليه قباء مشدود " إلى آخره.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسائل ثلاث:
الأولى: ما يصح فيه الصلاة يشترط فيه الطهارة، وأن يكون مملوكا أو مأذونا فيه
الثانية: يجب للرجل ستر قبله ودبره، وستر ما بين السرة والركبة أفضل، و ستر جسده كله مع الرداء أكمل.
ولا تصلي الحرة إلا في درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين.
وفي القدمين تردد، أشبهه الجواز.
والأمة والصبية تجتزئان بستر الجسد، وستر الرأس مع ذلك أفضل.
الثالثة: يجوز الاستتار في الصلاة بكل ما يستر العورة كالحشيش وورق الشجر والطين. ولو لم يجد ساترا صلى عريانا قائما موميا إذا أمن المطلع، ومع وجوده يصلي جالسا موميا للركوع والسجود.

والحق الأول. لأصالة التسويغ، وعدم التحريم.
قال الشيخ رحمه الله، لما حكى قول المفيد: ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه، وسمعناها من الشيوخ مذاكرة، ولم أجد به خبرا مسندا (١).
قال طاب ثراه: وفي القدمين تردد أشبه الجواز.
أقول: الستر شرط في الصلاة، سواء كان هناك ناظر أو لا، ولا يكفي إحاطة الفسطاط والخيمة والخزانة الضيقة به. لأن ذلك لا يسمى لباسا. نعم لا يشترط

---

(١) التهذيب: ج ٢، ص ٢٣٢، باب ١١، ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، ذيل الحديث ١٢١، وفيه " ولم أعرف به ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الستر من تحت، قاله الشهيد (١) وقال العلامة في التذكرة: لو كان على سطح يرى عورته من أسفل لم تصح صلاته لعدم الستر، وقال الشافعي: تصح، لأن الستر إنما يلزمه من الجهة التي يعتاد النظر منه إليها، والنظر من الأسفل لا يعتاد، قال: والمقدمتان ممنوعتان (٢).

والكلام فيما يجب ستره على المصلي يقع في فصلين.

الأول: الرجل وفي عورته ثلاثة أقوال.

(ألف): القبل والدبر، وهو قول الأكثر.

(ب): من السرة إلى الركبة، وهو مذهب القاضي (٣)، والتقي (٤). قال التقي: ولا يتم ذلك إلا بساتر من السرة إلى نصف الساق، ليصح سترها في حال الركوع والسجود.

(ج): القبل والدبر مع التنصيص، وهو مروي عن الصادق (عليه السلام)، عورة

---

(١) الذكرى: ص ١٤١، س ٣١، كتاب الصلاة، الباب الرابع في الستر، المسألة الرابعة من مسائل الستر، قال: " الرابعة. الستر يراعى من الجوانب ومن فوق، ولا يراعى من تحت، فلو كان على طرف سطح يرى عورته من تحته أمكن الاكتفاء لأن الستر إنما يلزم من الجهة التي جرت العادة بالنظر منها وعدمه ". وإنما نقلنا كلام الشهيد برمته لكي يظهر أن الذي نقله العلامة من قول الشافعي قد استدل به الشهيد أيضا.

(٢) التذكرة: كتاب الصلاة، الفصل الرابع في اللباس، ص ٩٤، س ٢٩، قال: (ري) لو كان على سطح " انتهى.

(٣) المهذب: باب ستر العورة، ص ٨٣، س ٢٢، قال: " فأما عورة الرجال فهي من السرة إلى الركبتين ".

(٤) الكافي في الفقه: ص ١٣٩، كتاب الصلاة، س ١٠، قال: " الشرط السادس: ستر العورة شرط في صحة الصلاة، وعورة الرجل " إلى آخره.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المؤمن قبله ودبره، والدبر مستور بالأليتين، فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة (١) وهو المعتمد.
قال العلامة في التحرير: وهل البيضتان من العورة؟، ثم حكى لفظ الرواية ولم يختر شيئا (٢)، وفي غيره من كتبه العورة السوئتان، كمقالة المصنف (٣).
الثاني: المرأة، وفيها ثلاثة أقوال.
(ألف): الجسد، دون الرأس، إلا أن يكون هناك ناظر ليس بمحرم، وهو قول أبي علي (٤).
واحتجاجه: برواية عبد الله بن بكير عن الصادق (عليه السلام) قال: لا بأس بالمرأة المسلمة أن تصلي مكشوفة الرأس (٥) وبأصالة الصحة، وبراءة الذمة من وجوب الزائد عما وقع عليه الإجماع.
مندفع، بضعف السند، والمعارضة بتيقن شغل الذمة، والاحتياط.
(ب): أنه الجسد مع الرأس، دون الوجه والكفين والقدمين. وهو قول الشيخ في المبسوط (٦).

(١) التهذيب: ج ١، ص ٣٧٤، باب ١٨، باب دخول الحمام وآدابه وسننه، حديث ٩، والحديث عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام)، وصدره قال: " العورة عورتان، القبل والدبر، الحديث ".
(٢) التحرير: كتاب الصلاة، المطلب الثالث في ستر العورة، ص ٣١، س ٢٠.
(٣) التذكرة: كتاب الصلاة، الفصل الرابع في اللباس، ص ٩٢، س ٢٩.
وفي المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الثالث في اللباس ص ٨٣، س ٦.
(٤) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الثالث في اللباس، ص ٨٣، س ١٠، قال: " وقال ابن الجنيد: لا بأس أن تصلي المرأة الحرة وغيرها وهي مكشوفة الرأس ".
(٥) الإستبصار: ج ١، باب ٢٢٨، حديث ٤، وفيه " المسلمة الحرة أن تصلي وهي ".
(٦) المبسوط: ج ١، كتبا الصلاة، فصل في ستر العورة، ص ٨٧، س ١٧، قال: " فأما المرأة الحرة فإنه يجب عليها ستر رأسها وبدنها من قرنها، إلى قدمها، ولا يجب عليها ستر الوجه والكفين وظهور القدمين ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واختاره ابن إدريس (١)، والمصنف (٢)، والعلامة (٣).
(ج): أنه جميع البدن ما عدا الوجه فقط، وهو قول الشيخ في الإقتصاد (٤).
احتج العلامة: بأن الكفين ليسا من العورة، إذ الغالب كشفهما دائما، لا مساس الحاجة إليه للأخذ والعطاء وقضاء المهام، وكذا الرجلان، بل كشفهما أغلب في العادة (٥)، ولو كانا من العورة، لنقل، لعموم البلوى به، فتتوفر الدواعي على نقله، فعدم اشتهاره يدل على أنه لم ينقل، فيكون مندرجا تحت عموم الإباحة، وبصحيحة محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) قال: المرأة تصلي في الدرع والمقنعة (٦).
والدرع: هو القميص، والمقنعة تزاد للرأس، والقميص لا يستر القدمين غالبا.
فروع
(ألف): لو انكشفت عورته في الصلاة. فإن لم يعلم حتى فرغ، صحت صلاته، سواء طالت المدة أو قصرت، قليلا كان المنكشف أو كثيرا. لسقوط التكليف مع عدم العلم، ولما رواه علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل

(١) السرائر: كتاب الصلاة، باب القول في لباس المصلي، ص ٥٥، س ٣٤.
(٢) المعتبر: كتاب الصلاة، في لباس المصلي، ص ١٥٤، س ٧.
(٣) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الثالث في اللباس، ص ٨٣، س ٢٢، قال: " والوجه ما قاله الشيخ في المبسوط ".
(٤) الإقتصاد: كتاب الصلاة، فصل في ستر العورة، ص ٢٥٨، س ٦، قال: " وأما المرأة الحرة فإن جميع بدنها عورة " إلى أن قال: " ولا تكشف عير الوجه ".
(٥) إلى هنا كلام العلامة، مع اختلاف يسير، راجع المختلف، كتاب الصلاة، الفصل الثالث في لباس المصلي، ص ٨٣ * س ٢٤.
(٦) الفقيه: ج ١، ص ٢٤٣، باب ٥٤، باب آداب المرأة في الصلاة، حديث ١، وإليك تما م الحديث " إذا كان كثيفا، يعني ستيرا).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يصلي وفرجه خارج لا يعلم به، هل عليه إعادة، أو ما حاله؟ قال: لا إعادة عليه وقد تمت صلاته (١).

وإن علم في الأثناء: قال المبسوط: لا تبطل (٢)، واختاره المصنف (٣)، والشهيد (٤)

بل يجب عليه المبادرة إلى الستر.

وقال العلامة: يبطل، لأن الستر شرط وقد فات (٥). وعلى القول بالبطلان يحكم به من حين الرؤية، فتصح صلاة المأموم إذا نوى الانفراد حينئذ.

(ب): لو صلى عاريا تأسيا فأقوى الاحتمالين الإعادة مع بقاء الوقت وخروجه.

(ج): لو كان في ثوبه خرق فجمعه وأمسكه بيده، صحت صلاته. ولو وضع يده على موضع الخرق وستره بيده احتمل ضعيفا الصحة، لحصول الستر، وقويا البطلان، لأن إطلاق الستر ينصرف إلى ما تغطي العورة من غير البدن.

(د): لو ظن العاري وجود الساتر في الوقت، وجب التأخير. وإن لم يتوقع وجوده

---

(١) التهذيب: ج ٢، ص ٢١٦، باب ١١، ما يجوز الصلاة، فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، حديث ٥٩، وفيه: " عن الرجل صلى وفرجه ".

(٢) المبسوط: ج ١، ص ٨٧، كتاب الصلاة، فصل في ستر العورة، س ٨، قال: " فإن انكشف عورتاه في الصلاة وجب عليه سترهما ولا تبطل صلاته ".

(٣) المعتبر: كتاب الصلاة، في لباس المصلي، ص ١٥٤، س ١٩، قال: " ولا تبطل صلاته مع عدم العلم ".

(٤) الذكرى: ص ١٤١، س ٥، كتاب الصلاة، الباب الرابع في الستر، قال في المسألة السادسة: " والمصلي مستورا ويعرض له التكشف في الأثناء بغير القصد لا يعيد مطلقا ".

(٥) التحرير: كتاب الصلاة، الفصل الرابع في لباس المصلي، المطلب الثالث في ستر العورة، ص ٣٢، س ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لم يجب التأخير عند الشيخ (١) تحصيلا لفضيلة أول الوقت، وحذرا من حصول المسقط اختاره العلامة (٢)، ويجب مطلقا لجواز الحصول، عند المرتضى (٣)، وسلار، بناء على أصلهما في أصحاب الأعذار (٤).

(٥): قال المصنف في النافع: يجوز الاستتار بكل ما يستر العورة كالحشيش و ورق الشجر (٥)، وهذه العبارة يعطي جواز الاستتار بالورق مع الاختيار.

وفي الشرايع: ولو لم يجد ثوبا سترهما بما وجده ولو بورق الشجر (٦)، وكذا العلامة في كتبه جعل مرتبة الورق عند فقدان الثوب (٧)، وكذا الشيخ في المبسوط (٨)، وابن إدريس (٩).

والتحقيق: أنه إن فرض من ورق الشجر والحشيش ما يستر به العورة وتتمكن من الركوع والسجود فيه، مع أمنه من تمزقه، جاز اختيارا، والثوب أفضل، لزيادة الاستظهار به. وإن لم يأمن تمزقه وتناثره لم يجز اختيارا.

(و): ولو لم يجد ساترا ووجد طينا، وجب عليه أن يطين عورته. قال الصادق

---

(١) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الثالث في الساتر، ص ٨٤، س ١١، نقلا عن النهاية.

(٢) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الثالث في الساتر، ص ٨٤، س ١٢.

(٣) نقله في المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الثالث في الساتر، ص ٨٤، س ٩.

(٤) نقله في المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الثالث في الساتر، ص ٨٤، س ٩.

(٥) نقلناه آنفا في المتن.

(٦) الشرايع: ج ١، ص ٧٠، المقدمة الرابعة في لباس المصلي، قال في المسألة السابعة: " وإذا لم يجد ثوبا سترهما بما وجده ولو بورق الشجر ".

(٧) التذكرة: ج ١، ص ٩٣، س ٣٤، الفصل الرابع في اللباس، قال: " فإن وجد ورف الشجر وتمكن من الستر به، وجب. وكذا في التحرير، ص ٣١، س ٣١.

(٨) المبسوط: ج ١، ص ٨٧، كتاب الصلاة، فصل في ستر العورة، س ٩، قال: " فأما العريان فإن قدر على ما يستر به عورته من خرق أورق أو طين يطلي به، وجب عليه أن يستره ".

(٩) السرائر: كتاب الصلاة، باب القول في البأس المصلي، ص ٥٥، س ٣٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(عليه السلام): (النورة سترة) (١)، ويجب في الستر بالطين مواراة اللون والحجم مع المكنة، فإن تعذر اكتفى بستر اللون. قاله الشهيد (٢)، وهو أحوط.
ويحتمل: الاكتفاء بستر اللون دون الحجم. أما الثوب فلا يشترط فيه ستر الحجم، بل لون البشرة، فلا يحكيها، لأن الحجم يحكي من تحت الصفيق. ولو وجد وحلا أو ماء كدرا يستر عورته لو نزله، وأمن الضرر، وجب نزوله. ولو وجد حفيرة دخلها وصلى قائما مع أمن المطلع. وهل يركع ويسجد؟ قال العلامة: نعم (٣). لرواية أيوب بن نوح، عن الصادق (عليه السلام): العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حفره دخلها، فيسجد فيها ويركع (٤).
وذهب بعضهم إلى الإيماء.
ولو وجد الجميع، قدم الحشيش وورق الشجر، ثم الحفرة، ثم الماء، ثم الطين. و يومي في الأخيرين.
(ز) لو لم يجد سوى الحرير، صلى عاريا. لفقدان الساتر، والنهي عن هذه السترة، ولو اضطر إلى الاستتار بالحرير، أو غير المأكول، قدم الحرير، ويقدم النجس عليهما.

---

(١) الفقيه: ج ١، ص ٦٥، باب ٢٢، غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وآدابه وما جاء في التنظيف والزينة، قطعة من حديث ٢٦، والحديث عن أبي جعفر (عليه السلام).
(٢) الدروس: كتاب الصلاة، درس يجب ستر العورة في الصلاة، ص ٢٦، س ٥، قال: " ولو بقي الحجم وستر اللون أجزأ مع التعذر ".
(٣) التحرير: كتاب الصلاة، الفصل الرابع في اللباس، ص ٣٢، س ٢، قال: " (و) لو وجد حفيرة دخلها وصلى قائما بركوع وسجود ".
(٤) التهذيب: ج ٢، ص ٣٦٥، باب ١٧، ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، حديث ٤٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخامسة
في مكان المصلي
يصلي في كل مكان إذا كان مملوكا أو مأذونا فيه، ولا يصح في المكان المغضوب مع العلم.
وفي جواز صلاة المرأة إلى جانب المصلي قولان:
أحدهما: المنع سواء صلت بصلاته أو منفردة، محرما كانت أو أجنبية.
والآخر: الجواز على كراهية.
ولو كان بينهما حائل، أو تباعدت عشرة أذرع فصاعدا، أو كانت متأخرة عنه ولو بمسقط الجسد، صحت صلاتهما، ولو كانا في مكان لا يمكن فيه التباعد صلى الرجال أولا ثم المرأة.
ولا يشترط طهارة موضع الصلاة إذا لم تتعد نجاسته، ولا طهارة موضع السجدة عدا موضع الجبهة.
ويستحب صلاة الفريضة في المسجد إلا في الكعبة، والنافلة في المنزل.

قال طاب ثراه: وفي جواز وصلاة المرأة إلى جانب المصلي قولان.
أقول: للأصحاب قولان:
(ألف): التحريم في التقدم والمحاذاة، وهو مذهب الشيخين (١)، والتقي (٢)، و

---

(١) أي المفيد في المقنعة: باب ما تجور الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا تجوز الصلاة فيه من ذلك، ص ٢٥، س ١٧، قال: " ولا يجوز للرجل أن يصلي وامرأة تصلي إلى جانبه: والطوسي في النهاية، باب ما يجوز الصلاة فيه من الثياب والمكان وما لا يجوز، ص ١٠٠، س ١٨، قال: " ولا يجوز للرجل الصلاة إذا كان إلى جنبه أو بين يديه امرأة تصلي ".
(٢) الكافي في الفقه: ص ١٢٠، في الواجب تركه في الصلاة، س ٨، قال: " وصلاة الرجل إلى جانب المرأة والمرأة إلى جانب الرجل ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ابن حمزة (١)، والصدوق في المقنع (٢)، للاحتياط، ولرواية عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن الرجل له أن يصلي وبين يديه امرأة تصلي؟ قال: لا حتى تجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع. وإن كانت عن يمينه أو عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك، فإن كانت تصلي خلفه فلا بأس (٣).

والسند ضعيف.

(ب): الكراهة فيهما، وهو مذهب المرتضى في المصباح (٤)، واختاره المصنف، (٥) والعلامة (٦)، للأصل، ولرواية جميل عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه؟ قال: لا بأس (٧).

فرع

لو شرع أحدهما في الصلاة قبل صاحبه ثم أحرم الآخر، قال الشهيد: الأقرب

---

(١) المختلف: في المكان، ص ٨٥، س ٣٦، قال: " وكذا إن تقدمته، وهو اختيار ابن حمزة ".

(٢) المقنع: باب ما يصلى فيه من الثياب وما لا يصلى فيه وغير ذلك، ص ٢٥، س ٤، قال: " ولا تصل وبين يديك امرأة ".

(٣) التهذيب: ج ٢، ص ٢٣١، باب ١١، ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، حديث ١١٩. مع اختلاف يسير في العبارة.

(٤) المختلف: ص ٨٥، س ٣٧، قال: " وقال المرتضى في المصباح: إنه مكروه إلى أن قال: " وهو الأقوى عندي ".

(٥) المعتبر: كتاب الصلاة، المقدمة الخامسة في المكان، ص ١٥٦، س ٢٩، قال: " والثاني (أي الجواز على كراهية) مذهب علم الهدى قي المصباح، وهو أولى ".

(٦) المختلف: ص ٨٥، س ٣٧، قال: " وقال المرتضى في المصباح: أنه مكروه إلى أن قال: " وهو الأقوى عندي ".

(٧) التهذيب: ج ٢، ص ٢٣٢، باب ١١، ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، حديث ١٢٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويكره الصلاة في الحمام، وبيوت الغائط، ومبارك الإبل، ومساكن النمل، ومرابط الخيل والبغال والحمير، وبطون الأودية، وأرض السبخة والثلج إذا لم تتمكن جبهة من السجود، وبين المقابر إلا مع حائل، وفي بيوت المجوس والنيران والخمور، وفي جواد الطرق، وأن يكون بين يديه نار مضرمة، أو مصحف مفتوح، أو حائط ينز من بالوعة، ولا بأس بالبيع والكناس ومرابض الغنم.

بطلانهما (١) ولعله استند إلى عموم النص مع ندور الاقتران.
قال: وفي رواية لو صلت حيال الإمام السابق عليها أعادت وحدها (٢).
قلت: ويؤيد هذه الرواية، اختصاصها بالنهي، لوجود المنافي منها. ولأن الترك المبطل هو المستند إلى فعل المكلف، وليس هذا مستندا إليه، ولم يعهد مثله في الشرع، لأنا لا نعلم مكلفا يتسلط على إبطال عبادة غيره. أو أن إنسانا يبطل عبادته بوجود أمر خوطب بتركه غيره.
قال الشيخ: ولو صلت إلى جانب الإمام، تبطل صلاته وصلاة المأمومين في الصف دون باقي الصفوف (٣).
ولعل نظره إلى حصول الحيلولة بالصف الأول.
وفيه نظر: لأن بطلان صلاة الإمام يستلزم بطلان صلاة المأموم، اللهم إلا

---

(١) الدروس: كتاب الصلاة، ص ٢٨، س ٢، قال: " وعلى المنع، إلى أن قال: فالأقرب بطلانها ".
(٢) الدروس: كتاب الصلاة، ص ٢٨، س ٣.
(٣) المبسوط: كتاب الصلاة، فصل في ذكر ما يجوز الصلاة فيه من المكان وما لا يجوز، ص ٨٦، س ١٩، قال: " وإن صلت بجنب الإمام بطلت صلاتها وصلاة الإمام ولا تبطل صلاة المأمومين الذين هم وراء الصف الأول ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقيل: يكره إلى باب مفتوح أو إنسان مواجه.

يجددوا نية الانفراد حينئذ.
قال الشهيد: إن علموا بطلت صلاة الجميع، وإن جهلوا بطلت صلاتها وصلاة الإمام (١)، وينبغي تقييد الأول بالبقاء على الايتمام، أو سبق العلم، أما لو نووا الانفراد، فالأشبه الصحة.
قال طاب ثراه: وقيل: يكره إلى باب مفتوح أو إنسان مواجه.
أقول: هذا قول التقي: (٢)، قال المصنف وهو أحد الأعيان، فلا بأس باتباع فتواه (٣)، ويحتمل العدم لأصالة براءة الذمة من اشتغالها بواجب أو ندب، وأيضا الكراهة حكم شرعي، فيقف على الدلالة الشرعية، وليس في الكتاب والسنة ما يدل على ذلك. والأكثرون على الأول.

---

(١) الدروس: كتاب الصلاة، ص ٢٨، س ٤، قال: " ولو حازت الإمام وعلم المأمومون بطلت صلاة الجميع. ولو جهلوا بطلت صلاتها الإمام ".
(٢) الكافي في الفقه: كتاب الصلاة، ص ١٤١، الشرط العاشر، من شروط الصلاة، س ١٠، قال في بيان المكروهات: " ومقابلة وجه الإنسان ".
(٣) المعتبر: كتاب الصلاة، المقدمة الخامسة في المكان، ص ١٥٨، س ١٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السادسة
فيما يسجد عليه
لا يجوز السجود على ما ليس بأرض كالجلود والصوف، ولا ما يخرج باستحالته عن اسم الأرض كالمعادن، ويجوز على الأرض وما ينبت منها ما لم يكن مأكولا بالعادة.
وفي الكتان والقطن روايتان، أشهرهما المنع، إلا مع الضرورة.
ولا يسجد على شئ من بدنه، فإن منعه الحر سجد على ثوبه، و يجوز السجود على الثلج والقير وغيره مع عدم الأرض وما ينبت منها، فإن لم يكن فعلى أن يكون مملوكا أو مأذونا فيه، خاليا من نجاسة.

قال طاب ثراه: وفي الكتان والقطن روايتان، أشهرهما المنع إلا مع الضرورة.
أقول: الجواز مذهب المرتضى في المسائل الموصلية، والمسائل المصرية الثانية (١) مستندا إلى رواية ياسر الخادم قال: مر بي أبو الحسن (عليه السلام) وأنا أصلي على الطبري، وقد ألقيت عليه شيئا أسجد عليه، فقال لي: ما لك لا تسجد عليه؟ أليس هو من نبات الأرض؟ (٢).
وأجيب: بعد تسليم السند، بحمله على التقية.

---

(١) المعتبر: كتاب الصلاة، المقدمة السادسة، ص ١٥٨، س ٣٥، قال: " مسألة، وفي القطن والكتان روايتان، أشهرهما المنع. أما المبيحة فاختيار علم الهدى في المسائل الموصلية، قال: يكره السجود على الثوب المنسوج من قطن أو كتان، كراهية تنزه وطلب فضل، لأنه محظور ومحرم ".
(٢) التهذيب: ج ٢، س ٣٠٨، باب ١٥، كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، حديث ١٠٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن قيل: رواية داود الصرمي قال: سألت أبا لحسن الثالث (عليه السلام) هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية؟ فقال: جائز (١)، يمنع ما ذكرتم من التأويل.
قلنا: بعد المنع من صحة السند، جاز استناد هذه الفتيا أيضا إلى التقية.
قال الشيخ: إذا لم يكن تقية، وكان هناك عذر من حر أو برد، جاز (٢).
والتحريم: مذهب المرتضى في غير المسائل المتقدمة، ومذهب الأصحاب، وبه تظافرت الروايات (٣).

(١) التهذيب: ج ٢، ص ٣٠٧، باب ١٥، كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، حديث ١٠٢.
(٢) التهذيب: ج ٢، ص ٣٠٨، باب ١٥، كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، ذيل حديث ١٠٢، نقلا بالمضمون.
(٣) لاحظ الوسائل: ج ٣، ص ٥٩٤، كتاب الصلاة، باب ٢، من أبواب ما يسجد عليه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السابعة
في الأذان والإقامة
والنظر في المؤذن، وما يوذن له، وكيفية الأذان والإقامة ولواحقهما.
أما المؤذن، فيعتبر فيه العقل والإسلام، ولا يعتبر فيه البلوغ. والصبي يؤذن، والعبد يؤذن، وتؤذن المرأة للنساء خاصة.
ويستحب أن يكون عادلا، صيتا، بصيرا بالأوقات، متطهر، قائما على مرتفع، مستقبل القبلة، رافعا صوته، وتسر به المرأة. ويكره الالتفات به يمينا وشمالا.
ولو أخل بالأذان والإقامة ناسيا وصلى، تداركهما ما لم يركع، واستقبل صلاته، ولو تعمد لم يرجع.
وأما ما يؤذن له: فالصلوات الخمس لا غير، أداء وقضاء استحبابا للرجال والنساء، والمنفرد والجامع.
وقيل: يجبان في الجماعة.

قال طاب ثراه: وقيل يجبان في صلاة الجماعة.
أقول: البحث هنا يقع في فصلين.
الأول الأذان
وفيه ثلاثة أقوال.
(ألف) الوجوب في الصبح والمغرب سفرا وحضرا على الرجال، وفي الجماعة على الجميع، وهو مذهب السيد في الجمل (١).

---

(١) جمل العلم والعمل: فصل في حكم الأذان ولإقامة، ص ٥٧، قال: " الأذان والإقامة يجبان على الرجال دون النساء في كل صلاة جماعة في سفر أو حضر " إلى آخره.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويتأكد الاستحباب فيما يجهر فيه وآكده الغداة والمغرب.
وقاضي الفرائض الخمس، يؤذن لأول ورده، ثم يقيم لكل صلاة واحدة. ولو جمع بين الأذان والإقامة الكل فريضة كان أفضل.

وأوجب الحسن إعادة الصبح والمغرب إذا خلتا عن الأذان (١).
(ب): الوجوب في الجماعة خاصة، وهو مذهب الشيخين (٢)، والقاضي (٣)، و ابن حمزة (٤)، والتقي (٥).
(ج): الاستحباب مطلقا وهو مذهب الشيخ في الخلاف (٦)، واختاره ابن إدريس (٧)، والمصنف (٨).

---

(١) المختلف: في الأذان والإقامة، ص ٨٧، س ٢٥.
(٢) أي المفيد في المقنعة: باب الأذان والإقامة، ص ١٥، س ١، قال: " وإذا كانت صلاة جماعة كان الأذان والإقامة لها واجبين ".
والشيخ الطوسي في النهاية، كتاب الصلاة: باب الأذان والإقامة وأحكامها وعدد فصولها، ص ٦٤، س ١٩، قال: " ولا يجوز ترك الأذان والإقامة معا في صلاة الجماعة ".
(٣) المهذب: باب الأذان والإقامة وأحكامها، ص ٨٨، س ٨، قال: " فالواجب هو ما يتعلق منهما بصلاة الجماعة على الرجال ".
(٤) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الخامس في الأذان والإقامة، ص ٨٧، س ١٦، قال: واختاره (أي الوجوب في صلاة الجماعة " ابن حمزة.
(٥) الكافي في الفقه: ص ١٤٣، فصل في صلاة الجماعة، س ١٣، قال: " لم ينعقد إلا بإمام إلى أن قال: س ١٤، " وأذان وإقامة يتولاهما من يوثق بدينه ".
(٦) الخلاف: ج ١، ص ٥٨، مبحث الأذان، مسألة ٢٨، قال: " الأذان والإقامة سنتان مؤكدتان في صلاة الجماعة.
(٧) السرائر: كتاب الصلاة، باب الأذان والإقامة وأحكامها وعدد فصولهما ص ٤٣، س ٣، قال: " فقال قوم: إن الأذان والإقامة من السنن المؤكدة في جميع الصلوات الخمس ". إلى أن قال: س ٤، " وهذا الذي أختاره وأعتمد عليه ".
(٨) المعتبر: كتاب الصلاة المقدمة، السابعة في الأذان والإقامة، ص ١٥٩، س ٢٧، قال: " وهو من وكيد السنن اتفاقا ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين بأذان واحد وإقامتين.

والعلامة (١).
الثاني الإقامة
وفيها ثلاثة أقوال:
(ألف): وجوبها على الرجال في كل فريضة، اختيار المرتضى في الجمل (٢)، وأبو علي (٣).
(ب): وجوبها في الجماعة خاصة. وهو مذهب الشيخين (٤)، والقاضي (٥)، وابن حمزة (٦).
(ج): الاستحباب مطلقا: وهو اختيار الشيخ في الخلاف (٧)، واختاره ابن إدريس (٨)، والمصنف (٩)، والعلامة (١٠).
تنبيه
المراد بالوجوب في الجماعة، الشرطية في فضيلة الجماعة، لا في صحة الصلاة.
قال الشيخ في المبسوط: لو صلى جماعة بغير أذان ولا إقامة، لم تحصل فضيلة الجماعة، والصلاة ماضية (١١)، وجعلهما أبو الصلاح شرطا (١٢)، ولم يفسره.

---

(١) التحرير: كتاب الصلاة، الفصل السادس في الأذان والإقامة، ص ٣٤، س ٢٣، قال: " وهما من وكيد السنن ".
(٢) تقدم آنفا.
(٣) المختلف: في الأذان والإقامة، ص ٨٧، س ١٨، قال: " وقال ابن الجنيد: الأذان والإقامة واجب على الرجال " انتهى.
(٤) تقدم أيضا اختيارهم قدس الله أسرارهم.
(٥) تقدم أيضا اختيارهم قدس الله أسرارهم.
(٦) تقدم أيضا اختيارهم قدس الله أسرارهم.
(٧) تقدم أيضا اختيارهم قدس الله أسرارهم.
(٨) تقدم أيضا اختيارهم قدس الله أسرارهم.
(٩) تقدم أيضا اختيارهم قدس الله أسرارهم.
(١٠) تقدم أيضا اختيارهم قدس الله أسرارهم.
(١١) المبسوط: كتاب الصلاة، فصل في ذكر الأذان والإقامة وأحكامهما، ص ٩٥، س ٨.
(١٢) الكافي في الفقه: ص ١٤٣، س ١٣، قال: " لم ينعقد إلا بإمام إلى أن قال: س ١٤، " وأذان و إقامة يتولاهما من يوثق بدينه ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو صلى في مسجد جماعة، ثم جاء الآخرون، ولم يؤذنوا ولم يقيموا ما دامت الصفوف باقية. ولو انفضت أذن الآخرون وأقاموا، ولو أذن بنية الانفراد، ثم أراد الاجتماع استحب له الاستيناف.
وأما كيفيته: فلا يؤذن لفريضة إلا بعد دخول وقتها، ويتقدم في الصبح رخصة، لكن يعيده بعد دخوله.

قال طاب ثراه: ولو صلى في مسجد جماعة، ثم جاء (١)، آخرون لم يؤذنوا ما دامت الصفوف باقية. ولو انفضت أذن الآخرون وأقاموا.
أقول: أشار المصنف إلى موارد السقوط. وهي قسمان.
فمنها: ما يسقط فيه الأذان والإقامة.
ومنها: ما يسقط فيه الأذان خاصة.
فالأول. هذه الصورة، أعني الجماعة الثانية، إذا لم تتفرق الأولى بعد الأذان. و إنما لو تؤذن الثانية لأنهم يدعون [مدعوون] بالأذان الأول وقد أجابوا بالحضور فصاروا كالحاضرين في الجماعة الأولى بعد الأذان، فإذا جمعوا كذلك جمعوا بغير أذان ولا إقامة، وصلوا في ناحية المسجد، ولا يبدر [يبدو] لهم إمام، ومع تفرق الأولى يعيدون الأذان وتصير كالمستأنفة.
فهنا أحكام ثلاثة
(ألف): أن تكون الصلاة واحدة، فلو كان حضور الجماعة الثانية لصلاة غير الأولى، أذنوا وأقاموا، وإن كانت الأولى لم تتفرق، بل وإن كانوا في الصلاة.
(ب): أن يصلوا في ناحية المسجد لا في محرابه.
(ج): لا يبدر [يبدو] لهم إمام، لئلا تتكرر الصلاة الواحدة. روى حريز، عن

---

(١) هكذا في الأصل: ولكن في المتن ثم جاء الآخرون " فراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

محمد بن مسلم قال: سألته عن رجل نسي الأذان حتى أقام الصلاة؟ قال: لا يضره.
ولا تقام الصلاة في المسجد الواحد مرتين. فإن كان في غير مسجد وأتى قوم قد صلوا فأرادوا أن يجمعوا الصلاة فعلوا (١).
وعن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس، فقال لهما علي (عليه السلام): إن شئتما فليؤم أحد كما صاحبه، ولا يؤذن ولا يقيم (٢).
والمراد بالتفريق، تفرق الجميع، فلو بقي بعض في التعقيب، لم يؤذن الثانية، لبقاء حكم الجماعة ببقاء واحد من المصلين فيما لو انفضوا في أثناء الجمعة وبقي واحد.
بشرط أن يكون الباقي مشتغلا بالصلاة وسننها كالتعقيب، فلو بقيت الجماعة بكمالها في المسجد مشتغلين بالخياطة مثلا أو بغيرها مما ليس بدعاء ولا تسبيح فقد تفرقوا، و يؤيد ذلك ما رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد، عن أبي علي قال: كنا عند أبي عبد الله (عليه السلام) فأتاه رجل فقال: جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر، و انصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح، فدخل علينا رجل المسجد فأذن، فمنعناه و دفعناه عن ذلك. فقال أبو عبد الله (عليه السلام): أحسنت، ادفعه عن ذلك وامنعه أشد المنع. فقلت فإن دخلوا فأرادوا أن يصلوا فيه جماعة؟ قال: يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر لهم إمام (٣).
وهل يختص الحكم بالمسجد أو يشمل كل موضع يجمع فيه الصلاة؟ الأظهر

(١) لم نظفر عليه بالرغم من الفحص الشديد عنه.
(٢) وسائل الشيعة: ج ٤، ص ٦٥٤، حديث ٣، باب ٢٥، سقوط الأذان والإقامة عن من أدرك الجماعة بعد التسليم قبل أن يتفرقوا لا بعده.
(٣) التهذيب: ج ٣، ص ٥٥، باب ٣، أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به، حديث ١٠٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأول ويؤيده رواية محمد بن مسلم المتقدمة. والمصنف في النافع فرضها في المسجد (١)، وفي الشرايع مطلقا (٢)، وكذا العلامة في التحرير فرضها في المسجد (٣)،
وفي القواعد مطلقا (٤)، ويجوز حمل المطلق على المقيد.

فرع

لو صلت الجماعة الثانية في المسجد من غير تأذين، فحضرت ثالثة. فإن كان قبل تفرق الأولى لم يؤذنوا. وإن كان بعدها أذنوا وأقاموا، وإن كان قبل افتراق الثانية. لأن الضابط أن يحضر جماعة على جماعة أذنوا، والثانية لم يؤذن.

تنبيه

المنع من الجماعة والأذان في هذه الصورة هل هو على التحريم، أو الكراهة؟ قال في التهذيب: لا يجوز أن يصلي جماعة أخرى تلك الصلاة بأذان وإقامة (٥). وفي الخلاف. إذا صلى في مسجد جماعة وجاء قوم آخرون ينبغي أن يصلوا فرادى (٦).

---

(١)

(١) النافع: السابعة في الأذان والإقامة، ص ٢٧، س ٢٢، قال: " ولو صلى في مسجد جماعة ".

(٢) الشرايع: ج ١: ص ٧٤: المقدمة السابعة في الأذان والإقامة، قال " ولو صلى الإمام جماعة وجاء آخرون ".

(٣) التحرير: كتاب الصلاة الفصل السادس في الأذان والإقامة، ص ٣٤، س ٣٣، قال: " (د) الجماعة الثانية في المسجد يجتزؤون بأذان الأولى ".

(٤) القواعد: كتاب الصلاة: الفصل السادس في الأذان والإقامة، ص ٣٠، س ٦، قال: " ويكره للجماعة الثانية الأذان والإقامة ". انتهى

(٥) التهذيب: ج ٣، ص ٥٥، باب ٣، أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفت الإمام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به، ذيل الحديث ١٠١، نقلا بالمعنى.

(٦) الخلاف: ج ١، ص ١٩٠، كتاب الجماعة، مسألة ٢:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصرح في النهاية، والمبسوط بالكراهة (١)، وهو اختيار المصنف (٢)، والعلامة (٣)، وهو مذهب أبي علي (٤)، وابن إدريس (٥).

واحتج الشيخ: على المنع: برواية أبي علي الجبائي، قال: كنا، الحديث، وقد تقدم.

احتج الباقون: بالأصل وبأنها جماعة فتكون مندوبة. والنهي الذي ذكره محمول على الأذان لا الجماعة، ويدل عليه حديث زيد عن علي (عليه السلام) قال: دخل رجلان المسجد، الحديث، وقد تقدم أيضا.

الثاني: هو ما يسقط فيه الأذان خاصة، فمواضع.

(ألف): سقوطه عن القاضي المؤذن في أول ورده، ويقيم للبواقي من غير أذان، ولو اقتصر على الإقامة في الجميع أجزأه، ولو جمع بين الأذان والإقامة لكل صلاة كان أفضل، فالسقوط رخصة، ولو قلنا بوجوبه في الصبح والمغرب، لم يجب هنا فيهما إذا لم يكونا، أول الورد.

ويحتمل عدم الوجوب مطلقا، ويكون مختصا بالأداء دون القضاء، روى زرارة

---

(١) النهاية: ص ١١٨، كتاب الصلاة، باب الجماعة وأحكامها وحكم الإمام والمأمومين، س ٤، قال: " وإذا صلى في مسجد جماعة كره أن يصلي دفعة أخرى جماعة تلك الصلاة " انتهى.

وفي المبسوط: ج ١، كتاب الصلاة الجماعة، ص ١٥٢، س ٨، قال: مثل عبارة النهاية.

(٢) الشرايع: ج ١، ص ٧٤، كتاب الصلاة، في الأذان والإقامة، قال: " ولو صلى الإمام جماعة وجاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية ".

(٣) المختلف: ص ١٥٣، س ١٠، كتاب الصلاة، الفصل الرابع في صلاة الجماعة، قال: والأقرب عندي قول الشيخ في النهاية ".

(٤) المختلف: ص ١٥٣، س ٧، كتاب الصلاة، في صلاة الجماعة، قال: " وقال ابن الجنيد: ولا بأس بالجمع في المسجد الذي قد جمع فيه صاحبة ".

انتهى.

(٥) السرائر: ص ٦٣، س ١، كتاب الصلاة، باب صلاة الجماعة وأحكامها، قال: " وإذا صلى في مسجد جماعة كره أن تصلي جماعة تلك الصلاة ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفصولهما على أشهر الروايات خمسة وثلاثون فصلا. والأذان ثمانية عشر فصلا، والإقامة سبعة عشر فصلا.
وكله مثنى عدا التكبير في أول الأذان فإنه أربع، والتهليل في آخر الإقامة فإنه مرة.

في الصحيح عن الباقر (عليه السلام). إن أقل ما يجزي من الأذان أو يفتتح الليل بأذان وإقامة، والنهار بأذان وإقامة، ويجزيك في سائر الصلوات إقامة بغير أذان (١).
(ب): الجامع بين الصلاتين في وقت يؤذن لصاحبة الوقت، ثم يقيم للأخرى.
فإن كان الجمع في وقت الأولى كان الأذان لها، ثم يقيم للثانية. وإن كان في وقت الثانية كان الأذان لها ويقيم بعده للأولى، ثم يعيد بعد فراغه للثانية ولا يؤذن لها، لتقدم أذانها.
(ج): سقوطه في عشاء المزدلفة، لأن الصادق (عليه السلام) روى أن النبي (صلى الله عليه وآله) جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان واحد وإقامتين (٢).
(د): عصر العرفة مع الجمع في وقت واحد سواء كانت الأولى، وهو أفضل، أو الثانية، كما لو كان هناك عذر.
(ه): عصر الجمعة للجمع بين صلاتيها، وسقوط ما بينهما من النوافل.
(و): سقوطه عن النساء دون الإقامة، لأنها استفتاح للصلاة، فيستوي فيها الرجال والنساء، ولو أذنت كان أفضل. ويجزيها التكبيرة والشهادتان رخصة. والأذان بتمامه أفضل.
قال طاب ثراه: وفصولهما على أشهر الروايات خمسة وثلاثون.
أقول: هذا هو المشهور عند الأصحاب والمشهور في كتب الفتاوى لا يختلف أقوالهم

---

(١) الفقيه: ج ١، ص ١٨٦، باب ٤٤، الأذان والإقامة وثواب المؤذنين، حديث ٢٢، وفيه " بأذان و إقامة ويفتح النهار ".
(٢) التهذيب: ج ٥، ص ١٩٠، باب نزول المزدلفة، حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والترتيب فيه شرط.

فيه، إلا ما يحكي عن أبي علي من تثنية تهليل الإقامة إذا لم يسبق بأذان.
وإنما الخلاف في الروايات، وهي على أنحاء.
(ألف): إنهما اثنان وأربعون، بجعل التكبير في آخر الأذان كأوله، ومساواة الإقامة للأذان. وهو في رواية الحضرمي (١)، وكليب الأسدي عن أبي عبد الله (عليه السلام) حين حكي لهما الأذان.
(ب): أربع وثلاثون، بجعل فصول كل منهما مثنى مثنى، وهو في رواية صفوان بن مهران عنه (عليه السلام) (٣).
(ج): تسع وعشرون، بجعل الإقامة مرة مرة إلا التكبير فيها فإنه مثنى مثنى، وهو في رواية عبد الله بن سنان عنه (عليه السلام) (٤).
(د): خمس وعشرون، بجعل الأذان مثنى مثنى والإقامة واحدة واحدة، وهو في رواية معاوية بن وهب عنه (عليه السلام) (٥).
وقال طاب ثراه: والترتيب فيه شرط.
أقول: معنى شرطية الترتيب في الأذان والإقامة، الاعتداد بهما، لأن الشرط هو ما يتوقف عليه صحة الماهية، وفقدان الشرط يوجب انتفاء المشروط، قضية للشرطية.

---

(١) التهذيب: ج ٢، ص ٦٠، باب ٧، عدد فصول الأذان والإقامة ووصفهما، حديث ٤.
(٢) وذلك لأنه (عليه السلام) لما حكى لهما الأذان، قال في آخرة: " والإقامة كذلك " أقول فيزاد
تكبيرتان في آخر الأذان وتكبير في أول الإقامة وتكبيرتان في آخر الإقامة ويزاد أيضا لا إله إلا الله مرة فهذه سبعة، فمع خمس وثلاثون فصول الأذان والإقامة يصير المجموع اثنان وأربعون. ولكن لم يظهر وجه قول الشارح: " يجعل التكبير في آخر الأذان كأوله " فتأمل.
(٣) الكافي: ج ٣، ص ٣٠٣، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما، حديث ٤.
(٤) التهذيب: ج ٢، ص ٦١، باب ٧، عدد فصول الأذان والإقامة ووصفهما، حديث ٨، نقلا بالمضمون.
(٥) التهذيب: ج ٢، ص ٦١، باب ٧، عدد فصول الأذان والإقامة ووصفهما، حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والسنة فيه الوقوف على فصوله، متأنيا في الأذان، هادرا في الإقامة، والفصل بينهما بركعتين، أو جلسة، أو سجدة، أو خطوة. خلا المغرب، فإنه لا يفصل بين أذانيها إلا بخطوة أو سكتة أو تسبيحة.
ويكره الكلام في خلالهما.
والترجيع إلا للإشعار.

فكان وجود الماهية مع الإخلال بشرطها، كلا وجودها وتظهر فائدته في مسائل.
(ألف): الاعتداد به في فضيلة الصلاة.
(ب): اعتباره في الجماعة وجوب أو استحبابا.
(ج): استحباب حكايته للسامع إذا كان قريبا، وعدمه مع عدمه، لأنه ليس بأذان، وإنما يستحب حكاية الأذان.
(د): لو نذر الأذان لم يبرء بغير المرتب، ويجب الكفارة مع تحقق المخالفة.
(ه): لو نذر الصلاة بسننها لم يبرء بإيقاعها مع عدم الترتيب في أذانها.
(و): عدم سقوط التكليف بإيقاع غير المرتب، لو قلنا بوجوب على أهل المصر، على القول به.
(ز): لا يدخل غير المرتب في المؤذنين، لو نذر أو وقف أو أوصى للمؤذنين.
(ح): عدم استحقاقه الجعل ممن قال: من أذن في داري فله درهم.
واعلم: أن المصنف رحمه الله عبر عن الترتيب بالشرطية (١)، والشيخ بالوجوب، فقال: والواجب فيها قسم واحد، وهو الترتيب (٢).
والظاهر أن مراده الشرطية أيضا، كما قال: وهما واجبان في صلاة الجماعة، و فسره في المبسوط فقال: ولو صلى جماعة بغير أذان ولا إقامة، لم تحصل فضيلة الجماعة

---

(١) المعتبر: كتاب الصلاة، في الأذان والإقامة، ص ١٦٥، س ٦، قال: " مسألة: والترتيب شرط ".
(٢) النهاية: كتاب الصلاة، باب الأذان والإقامة وأحكامها وعدد فصولها، ص ٦٧، س ٣، قال: " والترتيب واجب في الأذان والإقامة ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقول: الصلاة خير من النوم.
وأما اللواحق: فمن السنة حكايته عند سماعه. وقول ما يخل به المؤذن، والكف عن الكلام بعد قوله (قد قامت الصلاة) إلا بما يتعلق بالصلاة.

مسائل ثلاث
الأولى: إذا سمع الإمام أذانا جاز أن يجتزئ به في الجماعة، ولو كان المؤذن منفردا.
الثانية: من أحدث في الصلاة أعادها، ولا يعيد الإقامة إلا مع الكلام.
الثالثة: من صلى خلف من لا يقتدى به أذن لنفسه وأقام. ولو خشي فوات الصلاة، اقتصر من فصوله على تكبيرتين وقد قامت الصلاة. والصلاة ماضية (١).
والتحقيق: إن غير المرتب إذا اعتقد مشروعيته كذلك، وأنه أذان صحيح، فعل حراما، لأنه تغيير للحكم الشرعي.
قال طاب ثراه: وقول: الصلاة خير من النوم.
أقول: المشهور تحريم التثويب، وهو قول: الصلاة خير من النوم. ومحله أذان الصبح وعشاء الآخرة.

---

(١) المبسوط: ج ١، كتاب الصلاة، فصل في ذكر الأذان والإقامة وأحكامهما، ص ٩٥، س ٨، مع الاختلاف يسير في بعض ألفاظ الكتاب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وذهب بعضهم إلى كراهيته والأول مذهب ابن حمزة (١)، وابن إدريس (٢)، وظاهر النهاية (٣)، وهو اختيار العلامة (٤)، والثاني مذهب الشيخ في المبسوط (٥)، والمرتضى في الإنتصار (٦)، واختاره المصنف (٧).

---

(١) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الخامس في الأذان والإقامة، ص ٨٩، س ٢٣، قال: " فقول الشيخ في النهاية يشعر بالتحريم فيهما وهو اختيار ابن إدريس وابن حمزة ".

(٢) السرائر: كتاب الصلاة، باب الأذان والإقامة وأحكامها، ص ٤٣، س ٣٧، قال: " ولا يجوز التثويب في الأذان ".

(٣) النهاية: كتاب الصلاة، باب الأذان والإقامة وأحكامهما، ص ٦٧، س ٤، قال قدس سره: " ولا يجوز التثويب في الأذان " ثم قال س ٦: " ولا يجوز قول (الصلاة خير من النوم) في الأذان ".

(٤) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الخامس، وفي الأذان والإقامة، ص ٨٩، س ٢٦، قال: " والمشهور التحريم ".

(٥) المبسوط: ج ١، فصل في ذكر الأذان والإقامة وأحكامهما، ص ٩٥، س ١٧، قال: " والتثويب مكروه في الأذان وهو قول: " الصلاة خير من النوم ".

(٦) الإنتصار: كتاب الصلاة، قال: مسألة: ومما أظن انفراد الإمامية به كراهة التثويب في الأذان، ومعناه.. " إلى آخره.

(٧) المعتبر: كتاب الصلاة، في الأذان والإقامة، ص ١٦٥، س ٣٥، قال: " ويكره في أذان الغداة وغيرها، الصلاة خير من النوم ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما المقاصد فثلاثة
الأول
في أفعال الصلاة
وهي: واجبة ومندوبة
فالواجبات ثمانية الأول: في النية: وهي ركن، وإن كانت بالشرط أشبه، فإنها تقع مقارنة، ولا بد من نية القربة والتعيين والوجوب أو الندب، والأداء أو القضاء، ولا يشترط نية القصر ولا الإتمام، ولو كان مخيرا.
ويتعين استحضارها عند أول جزء من التكبير واستدامتها حكما.

وأما المقاصد فثلاثة
الأول: في أفعال الصلاة.
قال طاب ثراه: الأول النية، وهي ركن، وإن كانت بالشرط أشبه، فإنها تقع مقارنة.
أقول: البحث هنا مسبوق بمعرفة الشرط والجزء.
فنقول: الصلاة ماهية مركبة من قيام وقعود وركوع وسجود. فجزئها ما يتوقف عليه تمامها، وشرطها ما يتوقف عليه صحتها.
إذا عرفت هذا: فهل النية شرط في صحة الصلاة، أو جزء منها؟

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني: التكبير: وهو ركن في الصلاة، وصورته: الله أكبر، مرتبا، ولا ينعقد بمعناه، ولا مع الإخلال ولو بحرف ومع التعذر تكفي الترجمة، ويجب التعلم ما أمكن.
والأخرس ينطق بالممكن، ويعقد قبله بها مع الإشارة.
ويشترط فيها القيام، ولا يجزئ قاعدا مع القدرة. وللمصلي الخيرة في تعيينها من السبع.
وسننها: النطق بها على وزن " أفعل " من غير مد، وإسماع الإمام، من خلفه، وأن يرفع بها المصلي يديه محاذيا وجهه.
الثالث: القيام: وهو ركن مع القدرة، ولو تعذر الاستقلال اعتمد، ولو عجز عن البعض أتى بالممكن، ولو عجز أصلا صلى قاعدا.

يحتمل الأول، لقوله (عليه السلام) (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم) (١)، فجعل أول الصلاة ومبدأها التحريم وآخرها التسليم، والنية سابقة على التكبير أو مقارنة له، فلا يكون جزء.
وأيضا فإنها من أفعال القلوب فمع فقدها نحكم بتمام الصلاة، لا بصحتها، فكانت شرطا. ولأنها تتعلق بالصلاة فتكون خارجة، إذ لو كانت من الصلاة لتعلقت

---

(١) رواه الصدوق في الفقيه: ج ١، كتاب الطهارة، باب افتتاح الصلاة، وتحريمها وتحليلها، ص ٢٣، حديث ١، ولفظ الحديث " قال أمير المؤمنين (عليه السلام): افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير و تحليلها التسليم " ورواه أصحاب الصحاح والسنن، لاحظ سنن أبي داود: ج ١، ص ١٦، باب فرض الوضوء حديث ٦١، وفيه " مفتاح الصلاة " وسنن الترمذي: ج ١، ص ٨، أبواب الطهارة، باب ٣، ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، حديث ٣، وفيه " مفتاح الصلاة ": وسنن ابن ماجة: ص ١٠١، كتاب الطهارة، وسننها، باب ٣، مفتاح الصلاة الطهور، حديث ٢٧٥، وفيه " مفتاح الصلاة ". وسنن الدارمي: ج ١، ص ١٧٥، باب مفتاح الصلاة الطهور، وفيه " مفتاح الصلاة ". ومسند أحمد بن حنبل: ج ١، ص ١٢٣ و ١٢٩

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي حد ذلك قولان: أصحهما مراعاة التمكن، ولو وجد القاعد خفة نهض قائما حتما، ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا موميا، وكذا لو عجز صلى مستلقيا.
ويستحب أن يتربع القاعدة قارئا، ويثني رجليه راكعا.

بنفسها. هذا دور.
ويحتمل: كونها جزء، لأنها مشروطة بالقيام والمقارنة، فليست على حد باقي الشروط، كالستر والطهارة. ولأنها تعد في الواجبات، فلو لم يكن جزء لما عدت، كما لا تعد الطهارة والاستقبال.
وتظهر فائدة الخلاف فيمن نذر أن لا تخل بشرط أو جزء، ويلحقه حكم ما يقويه المجتهد.
قال طاب ثراه: وفي حد ذلك قولان: أصحهما مراعاة التمكن.
أقول: إنما أخر المصنف القيام عن النية والتحريم. لأنه لا يصير جزاء إلا بهما، وعلة الشئ سابقة عليه. وبعض الفقهاء تقدمه عليها. لأنه في حق المختار متقدم عليهما، ولا يجوز أن يقع واحد منهما قبله، فهو شرط في صحتهما، والشرط متقدم على المشروط.
وما اختاره المصنف هو المشهور، ومستنده رواية جميل قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ما حد المريض الذي يصلي قاعدا؟ قال: إن الرجل ليوعك ويحرج ولكنه أعلم بنفسه، إذا قوي فليقم (١).

---

(١) التهذيب: ج ٢، ص ١٦٩، باب ٩، تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز حديث ١٣١، وفيه " فقال:.... ولكن إذا قوي " وقريب منه ما في التهذيب: ج ٣، ص ١٧٤، باب ١٤، صلاة الغريق والمتوحل والمضطر بغير ذلك، حديث ١٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي رواية عن الباقر (عليه السلام) قال: (بل الإنسان على نفسه بصيرة) (١) ذاك إليه، هو أعلم بنفسه (٢).
وقال في المبسوط: وقد روى أصحابنا إذا لم يقدر على القراءة (٣) في جميع الصلاة قرأ جالسا (٤).
وروى سليمان بن حفص المروزي قال الفقيه: المريض إنما يصلي قاعدا إذا صار إلى الحال التي لا يقدر فيها على المشي مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائما (٥).
قوله: وهو ركن (٦).
اعلم: أن الفقهاء استقرؤوا أفعال الصلاة، فوجدوا منها أفعالا يبطل الصلاة بتركها عمدا وسهوا، وبزيادتها كذلك، فسموها بالركن، وركن الشئ جانبه الأقوى، ومنه ركن البيت والحائط، لأنه يحيط بزاويته ويشتمل على حائطين، وقال تعالى حاكيا عن لوط (عليه السلام): (لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد) (٧).
قال الطبرسي: الركن معتمد البناء بعد الأساس (٨).

---

(١) سورة القيامة: ١٤.
(٢) التهذيب: ج ٣، ص ١٧٧، باب ١٤، صلاة الغريق والمتوحل والمضطر بغير ذلك، حديث ١٢.
(٣) هكذا في الأصل، ولكن في المبسوط " إذا لم يقدر على القيام " الصحيح.
(٤) المبسوط: ج ١، ص ١٠٠، س ١٧، كتاب الصلاة، فصل في ذكر القيام وبيان أحكامه.
(٥) التهذيب: ج ٣، ص ١٧٨، حديث ١٥، باب ١٤، صلاة الغريق والمتوحل والمضطر بغير ذلك وفيه: " ولا يقدر فيها أن يمشي ".
(٦) هكذا في جميع النسخ التي عندنا، من تقديم شرح قول المصنف (وفي حد ذلك قولان (انتهى). على شرح قوله: (وهو ركن): ثم إسقاط قوله (أقول) عند الشرح.
(٧) سورة هود: ٨٠.
(٨) مجمع البيان: ج ٥ - ٦، ص ١٨٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وما لا يكون كذلك فسموه بالفعل (١).
والمشهور: أن الأركان خمسة: النية، والتحريمة، والقيام، والركون، والسجدتان معا، وعليه المحققون. وهنا للأصحاب ثلاثة أقوال أخر.
(ألف): قسم الحسن بن أبي عقيل أفعال الصلاة إلى فرض، وهو ما إذا أخل به عمدا وسهوا بطلت صلاته، وإلى سنة، وهو ما إذا أخل به عمدا بطلت، لا سهوا، و إلى فضيلة، وهو ما لا تبطل بتركه مطلقا، وجعل الأول، وهو الذي سميناه ركنا الصلاة بعد دخوله الوقت واستقبال القبلة وتكبيرة الإحرام والركوع والسجود (٢) ولعله نظر إلى كون الاستقبال شرطا، فكان الركن عنده خمسة، وأهمل القيام والنية. وهو ضعيف، لاشتماله على خروج النية والقيام عن الركنية. ولأن الاستقبال شرط اختياري، وقد يصح صلاة من ترك الاستقبال وصلى إلى يمين القبلة أو يسارها ظانا وقد خرج الوقت، أو مستدبرا على قول السيد.
(ب): قال ابن حمزة: الأركان ستة (٣)، وأضاف إلى المشهور استقبال القبلة، قال العلامة: ولا بأس به، لبطلان الصلاة بترك الاستقبال ناسيا (٤).
والجواب: أن البحث عن أفعال الصلاة وتقسيمها إلى الركن وغيره، وإنما يطلق على ما يقارنها ويكون داخلا فيها من التحريم إلى التسليم، لا عن مطلق الواجبات و إن كانت شرطا، وإلا لزم أن تعد الطهارة ركنا، فإنها أقوى في الشرطية من الاستقبال والوقت، فإن أحدا لم يقل بصحة صلاة غير المتطهر وإن كان ناسيا، و

(١) أي ما لا يكون ركنا سموه بأفعال الصلاة.
(٢) المختلف: كتاب الصلاة، الباب الثاني في أفعال الصلاة، ص ٩١، س ٦، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظ الكتاب.
(٣) المختلف: كتاب الصلاة، الباب الثاني في أفعال الصلاة، ص ٩١، س ٥.
(٤) المختلف: كتاب الصلاة، الباب الثاني في أفعال الصلاة، ص ٩١، س ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قالوا بصحة صلاة من دخل عليه الوقت في الصلاة. ومن صلى إلى غير القبلة للجهل أو النسيان. وكان يلزمهم أن يعدوا الطهارة والستر وما ناسب ذلك من الأركان.
(ج): قال في المبسوط: وفي أصحابنا من جعل القراءة ركنا (١)، ولعل تمسك هذا القائل بقوله (عليه السلام): (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) (٢).
وبما رواه محمد بن مسلم في الصحيح، عن الباقر (عليه السلام) قال: سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته؟ قال: لا صلاة له إلا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات (٣).
والجواب: أن السؤال كما يحتمل الناسي يحتمل العامد، وليس حمله على الناسي أولى من العكس، ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: إن الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا أعاد الصلاة، ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شئ عليه (٤).
وعن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني صليت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلها؟ فقال: أليس قد أتممت الركوع والسجود؟ قلت: بلى قال: قد تمت صلاتك (٥).
تنبيه
أجمع القائلون بركنية القيام على عدم البطلان بزيادته فيمن رجع لتدارك تشهد

(١) المبسوط: ج ١، ص ١٠٥، كتاب الصلاة، فصل في ذكر القراءة وأحكامها، س ١٢.
(٢) عوالي اللئالي: ج ٢، ص ٢١٨، باب الصلاة، حديث ١٣.
(٣) التهذيب: ج ٢، ص ١٤٦، باب ٩، تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، حديث ٣١، وفيه: " يقرأ بفاتحة ".
(٤) الكافي: ج ٣، ص ٣٤٧، كتاب الصلاة، باب السهو في القراءة، حديث ١.
(٥) الكافي: ج ٣، ص ٣٤٨، كتاب الصلاة باب السهو في القراءة، حديث ٣، وفيه: " قد تمت ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقيل: يتورك متشهدا.
الرابع: القراءة: وهي متعينة ب (الحمد) والسورة في كل ثنائية، وفي الأولين من كل رباعية وثلاثية. ولا تصح الصلاة مع الإخلال بها عمدا ولو بحرف، وكذا الإعراب، وترتيب آياتها في (الحمد) والسورة، وكذا البسملة في (الحمد) والسورة، ولا تجزئ الترجمة، ولو ضاق الوقت قرأ ما يحسن بها، ويجب التعلم ما أمكن. ولو عجز قرأ من غيرها ما تيسر، وإلا سبح الله وكبره وهلله بقدر القراءة.
ويحرك الأخرس لسانه بالقراءة ويعقد بها قبله.

من الركوع فيعتبر في صحة صلاته فراغه من تمام ذكره الواجب عليه. وكذا في السجود. وإن لم يفرغ الإمام من ذكره المعتبر، وإن رفع قبل ذلك بطلت صلاته، وإن فرغ الإمام من ذكره الواجب، لعدم التحمل فيه.
والتحقيق: أن لفظ القيام في الصلاة يقال بالاشتراك على معان.
(ألف): ما هو شرط قطعا، وهو قيام النية.
(ب): القيام في النية، وهو تابع لها في الشرطية والركنية.
(ج): ما هو ركن مطلقا، وهو قيام الركوع.
(د): ما هو واجب وليس بركن قطعا، وهو قيام القراءة، ومثله القيام عن الركوع مع الطمأنينة.
(ه): ما هو سنة، وهو قيام القنوت (١).
قال طاب ثراه: وقيل: يتورك متشهدا.
أقول: إذا صلى الإنسان قاعدا، إما في الفرض لعذر، أو في النفل مطلقا، قعد كيف شاء. والأفضل مراعاة ما نقل في ثلاث حالات، القيام والركوع والتشهد،

---

(١) من قوله: (والتحقيق أن لفظ القيام) إلى هنا موجود في نسخة (ج) فقط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيتربع في حال قراءته، ويثني رجليه في حال ركوعه، ويتورك في حال تشهده.
والفرق بين التورك وثني الرجلين، كون التورك أن يجلس على وركه الأيسر. و ثني الرجلين أن يكون كالمقعى ولا بد أن يرفع دبره عن عقبيه ويجافي فخذيه عن ظبة ركبتيه، ويتنحى قدر ما يحاذي وجهه بأقدام ركبتيه وموضع سجوده أفضل.
وهذا التفصيل هو قول الشيخ في المبسوط (١) ومستنده رواية حمران بن أعين عن أحدهما (عليهما السلام) قال: كان أبي (عليه السلام) إذا صلى جالسا تربع فإذا ركع ثنى رجليه (٢).
ومثلها رواية محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يكسل أو يضعف فيصلي التطوع جالسا؟ قال يضعف ركعتين بركعة ويتربع في حال قراءته ويثني رجليه في حال ركوعه (٤).
وقال المصنف في المعتبر: وقيل: لا يثني رجليه إلا حالة السجود، لأن هيئة الرجلين لا تختلف في حال القيام والركوع (٤).
أما التورك حال التشهد، فإن الروايات خالية من ذكره، ولكن الشيخ ذكره

(١) المبسوط: ج ١، ص ١٠٠، كتاب الصلاة، فصل في ذكر القيام وبيان أحكام، س ١٩.
(٢) الفقيه: ج ١، ص ٢٣٨، باب ٥٠، صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك، حديث ١٧.
(٣) رواه في التهذيب: ج ٢، ص ١٦٦، باب ٩، تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض
والمسنون، وما يجوز فيها وما لا يجوز، حديث ١١٣، إلى قوله: (يضعف ركعتين بركعة) وفي ساير كتب الحديث أيضا كذلك. ولكن رواه المحقق في المعتبر كما في المتن بزيادة قوله: " ويتربع في حال قراء ته ويثني رجليه في حال ركوعه " لاحظ المعتبر، كتاب الصلاة، في مسألة: السواك مستحب أمام صلاة الليل، ص ١٣٣، س ٢٢.
(٤) المعتبر: كتاب الصلاة، ص ١٣٣، س ٢٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي وجوب سورة مع (الحمد) في الفرائض للمختار مع سعة الوقت و إمكان التعلم قولان: أظهرهما الوجوب.
ولا يقرأ في الفرائض عزيمة، ولا ما يقوت الوقت بقراءتها، و يتخير المصلي في كل ثالثة ورابعة بين قراءة الحمد والتسبيح. ويجهر من الخمس واجبا، في الصبح وأولي المغرب والعشاء ويسر في الباقي، و أدناه أن يسمع نفسه. ولا تجهر المرأة.
ومن السنن: الجهر بالبسملة في موضع الإخفات من أول (الحمد) والسورة، وترتيل القراءة وقراءة سورة بعد (الحمد) في النوافل، والاقتصار في الظهرين والمغرب على قصار المفصل، وفي الصبح على مطولاته، وفي العشاء على متوسطاته.

في المبسوط (١)، وتبعه المتأخرون (٢)، فلهذا قال: (قيل) لعدم ظفر بنص من الروايات. الكلام مع الشهيد في موضعين.
(ألف): إيجاب هذه الكيفية، فإن الأصحاب مطبقون أن العاجز يقعد كيف يشاء، فإيجاب هذه الكيفية خلاف الإيجاب.
(ب): مطالبته بسند التفسير الذي ذكره.
قال طاب ثراه: وفي وجوب سورة مع الحمد للمختار مع سعة الوقت وإمكان التعلم قولان: أظهرهما الوجوب.

---

(١) المبسوط: ج ١، ص ١٠٠، كتاب الصلاة، فصل في ذكر القيام وبيان أحكامه، س ٢٠.
(٢) لعل المراد من قوله: (وتبعه المتأخرون) هو الشهيد قدس سره، حيث قال في الدروس: ص ٣٤. س ١٠، " والأفضل التربع قارئا وثني الرجلين راكعا والتور ك متشهدا " إلى آخره.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أقول: هذا اختيار الشيخ في أكثر كتبه (١)، وبه قال السيد (٢)، والتقي (٣)، والسحن (٤)، وابن إدريس (٥)، واختاره المصنف (٦)، والعلامة (٧).
وقال في النهاية: يجزي الحمد وحدها (٨)، وهو مذهب أبي على (٩)، وأبي يعلى (١٠).

(١) الخلاف: ص ١٠٥، كتاب كيفية الصلاة، مسألة ٨٦، والمبسوط: ج ١، ص ١٠٧، س ٣، وجمل العقود: ص ٢٦، س ٩.
(٢) الإنتصار: مسائل الصلاة، ص ٤٤، قال: " مسألة. ومما انفردت به الإمامية القول بوجوب قراءة سورة تضم إلى الفاتحة في الفرائض خاصة ".
(٣) الكافي في الفقه: ص ١١٧، باب تفصيل أحكام الصلاة الخمس، قال: " الفرض الثالث يجب مضيقا في الركعتين الأولين... الحمد وسورة مع الإمكان ".
(٤) المختلف: في القراءة ص ٩١، س ٢٣، قال: " المشور أنه يجب على المختار قراءة سورة بعد الحمد " إلى أن قال س ٢٤: " وهو اختيار السيد المرتضى وابن عقيل ".
(٥) السرائر: كتاب الصلاة، باب تفصيل أحكام ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض فيها والمسنون، وما يجوز فيها وما لا يجوز، ص ٥٠، س ٢٣، قال: " والواجب من القراءة ما قدمناه وهو الحمد و سورة أخرى ".
(٦) المعتبر: كتاب الصلاة، في القراءة وأحكامها، ص ١٧٣، س ٢٤.
(٧) المختلف: في القراءة، ص ٩١، س ٢٣، قال: " والمشهور أنه يجب على المختار قراءة سورة بعد الحمد ".
(٨) النهاية: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة وأحكامها، ص ٧٥، س ٨، قال: " فمن صلى بالحمد وحدها متعمدا من غير عذر كانت صلاته ماضية ولم يجب عليه إعادتها غير أنه يكون قد ترك الأفضل ".
(٩) المختلف: في القراءة، ص ٩١، س ٢٦.
(١٠) المراسم: ذكر كيفية الصلاة، ص ٦٩، قال: " فالواجب... قراءة الفاتحة في الأولين من كل صلاة ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي ظهرين الجمعة بها وبالمنافقين، وكذا لو صلى الظهر جمعة على الأظهر. و نوافل النهار إخفات، والليل جهر. ويستحب إسماع الإمام من خلفه قرائته ما لم يبلغ العلو، وكذا الشهادتين.

احتج الأولون: بوجوه.
(ألف): قوله تعالى: (فاقرءوا ما تيسر منه) (١) والأمر للوجوب، و (ما) للعموم، ولا وجوب في غير الصلاة، فيجب فيها قراءة كل ما تيسر من القرآن، خرج ما زاد عن الحمد والسورة بالإجماع، فيبقى الباقي على أصله عملا بالمقتضي السالم عن معارضة الإجماع.
(ب): ما رواه منصور بن حازم: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا تقرأ في المكتوبة من سورة ولا بأكثر (٢).
(ج): الاحتياط
احتج الآخرون: بالأصل، وبرواية علي بن رئاب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة (٣).
ومثلها رواية الحلبي (٤)، وهما من الصحاح، وحملا على الضرورة.
قال طاب ثراه: وفي ظهري الجمعة بها وبالمنافقين. وكذا لو صلى الظهر جمعة على الأظهر.
أقول: الأظهر بين الأصحاب استحباب السورتين في الجمعة وظهرها. وذهب

---

(١) سورة المزمل: ٢.
(٢) الكافي: ج ٢، ص ٣١٤، كتاب الصلاة، باب قراءة القرآن، حديث ١٢.
(٣) التهذيب: ج ٢، ص ٧١، باب ٨، كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها، حديث ٢٧، وفيه: " أن فاتحة الكتاب ".
(٤) التهذيب: ج ٢، ص ٧١، باب ٨، كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها، حديث ٢٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسائل أربع
الأولى: يحرم قول آمين آخر الحمد، وقيل: يكره.
الثانية: و (الضحى) و (ألم نشرح) سورة واحدة، وكذا (الفيل) و (الإيلاف)

أبو الصلاح (١)، والمرتضى في المصباح (٢) إلى الوجوب فيهما. وهو ظاهر الصدوق (٣).
احتج الأولون: بصحيحة علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا؟ قال: لا بأس بذلك (٤). و بأصالة البراءة.
احتج الصدوق بحسنة محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) قال: إن الله أكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله (صلى الله عليه وآله) بشارة لهم، والمنافقين توبيخا للمنافقين فلا ينبغي تركهما، فمن تركهما متعمدا فلا صلاة له (٥). وبالاحتياط.
والجواب: تقدم الصحيح على الحسن مع التعارض. وجاز إضمار الكمال، كما أضمرتم الصحة. ويعارض الاحتياط بالبراءة الأصلية.
قال طاب ثراه: يحرم قول آمين آخر الحمد، وقيل: يكره.
أقول: آمين لفظ وضع للتأمين على الدعاء، معناه اللهم استجب. وفيه لغتان القصر والمد (٦).

---

(١) الكافي في الفقه: فصل في صلاة الجمعة، ص ١٥٢، س ١٢، قال: " صلى الظهر أربعا كسائر الأيام يقرأ في الأوليتين بعد الحمد الجمعة وإذا جاءك المنافقون ".
(٢) لم أعثر على ما نقله عن السيد.
(٣) المقنع: كتاب الصلاة، ص ٤٥، باب ٢٣، صلاة الجمعة، س ١٣.
(٤) الإستبصار: ج ١، ص ٤١٤، باب ٢٤٩، القراءة في الجمعة حديث ٦.
(٥) التهذيب: ج ٣، ص ٦، باب ١، العمل في ليلة الجمعة ويومها، حديث ١٦.
(٦) تفسير الكشاف للزمخشري: ج ١، ص ١٧، قال وفيه لغتان: " مد ألفه وقصرها ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال الشاعر:
تباعد مني فطحل إذ دعوته * أمين فزاد الله ما بيننا بعدا (١)
فأتى به قصرا.
وقال الآخر:
يا رب لا تسلبني حبها أبدا * ويرحم الله عبدا قال آمينا (٢)
فأتى به مدا.
وهل تبطل الصلاة إذا وقعت في الصلاة؟ قال أبو الصلاح: لا، بل يكره (٣)، والباقون على الإبطال، وهو الأصح لوجوه:
(ألف): قوله (عليه السلام): (إنما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن) (٤) و (إنما) للحصر، وليس التأمين أحدهما.
(ب): إن معناها (اللهم استجب) ولو نطق بها أبطل صلاته، وكذا ما قام مقامها.
(ج): إن النبي (صلى الله عليه وآله) لم يفعله، وإلا لوجب، لقوله (عليه السلام): (صلوا كما رأيتموني أصلي) (٥) ولم يقل به أحد.

---

(١) هامش تفسير الكشاف: ج ١، ص ١٨، وفيه: " لجبير كان قد سأل فطحلا الأسدي فأعرض عنه فدعا عليه ".
(٢) هامش تفسير الكشاف: ج ١، ص ١٨، " لقيس بن معاذ الملوح مجنون العامرية، أشتد وجده بها، فأخذه أبوه إلى الكعبة ليدعو الله عسى أن يشفيه، فأخذ بحلقة بابها وقال ذلك ".
(٣) لم نعثر عليه في كتاب الكافي في الفقه، ولا سائر الكتب الاستدلالية إلا ما حكي في الجواهر عن أبي الصلاح، ج ١٠، ص ٣، فراجع.
(٤) صحيح مسلم: ج ١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ٧، تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من أبا حته، حديث ٣٣.
(٥) صحيح البخاري: ج ١، ص ١٦٢، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(د): إن جماعة من الصحابة نقلوا صلاته (عليه السلام)، منهم أبو حميد الساعدي، قال: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قالوا: أعرض علينا؟ قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم وصف إلى أن قال: ثم يركع (١) والزيادة على فعله (عليه السلام) غير مشروع.

(ه): إن التأمين يستدعي سبق دعاء، ولا يتحقق إلا مع قصده، ومع عدمه يخرج عن حقيقته، فيكون لغوا.

(و): إن التأمين لا يجوز إلا مع قصد الدعاء، وليس قصد الدعاء شرطا بالإجماع. أما عندنا فللمنع من قولها مطلقا، وأما عند الخصم فلإطباقهم على الاستحباب مطلقا.

(ز): ما رواه عبد الكريم، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب: آمين؟ قال: لا.

ولعل تمسك المرخص بما رواه جميل عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن قول الناس في الصلاة جماعة حين تقرأ الفاتحة: آمين؟ قال: ما أحسنها، وأخفض الصوت بها (٣).

وطبق الجمهور على الاستحباب. قال الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد: هو سنة للإمام والمأموم. وقال مالك: ليس بسنة للإمام.

واحتجوا: برواية أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: إذا قال الإمام:

---

(١) المعتبر: ص ١٧٧، س ٢٤، كتاب الصلاة، في القراءة وأحكامها. وقريب منه ما ورد في المبسوط للسرخسي: ج ١، ص ١١،

(٢) التهذيب: ج ٢، ص ٧٤، باب ٨، كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها، حديث ٤٤.

(٣) التهذيب: ج ٢، ص ٧٥، باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها، حديث ٤٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا: آمين (١).
وبرواية وائل بن حجر قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا قال: ولا الضالين، قال: آمين (٢). ورفع بها صوته.
والجواب عن الأولى: بالمنع من صحة السند. فإن أبا هريرة اتفق له مع عمر واقعة، شهد عليه فيها، بأنه عدوا الله وعدوا المسلمين، وحكم عليه بالخيانة، وأوجب عليه عشرة آلاف دينار لزمه بها بعد ولايته البحرين (٣).
ومن هذا حاله لا تسكن إليه في النقل. ولأن ذلك لو كان مشروعا لم يختص بنقله، لأنه من الأمور الشهيرة التي تعم بها البلوى، فانفراد الواحد بها قادح في روايته (٤).
وعن الثانية: الطعن من وجهين.
(ألف): تضمنها كونه (عليه السلام) كان يرفع بها صوته، ولو كان ذلك حقا لنقل واشتهر.
(ب): أن مالك أنكر استحبابها للإمام، وأبو حنيفة، والثوري أنكرا الجهر بها، ولو كانت الرواية حقا لما خفي ذلك عليهم، لاشتمال أقوالهم على خلاف مضمونها.
والجواب عما تمسك به الحلبي: حملها على التقية، ألا ترى عدول الصادق (عليه السلام) عن الجواب حين سأله معاوية بن وهب، أقول: آمين، إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ج ٢، باب التأمين، ص ٥٥، وفي صحيح مسلم: ج ١، كتاب الصلاة، باب ١٨، التسميع والتحميد والتأمين، ص ٣٠٧، حديث ٧٦، مثله.
(٢) رواه الدارقطني في سننه: ج ١، ص ٣٣٣، باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها، حديث ١، وفيه: " يمد الفريد لابن عبد ربه: ج ١، (حسن السيرة والرفق بالرعية) ص ١٦، س ٧.
(٤) من قوله (والجواب عن الأولى) إلى هنا من كلام المحقق في المعتبر مع تغيير في بعض ألفاظ الكتاب راجع كتاب الصلاة، ص ١٧٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهل تعاد البسملة بينهما؟ قيل: لا، وهو الأشبه.

ولا الضالين؟ قال: هم اليهود والنصارى (١).
ولم يجب فيه بشئ لعدم تمكنه من التصريح بالجواب. وعليه يحمل قوله: (ما أحسنها)، لهذا خفض صوته بها، تمويها عن السؤال وإعراضها عن الجواب.
فإن قيل: جاز أن يقصد بالفاتحة الدعاء، لتضمنها ذلك، فيصلح للتأمين حينئذ لوقوعها موقعها.
فالجواب: القصد ليس بواجب، إذ لم يقل به أحد، والقائل بها قائل بالاستحباب مطلقا، ولم يقيده بالقصد. وأيضا فإذا قصد بالقراءة الدعاء فقط، كان داعيا لا قارئا، وإن قصد القراءة خرجت عن كونها تأمينا، وإن قصدهما معا كان مستعملا للمشترك في كلي معنييه، وقد بين بطلانه في موضعه.
قال طاب ثراه: وهل تعاد البسملة بينهما؟ قيل: لا، وهو أشبه.
أقول: سورة الضحى وألم نشرح واحدة، وكذا الفيل ولإيلاف. فإذا أراد قراءتهما في الفريضة لم يجز إفراد أحدهما من صاحبتها، بل تقرأهما معا، وهل يجب إعادة البسملة بينهما أم لا؟ لأصحابنا قولان:
أحدهما: لا تعاد، قاله الشيخ في التبيان (٢) واختاره المصنف (٣).

---

(١) التهذيب: ج ٢، ص ٧٥، باب ٨ كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى والخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها، حديث ٤٦.
(٢) التبيان: ج ١٠، ص ٣٧١، قال في تفسير الإنشراح: روى أصحابنا " إن ألم نشرح من الضحى سورة واحدة، لتعلق بعضها ببعض، ولم يفصلوا بينهما ب " بسم الله الرحمن الرحيم " وأوجبوا قراء تهما في ركعة، وألا يفصل
بينهما " إلى آخره.
(٣) الشرايع: ج ١، ص ٨٣، كتاب الصلاة، الركن الثاني في أفعال الصلاة، قال في المسألة الثالثة: " روى أصحابنا إن الضحى وألم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل مع الإيلاف، فلا يجوز إفراد أحدهما من صاحبتها في كل
ركعة، ولا يفتقر إلى البسملة بينهما على الأظهر ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والآخر: الإعادة، قاله ابن إدريس (١) واختاره العلامة (٢).
احتج الشيخ: بأنهما سورة واحدة، فلا يكون فيهما بسملتان (٣).
أما الأولى: فقد نص الأصحاب على ذلك. قال ابن بابويه: والضحى وألم نشرح سورة واحدة، فلا ينفرد إحداهما عن الأخرى (٤)، وكذا قال المفيد (٥)، وعلم الهدى (٦). و لتحريم القران أو كراهته، وقد فعله المعصوم (عليه السلام)، وكلاهما لا تقع منه، روى زيد الشحام قال: صلى بنا أبو عبد الله (عليه السلام) الفجر فقرأ الضحى وألم نشرح في ركعة
واحدة (٧) وذلك يدل على الوحدة.
وأما الثانية، فلأنها ليست آيتين من سورة.
والجواب عن الأولى: المنع من كونهما واحدة، روى البزنطي في جامعه عن المفضل قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة إلا الضحى ألم نشرح والفيل ولإيلاف قريش (٨)، وجاز استثنائهما من الحظر والكراهة.
وعن الثانية: لا امتناع أن يكون في السورة الواحدة بسملتان كما في النمل.
واحتج ابن إدريس: بأنها مثبتة بينهما في المصحف (٩).

(١) السرائر: كتاب الصلاة، باب كيفية فعل الصلاة على سبيل الكمال، ص ٤٦، س ٥.
(٢) التذكرة: كتاب الصلاة، البحث الرابع القراءة، ص ١١٦، س ٣٩، قال: " الضحى وألم نشرح سورة واحدة " إلى أن قال، س ٤٠،: " وهل تعاد البسملة بينهما؟ الأقرب ذلك ".
(٣) تقدم ما يدل على ذلك.
(٤) الفقيه: ج ١، ص ٢٠٠، باب ٤٥، باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها، ذيل حديث ٧.
(٥) لم نعثر على مختارهما.
(٦) لم نعثر على مختارهما.
(٧) الإستبصار: ج ١، ص ١٣، باب ١٧٤، (القران في السورتين في الفريضة) حديث ٤، وليس في آخره لفظ " واحدة ".
(٨) مجمع البيان: ج ٩ / ١٠، ص ٥٤٤، إلا أنه عن العياشي، عن المفضل بن صالح.
(٩) السرائر: ص ٤٦، س ٦، كتاب الصلاة باب كيفية فعل الصلاة على سبيل الكمال.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالثة: يجزئ بدل الحمد من الأواخر تسبيحات أربع صورتها، سبحان الله والحمد الله ولا إلا الله والله الكبر.
وروى تسع، وقيل: عشر، وقيل: اثنا عشر، وهو الأحوط.
الرابعة: لو قرأ في النافلة إحدى الغرائم، سجد عند ذكره، ثم يقوم فيتم ويركع. ولو كان السجود في آخرها قام وقرأ الحمد استحبابا، ليركع عن قراءة.
الخامس: الركوع: وهو واجب في كل ركعة مرة، إلا في الكسوف والزلزلة، وهو ركن في الصلاة.
والواجب فيه خمسة: الانحناء قدر ما تصل معه كفاه إلى ركبتيه، ولو عجز اقتصر على الممكن، وإلا أومأ والطمأنينة بقدر الذكر الواجب. و تسبيحة واحدة كبيرة، صورتها: سبحان ربي العظيم وبحمده، أو سبحان الله ثلاثا. ومع الضرورة تجزئ واحدة صغرى.

قال طاب ثراه: يجزئ بدل الحمد (١) تسبيحات أربع وقيل [وروى]: تسع، وقيل: عشر، وقيل: اثنا عشر، وهو الأحوط.
أقول: أجمع الأصحاب على التخيير بين القراءة والتسبيح في الثالثة والرابعة. واختلفوا في ثلاثة مواضع.
الأول: في كميته على ستة أقوال.
(ألف): أنه ثلاث تحميد وتسبيح وتكبير، تقدم ما تشاء، وهو قول أبي علي (٢) ومستنده رواية الحلبي عن الصادق (عليه السلام) قال: إذا قمت في الأخيرتين، لا

---

(١) هكذا في الأصل: ولكن نقله مختصرا.
(٢) المختلف: كتاب الصلاة، في القراءة، ص ٩٢، س ١٤، قال: " وقال ابن الجنيد " والذي يقال في مكان القراءة تحميد وتسبيح وتكبير، يقدم ما يشاء ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تقرأ فيهما، فقل: الحمد لله وسبحان الله والله أكبر (١).
واعلم: أن قوله (لا تقرأ فيهما) ليس نهيا، بل بمعنى غير، كأنه قال: إذا قمت غير قارئ فقل.
(ب): أنه أربع، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، قاله المفيد (٢)، وهو اختيار العلامة في كتبه (٣). ومستنده صحيحة زرارة قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين؟ قال: أن تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وتكبر وتركع (٤).
(ج): أنه تسع، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، ثلاثا، ذكره حريز السجستاني في كتابه (٥)، وهو مذهب الفقيه (٦)، ورواه ابن بابويه في كتابه (٧) و اختاره التقي (٨).
(د): أنه عشر بإضافة التكبير في الثالثة، قاله المرتضى (٩).

---

(١) التهذيب: ج ٢، ص ٩٩، باب كيفية الصلاة، وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها، حديث ١٤٠، وفيه " الركعتين الأخيرتين ".
(٢) المقنعة: ص ١٨، س ٤، باب كيفية الصلاة وصفتها.
(٣) المختلف: ص ٩٣، س ١٤، قال بعد نقل كلام المفيد بأنها أربعة قال: وهو الحق عندي.
(٤) التهذيب: ج ٢، باب ٨، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها، ص ٩٨، حديث ١٣٥.
(٥) نقله عنه في المعتبر: كتاب الصلاة، في المسألة الثالثة من مسائل القراءة، ص ١٧٨، س ٢٦، قال: " وقال حريز بن عبد الله السجستاني في كتابه تسع تسبيحات وأسقط التكبير من الثلاث ".
(٦) الفقيه: ج ١، ص ٢٥٦، باب ٥٦، باب الجماعة وفضلها، حديث ٦٨.
(٧) الفقيه: ج ١، ص ٢٥٦، باب ٥٦، باب الجماعة وفضلها، حديث ٦٨.
(٨) الكافي في الفقه: ص ١١٧، باب تفصيل أحكام الصلاة الخمس، س ١٤.
(٩) جمل العلم والعمل: ص ٦٨، قال: " والركعتان الأخيرتان من الظهر والعصر وعشاء الآخرة والثالثة من المغرب أنت مخير فيهن بين قراءة الحمد وبين عشر تسبيحات ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واختاره الشيخ في الجمل (١)، والمبسوط (٢)، وسلار (٣)، وابن إدريس (٤).
(٥): إنه اثني عشر بتكرير الأربع ثلاثا قاله الشيخ في النهاية (٥)
والاقتصاد (٦).
(و): التخيير بين اثني عشر وعشرين، وثمان وعشرين، قاله الحسن بن أبي
عقيل، وعبارته: من السنة في الأواخر التسبيح، وهو أن يقول: سبحان الله والحمد لله
ولا إله إلا الله والله أكبر، سبعا أو خمسا، وأدناه ثلاثة في كل ركعة (٧).
تتمة
وهنا روايتان أخريان، لم يقل لمضمونهما من الأصحاب قائل.
(ألف): صحيحة عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)
عن الركعتين الأخيرتين من الظهر؟ قال: تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك (٨).

(١) الجمل والعقود: فصل في ذكر ما يقارن حال الصلاة، ص ٢٧، س ١١، قال: " ويكون في قراءة الحمد مخيرا بينها وبين عشر تسبيحات ".
(٢) المبسوط: ج ١، كتاب الصلاة، فصل في ذكر القراءة وأحكامها، ص ١٠٦، س ١٨، قال: " وهو مخير بين القراءة وبين التسبيح عشر تسبيحات ".
(٣) المراسم: كتاب الصلاة، شرح الكيفية، ص ٧٢، س ١٣، قال: " وفي الثالثة والرابعة الحمد وحدها أو يسبح فيقول: سبحان الله والحمد الله ولا إله إلا الله ثلاثا ويزيد في الثالثة " والله أكبر ".
(٤) السرائر: كتاب الصلاة، باب كيفية فعل الصلاة، على سبيل الكمال، ص ٤٦، س ١٦، قال: " و يقوى عندي العشرة " (٥) النهاية: باب القراءة في الصلاة وأحكامها، ص ٧٦، س ٥.
(٦) الإقتصاد: فصل فيما يقارن حال الصلاة، ص ٢٦١، س ٢٠.
(٧) المختلف: في القراءة، ص ٩٢، س ١٠.
(٨) الإستبصار: ج ١، ص ٣٢١، باب التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الأخيرتين، حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما؟ قال إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب، وإن شئت فأذكر الله (١).

الموضع الثاني: أي الأمرين أفضل، القراءة أو التسبيح؟ فيه خمسة مذاهب.

(ألف): أفضلية التسبيح مطلقا، أي سواء كان إماما أو منفردا. وهو مذهب الحسن (٢)، وابن إدريس (٣)، وظاهر ابني بابويه (٤).

(ب): التخيير. وهو ظاهر الشيخ في النهاية (٥)، والجمل (٦)، والمبسوط (٧) من غير تفصيل.

(ج): استحباب التسبيح للإمام المتيقن عدم سبقه للمأموم بركعتين. أما من تيقن أو لم يأمن دخول مأموم معه في الأخيرتين، قرأ، ليكون ابتداء صلاة المؤتم بقراءة، وهو مذهب أبي على (٨).

---

(١) الإستبصار: ج ١، ص ٣٢١، باب التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الأخيرتين، حديث ٣.

(٢) المختلف: في القراءة، ص ٩٢، س ٢٣، قال: " المقام الثاني. الظاهر من كلام ابني بابويه رحمهما الله تعالى أن التسبيح في الأخيرتين أفضل من القراءة للإمام والمأموم، وهو قول ابن أبي عقيل وابن إدريس ".

(٣) المختلف: في القراءة، ص ٩٢، س ٢٣، قال: " المقام الثاني. الظاهر من كلام ابني بابويه رحمهما الله تعالى أن التسبيح في الأخيرتين أفضل من القراءة للإمام والمأموم، وهو قول ابن أبي عقيل وابن إدريس ".

(٤) المختلف: في القراءة، ص ٩٢، س ٢٣، قال: " المقام الثاني. الظاهر من كلام ابني بابويه رحمهما الله تعالى أن التسبيح في الأخيرتين أفضل من القراءة للإمام والمأموم، وهو قول ابن أبي عقيل وابن إدريس ".

(٥) النهاية: باب القراءة في الصلاة وأحكامها ص ٧٦، س ٥، قال: " والركعتان الأخروان من الفرائض يقتصر فيها على الحمد وحدها أو ثلاث تسبيحات ".

(٦) الجمل والعقود: فصل في ما ذكر ما يقارن حال الصلاة، ص ٢٧، س ١١، قال: " ويكون في قراءة الحمد مخيرا بينها وبين عشر تسبيحات ".

(٧) المبسوط: ج ١، فصل في ذكر القراءة وأحكامها، ص ١٠٦، س ١٨، قال: وهو مخير بين القراءة و بين التسبيح.

(٨) المختلف: كتاب الصلاة، في القراءة ص ٩٢، س ٢٥، قال: " وقال ابن الجنيد: يستحب للإمام المتيقن " إلى آخره.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(د): استحباب القراءة للإمام، والتخيير للمنفرد، وهو اختيار الشيخ في الإستبصار (١).
(ه): القراءة مطلقا، وهو في رواية محمد بن الحكيم قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) أيما أفضل القراءة في الركعتين الأخيرتين أو التسبيح؟ فقال: القراءة أفضل (٢).
احتج الأولون: برواية محمد بن عمران، عن الصادق (عليه السلام) قال: وصار التسبيح أفضل من القراءة في الأخيرتين لأن النبي (صلى الله عليه وآله) لما كان في الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله فدهش وقال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله (٣) ويستدل بهذا الحديث أيضا على كون التسبيح ثلاثا.
واحتج المخيرون: بما رواه علي بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما؟ فقال: إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وإن شئت فأذكر الله، فهو سواء، قلت: وأي ذلك أفضل؟ فقال: هما والله سواء إن شئت سبحت وإن شئت قرأت (٤).

(١) الإستبصار: ج ١، باب ١٨٠، باب التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الأخيرتين، ص ٣٢٢، قال بعد نقل حديث محمد بن حكيم: " فالوجه في هذه الرواية أنه إذا كان إماما كانت القراءة أفضل ".
(٢) الإستبصار: ج ١، ص ٣٢٢، باب ١٨٠، باب التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الأخيرتين، حديث ٤.
(٣) الفقيه: ج ١، ص ٢٠٢، باب ٤٥، باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها، قطعة من حديث ١٠.
(٤) التهذيب: ج ٢، ص ٩٨، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها، حديث ١٣٧، وفيه: " قال قلت ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

احتج المفصلون: بما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا كنت إماما فاقرأ في الركعتين الأخيرتين فاتحة الكتاب، وإن كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل (١).

ولم أعلم بالمذهب الخامس قائلا، لكنه الذي يعتمد عليه في العلم.

الموضع الثالث: هل يبقى التخيير بنسيان الحمد في الأوليين؟ فيه ثلاثة مذاهب.

(ألف): بقاء ما كان من التخيير مع أفضلية التسبيح، وهو مذهب الحسن (٢).

(ب): بقاء التخيير مع أفضلية القراءة، كيلا تخلو الصلاة عن القراءة، وهو مذهب الشيخ في المبسوط (٣).

(ج): زوال التخيير وتعيين القراءة، كيلا تخلو الصلاة عن الفاتحة، وهو في صحيحة محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) قال: سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته؟ قال: لا صلاة له إلا أن يقرأ [يبدأ] بها في جهر أو إخفات (٤).

ومثلها رواية حسين بن حماد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: أسهو عن القراءة في الركعة الأولى؟ قال: اقرأ في الثانية، قلت: أسهو في الثانية؟ قال: اقرأ في الثالثة، قلت: أسهو في صلاتي كلها؟ قال: إذا حفظت الركوع والسجود تمت

(١) التهذيب: ج ٢، ص ٩٩، باب كيفية الصلاة وصفتها، وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها، ص ٩٩، حديث ١٣٩.

(٢) ما نقله العلامة قدس سره عن ابن أبي عقيل في المختلف ص ٩٢، س ٣٤، هكذا " وقال ابن أبي عقيل من نسي القراءة في الركعتين الأولتين وذكر في الأخيرتين سبح فيهما ولم يقرأ فيهما شيئا لأن القراءة في الركعتين الأولتين والتسبيح في الأخيرتين ".

(٣) المبسوط: ج ١، كتاب الصلاة فصل في ذكر القراءة وأحكامها، ص ١٠٦، س ١٨.

(٤) التهذيب: ج ٢، ص ١٤٧، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون، ص ١٤٧، قطعة من حديث ٣٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صلاتك (١) ولا أعلم بها قائلا.
وأجيب عن الأولى: بحملها على ترك القراءة عمدا، إذ ليست القراءة ركنا.
وعن الثانية: بالمنع من صحة السند، وعلى تقديره نقول بموجبه، إذ الأمر بالقراءة لا ينافي التخيير، فيكون معنى قوله: (اقرأ في الثالثة) أي ائت بالقراءة أو ما يقوم مقامها، وليس في الرواية ما يدل على الإتيان بالقراءة عينا.
تذنيبان
(ألف): هل يعتبر الترتيب في ألفاظه؟ قال ابن الجنيد: لا (٢)، واختاره المصنف (٣) لاختلاف الرواية في ذلك، فتحمل على التخيير. وأوجبه العلامة (٤) لحصول يقين البراءة به، وهو مذهب الشهيد (٥).
(ب): هل يجب الإخفات فيه؟ قال الشهيد: نعم (٦)، وبعدمه قال ابن

(١) التهذيب: ج ٢، ص ١٤٨، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون حديث ٣٧.
(٢) المختلف: في القراءة، ص ٩٢، س ١٤، قال: " وقال ابن الجنيد: والذي يقال في مكان القراءة تحميد وتسبيح وتكبير، يقدم ما يشاء ".
(٣) المعتبر: في القراءة وأحكامها، ص ١٧٨، س ٣٥، قال: " فروع، وهل ترتيب هذا الذكر لازم؟ أشبهه، لا، لاختلاف الرواية فيه ".
(٤) التذكرة: ج ١، كتاب الصلاة، البحث الرابع القراءة، ص ١١٦، س ٢٣، قال: " تذنيب. الأقرب وجوب هذا الترتيب، عملا بالمنقول، إلى أن قال: س ٢٤، لحصول يقين البراءة به ".
(٥) الذكرى: ص ١٨٩، س ٦، كتاب الصلاة، البحث في القراءة قال: " تنبيهات: أحدها: هل يجب الترتيب فيه " إلى أن قال: " نعم أخذا بالمتيقن ".
(٦) الذكرى: ص ١٨٩، س ٧، كتاب الصلاة، البحث في القراءة، قال: " ثانيها: هل يجب الإخفات فيها؟ الأقرب: نعم، تسوية بينه وبين البدل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقيل: يجزئ الذكر فيه وفي السجود. ورفع الرأس والطمأنينة في الانتصاب.
والسنة فيه: أن يكبر له رافعا يديه، محاذيا بهما وجهه، ثم يركع بعد إرسالهما ويضعهما على ركبتيه مفرجات الأصابع رادا ركبتيه إلى خلفه، مسويا ظهره، مادا عنقه، داعيا أمام التسبيح، مسبحا ثلاثا كبرى فما زاد، قائلا بعد انتصابه: سمع الله لمن حمده، داعيا بعده. ويكره أن يركع ويداه تحت ثيابه.
السادس: السجود: ويجب في كل ركعة سجدتان، وهما ركن في الصلاة. وواجباته سبع: السجود على الأعضاء السبعة: الجبهة، والكفين، والركبتين، وإبهامي الرجلين. ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، وأن لا يكون موضع السجود عاليا بما يزيد عن لبنة، ولو تعذر الانحناء رفع ما يسجد عليه. ولو كان بجبهته دمل احتفر حفيرة ليقع السليم على الأرض. ولو تعذر السجود سجد على أحد الجبينين، وإلا فعلى ذقنه. ولو عجز أومأ، والذكر فيه أو التسبيح كالركوع، ولا طمأنينة بقدر الذكر الواجب، ورفع الرأس مطمئنا عقيب الأولى.

إدريس (١).
قال طاب ثراه: وقيل: يجزي الذكر فيه وفي السجود.
أقول: هنا بحثان:
الأول: هل يتعين التسبيح في الركوع والسجود، أو يجزي الذكر مطلقا؟ فيه مذهبان.

---

(١) السرائر: كتاب الصلاة، باب كيفية فعل الصلاة على سبيل الكمال، ص ٤٦، س ١٧، قال: " فإن أراد التسبيح فالأولى له الإخفات به فإن جهر به لا يبطل صلاته " إلى آخره.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وسننه: التكبير الأول قائما، والهوي بعد إكماله سابقا بيديه. وأن يكون موضع سجوده مساويا لموقفه، وأن يرغم بأنفه، ويدعو قبل التسبيح، والزيادة على التسبيحة الواحدة، والتكبيرات ثلاثا، ويدعو بين السجدتين، والقعود متوركا، والطمأنينة عقيب رفعه من الثانية، والدعاء ثم يقوم معتمدا على يديه، سابقا برفع ركبتيه، ويكره الإقعاد بين السجدتين.

السابع: التشهد: وهو واجب في كل ثنائية مرة، وفي الثلاثية والرباعية مرتين. وكل يشتمل على خمسة: الجلوس بقدره، والطمأنينة، والشهادتان، والصلاة على النبي وآله، وأقله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم يأتي بالصلاة على النبي وآله.

(ألف): إجزاء مطلق الذكر، اختاره الشيخ في المبسوط (١)، وابن إدريس (٢). واختاره العلامة (٣)، وهو ظاهر المصنف في المعتبر (٤)، للأصل، ولما رواه في الصحيح

---

(١) المبسوط: كتاب الصلاة، فصل في ذكر الركوع والسجود وأحكامهما، ص ١١١، ص ١٩، قال: " والتسبيح في الركوع أو ما يقوم مقامه من الذكر واجب ".

(٢) السرائر: كتاب الصلاة، باب كيفية فعل الصلاة على سبيل الكمال، ص ٤٦، س ٣٥، قال: " و تسبيحة واحدة يجزي وهو أن يقول سبحان الله أو يذكر الله تعالى بأن يقول: لا إله إلا الله والله أكبر وما أشبه من ذلك " إلى آخره.

(٣) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الثالث " ص ٩٥، س ٢٢، قال بعد نقل قول ابن إدريس: " وهو الأقوى ".

(٤) المعتبر: كتاب الصلاة في الركوع وأحكامه، ص ١٨٠، س ٢١، قال: " وأما إن الذكر مجز فيمكن أن يستند فيه إلى ما رواه هشام بن الحكم وهشام بن سالم ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وسننه: أن يجلس متوركا ويخرج رجليه، ثم يجعل ظاهر اليسرى إلى الأرض وظاهر اليمنى إلى باطن اليسرى، والدعاء بعد الوجب، ويسمع الإمام من خلفه.

عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: يجزي أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود: لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر؟ فقال: نعم، كل هذا ذكر (١).

فنبه فيه على العلة، فلو لم يكن كافيا لم يكن تشبيهه بالذكر دلالة على الجواز.

ومثله في صحيحة هشام بن سالم عنه (عليه السلام) (٢).

ولأن وجوب التسبيح عينا حرج وضيق فيكون منفيا.

(ب): تعيين التسبيح، وهو مذهبه في النهاية (٣)، والخلاف (٤). وبه قال التقي (٥)، وأبو علي (٦)، وسلار (٧)، وابن حمزة (٨)، وهو ظاهر المصنف في

---

(١) التهذيب: ج ٢، ص ٣٠٢، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، حديث ٧٣، وفيه: " كل هذا ذكر الله ".

(٢) التهذيب: ج ٢، ص ٣٠٢، باب ١٥، باب كيفية الصلاة، وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، ح ٧٤.

(٣) النهاية: ص ٨١، س ٤، حيث قال: " والتسبيح في الركوع فريضة من تركه متعمدا، فلا صلاة له " أقول: لو كنا نحن وهذه العبارة لصح الاستدلال بها على المطلوب، وهو تعيين التسبيح كما أفاده المؤلف (قدس سره)، ولكن حينما ذكر الشيخ (قدس سره) بعد أسطر من كتاب المذكور: " وإن قال بدلا من التسبيح: لا إله الله، والله أكبر، كان جائزا " يستفاد منه التخيير بين التسبيح ومطلق الذكر دون التعيين، كما هو واضح.

(٤) الخلاف: ج ١، ص ١١٠، مسألة ٩٩، من كتاب الصلاة، مسائل الركوع.

(٥) الكافي في الفقه: ص ١١٨، س ٢١، قال: " والفرض الخامس: ثلاث تسبيحات.. ".

(٦) المراسم: ص ٧١، س ٧، ذكر كيفية الصلاة، شرح الكيفية.

(٧) المختلف: ص ٩٥، س ٢١، كتاب الصلاة، الفصل الثالث، قال: " وهو أي إيجاب التسبيح الظاهر من كلام ابن بابويه والمفيد وسلار وابن حمزة وابن الجنيد ".

(٨) المختلف: ص ٩٥، س ٢١، كتاب الصلاة، الفصل الثالث، قال: " وهو أي إيجاب التسبيح الظاهر من كلام ابن بابويه والمفيد وسلار وابن حمزة وابن الجنيد ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كتابي الشرايع (١)، والنافع (٢). ويؤيده الاحتياط.
وما رواه هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التسبيح في الركوع والسجود؟ فقال: تقول في الركوع (سبحان ربي العظيم) وفي السجود (سبحان ربي الأعلى) الفريضة من ذلك تسبيحة، والسنة ثلاث والفضل سبع (٣).
فاستفيد من هذا الحديث حكمان. بيان الواجب، وتخصيصه بالتسبيح. وبيان المفروض منه، وهو مرة. والسنة، وهو المؤكد الذي يكره للمختار تركه، وهو ثلاث، والفضل في سبع. ويجوز الزيادة عليها إذا كان له انشراح وإقبال، فيأتي بما يتسع له العزم.
روى أبو بكر الحضرمي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: تقول: (سبحان الله العظيم وبحمده) ثلاثا في الركوع وثلاثا في السجود، فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته، ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته، ومن لم يسبح فلا صلاة له (٤).
روى أبان بن تغلب قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة (٥).

---

(١) الشرايع: ج ١، ص ٨٥، واجبات الركوع: الخامس: التسبيح، قيل: يكفي الذكر ولو كان تكبيرا أو تهليلا، وفيه تردد.
(٢) كما تقدم في المتن.
(٣) التهذيب: ج ٢، ص ٧٦، باب ٨، كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها، حديث ٥، وفيه: " تسبيحة واحدة والسنة ثلاث والفضل في سبع ".
(٤) التهذيب: ج ٢، ص ٨٠، باب ٨، كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها، حديث ٦٨، وفيه: " سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا في الركوع، وسبحان ربي الأعلى و بحمده ثلاثا في السجود ".
(٥) التهذيب: ج ٢، ص ٢٩٩، باب ١٥، كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، حديث ٦١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي الجماعة، الأفضل التخفيف، لئلا يلحق السأم بالمصلين، إلا أن يعلم منهم الانشراح لذلك، قال حمزة بن حمران: كنا نصلي مع أبي عبد الله (عليه السلام) فعددت له في ركوعه (سبحان ربي العظيم) أربعا أو ثلاث تسبيحة (١).

البحث الثاني: في كمية التسبيح على تقدير وجوبه عينا، وفيه ثلاثة أقوال:

(ألف): واحدة كبرى، صورتها (سبحان ربي العظيم) أو ثلاث صغر صورتها (سبحان الله) وهو ظاهر الصدوقين (٢)، ومذهب المصنف (٣).

(ب): ثلاث كبر على المختار وواحدة على المضطر، وهو مذهب الحسن (٤)، والتقي (٥)، تمسكا برواية محمد بن يعقوب عن الصادق (عليه السلام) أنه كان يجمع نساءه وخدمه، ويقول: اتقين الله أن تقلن في ركوعكن وسجودكن أقل من ثلاث تسبيحات (٦).

---

(١) التهذيب: ج ٢، ص ٣٠٠، باب ١٥، كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، حديث ٦٦، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظ الحديث.

(٢) المقنع: أبواب الصلاة، باب الأذان والإقامة في الصلاة، ص ٢٨، س ١٥، قال: " ثم قل سبحان الله ".

(٣) المعتبر: كتاب الصلاة، ص ١٨٠، س ١٢، قال: " مسألة، وتسبيحة واحدة كبرى مجزية، و صورتها سبحان ربي العظيم، أو سبحان الله ثلاثا ".

(٤) المعتبر: كتاب الصلاة، الخامس الركوع، ص ١٨٠، س ٢١، قال: " وقال أبو الصلاح: لا يجزي أقل من ثلاث اختيارا، وبه قال ابن أبي عقيل ".

(٥) الكافي في الفقه، الصلاة، ص ١١٨، س ٢١، قال: " والفراض الخامس ثلاث تسبيحات على المختار وتسبيحة على المضطر " إلى آخره.

(٦) لم نعثر على حديث بهذه العبارة في الكافي وفي المستدرك، ج ١، ص ٣٢٢، كتاب الصلاة، باب ٥، من أبواب الركوع حديث ١، ولفظه " سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار من كتاب المحاسن عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يعظ أهله ونساءه وهو يقول لهن: لا تقلن في ركوعكن وسجود كن أقل من ثلاث تسبيحات، فإنكن إن فعلتن لم يكن أحسن عملا منكن ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(ج): إجزاء مطلق التسبيح، وهو قول السيد في الإنتصار (١).
فروع
(ألف): يكفي (سبحان ربي العظيم، ولو قال: (وبحمده) أعتقد وجوبه إجماعا، هل يجب وبحمده؟ نص العلامة في التذكرة على عدمه (٢)، وكذا ظاهر المصنف في النافع (٣).
وقال في المعتبر: يجوز أن يقول وبحمده (٤) وأكثر القائلين بالتسبيح قالوا: (و بحمده)
احتج الأولون: برواية هشام بن سالم وقد تقدمت (٥).
واحتج الآخرون: بما رواه زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: يقول (سبحان ربي العظيم وبحمده) (٦) (٧).

(١) الإنتصار: ص ٤٥، كتاب الصلاة، قال: " مسألة، ومما ظن الانفراد الإمامية به، القول بإيجاب التسبيح في الركوع والسجود ".
(٢) التذكرة: كتاب الصلاة، البحث الخامس في الركوع، ص ١١٩، س ١٣، قال: (ب) إذا قال سبحان ربي العظيم وبحمده.
(٣) تقدم عبارة النافع فتأمل فيه ".
(٤) المعتبر: كتاب الصلاة، ص ١٨٠، س ٢٣، قال بعد ما نقل إجزاء تسبيحة واحدة كبرى وصورتها سبحان ربي العظيم: " ويجوز أن يقول سبحان ربي العظيم وبحمده ".
(٥) التهذيب: ج ٢، ص ٧٦، باب ٨، كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها، حديث ٥٠.
(٦) لم نعثر على رواية من زرارة بهذه العبارة، والظاهر أنه من أبي بكر الحضرمي، لاحظ التهذيب: ج ٢، ص ٨٠، باب ٨، كيفية الصلاة وصفتها، حديث ٦٨.
(٧) من قوله (إجماعا) إلى هنا موجود في نسخة (ج).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثامن: التسليم: وهو واجب في أصح القولين.
وصورته: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أو السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبأيهما بدأ كان الثاني مستحبا.
والسنة فيه: أن يسلم المنفرد تسليمة إلى القبلة، ويومي بمؤخر عينيه إلى يمينه، والإمام بصفحة وجهه. والمأموم تسليمتين يمينا وشمالا.

(ب): على القول بإجزاء مطلق الذكر، يكفي الواحدة الصغرى، لأنها ذكر. و يعتقد وجوب الكبرى لو أتى بها.
(ج): يجب هذا القول مراعاة الثناء مع ذكر الله، ولا يجزي قول (الله) و يجزي (الله الرحيم) كما يجزي (الله أكبر).
(د): لو قال ما زاد على الواحدة، كان الواجب واحدة والباقي ندب، ويتخير في تعيين الواجبة، ولو لم يعين مع اعتقاده وجوب الواحدة واستحباب الزائد الظاهر جوازه.
قال طاب ثراه: الثامن: التسليم: وهو واجب في أصح القولين.
أقول: هنا بحثان:
البحث الأول
هل التسليم واجب أو مندوب؟
وبالأول: قال التقي (١)، والحسن (٢)، والمرتضى في المسائل المصرية. والمحمدية (٣)، وسلار (٤)، وابن زهرة (٥).

---

(١) الكافي في الفقه: الصلاة، ص ١٢٤، س ١١، قال: " ثم تسلم التسليم الواجب ".
(٢) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الرابع، ص ٩٧، س ١٠، قال: " مسألة، واجب السيد المرتضى في المسائل الناصرية وفي المائل المحمدية التسليم، وبه قال أبو الصلاح وسلار وابن أبي عقيل وابن زهرة ".
(٣) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الرابع، ص ٩٧، س ١٠، قال: " مسألة، واجب السيد المرتضى في المسائل الناصرية وفي المائل المحمدية التسليم، وبه قال أبو الصلاح وسلار وابن أبي عقيل وابن زهرة ".
(٤) المراسم: ذكر كيفية الصلاة، ص ٦٩، س ١٤، فإنه بعد نقل واجبات الصلاة، قال: " وفي أصحابنا من الحق به ". إلى أن قال: " والتسليم، هو الأصح عندي ".
(٥) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الرابع، ص ٩٧، س ١٠، قال: " مسألة، واجب السيد المرتضى في المسائل الناصرية وفي المائل المحمدية التسليم، وبه قال أبو الصلاح وسلار وابن أبي عقيل وابن زهرة ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واختاره المصنف (١)، والعلامة في منتهى المطلب (٢).
وبالثاني: قال الشيخان (٣)، والقاضي (٤)، وابن إدريس (٥)، واختاره العلامة في باقي كتبه (٦).
احتج الأولون: بوجوه:
(ألف): ما روي من قوله (عليه السلام): (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم (٧) فكما إن التكبير واجب فكذا التسليم.
(ب): فعله (عليه السلام) ومواظبته عليه، وكذا الصحابة والتابعين.
(ج): الاحتياط.
واحتج الآخرون: بوجوه:
(ألف): أصالة البراءة.

(١) المعتبر: كتاب الصلاة، في التسليم، ص ١٩٠، س ٣ قال: " مسألة، التسليم واجب في الصلاة " إلى آخره.
(٢) المنتهى: كتاب الصلاة، البحث الثامن في التسليم، ص ٢٩٥، س ٢٦، قال: " والأقرب عندي الوجوب ".
(٣) أي الشيخ المفيد في المقنعة: باب تفصيل أحكام ما تقدم ذكره في الصلاة، ص ٢٣، س ١، قال: " والسلام في الصلاة سنة ".
والشيخ الطوسي في النهاية: ص ٨٩، س ٩، كتاب الصلاة باب فرائض الصلاة وسننها، قال: " والتسليم سنة وليس بفرض ".
(٤) المهذب: ج ١، ص ٩٩، س ٣، باب تفصيل الأحكام المقارنة الصلاة، قال في بيان المندوبات: " والتسليم إن كان إماما أو منفردا ".
(٥) السرائر: كتاب الصلاة، ص ٤٨، س ٣٢، قال: " والتسليم الأظهر أنه مستحب ".
(٦) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل الرابع، ص ٩٧، س ١١، قال: " وقال الشيخان: إنه مستحب وهو اختيار ابن البراج " إلى أن قال س ١٢: " وهو القوي عندي ".
(٧) لاحظ كتاب عوالي اللئالي: ج ١، ص ٤١٦، حديث ٩١، وما علقناه عليه هناك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(ب): أن النبي (صلى الله عليه وآله) لم يعلمه عليا (عليه السلام) في صلاته، ولو كان واجبا لبينه له، لمنع تأخير البيان عن وقت الحاجة.
(ج): قوله (عليه السلام): (إنما صلاتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود) (١) ولم يذكر التسليم.
(د): إنه لو كان واجبا لبطلت الصلاة بحصول الحدث قبله، واللازم باطل، فالملزوم مثله، والملازمة ظاهرة، لأن الحدث إذا وقع في الصلاة أبطلها إجماعا. وأما بيان اللازم فلما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس قبل أن يسلم؟ قال: تمت صلاته (٢).
(ه): أنه لو كان واجبا لأعاد من صلى خمسا وجلس بعد الرابعة بقدر التشهد، والتالي باطل فكذا المقدم. وبيان الشرطية، إن الزيادة مبطلة للصلاة، ولما رواه زرارة وبكير في الحسن عن الباقر (عليه السلام) قال: إذا استيقن بأنه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا إذا كان قد استيقن يقينا (٣).
وبيان بطلان التالي ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل صلى خمسا؟ فقال: إن كان قد جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته (٤).

(١) عوالي اللئالي: ج ٣، ص ٩٤، حديث ١٠٤، لاحظ ما علقناه عليه هناك.
(٢) التهذيب: ج ٢، ص ٣٢٠، باب ١٥، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، قطعة من حديث ١٦٢.
(٣) الكافي: ج ٣، ص ٣٥٤، كتاب الصلاة، باب من سها في الرابع والخمس ولم يدر زاد أو نقص أو استقين أنه زاد، حديث ٢، وفيه: " أنه زاد ".
(٤) التهذيب: ج ٢، س ١٩٤، باب ١٠، باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، حديث ٦٧، وليس فيه لفظ " قد ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والجواب عن الأول: أنه معارض بالاحتياط. وأيضا البراءة تنفي جميع الأحكام.
وعن الثاني أنه شهادة نفي، فلا يكون مقبولا.
وعن الثالث: أن المراد أغلبية أفعال الصلاة لخروج ما هو واجب عن المعدودات كتسبيح الركوع والسجود.
وعن الرابع: أنه محمول على من سهى عن التسليم وظن أنه فعله ثم أحدث بعد ما مضى من الزمان قدر التسليم، ولهذا قال: نصلي ثم نجلس، وثم للتراخي، فيكون الجلوس حاصلا بعد تمامية الصلاة. وأيضا إنما يلزم بطلان الصلاة بحصول الحدث قبله إذا كان جزء، ولا يلزم من كونه ليس بجزء أن يكون مندوبا.
وعن الخامس: بمنع دلالته على المطلوب، لأن القائل بوجوبه لا يقول بركنيته حتى تبطل الصلاة بتركه عمدا وسهوا.
وفيه نظر: لأنه اشترط في الحدث جلوسه قدر التشهد، فدل على خروجه بالتشهد، وذلك يدل على عدم وجوب التسليم. ولمانع أن يقول: بل يدل على عدم جزئيته، ولا يلزم منه عدم وجوبه. والأولى التمسك في الوجوب بمواظبته (عليه السلام) عليه. وقال (عليه السلام): صلوا كما رأيتموني أصلي (١). وللاحتياط، فإن الصلاة لما كانت أهم العبادات في نظر الشرع وجب الأخذ فيها بالأحزم فالأحزم.

البحث الثاني

في صيغة التسليم المخرجة.

وفيها ثلاثة أقوال

(ألف): أوجب الشيخ في المبسوط: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين))

(١) عوالي اللئالي: ج ١، ص ١٩٧، ذيل حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجعل (السلام عليكم) مستحبا (١).
(ب): قال المرتضى (٢)، وأبو الصلاح (٣) تتعين (السلام عليكم ورحمة الله).
وأجزأ ابن الجنيد (٤)، والمصنف في النافع والمعتبر (٥) بقوله (السلام عليكم).
(ج): المشهور أنه يخرج من الصلاة بإحدى العبارتين، وهو اختيار المصنف في كتبه (٦) وفخر المحققين (٧) لقوله (عليه السلام) (وتحليلها) وهو يقع على كل واحد منهما.
تذنيبات
(ألف): إذا جمع بين الصيغتين، اعتقد وجوب الأولى واستحباب الثانية، ولو عكس بطلت الصلاة.
(ب): إذا أتى ب (السلام عليك) وجب أن تأتي بصورتها المنقولة، فلو ترجمها لم يجز.
وهل يجوز الاقتصار على ذلك؟ أو يجب (السلام عليكم ورحمة الله) مقتصرا، أو

---

(١) المبسوط: ج ١، كتاب الصلاة، ص ١١٦، س ٢١.
(٢) جمل العلم والعمل: فصل في كيفية أفعال الصلاة، ص ٦٢، س ٦، قال: " ثم تسلم تسليمة واحدة مستقبل القبلة ".
(٣) الكافي في الفقه: باب تفصيل أحكام الصلاة الخمس، ص ١١٩، س ٢١، قال: " والفرض الحادي عشر، السلام عليكم ورحمة الله ".
(٤) المعتبر: كتاب الصلاة، ص ١٩١، س ١، قال: " فإنه يجزي أن يقول: السلام عليكم " إلى أن ١ قال. س ٢: " وبما قلناه قال ابن الجنيد ".
(٥) المعتبر: كتاب الصلاة، ص ١٩١، س ١، قال: " فإنه يجزي أن يقول: السلام عليكم " إلى أن ١ قال. س ٢: " وبما قلناه قال ابن الجنيد ".
(٦) المعتبر: كتاب الصلاة، ص ١٩١، س ١٣، وكتاب الشرايع: ج ١، ص ٨٩، الركن الثاني في أفعال الصلاة الثامن من الواجبات التسليم، وفي مختصر النافع: ص ٣٣.
(٧) مفتاح الكرامة: ج ٢، كتاب الصلاة، ص ٤٨١، س ١٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إضافة للبركات؟ بالأول قال المصنف (١)، وأبو علي (٢)، وهو الشمهور في الروايات المنقولة عن أهل البيت (عليهم السلام) (٣)، ويؤيدها أصالة البراءة، وهو مذهب الصدوق (٤).

وبالثاني قال التقي (٥)، والشيخ في المبسوط (٦)،

وبالثالث قال الشهيد (٧).

(ج): لو قال: سلام عليكم هل يجزي؟ قال المصنف: نعم، لوقوع اسم التسليم عليه (٨)، وورود القرآن بصورته (٩) والأقوى المنع، وقوفا على صورة النص كمذهب الشهيد (١٠).

(د):

هل يجب أن ينوي به الخروج من الصلاة؟ احتمالان.

نعم: لأن الخروج من الصلاة لا تتحقق إلا به، وهو عمل واجب، فيجب

---

(١) تقدم آنفا ما نقلناه عن المصنف وابن الجنيد.

(٢) تقدم آنفا ما نقلناه عن المصنف وابن الجنيد.

(٣) الفقيه: ج ١، ص ٢١٠، باب ٤٥، وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها، ص ٢١٠، قال: " إذا صليت وحدك قل السلام عليكم مرة واحدة ".

(٤) المقنع: أبواب الصلاة، باب الأذان والإقامة في الصلاة، ص ٢٩، س ١٥.

(٥) الكافي في الفقه: باب تفصيل أحكام الصلاة الخمس، ص ١١٩، س ٢١، قال: والفرض الحادي عشر: " السلام عليكم ورحمة الله ".

(٦) لم نعثر عليه.

(٧) الدروس: كتاب الصلاة، ص ٤٠، س ٥، قال: " وبعضهم أضاف ورحمة الله وبركاته. وهو أولى ".

(٨) المعتبر: كتاب الصلاة، ص ١٩١، س ٧، قال: " ولو قال: سلام عليكم، ناويا به الخروج، فالأشبه أنه يجزي ".

(٩) سورة الأنعام: ٥٦، سورة الأعراف: ٤٦، سورة الرعد: ٢٤، سورة القصص: ٥٥، سورة الزمر: ٧٣

(١٠) الدروس: كتاب الصلاة، ص ٤٠، س ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومندوبات الصلاة
خمسة
الأول: التوجه بسبع تكبيرات، واحدة منها الواجبة، بينها ثلاثة أدعية، يكبر ثلاثا ثم يدعو، واثنين ثم يدعو، ثم اثنين ويتوجه.
الثاني: القنوت في كل ثانية قبل الركوع إلا في الجمعة، فإنه في الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعده، ولو نسي القنوت قضاه بعد الركوع.
الثالث: نظره قائما إلى موضع سجوده، وقانتا إلى باطن كفيه، و راكعا إلى ما بين رجليه، وساجدا إلى طرف أنفه، ومتشهدا إلى حجره.
الرابع: وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه، وقانتا تلقاء وجهه، وراكعا ركبتيه، وساجدا بحذاء أذنيه، ومتشهدا على فخذيه.
الخامس: التعقيب، ولا حصر له، وأفضله تسبيح الزهراء (عليها السلام).

فيه النية، لعموم (إنما الأعمال بالنيات) (١).
ولا: لاندارجه تحت نية الصلاة، ولا يجب بعد نية الصلاة النية لكل فعل فعل وهو مخرج بنفسه ولهذا لو قدم المستحب من الصيغتين بطلت، وهو المعتمد.
(٥): لو ترك التسليم ناسيا وانصرف من صلاته ظانا أنه سلم، فإن فعل المنافي عمدا وسهوا كالحدث استأنف، لتحقق وقوعه في الصلاة. وإن لم يبطل إلا مع التعمد كالكلام، سلم وسجد للسهو إن لم يطل الزمان، وإن طال بطلت.

---

(١) عوالي اللئالي: ج ١، ص ٣٨٠، حديث ٢، و ص ٨١، حديث ٣، و ج ٢، ص ١١، حديث ١٩، و ص ١٩٠، حديث ٧٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خاتمة

يقطع الصلاة ما يبطل الطهارة ولو كان سهوا، والالتفات دبرا، والكلام بحرفين فصاعدا عمدا، وكذا القهقهة، والفعل الكثير الخارج عن الصلاة، والبكاء لأمور الدنيا.

وفي وضع اليمين على الشمال قولان: أظهرهما الإبطال.

ويحرم قطع الصلاة إلا لخوف ضرر، مثل فوات غريم، أو تردي طفل

قال طاب ثراه: وفي وضع اليمين على الشمال قولان: أظهرهما الإبطال.

أقول: المشهور تحريم التكفير. وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى في حال القراءة. ولا فرق بين وضع اليمين على الشمال وبالعكس. وكذا لا فرق بين وضع الكف على الساعد أو بالعكس، ولا بين وضع الكف على الكف أو الساعد على الساعد. وكذا لا فرق بين أن يكون بين العضوين حاجز من ثوب أو لا يكون، و تبطل الصلاة به. وذهب أبو الصلاح إلى كراهيته (١) واختاره المصنف في المعتبر (٢)، وجعل أبو علي تركه مستحبا (٣)، والباقون على التحريم، واختاره العلامة (٤). وهو ظاهر المصنف في النافع، وتردد في الشرايع (٥) وادعى السيد الإجماع على إبطال الصلاة به (٦) ويؤيده رواية محمد بن مسلم عن أحدهما

---

(١) الكافي في الفقه: الصلاة، ص ١٢٥، س ١٢، قال: " المكروه فعله ". إلى أن قال س ١٤: " ووضع اليمين على الشمال ".

(٢) المعتبر: كتاب الصلاة، في قواطع الصلاة، ص ١٩٦، س ٧، قال: " والوجه عندي الكراهية ".

(٣) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل السادس في التروك، ص ١٠٠، س ١٥، قال: " وجعل ابن الجنيد تركه مستحبا وجعله الشيخ حراما " إلى أن قال س ١٧: " والحق عندي اختيار الشيخ ".

(٤) المختلف: كتاب الصلاة، الفصل السادس في التروك، ص ١٠٠، س ١٥، قال: " وجعل ابن الجنيد تركه مستحبا وجعله الشيخ حراما " إلى أن قال س ١٧: " والحق عندي اختيار الشيخ ".

(٥) الشرايع: ج ١، ص ٩١، كتاب الصلاة، خاتمة قواطع الصلاة قسمان، قال: " الثاني ما لا يبطلها إلا عمدا وهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردد ".

(٦) الإنتصار: كتاب الصلاة، ص ٤١، قال: " مسألة. ومما ظن انفراد الإمامية به المنع من وضع اليمين

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقيل: يقطعها الأكل والشرب إلا في الوتر لمن عزم على الصوم ولحقه عطش.

(عليهما السلام) قال: قلت له: الرجل يضع يده في الصلاة اليمنى على اليسرى؟ فقال: ذلك التكفير، لا تفعله (١) ولأنه (عليه السلام) لم يفعله، وإلا لوجب، لقوله (صلى الله عليه وآله): صلوا كما رأيتموني أصلي (٢).
ولأنه (عليه السلام) لم يعلمه الأعرابي (٣) ولا يقله أبو حميد في حكايته صفة صلاته (عليه السلام) (٤).
وقال أبو حنيفة، وأحمد، والشافعي: باستحبابه. ومالك استحب الإرسال إلا مع طول النافلة، ثم اختلف الشافعي، وأبي حنيفة في كيفيته، فالشافعي فوق السرة وأبو حنيفة تحتها (٥).
قال طاب ثراه: يقطعها الأكل والشرب إلا في الوتر.
أقول: الأكل والشرب يقطعان الصلاة إن بلغا الكثرة عند المصنف (٦)، والعلامة

على الشمال ".
(١) التهذيب: ج ٢، ص ٨٤، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة، حديث ٧٨، وفيه: " الصلاة وحكي ".
(٢) عوالي اللئالي: ج ١، ص ١٩٧، ذيل حديث ٨.
(٣) صحيح البخاري: ج ١، ص ١٩٢، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام، حديث ٣، وصحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب ١١، باب وجوب القراءة في كل ركعة، حديث ٤٥، والحديث طويل.
(٤) المعتبر: كتاب الصلاة، ص ١٩٦، س ١٨، قال: " ويؤيد ما ذكرناه أن النبي لم يأمر به الأعرابي وكذا رواية أبي حميد حكاية صلاة رسول الله (صلى الله عليه وآله).
(٥) لاحظ الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري: ج ١، كتاب الصلاة، ص ٢٥١، وهامشه.
(٦) المعتبر: كتاب الصلاة، ص ١٩٦، س ٣٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في المختلف (١)، فرضا كانت الصلاة أو نقلا، لأصالة الصحة، وبراءة الذمة من وجوب الإعادة، ولأنه لا يريد على العبث وقتل الحية وغسل الرعاف. وقال الشيخ في النهاية: إن كان في دعاء ولم يرد قطعه، ولحقه العطش، وبين يديه ماء، جاز أن يتقدم فيشرب الماء ثم يرجع إلى مكانه، فيتم صلاته من غير أن يستدبر (٢).

وهذا الإطلاق منه وإن كان يشمل الفريضة والنافلة، لكن مراده النافلة، لأنه قال في المبسوط: الأكل والشرب يفسدان الصلاة، وروي جواز شرب الماء في النافلة وما لا يمكن التحرز منه مثل ما يخرج من بين الأسنان، فإنه لا يفسد الصلاة ازدراده (٣).

وهذا الإطلاق يعطي إبطال الفريضة به مطلقا.

وقال ابن إدريس: بجوازه في الوتر بشرط لحوق العطش وعزم الصوم (٤).

احتج المسوغ: برواية سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنني أبيت وأريد الصوم فأكون في الوتر فأعطش. فأكره أن أقطع الدعاء وأشرب، و أكره أن أصبح وأنا عطشان، وبين يدي قلة، وبيني وبينها خطوتان أو ثلاثة؟ قال: تسعى إليها وتشرب منها حاجتك، وتعود في الدعاء (٥)

(١) المختلف: في التروك، ص ١٠٣، س ٥.

(٢) النهاية: كتاب الصلاة، باب النوافل وأحكامها، ص ١٢١، س ١٩ ولكن لا يخفى أن عبارة النهاية هكذا (من كان في دعاء الوتر) وعليه لا يبقى لما عن المصنف قدس سره من قوله (وهذا الإطلاق منه وإن كان يشمل الفريضة والنافلة) إلى آخره.

(٣) المبسوط: كتاب الصلاة، فصل في ذكر تروك الصلاة وما يقطعها، ص ١١٨، س ١٢.

(٤) السرائر: ج ٢، ص ٣٢٩، باب ١٥، باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، حديث ٢١٠، وفيه " وأمامي قلة ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والتحقيق في البحث أن نقول: فساد الصلاة بالأكل والشرب هل هو لكونهما ليسا من أفعال الصلاة، أو لخصوصيتهما؟ فهما منافيان كالكلام والاستدبار.
فالمصنف والعلامة في المختلف على الأول، فيشترط في إبطال الصلاة بهما بلوغ الكثرة (١) والشيخ في المبسوط على الثاني بالنسبة إلى الفريضة. ويعضد الأول ما تقدم. ويعضد الثاني أنه تأسيس والأول تأكيد، والتأسيس خير منه.
والحق: أن الصلاة إنما فسدت بهما، لمنافاتهما الخشوع، كالقهقهة والتصفيق بباطن اليدين وإن كان لغرض، فما لا يكون منافيا للخشوع كازدراد ما بين الأسنان، لا تفسد الصلاة، كالتبسم، لأصالة الصحة وعدم المعارض الشرعي. وما كان منه منافيا للخشوع، كأكل اللقمة تبطل، وإن لم يكن كثيرا.
فالمذاهب إذن ثلاثة:
(ألف): كونه منافيا لخصوصية، فتبطل الصلاة منه ما يبطل الصوم.
(ب): كونه منافيا لكثرته، فلا يبطل الصلاة فيه ما لا يبلغ الكثرة، كاللقمة الصغيرة.
(ج): كونه منافيا للخشوع، فيبطل منه مثل اللقمة وإن لم يكن فعلا كثيرا، دون ما لا ينافيه، كازدراد ما بين الأسنان، وهو ما اخترناه، ولا فصل بين الفريضة والنافلة إلا ما أخرجته الرواية، بشرط.
(ألف): أن يكون صلاة الوتر دون غيرها من النوافل.
(ب): أن يكون عازما على الصوم.
(ج): أن يلحقه العطش، فلو أراد الشرب استظهارا من غير عطش حاضر لم يجز.

(١) تقدم آنفا مختارهم قدس الله أسرارهم.
(٢) تقدم آنفا مختارهم قدس الله أسرارهم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي جواز الصلاة بشعر معقوص قولان: أشبههما الكراهية.
ويكره الالتفات يمينا وشمالا، والتثاؤب والتمطي، والعبث، ونفخ موضع السجود، والتنخم، والبصاق، وفرقعة الإصبع والتأوه بحرف، ومدافعة الأخبثين، ولبس الخف ضيقا.
ويجوز للمصلي تشميت العاطس، ورد السلام، مثل قوله، السلام عليكم، والدعاء في أحوال الصلاة بسؤال المباح دون المحرم.

(د) أن يكون في قنوت الوتر، لقوله: فأكره أن أقطع الدعاء.
(ه): أن لا يكون الوقت متسعا لاستدراك ذلك بعد الفراغ
(و): اختصاص الرخصة بالشرب، دون الأكل.
(ز): أن لا يفعل بسبب الشرب مناف للصلاة، كالاستدبار أو حمل نجس. و يغتفر الفعل الكثير بالشرب نفسه، فإنه لا يبطل وإن طال زمانه. والمشي، لجواز التخطي ثلاثا، وهي فعل كثير.
فرع
وإذا جاز ذلك في الوتر بالشروط المذكورة، شمل الوتر المندوب والواجب بالنذر وشبهه.
قال طاب ثراه: وفي جواز الصلاة (١) والشعر معقوص قولان.
أقول: التحريم مذهب الشيخ في النهاية (٢) والمبسوط (٣) والخلاف (٤) ويجب

---

(١) هكذا في الأصل: ولكن في مختصر النافع: " بشعر معقوص " فراجع المتن.
(٢) النهاية: كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة وأحكامه، ص ٩٥، س ١٨.
(٣) المبسوط: كتاب الصلاة، فصل في ذكر تروك الصلاة وما يقطعها، ص ١١٩، س ٨.
(٤) الخلاف: ج ١، ص ١٧٧، كتاب الصلاة، مسألة ٢٥٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إعادة الصلاة. ومستنده رواية مصادف عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل صلى صلاة فريضة وهو معقوص الشعر؟ قال: يعيد صلاته (١).
ومصادف ضعيف.
والكراهية مذهب المفيد (٢) وتلميذه (٣) والتقي (٤) وابن إدريس (٥) واختاره المصنف (٦) والعلامة في أكثر كتبه (٧).
وقال في التحرير عندما أورد قول الشيخ بالتحريم: وفيه نظر، أقربه الكراهية قال في الصحاح: عقص الشعر ظفره وليه على الرأس كالكبة في مقدم الرأس على الجبهة، وعلى هذا إن منع من السجود فالحق ما قاله الشيخ، وإلا فلا (٨). هذا آخر كلامه رحمه الله.

(١) التهذيب: ج ٢، ص ٢٣٢، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه، حديث ١٢٢.
(٢) المقنعة: باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه، ص ٢٥، س ٢٠.
(٣) المراسم: ذكر أحكام ما يصلى فيه، ص ٦٤، س ٢، قال: " وتكره الصلاة " إلى أن قال: " أو شعر معقوص ".
(٤) الكافي في المقنعة: الصلاة، ص ١٢٥، س ١٢، قال: " المكروه فعله " إلى أن قال س ١٦: " ومعقوص الشعر ".
(٥) السرائر: كتاب الصلاة، باب القول في لباس المصلي، ص ٥٨، س ٢٣، قال: " ويكره للإنسان الصلاة وهو معقوص الشعر " انتهى.
(٦) المعتبر: كتاب الصلاة، في قواطع الصلاة، ص ١٩٧، س ٩، قال: " وقال المفيد بالكراهية وهو الوجه ".
(٧) التذكرة: كتاب الصلاة، البحث الثالث فيما يكره فيه الصلاة، ص ٩٩، س ٣٣.
(٨) التحرير: كتاب الصلاة، المطلب الثاني فيما يجوز الصلاة فيه، ص ٣١، س ١٥، قال: " (كج) قال الشيخ لا يجوز " إلى آخره.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقال المصنف قدس الله روحه: عقص الشعر جمعه وسط الرأس وشده (١)
وهذا التفسير هو الأليق بمحل الخلاف لما قيل: إنه من فعل اليهود، وقد ورد النهي عن التشبه بهم في كثير من العادات كالطواف بالبرطلة.
فوجه الإشكال فيه، احتمال التحريم من حيث اشتماله على التشبه بهم وقد أمر (عليه السلام) بمخالفتهم. واحتمال الكراهية لأصالة الصحة، وضعف سند المنع.

(١) المعتبر: كتاب الصلاة، في قواطع الصلاة، ص ١٩٧، س ٨.
(٢) الوسائل: كتاب الحج، ج ٩، س ٤٧٧، باب ٦٧، من أبواب الطواف، حديث ٢، وفيه: " لا تلبسها حول الكعبة فإنها من زي اليهود ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المقصد الثاني
في بقية الصلوات
وهي: واجبة ومندوبة.
فالواجبات
منها:
الجمعة
وهي: ركعتان يسقط معها الظهر. ووقتها ما بين الزوال حتى تصير ظل كل شئ مثله، وتسقط بالفوات وتقضى ظهرا.
ولو لم يدرك الخطبتين أجزأته الصلاة. وكذا لو أدرك مع الإمام الركوع، ولو في الثانية.

المقصد الثاني
في
بقية الصلوات
قال طاب ثراه: وتسقط بالفوات ويقضي ظهرا.
أقول: هنا سؤال يورد، تقريره أن القضاء تابع لأصله، لقوله (عليه السلام): (من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته) (١) والجمعة ركعتان فكيف تقضى أربعا؟
وجوابه: إن معنى قوله (يقضي) أي يفعل، والضمير في قوله (يقضي) ليس راجعا

---

(١) عوالي اللئالي: ج ٣، ص ١٠٧، حديث ١٥٠، وقريب منه ما في الوسائل: ج ٥، ص ٣٥٩، باب ٦، وجوب قضاء ما فات كما فات، حديث ١ قال: " يقضي ما فاته كما فاته ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى الجمعة، بل إلى محذوف، تقديره وظيفة الوقت، أي ويقضي وظيفة الوقت ظهرا.
والأصل في هذا البحث: أن وظيفة الوقت يوم الجمعة هل هو الظهر ويسقط بالجمعة، أو الجمعة، وله إسقاطها بالظهر؟
بالأول قال أبو حنيفة، لقوله عليه السلام: (أول وقت الظهر حين تزول الشمس) (١)، وهو عام، فيتناول يوم الجمعة كغيره (٢).
وقال صاحبه محمد بن الحسن الشيباني: الفرض هو الجمعة وله إسقاطها بالظهر. وللشافعي كالقولين (٤).
وعندنا أن الوظيفة هي الجمعة وليس له إسقاطها بغيره، لأنه مأمور بالجمعة ومنهي عن الظهر، فلا يكون المنهي عنه فرضا، لقوله (عليه السلام) (إن الله كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة إلى يوم القيامة) (٥). وظاهره الوجوب.
إذا تقرر هذا فنقول: مع الفوات (أي مع فوات الجمعة) إما أن يكون وقت الظهر باقيا أو خارجا، فإن كان باقيا صلاها أربعا بنية الأداء، لسقوط الجمعة. وإن كان خارجا، كان الواجب بعد فوات الجمعة هو الظهر، بانتقال الوجوب إليه، فتقضى أربعا بنية القضاء عن الظهر. ففي الصورة الثانية لفظ القضاء جار على حقيقته. وفي الصورة الأولى يكون معنى القضاء فعل الواجب، كقوله تعالى (فإذا قضيتم مناسككم) (٦) (فإذا قضيتم الصلاة) (٧) (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا

(١) المعتبر: كتاب الصلاة، المقصد الثاني في بقية الصلوات منها الجمعة ص ٢٠١، س ٢٢ - ٢٣.
(٢) المعتبر: كتاب الصلاة، المقصد الثاني في بقية الصلوات منها الجمعة ص ٢٠١، س ٢٢ - ٢٣.
(٣) المعتبر: كتاب الصلاة، المقصد الثاني في بقية الصلوات منها الجمعة ص ٢٠١، س ٢٢ - ٢٣.
(٤) المعتبر: كتاب الصلاة، المقصد الثاني في بقية الصلوات منها الجمعة ص ٢٠١، س ٢٢ - ٢٣.
(٥) المعتبر: كتاب الصلاة، المقصد الثاني في بقية الصلوات، منها الجمعة، ص ٢٠١، ورواه في الوسائل، باب ١، من أبواب صلاة الجمعة، حديث ٢٢، نقلا عن المعتبر.
(٦) سورة البقرة: ٢٠٠.
(٧) سورة النساء: ١٠٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتدرك الجمعة بإدراكه راكعا على الأشهر.
ثم النظر في شروطها، ومن تجب عليه، ولواحقها، وسننها
والشروط خمسة
الأول: السلطان العادل.

في الأرض) (١) أي ويفعل وظيفة الوقت المستقلة عن الجمعة ظهرا.
قال طاب ثراه: وتدرك الجمعة بإدراكه راكعا على الأشهر.
أقول: إذا أدرك المأموم الركوع مع الإمام قبل رفع رأسه، اجتزأ به عند السيد (٢)، والشيخ في أحد قوليه (٣). وشرط في النهاية (٤). والاستبصار (٥)، إدراك تكبيرة الركوع.
وبالوجهين روايات (٦) والأول أرجح لوجوه:
(ألف): أصالة صحة الصلاة الواقعة على ذلك الوجه، وبراءة الذمة من وجوب إعادتها.
(ب): أن تكبير الركوع ليس من واجباته حتى يكون لفواته أثر في صحة القدوة.
(ج): أن روايات الصحة أكثر، فيكون أرجح، ولهذا قال: على الأشهر.
فرع
يكفي في إدراك الركعة وصوله إلى حد الراكع قبل أن يرفع الإمام رأسه، وإن لم

---

(١) سورة الجمعة: ١٠.
(٢) المعتبر: في بقية الصلوات، منها الجمعة، ص ٢٠١، س ٢٨، قال: " وكذا (أي إدراك الجمعة) لو إدراك ركعة وإدراك الإمام راكعا في الثانية ٧، قاله الشيخ (ره) في الخلاف وعلم الهدى ".
(٣) الخلاف: ج ١، ص ٢٢٥، كتاب الجمعة، مسألة ٣٨.
(٤) النهاية: كتاب الصلاة، باب الجمعة وأحكامها، ص ١٠٥، س ١٤، ولفظه: فإن وجد الإمام قد ركع في الثانية فقد فاتته الجمعة ".
(٥) الإستبصار: ج ١، ص ٤٢١، باب ٢٥٥، من لم يدرك الخطبتين، فلاحظ.
(٦) لاحظ الوسائل: كتاب الصلاة، ج ٥، ص ٤٠، باب ٢٦، من أبواب صلاة الجمعة وآدابها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني: العدد، وفي أقله روايتان. أشهرهما خمسة، الإمام أحدهم.
الثالث: الخطبتان، ويجب في الأولى حمد الله والثناء عليه، والوصية بتقوى الله، وقراءة سورة خفيفة. وفي الثانية، حمد الله تعالى، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وأئمة المسلمين، والاستغفار المؤمنين والمؤمنات. ويجب تقديمها على الصلاة، وأن يكون الخطيب قائما مع القدرة،

يسبح المأموم لما رواه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أدركت الإمام وقد كبر وركع فكبرت وركعت قبل أن يرفع رأسه، فقد أدركت الصلاة. وإن رفع الإمام رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك (١).
قال طاب ثراه: الثاني: العدد، وفي أقله روايتان أشهرهما خمسة، الإمام أحدهم.
أقول: الإنسان مدني بالطبع لا يمكنه أن يعيش وحده، لافتقاره في بقائه إلى مأكل وملبس ومسكن يتوقى فيه الحر والبرد، ولا يمكن استقلال الإنسان بهذه الأمور فافتقر إلى الاجتماع الذي هو مظنة التنازع، والتنازع يوجب اختلال نظام النوع، فاستدعى كمال نظامه وبقائه على السداد وجود رئيس يقهرهم على الطاعة ويعدهم عليها الثواب ويزجرهم عن المعصية ويتوعدهم عليها بالعقاب فوجب اعتبار الإمام. ثم لما كان الإنسان محلا للحوادث والاضطراب، وجب في بقاء الاجتماع ونظامه اعتبار نائب له. ولما كان التنازع يفتقر إلى مدع ومدعى عليه وجب اعتبارهما. ولما كان التناكر والتجاحد ممكنا، وجب اعتبار شاهدين يثبت بهما ما يقع التنازع فيه، وقد يكون التنازع مؤديا إلى استحقاق الحد في جنب أحدهم، فيجب وضع مستوف للحدود. فظهر احتياج التمدن والاستيطان والاستقرار

---

(١) الإستبصار: ج ١، ص ٤٣٥، باب من لم يلحق تكبيرة الركوع، حديث ٥، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظ الحديث.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى هؤلاء السبعة، المدعي حقا والمدعي عليه والشاهدان والإمام وقاضيه، والمتولي لإقامة الحدود. فلهذه الحكمة وجب اعتبار هذا العدد في الصلاة التي لا تجب على غير المستوطنين، وبعض اعتبر خمسة. المدعي حقا، والمدعى عليه، والشاهدان، والإمام ويتولى هو الحكم، وإقامة الحد كما فعل علي (عليه السلام) في كثير من الأحكام.

فالأول: مذهب الشيخ (١)، وتلميذه (٢)، وابن زهرة (٣)، وابن حمزة (٤)، و رواه ابن بابويه في كتابه (٥).

والثاني: مذهب المفيد (٦)، وتلميذه (٧)، والسيد (٨)، وأبي علي (٩)، والحسن (١٠) والتقي (١١)، وابن إدريس (١٢).

---

(١) النهاية: كتاب الصلاة، باب الجمعة وأحكامها، ص ١٠٣، س ٦، قال: " ويبلغ عدد من يصلي بهم سبعة نفر ".

(٢) المهذب: باب الصلاة الجمعة، ص ١٠٠، س ١١، قال: " ويجتمع من الناس سبعة نفر ".

(٣) الغنية: كتاب الصلاة، قال: " فصل، وأما الاجتماع إلى أن قال: وحضور ستة نفر معه ".

(٤) المختلف: صلاة الجمعة، ص ١٠٣، س ١٥، قال: " وبه (أي بما قاله الشيخ) قال ابن حمزة ".

(٥) الفقيه: ح ١، باب ٥٧، وجوب الجمعة وفضلها، ص ٢٦٦، حديث ٢ و ٦.

(٦) المقنعة: باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ص ٢٧، س ١١، قال: " واجتمع معه (أي مع الإمام) أربعة نفر وجب الاجتماع ".

(٧) المراسم: ذكر صلاة الجمعة، ص ٧٧، س ١٠، قال: " واجتماع خمسة نفر فصا عدا ".

(٨) جمل العلم والعمل: فصل في صلاة الجمعة وأحكامها، ص ٧١، س ٧، قال: " واجتماع خمسة فصاعدا أحدهم الإمام ".

(٩) المختلف: صلاة الجمعة، ص ١٠٣، س ١٤، قال: " فالذي ذهب إليه... وابن الجنيد وابن عقيل... له خمسة نفر ".

(١٠) المختلف: صلاة الجمعة، ص ١٠٣، س ١٤، قال: " فالذي ذهب إليه... وابن الجنيد وابن عقيل... له خمسة نفر ".

(١١) الكافي في الفقه: ص ١٥١، فصل في صلاة الجمعة، س ٥، قال: " بشرط حضور أربعة نفر معه ".

(١٢) السرائر: كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، وأحكامها، ص ٦٣، س ١٠، قال: " واجتماع خمسة نفر فصاعدا الإمام أحدهم ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واختاره المصنف (١)، والعلامة (٢).
احتج الأولون: برواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين، ولا تجب على أقل منهما. الإمام، وقاضيه، والمدعي حقا، والمدعى عليه، والشاهدان، والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام (٣).
وبرواية أبي العباس عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أدنى ما يجب في الجمعة سبعة، أو خمسة أدناه (٤)، فحمل الأول على الوجوب، والثاني على الندب.
احتج الآخرون: بوجوه:
(ألف): عموم الأمر بالسعي في الآية.
(ب): صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زاد، فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم (٥).
(ج): الاكتفاء بهذا العدد في حكمة الاجتماع، فاستغني عن الزائد.

(١) الشرايع: ج ١، ص ٩٤، كتاب الصلاة، في صلاة الجمعة، قال: " والثاني العدد وهو خمسة الإمام أحدهم ".
(٢) المختلف: كتاب الصلاة، في صلاة الجمعة، ص ١٠٣، س ١٦، قال: " والأقوى عندي الأول. أي قول المفيد بكفاية خمسة نفر ".
(٣) التهذيب: ج ٣، ص ٢٠، باب ١، العمل في ليلة الجمعة ويومها، حديث ٧٥.
(٤) التهذيب: ج ٣، ص ٢١، باب ١: باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، حديث ٧٦، وفيه: " أدنى ما يجزي في الجمعة ".
(٥) التهذيب: ج ٣، ص ٢٣٩، العمل في ليلة الجمعة ويومها، حديث ١٨، وفيه: " كانوا خمسة فما زادوا ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردد، أحوطه الوجوب ولا يشترط فيهما الطهارة.
وفي جواز إيقاعهما قبل الزوال، روايتان، أشهرهما: الجواز.

قال طاب ثراه: وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردد، أحوطه الوجوب.
أقول: وجه الأحوطية، احتمال الوجوب، لفعله (عليه السلام) (١) والتأسي واجب، ولرواية معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (يخطب وهو قائم، ثم يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها) (٢).
ويحتمل الاستحباب، لأصالة البراءة. ولأنه فصل بين ذكرين جعل للاستراحة فلا يتحقق فيه معنى الوجوب.
وفعله (عليه السلام): كما يحتمل الوجوب يحتمل الندب، وإذا لم يعلم الوجه الذي أوقعه عليه، لا يجب علينا المتابعة فيه.
قال طاب ثراه: وفي جواز إيقاعهما قبل الزوال روايتان، أشهرهما الجواز
أقول: للأصحاب هنا ثلاثة أقوال:
(ألف): وجوب الإيقاع قبل الزوال، قاله ابن حمزة (٣) متابعة للشيخ في النهاية (٤) والمبسوط (٥).

---

(١) صحيح مسلم: ج ٢، كتاب الجمعة، باب ١٠، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، حديث ٣٣، و ٣٤ و ٣٥، ولفظ الأول " عن ابن عمر قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يخطب يوم الجمعة قائما، ثم يجلس، ثم يقوم. قال: كما يفعلون اليوم ".
(٢) التهذيب: ج ٣، ص ٢٠، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، قطعة من حديث ٧٤، بتفاوت يسير في ألفاظه.
(٣) المختلف: صلاة الجمعة، ص ١٠٤، س ١٢، قال: " وقال ابن حمزة " إلى أن قال: " وأن يخطب قبل الزوال ".
(٤) النهاية: ص ١٠٥، س ٤، كتاب الصلاة، باب الجمعة وأحكامها.
(٥) المبسوط: ج ١، ص ١٥١، كتاب الصلاة، كتاب صلاة الجمعة س ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال في الخلاف: إذا وقفت الشمس (١) ويريد به مقارنة الزوال، واختاره القاضي (٢).
(ب): وجوبه بعد الزوال، قاله المرتضى (٣)، والحسن (٤)، والتقي (٥)، وابن إدريس (٦)، واختاره العلامة (٧).
(ج): الجواز: اختاره المصنف (٨).
احتج ابن حمزة: بصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلي الجمعة حين تزول الشمس على قدر شراك، ويخطب في الظل الأول، فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فأنزل فصل (٩) والتأسي واجب.

(١) الخلاف: ج ١، ص ٢٢٥، كتاب الجمعة، مسألة ٣٦، قال: " يجوز للإمام أن يخطب عند وقوف الشمس، فإذا زالت صلى الفرض ".
(٢) المهذب: ج ١، كيفية صلاة الجمعة، ص ١٠٣، س ١٠، قال: " بمقدار ما إذا خطب الخطبتين زالت الشمس ".
(٣) المختلف: صلاة الجمعة، ص ١٠٤، س ١٠، قال: " بل اختيار المرتضى رحمه الله تعالى في المصباح أنه لا يجوز إلا بعد الزوال " إلى أن قال: ص ١٣: " وقال ابن عقيل: إذا زالت الشمس صعد الإمام المنبر ".
(٤) المختلف: صلاة الجمعة، ص ١٠٤، س ١٠، قال: " بل اختيار المرتضى رحمه الله تعالى في المصباح أنه لا يجوز إلا بعد الزوال " إلى أن قال: ص ١٣: " وقال ابن عقيل: إذا زالت الشمس صعد الإمام المنبر ".
(٥) الكافي في الفقه: ص ١٥١، فصل في الصلاة الجمعة، ص ١٣، قال: " فإذا زالت الشمس.. صعد المنبر ".
(٦) السرائر: باب صلاة الجمعة وأحكامها، ص ٦٤، س ١٩، قال: " فإذا فرغ من الأذان قام الإمام "
(٧) المختلف: صلاة الجمعة، ص ١٠٤، س ١٤، " والحق عندي اختيار المرتضى ".
(٨) المعتبر: كتاب الصلاة، في صلاة الجمعة، ص ٢٠١، س ٢، قال: " يجوز أن يخطب في الفئ الأول فإذا زالت صلى ويجوز أن يؤخر الخطبة حتى يزول ".
(٩) التهذيب: ج ٣، ص ١٢، باب ١، العمل في ليلة الجمعة ويومها، حديث ٤٢، وفيه " تزول الشمس قدر شراك ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب أن يكون الخطيب بليغا، مواظبا على الصلاة، متعمما، مرتديا ببرد يمني، معتمدا في حال الخطبة على شئ. وأن يسلم أولا، و يجلس أمام الخطبة، ثم يقوم فيخطب جاهرا.

الرابع: الجماعة، فلا تصح فرادى.

الخامس: أن لا يكون بين الجمعتين أقل من ثلاثة أميال.

والذي تجب عليه: كل مكلف، ذكر، حر، سليم من المرض والعرج والعمى، غيرهم ولا مسافر. وتسقط عنه لو كان بينه وبين الجمعة أزيد من فرسخين. ولو حضر أحد هؤلاء وجبت عليه عدا الصبي والمجنون والمرأة.

احتج المانعون: بحسنة محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة؟ فقال: أذان وإقامة الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر ويخطب، ولا يصلي الناس ما دام الإمام على المنبر (١).

وبصحيحة يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح قال: (وركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة) (٢).

وأجمعوا أن الجمعة عقيب الخطبتين، فلو خطب قبل الزوال، لسقطت الركعتان.

واحتج المجوزون: بأن الجمع بين الأولى الثانية، هو الجواز.

---

(١) التهذيب: ج ٣، ص ٢٤١، باب ٢٤، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، قطعة من حديث ٣٠، وفيه: " فيخطب ولا يصلي ".

(٢) التهذيب: ج ٣، ص ١١، باب ١، العمل في ليلة الجمعة ويومها، حديث ٣٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما اللواحق
فسبع
الأولى: إذا زالت الشمس وهو حاضر حرم عليه السفر، لتعين الجمعة، ويكره بعد الفجر.
الثانية: يستحب الإصغاء إلى الخطبة، وقيل: يجب. وكذا الخلاف في تحريم الكلام معها.

قال طاب ثراه: يستحب الإصغاء إلى الخطبة، وقيل يجب، وكذا الخلاف في تحريم الكلام معها.
أقول: هنا مسألتان.
الأولى: في الإصغاء. وإلى وجوبه ذهب الشيخ في النهاية (١)، وابن حمزة (٢)، والتقي (٣)، وابن إدريس (٤)، والعلامة في المختلف (٥).
وإلى استحبابه: ذهب الشيخ في المبسوط (٦)، وموضع من الخلاف (٧).

---

(١) النهاية: ص ١٠٥، كتاب الصلاة، باب الجمعة وأحكامها، س ١١، قال: " ويجب عليه الإصغاء إليها ".
(٢) المختلف: كتاب الصلاة، في صلاة الجمعة، ص ١٠٤، س ٢٩، قال: " وقال ابن حمزة.. ويجب على من حضر الانصات إليها ".
(٣) الكافي في الفقه: ص ١٥٢، فصل في صلاة الجمعة، س ٢، قال: " ويلزم المؤتمين به أن يصغوا الخطبة ".
(٤) السرائر: كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة وأحكامها، ص ٦٣، س ١٩، قال: " ويجب على الحاضرين استماعها. وقال في ص ٦٤، س ٢٤، " وإذا كان الإمام يخطب حرم الكلام ووجب الصمت " انتهى.
(٥) المختلف: كتاب صلاة في صلاة الجمعة، ص ١٠٤، س ٣٣: " والأقرب الأول " أي قول الشيخ في النهاية.
(٦) المبسوط: كتاب صلاة الجمعة، ص ١٤٨، س ٢٢، قال: " والانتصاب للخطبة مستحب ليس بواجب ".
(٧) لم نعثر على فتواه صريحا باستحباب الإصغاء، وسيأتي في المسألة الثانية ما يمكن الاستفادة منه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واحتج الأولون: بصحيحة ابن سنان عن الصادق (عليه السلام): (وإنما جعل الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، فهي: صلاة إلى أن ينزل الإمام) (١).
وجه الاستدلال: أنه (عليه السلام)، جعل الخطبتين صلاة، وكل صلاة يحرم فيها الكلام. وبأن الفائدة من الخطبة الوعظ، وإنما يحصل بالإنصات والسماع، فلو لم يكن واجبا لانتفت الحكمة من وضعها، وأيضا فإن القرآن جزء من الخطبتين، قال تعالى: (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) (٢) والأمر للوجوب.
احتج الآخرون: بأصالة براءة الذمة. والمعتمد الأول.
الثانية: في تحريم الكلام حال الخطبة. والمراد به من الخطيب والمستمع، لكنه ليس مبطلا للجمعة من كل منهما لو فعله، والفائدة في الإثم والعصيان ووجوب التوبة، والتعزير، والحكم بصحة طلاق سمعه، أو شهادة قام بها ولم يحكم بعد. وفيه مذهبان.
فالتحريم: مذهب الشيخ في النهاية (٣)، وموضع من الخلاف (٤)، وبه قال ابن حمزة (٥)، والتقي (٦).

---

(١) التهذيب: ج ٣، ص ١٢، باب العمل في ليلة جمعة ويومها، قطعة من حديث ٤٢، وفيه: " فهي صلاة حتى ينزل ".
(٢) سورة الأعراف، ٢٠٤.
(٣) النهاية: ص ١٠٥، كتاب الصلاة، باب الجمعة وأحكامها، س ١١، قال: " ويحرم الكلام على من يسمع الخطبة ".
(٤) الخلاف: ج ١، ص ٢٢٢، صلاة الجمعة، مسألة ٢٩، قال: " إذا أخذ الإمام في الخطبة حرم الكلام على المستمعين ".
(٥) المختلف: صلاة الجمعة، ص ١٠٤، س ٢٩، وقال: " ابن حمزة يحرم عليه وعلى من حضر الكلام بين الخطبتين وخلالهما ".
(٦) الكافي في الفقه: ص ١٥٢، فصل في صلاة الجمعة، س ٢ قال " ولا يتكلمون بما لا يجوز مثله في الصلاة ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والعلامة في المختلف (١).
والكراهية: مذهبه في المبسوط (٢)، وموضع من الخلاف (٣)، واختاره المصنف (٤).
احتج الأولون: بروايات.
منها: ما روي أن أبا الدرداء سأل أبيا عن (تبارك) متى أنزلت. والنبي (صلى الله عليه وآله) يخطب فلم يجبه، ثم قال أبي: ليس لك من صلاتك ما لغوت، فأخبر النبي (صلى الله عليه وآله)، فقال: صدق أبي (٥).
ومنها: صحيحة محمد بن مسلم قال: إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلم حتى يفرغ الإمام من خطبته، فإذا فرغ الإمام من خطبته تكلم ما بينه و بين أن تقام الصلاة، فإن سمع القراءة أو لم يسمع أجزأه (٦).
وبقوله في رواية ابن سنان: فهي صلاة (٧).
احتج الآخرون: بالأصل. وبأنه (عليه السلام) قام يخطب، فقام إليه رجل فسأله عن الساعة؟ فقال: ما أعددت لها؟ فقال: حب الله ورسوله، فقال: إنك مع من أحببت (٨).

---

(١) المختلف: صلاة الجمعة، ص ١٠٤، س ٣٣، والأقرب الأول، أي: قول الشيخ في النهاية.
(٢) المبسوط: ج ١، ص ١٤٦، كتاب الصلاة، كتاب الصلاة الجمعة، س ١٧، قال: " ولا ينبغي أن يتكلم في حال خطبة الإمام ".
(٣) الخلاف: ج ١، ص ٢٢٧، صلاة الجمعة، مسألة ٤٢، قال: يكره الكلام للخطيب والسامع وليس بمحظور ".
(٤) المعتبر: كتاب الصلاة، صلاة الجمعة، ص ٢٠٦، س ١٤، قلل: " الثانية في الإصغاء ". إلى آخره.
(٥) عوالي اللئالي: ج ٣، ص ٩٩، حديث ١٢١.
(٦) التهذيب: ج ٣، ص ٢٠، باب ١، العمل في ليلة الجمعة ويومها، حديث ٧١.
(٧) التهذيب: ج ٣، ص ١٢، باب ١، العمل في ليلة الجمعة ويومها، قطعة من حديث ٤٢.
(٨) عوالي اللئالي: ج ٣، ص ٩٩، حديث ١٢٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالثة: الأذان الثاني بدعة، وقيل: مكروه.
الرابعة: يحرم البيع بعد النداء، ولو باع انعقد.

وحملوا الرواية على الكراهية. والأول هو المذهب.
قال طاب ثراه: الأذان الثاني بدعة، وقيل: مكروه.
أقول: هنا مسألتان:
الأولى: أذان الجمعة. وفي بعض عبارات الأصحاب والروايات، الأذان الثالث، فبعض يذهب إلى الكراهية، وبعض إلى عدمها، وبعض يذهب إلى التحريم.
وتحقيق البحث في ذلك يستدعي توطئة توضيح.
فنقول: الأصل أنه إذا زالت الشمس صعد الإمام المنبر، ثم أمر مؤذنه فأذن على قول الحسن (١). أو يصعد بعد أذانه على قول التقي (٢) فإذا فرغ من الخطبة ونزل أقيمت الصلاة، وصلوا الجمعة من غير أذان. فالأذان المنهي عنه، الذي يحصل بعد ول الإمام، بعد ما يفرغ من الخطبة، وسمي ثالثا، لأن النبي (صلى الله عليه وآله) شرع للصلاة أذانا وإقامة، فالزائد ثالث، لأن الإقامة يطلق عليها اسم الأذان.
قال المصنف: ويفصل بينهما بركعتين، أو سجدة، خلاف المغرب، فلا تفصل بين أذانها إلا بخطوة أو تسبيحة (٣).
والأكثر يسمونه الثاني، لوقوعه بعد الأذان الأول، فهو ثان بالنسبة إلى وضعه ووقت إيقاعه وحقيقته، وثالث باعتبار عدده، والنزاع لفظي.
إذا عرفت هذا، فنقول: هل هو محرم أو مكروه؟
والأول: مذهب ابن إدريس (٤).

---

(١) المختلف: كتاب الصلاة، ص ١٠٤، س ١٣.
(٢) الكافي في الفقه: ص ١٥١، كتاب الصلاة، فصل في صلاة الجمعة، س ١٣
(٣) المعتبر: كتاب الصلاة، في الأذان والإقامة، ص ١٦٥، س ١٢.
(٤) السرائر: كتاب الصلاة، في الصلاة الجمعة، ص ٦٤، س ٢٦، قال: " ولا يجوز الأذان بعد نزوله إلى أن قال س ٢٧، ويسميه بعض أصحابنا، الأذان الثالث ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمصنف في النافع (١)، والعلامة في المختلف (٢).
والثاني: مذهب الشيخ في المبسوط (٣)، واختاره المصنف في المعتبر (٤).
احتج الأولون: برواية حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه (عليهم السلام) قال: الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة (٥) ولقوله (صلى الله عليه وآله): صلوا كما رأيتموني أصلي (٦) وصلى الجمعة بأذان واحد.
قيل: أول من فعله عثمان، وقال عطا: أول من فعله معاوية (٧)، وقال الشافعي: ما فعله النبي (صلى الله عليه وآله) وأبو بكر وعمر أحب إلى، وهو السنة (٨).
احتج الآخرون: بالأصل، فإنه عدم التحريم وبأنه ذكر فلا يحرم. وأجابوا عن الرواية بضعف السند، فإن حفص عامي.

(١) المختصر النافع: ص ٣٦.
(٢) المختلف: كتاب الصلاة، صلاة الجمعة، ص ١١٠، س ٣، قال بعد نقل قول ابن إدريس: " وهو الأقرب ".
(٣) المبسوط: ج ١، ص ١٤٩، كتا ب الصلاة الجمعة، س ٢١، قال: " ولا يؤذن إلا أذان واحد يوم الجمعة، والثاني مكروه ".
(٤) المعتبر: كتاب الصلاة، صلاة الجمعة، ص ٢٠٦، س ٣٠، قال: " لكن من حيث لم يفعله النبي (صلى الله عليه وآله) ولم يأمر به كان أحق بوصف الكراهية ".
(٥) التهذيب: ج ٣، ص ١٩، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، حديث ٦٧.
(٦) عوالي اللئالي: ج ١، س ١٩٨، حديث ٨.
(٧) كتاب الأم: ج ١، وقت الجمعة، ص ١٩٥، س ٦، قال: " وقد كان عطاء ينكر أن يكون عثمان أحدثه ويقول: أحدثه ومعاوية، إلى أن قال: وأيهما كان فالأمر الذي على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أحب إلي " ونقله في المعتبر: ص ٢٠٦، س ٣١، ونقله في المبسوط، ج ١، ص ١٤٩، س ٢٢.
(٨) كتاب الأم: ج ١، وقت الجمعة، ص ١٩٥، س ٦، قال: " وقد كان عطاء ينكر أن يكون عثمان أحدثه ويقول: أحدثه ومعاوية، إلى أن قال: وأيهما كان فالأمر الذي على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أحب إلي " ونقله في المعتبر: ص ٢٠٦، س ٣١، ونقله في المبسوط، ج ١، ص ١٤٩، س ٢٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثانية: أذان العصر يوم الجمعة، وفيه أربعة أقوال.
(ألف): المنع منه مطلقا، قاله الشيخ في النهاية، بل ينبغي إذا فرغ من الظهر أقام للعصر (١)، ونقل عن المفيد، ثم فأقم للعصر (٢).
واستدل عليه بما رواه الفضيل، وزرارة في الصحيح عن الباقر (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين (٣).
ويجب التأسي والقدوة للآية (٤) والرواية.
(ب): الكراهية مطلقا، قاله الشيخ في المبسوط (٥)، والعلامة في المختلف (٦).
(ج): التفصيل. وهو سقوطه عمن صلى الجمعة، أما الظهر، وهو قول ابن إدريس (٧).
(د): قال المفيد في الأركان: ثم قم فأذن للعصر وأقم، وتوجه بسبع تكبيرات (٨)، وهو مذهب القاضي (٩).
واحتج العلامة: بعموم الأمر بالأذان للصلوات الخمس. وبأن الأذان وضع

(١) النهاية: باب الجمعة وأحكامها، ص ١٠٧، س ١٥.
(٢) لم نعثر في المقنعة على هذه العبارة، ولكن نقل الشيخ في التهذيب، ج ٣، ص ١٨، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، بعد إيراد حديث ٦٥، ما لفظه: قال الشيخ رحمه الله (ثم قم فأقم للعصر).
(٣) التهذيب: ج ٣، ص ١٨، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، قطعة من حديث ٦٦.
(٤) سورة الأحزاب: الآية ٢١، " لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ".
(٥) المبسوط: ج ١، ص ١٥١، كتاب صلاة الجمعة، س ٢٢، قال: " ويكره الأذان الصلاة العصر يوم الجمعة " انتهى.
(٦) المختلف: في صلاة الجمعة، ص ١١٠، س ١٣، قال: " والأقرب عندي الكراهة ".
(٧) السرائر: كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة وأحكامها، ص ٦٧، س ٥.
(٨) المقنعة: باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ص ٢٦، س ٣٦.
(٩) المختلف: صلاة الجمعة، ص ١١٠، س ٩، قال: " وهو قول ابن البراج ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخامسة: إذا لم يكن الإمام موجودا وأمكن الاجتماع والخطبتان استحب الجمعة (الجماعة)، ومنعه قوم.
السادسة: إذا حضر إمام الأصل مصرا، لم يؤم غيره إلا لعذر.
السابعة: لو ركع مع الإمام في الأولى ومنعه زحام عن السجود لم يركع مع الإمام في الثانية، فإذا سجد الإمام، سجد ونوى بهما للأولى.

للإعلام بأوقات الصلوات وقد حصل، إذ وقت العصر هنا عقيب صلاة الظهر بلا فصل. ولأنها صلاة يستحب الجمع بينها وبين السابقة عليها، فيسقط أذانها كعرفة والمشعر والجمعة (١).
قال طاب ثراه: إذا لم يكن الإمام موجودا وأمكن الاجتماع والخطبتان، استحب الجمعة، ومنعه قوم.
أقول: إذا أمكن في حال الغيبة اجتماع العدد المعتبر والخطبتان استحب الاجتماع، وإيقاع الجمعة بنية الوجوب ويجزي عن الظهر، قاله الشيخ في النهاية (٢)، والتقي (٣)، والمصنف (٤)، والعلامة (٥).

---

(١) المختلف: صلاة الجمعة، ص ١١٠، س ١٤.
(٢) النهاية: كتاب الصلاة، باب الجمعة وأحكامها، ص ١٠٧، س ٢، قال: " ولا بأس أن يجتمع المؤمنون في زمان التقية بحث لا ضرر عليهم، فيصلوا جمعة بخطبتين ".
(٣) الكافي في الفقه: ص ١٥١، فصل في صلاة الجمعة، س ٢، قال: " لا تنعقد الجمعة، إلا بإمام الملة، أو منصوب من قبله، أو بمن يتكامل له صفات إمام الجماعة عند تعذر الأمرين ".
(٤) الشرايع: ج ١، ص ٩٨، في صلاة الجمعة، قال في مسألة التاسعة من مسائل من يجب عليه الجمعة: " إذا لم يكن الإمام موجودا ولا من نصبه للصلاة وأمكن الاجتماع والخطبتان، قيل: يستحب أن يصلي جمعة، وقيل لا يجوز، والأول أظهر ".
(٥) المختلف: صلاة الجمعة، ص ١٠٩، س ٥، قال: " والأقرب الجواز ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنعه السيد (١)، وسلار (٢)، وابن إدريس (٣).
احتج الأولون: بصحيحة زرارة عن الباقر (عليه السلام) قال: حثنا أبو عبد الله (عليه السلام) على صلاة الجمعة، حتى ظننت أنه يريد أن نأتيه. فقلت له: نغدو عليك؟ فقال: لا إنما عنيت عندكم (٤).
وفي الموثق عن زرارة، عن عبد الملك، عن الباقر (عليه السلام) قال: مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال: قلت: كيف أصنع؟ قال: صلوا جماعة، يعني صلاة الجمعة (٥). ولأصالة الصحة وعدم اشتراط أمر زائد.
احتج الآخرون: إن شرط الجمعة الإمام أو نائبه إجماعا، وهو مفقود. وأيضا فإن الذمة متيقنة الشغل بأربع ركعات، فلا يخرج عن العهدة إلا بفعلها، وأخبار الآحاد مظنونة لا يجوز التعويل عليها.
وأجيب عن الأول: بمنع الإجماع على خلاف موضع النزاع. وأيضا نحن قائلون بموجبه، لأن الفقيه المأمون منصوب عن الإمام حال الغيبة، ولهذا يجب الترافع إليه و يمضي أحكامه وعلى الناس مساعدته على إقامة الحدود، والقضاء بين الناس.

(١) رسائل الشريف المرتضى: المسائل الميافارقيات، ص ٢٧٢، س ٧، قال: " صلاة الجمعة ركعتان. من غير زيادة عليها ولا جماعة إلا مع إمام عادل أو من ينصبه الإمام العادل، فإذا عدم ذلك صليت الظهر أربع ركعات ".
(٢) المراسم: ذكر: صلاة الجمعة، ص ٧٧، س ٩، قال: " صلاة الجمعة فرض مع حضور إمام الأصل " انتهى.
(٣) السرائر: كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة و أحكامها، ص ٦٤، س ٥، قال: " وجب عليهم الجمعة بشرط أن يكون فيهم الإمام... " انتهى.
(٤) التهذيب: ج ٣، ص ٢٣٩، س ٢٤، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، حديث ١٧.
(٥) التهذيب: ج ٣، ص ٢٣٩، س ٢٤، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، حديث ٢٠، وفيه: " قلت: فكيف ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو نوى بهما للأخير بطلت الصلاة، وقيل: يحد فهما ويسجد للأولى.
وسنن الجمعة: التنفل بعشرين ركعة، ست عند انبساط الشمس، وست عند ارتفاعها، و ست قبل الزوال، وركعتان عنده. وحلق الرأس، وقص الأظفار، والأخذ من الشارب. ومباكرة المسجد على سكينة ووقار، متطيبا، لابسا أفضل ثيابه، و الدعاء أمام التوجه.
ويستحب الجهر جمعة وظهرا إذا لم يكن الإمام مرضيا. ولو صلى معه ركعتين وأتمهما بعد تسليم الإمام، جاز.

وعن الثاني: بانتفاء اليقين، لوجوب السعي عند النداء لقوله تعالى (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا) (١).
وعن الثالث: أن أخبار الآحاد وإن أفادت الظن، فإن العمل بها قطعي.
قال طاب ثراه: ولو نوى بهما للأخيرة بطلت الصلاة، وقيل: يحذفهما ويسجد للأولى.
أقول: توضيح المسألة: إن المأموم إذا ركع مع الإمام في الأولى ومنعه الزحام عن سجودها، فإن تمكن بعد قيام الإمام من الأولى إلى الثانية من السجود واللحاق به قبل ركوع الثانية، فلا كلام. وإلا فلا يتابعه في ركوع الثانية. لأنه على تقدير متابعته له في ركوع الثانية لا يخلو إما أن تحتسب ذلك للركعة الثانية، فيكون قد أخل من الأولى بسجدتين. أو تحتسبه للركعة الأولى، فيكون قد زاد فيها ركوعا، وكلاهما مبطل. فلهذا لا يركع في ثانية الإمام، فإذا سجد الإمام سجد معه ونوى بهاتين السجدتين أنهما للركعة الأولى، فإذا سلم الإمام قام هو فأتى بالركعة الأخرى، و

---

(١) سورة الجمعة: ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تمت له الجمعة، هذا في الأصح، وهو اختيار الشيخ في النهاية (١)، والمصنف (٢)، والعلامة (٣).

وقال في المبسوط: إن لم ينو بهما للأولى لم يعتد بهما ووجب أن يحذفهما ويسجد سجدتين للركعة الأولى (٤).

وبه قال المرتضى في المصباح (٥)، وقال ابن إدريس: بالأول إلا أنه يوجب تجديد نية السجود أنه للأولى، واكتفى بالاستدامة (٦).

والحاصل: أن في المسألة ثلاثة أقوال:

(ألف): الاكتفاء بالاستدامة في جعلها للثانية، لكونهما تابعة لصلاة الإمام، ثم يحذفهما ويأتي بالسجدتين للأولى، وهو اختياره في المبسوط.

(ب): الاكتفاء بالاستدامة في جعلهما للأولى، ولا يفتقر إلى تجديد نية في صيرورتهما للأولى، لأنهما في نفس الأمر كذلك، وهو اختيار ابن إدريس.

---

(١) النهاية: باب الجمعة وأحكامها، ص ١٠٧، س ٩، قال: " فإن صلى مع الإمام ركعة وركع فيها الإمام يتمكن من السجود ". إلى آخره

(٢) المعتبر: في المسألة من فروع صلاة الجمعة، ص ٢٠٧، س ١٧، قال: " لو ركع مع الإمام في الأولى وبه منعه زحام عن السجود ". إلى آخره.

(٣) المختلف: صلاة الجمعة، ص ١٠٩، س ٢١، قال: " لو صلى مع الإمام وركع في الأولى، ثم زوحم على السجود ". إلى آخره.

(٤) المبسوط: في شرايط صلاة الجمعة، ص ١٤٥، س ٣، قال: " إذا ركع الإمام معه المأموم ". إلى آخره.

(٥) المختلف: صلاة الجمعة، ص ١٠٩، س ٢٥، قال بعد نقل قول الشيخ في المبسوط: " وهو مذهب السيد المرتضى في المصباح ".

(٦) السرائر: باب صلاة الجمعة وأحكامها، ص ٦٥، س ٢٦، قال: " فأما من كبر مع الإمام وركع ولم يقدر على السجود " إلى آخره.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(ج): بطلان الصلاة بذلك، بل لا بد من جعل هاتين السجدتين للأولى بالنية، ومع ذهوله عن نية ذلك، يبطل صلاته، وهو اختيار الشيخ في النهاية، ومذهب العلامة.
احتج الشيخ: على مذهبه في المبسوط: برواية حفص بن غياث قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: في رجل أدرك الجمعة، وقد ازدحم الناس فكبر مع الإمام وركع فلم يقدر على السجود، وقام الإمام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم، فركع الإمام ولم يقدر هذا على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود، كيف يصنع؟ قال أبو عبد الله (عليه السلام): أما الركعة الأولى فهي إلى عند الركوع تامة، فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك. ولما سجد في الثانية، فإن كان نوى أن هذه السجدة هي لركعة الأولى فقد تمت له الأولى فإذا سلم الإمام، قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم. وإن كان لم ينو أن تكون تلك السجدة للركعة الأولى، لم تجز عنه للأولى ولا الثانية وعليه أن يسجد سجدتين وينوي أنهما للركعة الأولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها (١) وهي ضعيفة السند، مع قصورها في الدلالة على المطلوب بقبول التأويل.
واحتج على مطلوب النهاية: بأن أفعال المأموم تابعة لأفعال الإمام، وقد سجدهما بنية أنهما للثانية، فيكون المأموم بحكمه، فتصرف سجدتاه إلى الثانية تحقيقا للمتابعة، فإن اقتنع بذلك كان قد نقص ركنين من الصلاة، سجدتين من الأولى وركوع من الثانية، وإن حذفهما كما قال في المبسوط، كان قد زاد سجدتين في الصلاة عمدا و ذلك مبطل.
واحتج ابن إدريس: بأصالة براءة الذمة من تجديد النية، والاكتفاء بالاستدامة.

(١) التهذيب: ج ٣، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، حديث ٧٨، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظ الحديث.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها:
صلاة العيدين
وهي واجبة جماعة بشروط الجمعة، ومندوبة مع عدمها، جماعة وفرادى.
ووقتها ما بين طلوع الشمس إلى الزوال، ولو فاتت لم يقض، وهي ركعتان، يكبر في الأولى خمسا، وفي الثانية أربعا، بعد قراءة الحمد والسورة في الركعتين.
وقبل تكبيرا الركوع على الأشهر.
ويقنت مع كل تكبيرة بالمرسوم استحبابا.
وسننها: الإصحار بها، والسجود على الأرض، وأن يقول المؤذن: الصلاة ثلاثا، وخروج الإمام حافيا علي سكينة ووقار، وأن يطعم قبل خروجه في الفطر، وبعد عوده في الأضحى مما يضحي به. وأن يقرأ في الأولى ب " الأعلى " وفي الثانية ب " والشمس " والتكبير في الفطر عقيب أربع صلوات: أولها المغرب، وآخرها صلاة العيد. وفي الأضحى عقيب خمس عشرة: أولها ظهر يوم العيد لمن كان ب (منى) وفي غيرها عقيب عشر.
يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، على ما هدنا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام.
وفي الفطر يقول: الله أكبر ثلاثا، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدنا.
ويكره الخروج بالسلاح، وأن يتنفل قبل الصلاة وبعدها إلا بمسجد النبي (صلى الله عليه وآله) قبل خروجه.

قال طاب ثراه: وقبل تكبير الركوع على الأشهر.
أقول: أطبق الأصحاب على تقدم القراءة على القنوت في الركعتين معا، خلا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسائل خمس
الأولى: قيل: التكبير الزائد واجب، والأشبه الاستحباب، وكذا القنوت.
الثانية: من حضر العيد فهو بالخيار في حضور الجمعة. ويستحب للإمام إعلامهم بذلك.

أبو علي فإنه جعله في الأولى قبل القراءة، وفي الثانية بعدها، ليصل القراءة بالقراءة (١).
احتج الأولون: بصحيحة يعقوب بن يقطين قال: سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن التكبير في العيدين أقبل القراءة أو بعدها؟ إلى أن قال: ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويدعو بينهما، ثم يكبر أخرى ويركع بها، ثم قال: ويكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر أربعا (٢).
احتج أبو علي: بصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) قال: التكبير في الأولى سبع قبل القراءة، وفي الأخيرة خمس بعد القراءة (٣).
وأجيب: بأنها غير دالة على محل النزاع، لكون السابعة بعد القراءة بالإجماع، لأنها للركوع، وإذا احتمل الواحدة احتمل غيرها، وهو أن بعضها قبل القراءة فيحمل على تكبيرة الإحرام.
وبحملها على التقية، لأن ذلك موافق لمذاهب العامة.
قال طاب ثراه: قيل: التكبير الزائد واجب، والأشبه الاستحباب، وكذا القنوت
أقول: هنا ثلاثة أبحاث.

---

(١) المختلف: كتاب الصلاة، في صلاة العيدين، ص ١١١، س ٣٦، قال: " وقال ابن الجنيد: التكبير في الأولى قبل القراءة، وفي الثانية بعدها ".
(٢) التهذيب: ج ٣، ص ١٣٢، باب صلاة العيدين، قطعة من حديث ١٩.
(٣) التهذيب: ج ٣، ص ١٣١، باب صلاة العيدين، حديث ١٦، وفيه: " في العيدين في الأولى ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالثة: الخطبتان بعد صلاة العيدين، وتقديمهما بدعة، ولا يجب استماعهما.
الرابعة: لا ينقل المنبر، بل يعمل منبر من طين.
الخامسة: إذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي العيد، ويكره قبل ذلك.

البحث الأول
في التكبير الزائد على المعتاد في سائر الصلوات، وهي تكبيرات القنوت، وفيها قولان: فالوجوب مذهب أبي علي (١)، واختاره العلامة (٢)، والاستحباب مذهب الشيخ في التهذيب (٣)، واختاره المصنف (٤).
احتج الموجبون: بقوله (عليه السلام): (صلوا كما رأيتموني أصلي) (٥) وصلاها كذلك، ونص الأئمة (عليهم السلام) على وجوب العيدين ثم بينوا كيفيتها، فمن ذلك رواية يعقوب بن يقطين (٦) ومعاوية بن عمار (٧)
احتج الآخرون: بما رواه زرارة في الصحيح. أن عبد الملك بن أعين سأل أبا جعفر

---

(١) المختلف: كتاب الصلاة، في صلاة العيدين، ص ١١٢، س ٢٣، قال: " وابن الجنيد نص على ذلك، وقال: لو ترك التكبير أو بعضه عامدا لم تجزيه الصلاة " وهو الأقرب.
(٢) المختلف: كتاب الصلاة، في صلاة العيدين، ص ١١٢، س ٢٣، قال: " وابن الجنيد نص على ذلك، وقال: لو ترك التكبير أو بعضه عامدا لم تجزيه الصلاة " وهو الأقرب.
(٣) التهذيب: ج ٣، ص ١٣٤، باب صلاة العيدين، ص ٢، قال: " ومن أخل بالتكبيرات السبع لم يكن مأثوما إلا أنه يكون تاركا سنة ومهملا فضيلة ".
(٤) المعتبر: كتاب الصلاة، في صلاة العيدين، ص ٢١١، س ٢٥، قال: " التكبيرات الزائدة في القنوت بينهما مستحب ".
(٥) عوالي اللئالي: ج ١، ص ١٩٨، حديث ٨.
(٦) التهذيب: ج ٣، ص ١٣٢، باب صلاة العيدين، قطعة من حديث ١٩.
(٧) الكافي: ج ٣، ص ٤٦٠، باب صلاة العيدين، والخطبة فيهما، حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(عليه السلام) عن الصلاة في العيدين؟ فقال: الصلاة فيهما سواء يكبر الإمام تكبيرة الصلاة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الأولى ثلاث تكبيرات و في الأخرى ثلاثا سوى تكبيرة الصلاة والركوع والسجود إن شاء ثلاثا وإن شاء خمسا وسبعا بعد أن يلحق ذلك إلى وتر (١) والتخيير دلالة الاستحباب.

البحث الثاني:

القنوت

والظاهر من كلام الشيخ استحبابه (٢)، وصرح به في الخلاف فقال: يستحب أن يدعو بين التكبيرات بما يسنح له (٣).

وقال المرتضى بالوجوب (٤)، وهو ظاهر التقي (٥)، واختاره العلامة (٦)، وهو المعتمد، لرواية يعقوب بن يقطين (٨).

---

(١) التهذيب: ج ٣، ص ١٣٤، باب صلاة العيدين، حديث ٢٣، وفيه: " ثلاثا وخمسا وإن شاء ".

(٢) النهاية: باب صلاة العيدين، ص ١٣٥، س ٧، فإنه قدس سره جمع في بيان كيفية صلاة العيد بين المستحب والواجب.

(٣) الخلاف: ج ١، س ٢٤١، كتاب الصلاة العيدين، مسألة ١١، قال: " يستحب أن يدعو بين التكبيرات بما يسنح له ".

(٤) الإنتصار: في صلاة العيدين، ص ٥٧، س ٨، قال: مسألة. مما انفردت به الإمامية إيجابهم القنوت إلى آخره.

(٥) الكافي في الفقه: فصل في صلاة العيدين، ص ١٥٤، س ٢، قال: " ويلزمه أن يقنت بين كل تكبيرتين، فيقول: اللهم أهل ". إلى آخره.

(٦) المختلف: صلاة الجمعة، ص ١١٢، س ٣٤، قال بعد نقل قول المرتضى وأبي الصلاح: " وهو الأقرب ".

(٧) التهذيب: ج ٣، ص ١٣٢، باب صلاة العيدين، حديث ١٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

البحث الثالث
على القول بوجوب القنوت
هل يتعين لفظه؟ ظاهر أبي الصلاح ذلك، حيث قال: ويلزمه أن يقنت بين كل تكبيرتين، فيقول: اللهم أهل الكبرياء والعظمة إلى آخره (١) والأكثر على الاستحباب لصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين؟ فقال: ما شئت من الكلام الحسن (٢).
فرع
وإذا قام إلى الركعة الثانية قام بغير تكبير، لصحيحة يعقوب بن يقطين قال: سألت العبد الصالح عن صلاة العيدين إلى أن قال: ثم يكبر خمس تكبيرات، ثم يكبر ويركع، فيكون قد ركع بالسابعة، ثم يسجد سجدتين، ثم يقول فيقرأ فاتحة الكتاب، وهل أتاك حديث الغاشية، ثم يكبر أربع تكبيرات ويسجد سجدتين و يتشهد ويسلم (٣).
وقال المفيد (٤)، والمرتضى (٥).

(١) الكافي في الفقه: ص ١٥٢، س ٢، فصل في صلاة العيدين.
(٢) التهذيب: ج ٣، ص ٢٨٨، باب صلاة العيدين، حديث ١٩.
(٣) التهذيب: ج ٣، ص ١٢٩، حديث ١٠، إلا أنه عن معاوية بن عمار، مع أن الراوي في جميع النسخ الأصلية الموجودة عندنا يعقوب بن يقطين. وفيه: " فيكون يركع بالسابعة ".
(٤) المقنعة: ص ٣٢، س ٢٤، باب صلاة العيدين، قال: " فإذا رفعت رأسك من السجود إلى الثانية كبرت تكبيرة واحدة ".
(٥) المختلف: في صلاة العيدين، ص ١١٢، س ١٧، قال: " وهو (أي التكبير عند النهوض إلى الثانية) اختيار السيد المرتضى " إلى آخره.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها: صلاة الكسوف
والنظر في سببها، وكيفيتها، وأحكام
وسببها: كسوف الشمس، أو خسوف القمر، والزلزلة،
وفي رواية تجب لأخاويف السماء، ووقتها من الابتداء إلى الأخذ في الانجلاء.

والتقي (١)، وابن زهرة (٢)، والقاضي (٣)، يكبر إذا نهض إلى الثانية، وهو إشارة إلى تكبير القيام كما هو مذهب المفيد في اليومية عند القيام إلى الثانية (٤)، والشيخ أسقطه، بل يقوم بقوله: بحول الله وقوته أقوم وأقعد (٥).
قال طاب ثراه: وفي رواية تجب لأخاويف السماء.
أقول: هذه رواية محمد بن مسلم وزرارة في الصحيح قالا: قلنا لأبي جعفر (عليه السلام): هذه الرياح والظلم هل يصلى لها؟ فقال: كل أخاويف السماء من

---

(١) الكافي في الفقه: ص ١٥٤، في صلاة العيدين، س ١، قال: " فإذا استوى قائما كبر وقرأ الحمد ".
(٢) الغنية: في كيفية صلاة العيدين، قال: " فإذا نهض إلى الركعة الثانية واستوى قائما كبر وقرأ الحمد ".
(٣) المهذب: ص ١٢٢، س ١٨، قال: " فإذا رفع رأسه من السجود قام إلى الركعة الثانية بغير تكبيرة ثم يكبر تكبيرة واحدة ".
(٤) لم أتحقق ما ادعاه الشارح من مذهب المفيد من التكبير عند القيام إلى الثانية في الصلوات اليومية، بل ما في المقنعة على خلاف ذلك. حيث قال في باب كيفية الصلاة وصفتها ص ١٦، س ٢٩، ما لفظه: " فإذا استوى في جلوسه نهض إلى الركعة الثانية وهو يقول بحول الله وقوته ". ومذهب الشيخ في التهذيب أيضا موافق لما في المقنعة، فعلى هذا لا وجه لقول الشارح (والشيخ أسقطه، بل يقوم بقوله: بحول الله وقوته). بل الذي أسقطه الشيخ في التهذيب، هو التكبير للقنوت، حيث قال في التهذيب في باب كيفية الصلاة وصفتها ص ٨٧ بعد نقل حديث ٩٠ ما لفظ: " وكان الشيخ رحمه الله ذكر في الكتاب أنه يرفع يديه للقنوت بغير التكبير والأفضل عندي أن يرفعهما بالتكبير ".
هذا، ولكن الظاهر أيضا عدم صحة ما نسبه في التهذيب إلى الشيخ المفيد من رفع اليدين للقنوت بغير التكبير، وذلك لأن كلامه في المقنعة يعطي خلاف ذلك، حيث قال في ص ١٦، س ٣٣، ما لفظه: فإذا فرغ من قراءة السورة مع يديه بالتكبير ثم قلبهما فجعل باطنها إلى السماء ".
(٥) ما تقدم آنفا في هامش رقم ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا قضاء مع الفوات، عدم العلم، واحتراق بعض القرص. ويقضي لو علم وأهمل، أو نسي، وكذا لو احترق القرص كله على التقديرات.
وكيفيتها: أن ينوي ويكبر، ويقرأ الحمد وسورة أو بعضها، ثم يركع، فإذا انتصب، قرأ الحمد ثانيا وسورة إن كان أتم في الأولى، وإلا قرأ من حيث قطع، فإذا أكمل خمسا سجد اثنين، ثم قام بغير تكبيرة، فقرأ و ركع معتمدا ترتيبه الأول، ثم يتشهد ويسلم.
ويستحب فيها الجماعة، والإطالة بقدر الكسوف، وإعادة الصلاة إن فرغ قبل الانجلاء، وأن يكون ركوعه بقدر قراءته، وأن يقرأ السور الطوال مع السعة، ويكبر كلما انتصب من الركوع إلا في الخامس والعاشر، فإنه يقول: سمع الله لمن حمده وأن يقنت خمس قنوتات.
والأحكام فيها: اثنان:

ظلمة أو ريح أو فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن (١)
وهو فتوى المفيد (٢) والشيخ في الخلاف (٣)، والحسن (٤)، والصدوقين (٥)، وهو

---

(١) التهذيب: ج ٣، ص ١٥٥، باب ٩ صلاة الكسوف، حديث ٢. وفيه: " والظلم التي تكون هل يصلى لها؟ ".
(٢) المقنعة: باب صلاة الكسوف وشرحها، ص ٣٥، س ٩، قال: " وهاتان: الركعتان تجب صلاتهما عند الزلزال والرياح والحوادث " انتهى.
(٣) الخلاف: ج ١، ص ٢٥٠، كتاب صلاة الكسوف، مسألة ٩.
(٤) المختلف: كتاب الصلاة، في صلاة الكسوف ص ١١٦، س ٩، قال: " وقال ابن عقيل: يصلى من الزلازل والرجفة إلى أن قال: وجميع الآيات " إلى آخره.
(٥) المقنع: أبواب الصلاة، باب ٣ صلاة الكسوف والزلزلة والرياح والظلم، ص ٤٤، س ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأولى: إذا اتفق في وقت حاضرة، تخير في الإتيان بأيهما شاء على الأصح ما لم يتضيق الحاضرة، فيتعين الأداء.
ولو كانت الحاضرة
نافلة، فالكسوف أولى، ولو خرج وقت النافلة.

ظاهر السيد (١)، وسلار (٢).
ولم يتعرض في النهاية (٣)، والمبسوط (٤)، والجمل (٥)، لأخاويف السماء، بل اقتصر مع الكسوف والزلزلة على الرياح المخوفة، والظلمة الشديدة، وكذلك التقي (٦)، وابن إدريس (٧).
قال طاب ثراه: إذا اتفق في وقت حاضرة، تخير في الإتيان بأيهما شاء على الأصح.
أقول: إذا اتفق الفرضان، فإما أن يتضيق وقتاهما، أو يتسعا، أو يتضيق لأحدهما ويتسع للأخرى، فأما الكسوف أو الحاضرة. فالأقسام أربعة.
(ألف): يتضيقا، يبدأ بالحاضرة.
(ب): يتضيق وقت لأحدهما، بدأ بها سواء كانت الحاضرة أو الكسوف، وهو قسمان.

---

(١) جمل العلم والعمل: فصل في صلاة الكسوف، ص ٧٦، س ١٤، قال: " وتجب هذه الصلاة أيضا عند ظهور الآيات كالزلازل والرياح العواصف ".
وقال العلامة في المختلف بعد نقل قول السيد: " والظاهر أن مراده التعميم ".
(٢) المراسم: ص ٨٠، صلاة الكسوف والزلازل والرياح الشديدة والآيات.
(٣) النهاية: ص ١٣٦، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف والزلازل والرياح السود، س ١١.
(٤) المبسوط: ج ١، ص ١٧٢، كتاب الصلاة، كتاب صلاة الكسوف.
(٥) الجمل والعقود: فصل في ذكر صلاة الكسوف ص ٤٠، س ١٤.
(٦) الكافي في الفقه: ص ١٥٥، فصل في صلاة الكسوف، قال: " صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر فرض.. ".
(٧) السرائر: كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف، ص ٧١، س ١٥، قال: " صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر فرض واجب ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(ج): اتسع الوقتان.
وفيما تقدم منهما ثلاثة أقوال:
(ألف): تقديم الفريضة ثم الكسوف على أثرها قاله القاضي (١)، وابن حمزة (٢)، وبه قال الشيخ في النهاية، بل لو شرع في الكسوف ثم دخل الوقت قطعها وصلى الفريضة ثم رجع فتمم الكسوف (٣).
وفي المبسوط: يقطع ويصلي الفريضة ثم يستأنف الكسوف (٤).
(ب): يبدأ بالكسوف ثم بالفريضة، قاله في المبسوط (٥).
(ج): التخيير في تقديم أيهما شاء، وهو اختيار الأكثر، وبه قال الشيخ في الجمل (٦)، واختاره المصنف (٧)، والعلامة (٨).

(١) المختلف: كتاب الصلاة، في صلاة الكسوف، ص ١١٧، س ٣٠، قال بعد نقل قول النهاية: " وكذا قال ابن البراج، وابن حمزة ".
(٢) المختلف: كتاب الصلاة، في صلاة الكسوف، ص ١١٧، س ٣٠، قال بعد نقل قول النهاية: " وكذا قال ابن البراج، وابن حمزة ".
(٣) النهاية: ص ١٣٧، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف والزلازل والرياح السود، س ٥، قال: " فإن بدأ بصلاة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة. قطعها وصلى الفريضة، ثم رجع فتمم صلاته ".
(٤) المبسوط: ج ١، ص ١٧٢، كتاب صلاة الكسوف، س ١٢، نقلا بالمعنى.
(٥) المبسوط: ج ١، ص ١٧٢، كتاب صلاة الكسوف، س ٩، نقلا بالمعنى.
(٦) كتاب الجمل والعقود: فصل في ذكر المواقيت، ص ٢١، س ٧، قال: خمس صلوات تصلى في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة " إلى أن قال: " وصلاة الكسوف ".
(٧) المعتبر: كتاب الصلاة، صلاة الآيات، ص ٢١٨، س ١٥، قال: " ولو اتسع وقتاهما تحير في الإتيان بأيتهما شاء ".
(٨) المختلف: كتاب الصلاة، في صلاة الكسوف، ص ١١٧، س ٢٨، قال: " ولو اتسعا فالأفضل الابتداء بالحاضرة ويجوز الابتداء بالكسوف ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فروع
(ألف): إذا قدمت الحاضرة فخرج وقت صلاة الكسوف، فإن كان قد فرط في تأخير الكسوف أو الحاضرة مع تمكنه. وجب القضاء، وإلا فلا. ولو حصل السببان دفعة، وظن السعة فاشتغل بالحاضرة فخرج الكسوف، لم تقض على الأقوى، مع احتماله.
(ب): لو عرض الشك، فإن تعلق بالركعات بطلت، كما لو شك بين الخامس والسادس، أو الخامس والعاشر. ولو تعلق بالركوعات بنى على الأقل، كما لو شك بين الرابع والخامس، أو السادس والسابع.
(ج): يجوز التبعيض في قراءة هذا الصلاة بالنسبة إلى السورة في الركعة الأولى والثانية. لكن لا بد من كمالها في الخامس والعاشر. فلو قام إلى الرابع مثلا وقد بعض في الثاني أو الثالث، وأراد تتمة السورة في الرابع أو الخامس فنسي باقيها، ابتدأ بالحمد ثم قرأ سورة كاملة إن كان في الخامس، وإلا جاز تبعيضها ويكملها فيه.
(د): المشهور استحباب الجماعة فيها مطلقا. وقال الفقيهان: إن احترق الجميع، وإلا فصلها فرادى (١).
وتمسكا برواية ابن أبي يعفور عن الصادق (عليه السلام) قال: إذا كسفت الشمس أو القمر، فكسفت كلها، فإنه ينبغي للناس أن يفزعوا إلى إمام يصلي بهم، و إن انكسف بعضه فإنه يجزئ الرجل أن يصلي وحده (٢).

(١) المقنع: أبواب الصلاة، باب ٢ صلاة الكسوف والزلزلة، ص ٤٤، س ٢١.
(٢) التهذيب: ج ٣، ص ٢٩٢، باب ٢٧، صلاة الكسوف، قطعة من حديث ٨، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظ الحديث.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني: تصلى هذه الصلاة على الراحلة وماشيا. وقيل بالمنع إلا مع العذر، وهو أشبه.

(ه): القضاء كذلك، وقال المفيد: يقضي فرادى مع عدم الاستيعاب (١).
(و): لو كسفت الشمس أو القمر ثم سترهما الغيم، أو غابا منكسفين لم يسقط، لأن الأصل بقاء الكسف.
قال طاب ثراه: تصلى الصلاة على الراحلة وماشيا، وقيل بالمنع إلا مع العذر، وهو أشبه.
أقول: اختيار المصنف هو المشهور بين الأصحاب، لأنها صلاة واجبة، فلا يجزي راكبا مع القدرة كغيرها، ولعموم قوله تعالى (وقوموا لله قنتين) (٢).
وقال أبو علي بجوازه (٣) مستدلا برواية علي بن فضال الواسطي قال: كتبت إلى الرضا (عليه السلام)، إذا انكسفت الشمس أو القمر وأنا راكب لا أقدر على النزول؟ فكتب إلي صل على مركبك الذي أنت عليه (٤).
والجواب: وقع عاما، فلا تتخصص بالسؤال. وفيه بحث حقق في موضعه.

---

(١) المقنعة: باب صلاة الكسوف وشرحها، ص ٣٥، س ١٣، قال: " وإن احترق بعضه ولم تعلم بذلك حتى أصبحت صليت القضاء فرادى ".
(٢) سورة البقرة: ٢٣٨.
(٣) المختلف: كتاب الصلاة، في صلاة الكسوف، ص ١١٨، س ٢٦، قال: " مسألة، قال ابن الجنيد: وهي واجبة على كل مخاطب سواء كان على الأرض أو راكب سفينة أو دابة ".
(٤) التهذيب: ج ٣، ص ٢٩١، باب ٢٧، صلاة الكسوف، حديث ٥، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظ الحديث.
هذا: والرواية منقولة عن علي بن الفضل الواسطي، كما في التهذيب، وهو الصحيح أيضا، لا عن " علي بن فضال " كما في الكتاب. راجع كتب الرجال.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها:
صلاة الجنازة
والنظر فيمن يصلى عليه، والمصلي، وكيفيتها، وأحكامها.
تجب الصلاة على كل مسلم ومن بحكمه، ممن بلغ ست سنين، و
يستوي الذكر والأنثى والحر والعبد. ويستحب على من لم يبلغ ذلك ممن ولد حيا.
ويقوم بها كل مكلف على الكفاية، وأحق الناس بالصلاة
على الميت أولاهم بالميراث. والزوج أولى بالمرأة من الأخ. ولا يؤم إلا وفيه
شرائط الإمامة، وإلا استناب.
ويستحب تقديم الهاشمي، ومع وجود الإمام فهو أولى بالتقديم.
وتؤم المرأة النساء وتقف في وسطهن ولا تبرز. وكذا العاري إذا
صلى بالعراة. ولا يؤم من لم يأذن له الولي.
وهي خمس تكبيرات، بينها أربعة أدعية، ولا يتعين، وأفضله أن
يكبر ويتشهد الشهادتين، ثم يكبر ويصلي على النبي وآله، ثم بكبر ويدعو
للمؤمنين، وفي الرابعة يدعو للميت، وينصرف بالخامسة مستغفرا.
وليست الطهارة من شرطها، وهي من فضلها، ولا يتباعد عن الجنازة
بما يخرج عن العادة، ولا يصلى على الميت إلا بعد تغسيله وتكفينه. ولو
كان عاريا جعل في القبر وسترت عورته ثم يصلى عليه.
وسننها: وقوف الإمام والمرأة إلى القبلة يحاذي بصدرها وسطه، ولو كان طفلا
فمن ورائها، ووقوف المأموم وراء الإمام ولو كان واحدا، وأن يكون
المصلي متطهرا، حافيا، رافعا يديه بالتكبير كله، داعيا للميت في الرابعة
إن كان مؤمنا، وعليه إن كان منافقا، وبدعاء المستضعفين مستضعفا،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأن يحشره مع من يتولاه، إن جهل حاله. وفي الطفل: اللهم اجعله لنا ولأبويه فرطا شفيعا، ويقف موقفه حتى ترفع الجنازة والصلاة في المواضع المعتادة.
وتكره: الصلاة على الجنازة الواحدة مرتين.
وأحكامها: أربعة:
الأول: من أدرك بعض التكبيرات أتم ما بقي ولاء، وإن رفعت الجنازة، ولو على القبر.
الثاني: لو لم يصل هذه في كل وقت، ما لم يتضيق وقت حاضرة.
الرابع: لو حضرت جنازة في أثناء الصلاة، تخير الإمام في الإتمام على الأولى والاستئناف على الثانية. وفي ابتداء الصلاة عليهما.
وأما المندوبات
فمنها: صلاة الاستسقاء
وهي مستحبة مع الجدب، وكيفيتها كصلاة العيد، والقنوت بسؤال الرحمة، وتوفير المياه، وأفضل ذلك الأدعية المأثورة.
ومن سننها: صوم الناس ثلاثا، والخروج في الثالث، وأن يكون الاثنين أو الجمعة،، والإصحار بها، حفاة، على سكينة ووقار، واستصحاب الشيوخ والأطفال والعجائز من المسلمين خاصة، والتفريق بين الأطفال والأمهات ويصلي جماعة، وتحويل الإمام الرداء، و استقبال القبلة، مكبرا، رافعا صوته، وإلى اليمين مسبحا، وإلى اليسار مهللا، واستقبال الناس داعيا، ويتابعه الناس، والخطبة بعد الصلاة، والمبالغة في الدعاء، والمعاودة إن تأخرت الإجابة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها: نافلة شهر رمضان
وفي أشهر الروايات استحباب ألف ركعة زيادة على المرتبة في كل ليلة عشرون ركعة: بعد المغرب ثمان ركعات، وبعد العشاء اثنتا عشرة ركعة، وفي العشر الأواخر في كل ليلة ثلاثون، وفي ليالي الأفراد في كل ليلة ماءة زيادة على ما عين، وفي رواية يقتصر على الماءة ويصلي في الجمع أربعون بصلاة علي وجعفر وفاطمة (عليهم السلام). وعشرون في آخر جمعة بصلاة علي (عليه السلام)، وفي عشيتها عشرون بصلاة فاطمة (عليها السلام).

قال طاب ثراه: ومنها نافلة شهر رمضان. وفي أشهر الروايات استحباب ألف ركعة زيادة على المرتبة.
أقول: البحث هنا يقع في مقامين.
المقام الأول
هل يستحب الزيادة على الراتبة في رمضان، أو هو كغيره من الشهور؟. الصدوق على الثاني (١) محتجا بصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) وقد سأله عن الصلاة في شهر رمضان؟ فقال: ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر، كذلك كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلي، ولو كان فضلا كان

---

(١) الفقيه: ج ٣، ص ٨٨، باب ٤٥، الصلاة في شهر رمضان، حديث ٤، قال: " وممن روى الزيادة في التطوع في شهر رمضان، زرعة، عن سماعة وهما واقفيان " إلى أن قال بعد نقل روايته: " وقال مصنف هذا الكتاب: إنما أورد ت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله، ليعلم الناظر " انتهى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رسول الله (صلى الله عليه وآله) أعمل به وأحق (١).
وباقي الأصحاب على الأول، وادعى سلار عليه الإجماع (٢) واحتجوا بروايات:
منها رواية أبي خديجة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا جاء شهر رمضان زاد في الصلاة وأنا أزيد، فزيدوا (٣).
والروايات متظافرة بذلك (٤) لا نطول بذكرها الكتاب.
وأجابوا عن الرواية: باحتمال كون السؤال وقع عن النوافل الراتبة، فإن ابن الجنيد رحمه الله قال: وروي عن أهل البيت (عليهم السلام) زيادة في صلاة الليل أربع ركعات (٥).
وقال أبو الصلاح: من السنة أن يتطوع الصائم في رمضان بألف ركعة (٦).
وهو يشعر باختصاص النافلة بالصائم. ولم يشترط باقي الأصحاب ذلك، لأنها عبادة زيدت لشرف الزمان، فلا يسقط بسقوط الصوم، إذ لا ملازمة ولم يتعرض لها الفقيه، ولا الحسن بنفي ولا إثبات.

(١) التهذيب: ج ٣، ص ٦٩، باب ٤، في فضل شهر رمضان والصلاة فيه، حديث ٢٧.
ورواه في الفقيه: ج ٢، ص ٨٨، باب ٤٥، الصلاة في شهر رمضان، حديث ٣ مع نقص في العبارة.
(٢) المراسم: ذكر نوافل شهر رمضان، ص ٨٢، قال: لا خلاف في أنها ألف ركعة.
(٣) التهذيب: ج ٣، س ٦٠، باب ٤، فضل شهر رمضان والصلاة فيه زيادة على النوافل. حديث ٧.
(٤) لاحظ التهذيب: ج ٣، باب ٤، فضل شهر رمضان والصلاة فيه زيادة على النوافل.
(٥) المختلف: كتاب الصلاة، في نافلة شهر رمضان، ص ١٢٦، س ٢١.
(٦) الكافي في الفقه: ص ١٥٩، فصل في أحكام الصلوات المسنونة، س ١٥، قال: " ومن السنة أن يتطوع الصيام في شهر رمضان بألف ركعة ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المقام الثاني
في ترتيبها، وفيه صور:
الأولى: في ترتيب الألف، وفيه قولان:
أحدهما: صلاة عشرين ركعة في كل ليالي الشهر، وزيادة عشر في العشر الأخير، وفي ليالي الإفراد (١). إضافة ماءة إلى ما عين اختاره الشيخ في الخلاف (٢)، والاستبصار (٣)، واختاره ابن إدريس (٤)، والتقي (٥)، وأبو علي (٦).
والثاني: الاقتصار على الماءة في لياليها، فتبقى عليه ثمانون، يصلي كل جمعة عشر ركعات بصلاة علي وفاطمة وجعفر (عليهم السلام)، وفي آخر جمعة عشرين بصلاة علي (عليه السلام)، وفي عشية تلك الجمعة ليلة السبت عشرين بصلاة فاطمة (عليها السلام) اختاره في المبسوط (٧)، والنهاية (٨)، وبه قال المفيد (٩)،

(١) المراد من ليالي الأفراد: أي ليالي القدر.
(٢) الخلاف: ج ١، ص ١٨٥، كتاب الصلاة مسائل نوافل شهر رمضان، مسألة ٢٦٩.
(٣) الإستبصار: ج ١، ص ٤٦٢، باب ٢٨٧، الزيادات في شهر رمضان، حديث ٩.
(٤) السرائر: كتاب الصلاة، باب النوافل المرتبة في اليوم والليلة ونوافل شهر رمضان، ص ٦٨، س ١٧.
(٥) الكافي في الفقه: ص ١٥٩، فصل في حكم الصلوات المسنونة، س ١٥.
(٦) المختلف: كتاب الصلاة، في نافلة شهر رمضان، ص ١٢٦، س ٢٤.
(٧) المبسوط: ج ١، ص ١٣٤، كتاب الصلاة، فصل في ذكر النوافل الزائدة في شهر رمضان، س ٥، قال: " ويصلي في كل جمعة من شهر رمضان أربع ركعات صلاة أمير المؤمنين (عليه السلام) انتهى.
(٨) النهاية: كتاب الصلاة، باب نوافل شهر رمضان، ص ١٤٠ س ٩، قال:. يصلي في كل يوم جمعة " انتهى.
(٩) المقنعة: باب صلاة شهر رمضان، ص ٢٨، س ٧، قال: " تصلي في كل جمعة من الشهر عشر ركعات ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتلميذه (١)، والسيد (٢)، وابن حمزة (٣)، والقاضي (٤).
واستند الفريقان إلى الروايات قال ابن إدريس: الأول أكثر وأعدل رواة، وليس فيه حرج، بخلاف الثاني فإن فيه تضييقا (٥) ونعم ما قال.
الثانية: في ترتيب العشر. والمشهور أنه يصليها ثمانيا بعد المغرب واثني عشر بعد العشاء، قاله الشيخ في المبسوط (٦)، وبه قال المفيد (٧)، والسيد (٨)، والتقي (٩)

---

(١) المراسم: ذكر نوافل شهر رمضان، ص ٨٣، س ٢، قال: " يصلى في كل يوم جمعة من الشهر عشر ركعات " انتهى.
(٢) جمل العلم والعمل: فصل في ذكر نوافل شهر رمضان، ص ٧٣، س ٥، قال: " تصلى في كل جمعة من الشهر عشر ركعات ". انتهى
(٣) المختلف: في نافلة شهر رمضان، ص ١٢٦، س ٢٦، قال: " اختاره المفيد والسيد المرتضى وابن حمزة ٢.
(٤) المهذب: باب نوافل شهر رمضان، ص ١٤٦، س ٧.
(٥) السرائر: كتاب الصلاة، باب النوافل المرتبة في اليوم والليلة ونوافل شهر رمضان، ص ٦٨، س ٣٠، قال بعد نقل القول الأول: " قال محمد بن إدريس: وهو الذي أفتي به ويقوى عندي لأن الأخبار به أكثر وأعدل رواة. ويعضده أن الله تعالى لا يكلف تكليف ما لا يطاق لا في فرض ولا في نافلة، وقد جعل لهذه النافلة وقتا، والوقت ينبغي أن يفضل على العبادة عليه، أو يكون كالقالب لها وهو الصيام، وهذا الذي يقتضيه أصول المذهب ".
(٦) المبسوط: ج ١، ص ١٣٣، كتاب الصلاة، س ٢٣، فصل في ذكر النوافل الزائدة في شهر رمضان.
(٨) جمل العلم والعمل: فصل في ذكر نوافل شهر رمضان، ص ٧٢، س ١٤، قال: " ثمان ركعات بعد صلاة المغرب ". إلى آخره
(٩) الكافي في الفقه: ص ١٥٩، فصل في الفقه: ص ١٥٩، فصل في أحكام الصلوات المسنونة، س ١٦، قال: " ثمان ركعات بعد نوافل المغرب " انتهى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والقاضي (١)، وابن حمزة (٢)، وسلار (٣)، وابن زهرة (٤)، وابن إدريس (٥)، و خير الشيخ في النهاية (٦)، وأبو علي (٧)، بين ذلك وبين عكسه.
الثالثة: في ترتيب الثلاثين. والمشهور أن الزائد على الثمانية يكون بعد العشاء.
وقال التقي (٨)، والقاضي يصلي اثني عشر ركعة بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء (٩)، واستند الفريقان إلى الروايات (١٠).
الرابعة: في ترتيب هذه النوافل مع الوتيرة، والمشهور تأخيرها عن الكل ليختم بها نوافله إلا مع قصر الليل وكثرة الصلوات بحيث تجاوز وقتها. ذهب إليه الشيخان (١١)،

(١) المهذب: باب نوافل شهر رمضان، ص ١٤٥، س ١٤، قال: " وترتيبها أن يصلي من يريد صلاة ". إلى آخره
(٢) المختلف: في نافلة شهر رمضان، في نافلة شهر رمضان، ص ١٢٦، س ٣٠، قال: " وبه قال.. ابن حمزة ".
(٣) المختلف: المراسم: ذكر نوافل شهر رمضان، ص ٨٢، س ١١.
(٤) الغنية: فصل في كيفية الصلاة المسنونات، وأما نوافل شهر رمضان.
(٥) السرائر: باب النوافل المرتبة في اليوم والليلة ونوافل شهر رمضان، ص ٦٨، س ١٩.
(٦) النهاية: باب نوافل شهر رمضان وغيرها، ص ١٣٩، س ١٨.
(٧) المختلف: في نافلة شهر رمضان، ص ١٢٦، س ٣١، قال: وخير في النهاية وابن الجنيد بين ثمان ركعات بين العشائين ". انتهى
(٨) الكافي في الفقه: ص ١٥٩، فصل في أحكام الصلوات المسنونة، س ١٧، قال: " ويصلى كل ليلة من العشر الأخير ثلاثين ركعة ". انتهى
(٩) لا يخفى أن عبارة المهذب يوهم خلاف ذلك، قال في باب نوافل شهر رمضان، ص ١٤٦، س ٥، ما لفظه " ثم يصلي ليلة أربع وعشرين إلى آخر الشهر في كل ليلة بعد صلاة المغرب ثم إن ركعات وبعد عشاء الآخرة اثنتي وعشرين ركعة ولكن في المختلف نقلا عن ابن البراج كما في المتن، لاحظ، ص ١٢٦، س ٣٥.
(١٠) لاحظ الوسائل، ج ٥، باب ٧، من أبواب نافلة شهر رمضان.
(١١) أي المفيد في المقنعة: باب صلاة شهر رمضان، ص ٢٧، س ٣٢، قال: " وتجعل الوتيرة في عقب هذه الصلاة المذكورة " والشيخ في النهاية، ص ١٤٠، باب نوافل شهر رمضان، س ١، قال: " ويختم الصلاة بالوتيرة ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها: صلاة ليلة الفطر
وهي ركعتان، وفي الأولى مرة ب (الحمد)، و ب (الإخلاص) ألف مرة
وفي الثانية ب (الإخلاص) مرة.
ومنها:
صلاة يوم الغدير
وهي ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة.
ومنها: صلاة ليلة النصف من الشعبان
وهي: أربع ركعات. ومنها: صلاة ليلة البعث ويومها
وكيفية ذلك وما يقال فيه وبعده مذكور في كتب تخص به وكذا
سائر النوافل، فليطلب هناك.

والتقي (١)، والقاضي (٢).
وقال سلار: يصليها بعد العشاء، كما في غير رمي (٣).

---

(١) الكافي في الفقه: ص ١٥٩، في أحكام الصلوات المسنونة، س ١٧، قال: " وقبل الركعتين من جلوس "
(٢) المهذب: ج ١، باب نوافل شهر رمضان، ص ١٤٥، س ١٤، قال: " وترتيبها، أن يصلي من يريد صلاتها من أول ليلة من الشهر في كل ليلة عشرين ركعة ثماني منها بعد صلاة العشاء الآخر قبل الوتيرة.
(٣) قال في المراسم: في نوافل شهر رمضان، ص ٨٢، س ١٢، ما لفظه: (ثمان بعد المغرب واثنتا عشرة ركعة بعد صلاة العشاء الآخرة قبل الوتيرة) ولكن في المختلف: ص ١٢٧، س ١، قال نقلا عن سلار " بعد صلاة العشاء الآخرة والوتيرة " فلاحظ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المقصد الثالث
في التوابع
وهي خمسة:
الأول
في الخلل الواقع في الصلاة
وهو: إما عمد أو سهو، أو شك.
أما العمد: فمن أخل معه بواجب أبطل صلاته، شرطا كان أو جزءا أو كيفية. ولو كان جاهلا، عدا الجهر والإخفات، فإن الجهل عذر فيهما، وكذا تبطل لو فعل ما يجب تركه. وتبطل الصلاة في الثوب المغضوب، والمواضع المغصوب، والسجود على الموضع النجس مع العلم، لا مع الجهل بالغصبية والنجاسة.
وأما السهو: فإن كان عن ركن وكان محله باقيا أتى به، وأن كان دخل في آخر أعاد، كمن أخل بالقيام حتى نوى، أو بالنية حتى افتتح، أو بالافتتاح حتى قرأ، أو بالركوع حتى سجد، أو بالسجدتين حتى ركع.
وقيل: إن كان في الأخيرتين من الرباعية أسقط الزائد وأتى بالفائت، ويعيد لو زاد ركوعا أو سجدتين عمدا أو سهوا.

المقصد الثالث
في التوابع
قال طاب ثراه: وقيل: إن كان في الأخيرتين من الرباعية أسقط الزائد وأتى بالفائت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أقول: هنا ثلاثة أقوال:
(ألف): البطلان: وهو اختيار السيد (١)، وسلار (٢)، وابن إدريس (٣)، والتقي (٤)، والقاضي (٥)، والمصنف (٦)، والعلامة في كتبه (٧).
(ب): البطلان إن كان في الأوليين، أو ثالثة المغرب. والصحة إن كان في الأخيرتين من الرباعية، فتسقط السجود ويأتي بالركوع ثم يسجد، ويغتفر زيادة السجدتين عنده وإن كانتا ركنا، كما تغتفر زيادة الركوع لو نسي السجدتين حتى ركع، وهو مذهب الشيخ (٨).

(١) جمل العلم والعمل: فصل في أحكام السهو، ص ٦٣، س ٩، قال: " فمنه ما يوجب إعادة الصلاة ".
(٢) المراسم: ذكر ما يلزم المفرط في الصلاة، ص ٨٩، س ٥.
(٣) السرائر: كتاب الصلاة، باب أحكام السهو والشك في الصلاة، ص ٥٢، س ١، قال: " فأما الضرب الأول وهو المقتضي للإعادة على كل حال ".
(٤) الكافي في الفقه: ص ١٤٧، فصل في حكم السهو في عدد الركعات، س ٢٠، قال: " فأما ما يوجب الإعادة فهو أن يشك المصلي ". انتهى
(٥) المختلف: في السهو، ص ١٢٩، س ٢٣، قال: " مسألة. لو سها عن الركوع حتى سجد أعاد الصلاة "، إلى أن قال: س ٢٦، " والذي اخترناه مذهب السيد المرتضى، سلار، وابن إدريس وأبي الصلاح، وابن البراج ".
(٦) المعتبر: في أحكام الخلل، ص ٢٢٨، س ٩، قال: " ولو ذكر الإخلال بعد دخوله في ركن آخر استأنف ".
(٧) المختلف: في السهو، ص ١٢٩، س ٢٣، قال: " ومسألة. لهو سها عن الركوع حتى سجد أعاد الصلاة، إلى أن قال: س ٢٦، " والذي اخترناه مذهب السيد المرتضى، وسلار وابن إدريس و أبي الصلاح، وابن البراج ".
(٨) المبسوط: ج ١، ص ١١٩، في أحكام السهو والشك في الصلاة، س ١٧، قال في بيان ما يوجب الإعادة: " ومن ترك الركوع حتى سجد وفي أصحابنا من قال: يسقط السجود ويعيد الركوع، إلى أن قال: س ١٩، " هذا الحكم يختص الركعتين الأخيرين ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو نقص من عدد الصلاة ثم ذكر أتم، ولو تلكم على الأشهر، ويعيد لو استدبر القبلة.

وإن كان السهو عن غير ركن، فمنه ما لا يوجب تداركا، منه وما يقتصر معه على التدارك، ومنه ما يتدارك مع سجود السهو.

فالأول: من نسي القراءة، أو الجهر أو الإخفات، أو الذكر في الركوع، أو الطمأنينة فيه، أو رفع الرأس منه، أو الطمأنينة في الرفع، أو الذكر في السجود، أو السجود على الأعضاء السبعة، أو الطمأنينة فيه، أو رفع الرأس فيه، أو الطمأنينة في الرفع من الأولى، أو الطمأنينة في الجلوس للتشهد.

(ج): البطلان إن كان في الركعة الأولى دون الثانية، والثالثة، هو مذهب الفقيه (١) وأبي علي (٢).

قال طاب ثراه: ولو نقص من عدد صلاته ثم ذكر أتم، ولو تكلم على الأشهر.

أقول: ظاهر الحسن (٣)، والتقي (٤)، الإعادة مطلقا، وهو مذهب الشيخ في النهاية (٥).

---

(١) المختلف: في السهو، ص ١٢٩، س ٣٤، قال بعد نقل قول ابن الجنيد: " ويقرب منه قول علي بن بابويه " إلى أن قال س ٣٥: " وإن كان الركوع من الركعة الثانية أو الثالثة فاحذف السجدتين ".

(٢) المختلف: في السهو، ص ١٢٩، س ٣٤، قال بعد نقل قول ابن الجنيد: " ويقرب منه قول علي بن بابويه " إلى أن قال س ٣٥: " وإن كان الركوع من الركعة الثانية أو الثالثة فاحذف السجدتين ".

(٣) المختلف: في السهو والشك، ص ١٣٦، س ٢، قال: " والظاهر من كلام ابن أبي عقيل الإعادة مطلقا ".

(٤) الكافي في الفقه: ص ١٤٨، فصل في حكم السهو في عدد الركعات، س ٢، قال فيما يوجب الإعادة: " أو ينقص ركعة ولا يذكر حتى ينصرف ".

(٥) النهاية: باب السهو في الصلاة وأحكامه، ص ٩٠، س ١٣، قال: " فإن فعل شيئا من ذلك وجبت عليه الإعادة ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني: من ذكر أنه لم يقرأ الحمد وهو في السورة، فرأ الحمد وأعادها أو غيرها، ومن ذكر قبل السجود أنه لم يركع، قام فركع. وكذا من ترك السجود أو التشهد وذكر قبل ركوعه قعد فتدارك، ومن ذكر أنه لم يصل على النبي وآله (عليهم السلام) بعد أن سلم، قضاهما.
الثالث: من ذكر بعد الركوع أنه لم يتشهد، أو ترك سجدة، قضى ذلك بعد التسليم وسجد للسهو.
وأما الشك: فمن شك في عدد الثنائية أو الثلاثية أعاد، وكذا من لم يدر كم صلى، أو لم يحصل الأولين من الرباعية أعاد. ولو شك في فعل فإن كان في موضعه أتى به وأتم، ولو ذكر أنه كان قد فعله استأنف صلاته إن كان ركنا.

وقال في المبسوط: وفي أصحابنا من قال: إنه إذا نقص ساهيا لم يكن عليه إعادة الصلاة، لأن الفعل الذي يكون بعده في حكم السهو، قال: وهو الأقوى عندي (١)، واختاره المصنف (٢)، والعلامة (٣).
وقال الصدوق في المقنع: إذا صليت ركعتين، ثم قمت فذهبت في حاجة فأضف إلى صلاتك ما نقص منها ولو بلغت الصين، فإن إعادة الصلاة في هذه المسألة مذهب يونس بن عبد الرحمان (٤).

---

(١) المبسوط: ج ١، ص ١٢١، فصل في أحكام السهو والشك في الصلاة، س ١٥.
(٢) المعتبر: في أحكام الخلل، ص ٢٢٩، س ١، قال: مسألة: " لو سلم ثم تيقن نقصان عدد صلاته "
(٣) المختلف: في السهو والشك، ص ١٣٦، س ٣، قال: " والأقوى عندي ما قواه الشيخ في المبسوط ".
(٤) هكذا نقله العلامة في المختلف نقلا عن المقنع، لاحظ ص ١٣٦، س ١٢ من المختلف، ولكن ما يوجد في المقنع يوهم خلاف ذلك، قال في المقنع: باب السهو في الصلاة، ص ٣١، س ٢٣، ما لفظه: " وإن صليت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة لك قاعد الصلاة ولا تبن على ركعتين. ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقيل: في الركوع إذا ذكر وهو راكع أرسل نفسه، ومنهم من خصه بالأخيرتين، والأشبه البطلان، ولو لم يرفع رأسه. لو كان
بعد انتقاله مضى في صلاته ركنا كان أو غيره.
فإن حصل الأوليين من الرباعية عددا وشك في الزائد. فإن غلب بنى
على ظنه، وإن تساوى الاحتمالين فصوره أربع:
أن يشك بين الاثنين والثلاث، أو بين الثلاث والأربع، أو بين
الاثنين والأربع، أو بين الاثنين والثلاث والأربع.

وقال العلامة في المختلف: والأقرب عندي التفصيل، فإن خرج عن كونه
مصليا، يذهب ويجئ أعاد، وإلا فلا، جمعا بين الأخبار (١).
قال طاب ثراه: وقيل في الركوع: إذا ذكر وهو راكع أرسل نفسه، ومنهم من خصه
بالأخيرتين، والأشبه البطلان.
أقول: إذا شك المصلي في شئ من أفعال الصلاة وقد انتقل عن محله، لم
يلتفت. وإن كان في موضعه أتى به. فلو شك في الركوع وهو قائم وجب عليه الركوع.
فإن ذكر أنه كان قد ركع، قيل فيه ثلاثة أقوال.
(ألف): صحة الصلاة وإرسال نفسه من غير رفع مطلقا، قاله الشيخ
في الجمل (٢)، والمبسوط (٣).
(ب): تقييد الصحة في الحكم المذكور بكون الشك في الأخيرتين، وبطلان

---

(١) المختلف: في السهو والشك، ص ١٣٦، س ١٣.
(٢) الجمل والعقود: فصل فيما يقطع الصلاة، ص ٣٥، س ١، قال: " فإن ذكر أنه كان ركع أرسل نفسه ولا يرفع رأسه ".
(٣) المبسوط: ج ١، ص ١٢٢، فصل في أحكام السهو والشك في الصلاة، س ١٦، قال: " فإن ذكر أنه كان ركع أرسل نفسه إرسالا ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ففي الأول: بنى على الأكثر، ويتم ثم يحتاط بركعتين جالسا، أو ركعة قائما على رواية. وفي الثاني: كذلك،

الصلاة إن وقع في الأولتين، قاله الشيخ في النهاية (١)، وعلم الهدى (٢)، وتبعهما التقي (٣)، وابن إدريس (٤). والدليل أن الانحناء لا بد منه، فلا يكون مبطلا.
وأجيب بأن: الانحناء بنية الركوع غير الانحناء بنية السجود، فإن الأول مبطل بخلاف الثاني، لكن بشرط أن يصل إلى حد الراكع، ولو لم يبلغه فالظاهر الصحة.
(ج): البطلان: ظاهر الحسن (٥)، واختاره المصنف (٦)، والعلامة في كتبه (٧)، لرواية منصور عن الصادق (عليه السلام) (لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة) (٨).
قال طاب ثراه: ففي الأول يتم ويحتاط بركعتين جالسا، أو ركعة قائما على رواية. وفي الثاني كذلك
أقول: هنا مسألتان:

---

(١) النهاية: ج ١، ص ٩٢، باب السهو في الصلاة وأحكامه، س ١٠، قال: " ومن شك في الركوع أو السجود في الركعتين الأولين أعاد الصلاة فإن كان شكه في الركوع في الثالثة والرابعة ". انتهى
(٢) الذي يظهر من كلماتهم عدم الفرق بين الركعتين الأولين والأخيرتين، قال في السرائر: باب أحكام السهو والشك، ص ٥٣، س ٢٣، ما لفظه: " فإن ركع ثم ذكر وهو في حال الركوع أنه كان ركع فعليه أن يرسل نفسه للسجود " إلى أن قال س ٢٥: " وسواء كان هذا الحكم في الركعتين الأولين أو الركعتين الأخريين على الصحيح من الأقوال وهذا مذهب السيد المرتضى ". انتهى
وكذا في الكافي في الفقه: ص ١١٨، باب تفصيل أحكام الصلاة الخمس، س ١٥.
(٣) الذي يظهر من كلماتهم عدم الفرق بين الركعتين الأولين والأخيرتين، قال في السرائر: باب أحكام السهو والشك، ص ٥٣، س ٢٣، ما لفظه: " فإن ركع ثم ذكر وهو في حال الركوع أنه كان ركع فعليه أن يرسل نفسه للسجود " إلى أن قال س ٢٥: " وسواء كان هذا الحكم في الركعتين الأولين أو الركعتين الأخريين على الصحيح من الأقوال وهذا مذهب السيد المرتضى ". انتهى
وكذا في الكافي في الفقه: ص ١١٨، باب تفصيل أحكام الصلاة الخمس، س ١٥.
(٤) الذي يظهر من كلماتهم عدم الفرق بين الركعتين الأولين والأخيرتين، قال في السرائر: باب أحكام السهو والشك، ص ٥٣، س ٢٣، ما لفظه: " فإن ركع ثم ذكر وهو في حال الركوع أنه كان ركع فعليه أن يرسل نفسه للسجود " إلى أن قال س ٢٥: " وسواء كان هذا الحكم في الركعتين الأولين أو الركعتين الأخريين على الصحيح من الأقوال وهذا مذهب السيد المرتضى ". انتهى
وكذا في الكافي في الفقه: ص ١١٨، باب تفصيل أحكام الصلاة الخمس، س ١٥.
(٥) المختلف: في السهو، ص ١٢٩، س ٢٣، قال: " مسألة لو سها عن الركوع حتى سجد أعاد الصلاة " إلى أن قال: س ٢٣: " وهو الظاهر من كلام ابن أبي عقيل ". انتهى
(٦) الشرايع: ج ١، ص ١١٤، الفصل الأول من الركن الرابع في الخلل الواقع في الصلاة، قال: " وقيل لو شك في الركوع " إلى أن قال: " والأشبه البطلان ".
(٧) المختلف: في السهو، ص ١٢٩، س ٢٣، قال: " مسألة لو سها عن الركوع حتى سجد أعاد الصلاة " إلى أن قال: س ٢٣: " وهو الظاهر من كلام ابن أبي عقيل ". انتهى
(٨) التهذيب: ج ٢، ص ١٥٦، باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون، قطعة من ح ٦٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي الثالث: بركعتين من قيام.
وفي الرابع: بركعتين من قيام، ثم بركعتين من جلوس. كل ذلك بعد التسليم.
ولا سهو على من كثر سهوه، ولا على من سها في سهو، ولا على المأموم، ولا على الإمام إذا حفظ عليه من خلفه. ولو سها في النافلة تخير في البناء.
وتجب سجدة السهو على من تكلم ناسيا، ومن شك بين الأربع والخمس، ومن سلم قبل إكمال الركعات.

الأولى: أن يشك بين الاثنين والثلاث، وفيها شعبتان.
(ألف): على ماذا يبني؟ والمشهور على الثلاث. وقال الفقيه يتخير بين البناء على الأقل وتأتي بباقي الصلاة، وبين البناء على الأكثر (١)، والحق الثاني، وهو مذهب الشيخين (٢)، وسلار (٣)، والتقي (٤)، والقاضي (٥).
(ب): إنه مع البناء على الأكثر يتخير بين ركعتين من جلوس وركعة من قيام،

---

(١) المختلف: في السهو والشك، ص ١٣٣، س ١، قال: " وقال علي بن بابويه " إلى أن س ٣، قال: " فإن اعتدل وهمك فأنت بالخيار ".
(٢) ليس في المقنعة صورة الشك بين الاثنين والثلاث، ولكن بما أنه مساو للشك بين الثلاث والأربع والحكم ثابت فيه هكذا هنا. وفيه البناء على الأكثر والتخيير بين ركعة عن قيام الركعتين جالسا، راجع المقنعة باب أحكام السهو في الصلاة، ص ٢٤، س ١١.
وفي النهاية: ص ٩١، باب السهو في الصلاة وأحكامه، س ٨، قال: " فإن شك فلم يدر أصلي ركعتين أم ثلاثا وتساوى فظنونه بنى على الثلاث " إلى آخره.
(٣) المراسم: ذكر ما يلزم المفرط في الصلاة، ص ٨٩، س ١٦، قال: " فإن اعتدل الظن إلى أن قال: فإن الواجب البناء على الأكثر " إلى آخره.
(٤) الكافي في الفقه: ص ١٤٨، فصل في حكم السهو في عدد الركعات، س ٧.
(٥) المهذب: ص ١٥٥، س ١٨، باب السهو في الصلاة، قال: " فليس على الثلاث ويتم الصلاة ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهو رواية جميل بن دراج (١) وهو مذهب الشيخين (٢)، وأبي على (٣)، والقاضي (٤)، وعلم الهدى (٥)، وقال الحسن: يصلي ركعتين من جلوس (٦) ولم يذكر التخيير، والفقيه على تقدير البناء على الأكثر، قال: تصلي ركعة من قيام (٧).

الثانية: الشك بين الثلاث والأربع.

وفيها أيضا شعبتان

(ألف): في البناء. والمشهور، كمختار الثلاثة (٨)، والقاضي (٩)، وابن إدريس (١٠)، والمصنف (١١)، والعلامة في كتبه (١٢)، وهو البناء على الأربع. وقال الصدوق (١٣)، وأبو علي (١٤)، ويتخير بين ذلك وبين البناء على الأقل، ولا شئ.

(ب): مع البناء على الأكثر، المشهور التخيير في الاحتياط بركعة من قيام، أو

---

(١) التهذيب: ج ٢، ص ١٨٤، با ب ١٠، أحكام السهو في الصلاة، حديث ٣٥.

(٢) تقدم ما يدل على مذاهبهم.

(٣) تقدم ما يدل على مذاهبهم.

(٤) تقدم ما يدل على مذاهبهم.

(٥) تقدم ما يدل على مذاهبهم.

(٦) المختلف: في السهو والشك، ص ١٣٣، س ٢٥، قال: " وقال ابن أبي عقيل: أنه يصلي ركعتين من جلوس ولم يذكر التخيير، علي بن بابويه قال في الأولى بالتخيير " إلى أن قال س ٢٦: " وصلاة ركعة أخرى من قيام ".

(٧) المختلف: في السهو والشك، ص ١٣٣، س ٢٥، قال: " وقال ابن أبي عقيل: أنه يصلي ركعتين من جلوس ولم يذكر التخيير، علي بن بابويه قال في الأولى بالتخيير " إلى أن قال س ٢٦: " وصلاة ركعة أخرى من قيام ".

(٨) أي المفيد في المقنعة: س ٢٤، باب أحكام السهو، ١٢.
والطوسي في النهاية: ص ٩١، باب السهو في الصلاة س ١٢.
والسيد نقلا عنه في المختلف: ص ١٣٣، في السهو والشك، س ١٠.

(٩) المختلف: في السهو والشك، ص ١٣٣، س ٩، قال بعد نقل صورة المسألة وهي الشك بين الثلاث والأربع والبناء على الأكثر وصلاة ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس، ما لفظه: " ذهب إليه الشيخان والسيد المرتضى وأبو الصلاح وابن البراج " إلى أن قال: س ١٠، " وقال ابن الجنيد يتخير بين البناء على الأقل ولا شئ عليه " إلى أن قال س ١١، " وهو اختيار أبو جعفر بن بابويه ".

(١٠) المختلف: في السهو والشك، ص ١٣٣، س ٩، قال بعد نقل صورة المسألة وهي الشك بين الثلاث والأربع والبناء على الأكثر وصلاة ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس، ما لفظه: " ذهب إليه الشيخان والسيد المرتضى وأبو الصلاح وابن البراج " إلى أن قال: س ١٠، " وقال ابن الجنيد يتخير بين البناء على الأقل ولا شئ عليه " إلى أن قال س ١١، " وهو اختيار أبو جعفر بن بابويه ".

(١١) المختلف: في السهو والشك، ص ١٣٣، س ٩، قال بعد نقل صورة المسألة وهي الشك بين الثلاث والأربع والبناء على الأكثر وصلاة ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس، ما لفظه: " ذهب إليه الشيخان والسيد المرتضى وأبو الصلاح وابن البراج " إلى أن قال: س ١٠، " وقال ابن الجنيد يتخير بين البناء على الأقل ولا شئ عليه " إلى أن قال س ١١، " وهو اختيار أبو جعفر بن بابويه ".

(١٢) المختلف: في السهو والشك، ص ١٣٣، س ٩، قال بعد نقل صورة المسألة وهي الشك بين الثلاث والأربع والبناء على الأكثر وصلاة ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس، ما لفظه: " ذهب إليه الشيخان والسيد المرتضى وأبو الصلاح وابن البراج " إلى أن قال: س ١٠، " وقال ابن الجنيد يتخير بين البناء على الأقل ولا شئ عليه " إلى أن قال س ١١، " وهو اختيار أبو جعفر بن بابويه ".

(١٣) السرائر: باب أحكام السهو والشك في الصلاة، ص ٥٤، س ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(١٤) الشرايع: ج ١، ص ١١٧، في الخلل الواقع في الصلاة، في المسألة الثانية من مسائل الشكوك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقيل: لكل زيادة ونقصان، وللقعود في موضع قيام، وللقيام في موضع قعود.

ركعتين من جلوس. ولم يذكر الحسن سوى الركعتين من جلوس (١).
قال طاب ثراه: وقيل لكل زيادة ونقصان، وللقعود في موضع قيام، وللقيام في موضع قعود.
أقول: اختلف الأصحاب فيما يوجب سجود السهو على أقوال:
(ألف): إنما يوجبه أمران: الكلام ساهيا، ودخول الشك عليه في أربع ركعات أو خمس فما عداها، قاله الحسن. (٢)
(ب): يوجبه ثلاثة أشياء، السهو عن سجدة حتى يفوت محلها، ونسيان التشهد حتى يركع، والكلام ناسيا قاله المفيد (٣).
(ج): توجبه خمسة أشياء: الكلام ناسيا، ونسيان التشهد، والسلام في الأوليين، وترك سجدة حتى يركع، الشك بين الأربع والخمس قاله الشيخ في المبسوط (٤).
(د): توجبه أربعة أشياء بإسقاط التشهد مما عده في المبسوط قاله في الجمل (٥).
(ه): توجبه خمسة أشياء: وإبدال السلام في الأوليين بالقيام في قعود أو عكسه، قاله السيد (٦).
(و): قال الصدوق: لا يجبان إلا على من قعد في حال قيام أو عكس، أو ترك التشهد، أو لم يدر زاد أو نقص (٧).

---

(١) المختلف: في السهو والشك، ص ١٣٣، س ٢٥.
(٢) المختلف: في الشك والسهو، ص ١٤٠، س ٦.
(٣) المقنعة: باب أحكام السهو في الصلاة، ص ٢٤، س ٢٤، إلى ٢٨.
(٤) المبسوط: ص ١٢٣، فصل في أحكام الشك والسهو في الصلاة، س ١٠ إلى ١٤
(٥) الجمل والعقود: فصل في السهو وأحكامه، ص ٣٦، س ٣ إلى ٨.
(٦) جمل العلم والعمل: فصل في أحكام السهو، ص ٦٦، س ١.
(٧) الفقيه: ج ١، ص ٢٢٥، باب ٤٩، أحكام السهو في الصلاة، قاله بعد نقل حديث ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم قال في موضع آخر: فإن تكلمت ناسيا، فقلت: أقيموا صفوفكم، فأتم صلاتك واسجد سجدتي السهو (١).

(نقل الشيخ (٢)، والمصنف (٣)، والعلامة (٤): وجوبهما لكل زيادة و نقيصة، ولم يذكروا القائل.

والمأخذ ما رواه سفيان بن السمط عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يسجد للسهو في كل زيادة ونقصان (٥).

وما رواه عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن الصادق (عليه السلام) إذا لم تدر أربعا صليت أم خمسا أو زدت أو نقصت فتشهد وسلم، واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة، يتشهد فيها تشهدا خفيفا (٦).

وهي محتملة لكون الشك في زيادة الفعل ونقصانه، كما هو في عبارة الصدوق (٧).

ويدل على أولوية الوجوب في المدعى. لأن ما دلت عليه الرواية هو الشك في حصول الزيادة، فإذا وجب الجبران لتجويز الزيادة فمع تيقنها أولى، وتنزيلها على

---

(١) الفقيه: ح ١، ص ٢٣١، باب ٤٩، أحكام السهو في الصلاة، قاله بعد نقل حديث ٤٥.

(٢) المبسوط: ج ١، ص ١٢٤، فصل في أحكام السهو والشك في الصلاة، س ٢٣.

(٣) الشرايع: ج ١، ص ١١٦، في الخلل الواقع في الصلاة، خاتمة في سجدتي السهو.

(٤) المختلف: في السهو والشك س، ص ١٤٣، س ٢٩ - ٣٠

(٥) التهذيب: ج ٢، ص ١٥٥، باب ٩، تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون حديث ٦٦، وفيه اختلاف وإليك نصه: " قال: تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان ".

(٦) التهذيب: ج ٢، ص ١٩٦، باب ١٠، أحكام السهو في الصلاة، حديث ٧٣، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظ الحديث.

(٧) الفقيه: ج ١، ص ٢٢٥، باب ٤٩، أحكام السهو في الصلاة، قال بعد نقل حديث ١٠: " أو لم يدر زاد أو نقص ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهما بعد التسليم على الأشهر عقيبهما تشهد خفيف وتسليم.

حصول الزيادة والنقيصة أولى، لكونه تأسيسا.
وما ذهب إليه الصدوق بعيد، لرفع حكم السهو في السهو. ويجعل قوله: إذا لم تدر صليت أربعا أو خمسا) كلاما تاما، وقوله بعد ذلك (أو زدت أو نقصت) تقديره أو حصل منك زيادة أو نقصان، ويكون هو المدعى بعينه.
واعلم: أن هذا الحكم مقيد بكون الزيادة والنقيصة غير مبطلة. وهذا أقرب الأقوال إلى الاحتياط.
ونقل العلامة في التذكرة: وجوبهما لكل سهو يلحق الإنسان وإن كان كيفيته، كالجهر والإخفات (١).
قال طاب ثراه: وهما بعد التسليم على الأشهر.
أقول: في محل سجود السهو للأصحاب أربعة مذاهب:
(ألف): بعد التسليم مطلقا، ذكره الثلاثة (٢)، والفقيه (٣)، والتقي (٤)،

---

(١) التذكرة: ج ١، ص ١٤٠، كتاب الصلاة، البحث الخامس في سجدتي السهو، س ٣٤، قال: " والوجه وجوبهما في كل زيادة ونقصان " إلى قال س ٤١: " وأما الهيئات فإن ترك دعاء الافتتاح والتعوذ والجهر فيما يسر به بالعكس ". إلى آخره
(٢) وهو المفيد في المقنعة: ص ٢٤، باب أحكام السهو في الصلاة، س ٢٨، " وسجدتا السهو بعد التسليم ".
والطوسي في النهاية: ص ٩٣، باب السهو في الصلاة وأحكامه، س ١٥، قال " وسجدتا السهو يكونان، بعد التسليم ".
والسيد المرتضى في جمل العلم والعمل: ص ٦٦، فصل في أحكام السهو، س ٩، قال: " وهما سجدتان " بعد التسليم ".
(٣) الفقيه: ج ١، ص ٢٢٥، باب ٤٩، أحكام السهو في الصلاة، قال بعد نقل حديث ١٠: " وهما بعد التسليم بالزيادة والنقصان ".
(٤) الكافي في الفقه: ص ١٤٨، فصل في حكم السهو في عدد الركعات، س ١٦، قال: " ويسجد بعد التسليم سجدتي السهو ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وسلار (١)، والحسن (٢)، واختاره ابن إدريس (٣)، والمصنف (٤)، والعلامة (٥). وهو مذهب أصحاب الرأي، والنخعي، وابن أبي ليلى، والثوري، وأحد قولي الشافعي (٦).

ويؤيده قول علي (عليه السلام): (سجدتا السهو بعد السلام وقبل الكلام) (٧).

(ب): قبل التسليم مطلقا، نقله المصنف (٨)، والعلامة في التذكرة عن بعض علماءنا (٩)، وهو قول الزهري، وأبي سيد الخدري، وسعيد بن المسيب، والليث بن سعد (١٠).

---

(١) المراسم: ذكر ما يلزم المفرط في الصلاة، ص ٩٠، س ١١، قال: " وسجدتا السهو تكونان بعد التسليم ".

(٢) المختلف: في السهو والشك، ص ١٤٢، س ١٧، قال: " سجدتا السهو بعد الصلاة "، إلى أن قال: " وهو اختيار ابن أبي عقيل ".

(٣) السرائر: باب أحكام السهو والشك في الصلاة، ص ٥٥، س ١٦، قال: " وهما سجدتان بعد التسليم ".

(٤) المعتبر: في أحكام الخلل، ص ٢٣٣، س ٣٢، قال: " مسألة سجدتا السهو بعد التسليم ".

(٥) المختلف: في السهو والشك، ص ١٤٢، س ١٧، قال: " سجدتا السهو بعد الصلاة والخروج منها ".

(٦) نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار: ج ٣، ص ١٣٥، في شرح قول المصنف (ثم سلم ثم كبر وسجد) ونقله في التذكرة كتاب الصلاة، في سجدتي السهو، ص ١٤١، س ٢٩.

(٧) الفقيه: ج ١، ص ٢٢٥، باب ٤٩، أحكام السهو في الصلاة، حديث ١١. وفيه " بعد التسليم ".

(٨) الشرايع: ج ١، ص ١١٩، كتاب الصلاة، في الخلل الواقع في الصلاة، قال: خاتمة في سجدتي السهو، إلى أن قال: " وموضعها بعد التسليم للزيادة والنقصان وقيل: قبله ".

(٩) التذكرة: في سجدتي السهو، ص ١٤١، س ٣١، قال: " وقال بعض علماء: إنهما قبل التسليم ".

(١٠) نيل الأوطار: ج ٣، ص ١٣٥ ونقله في التذكرة، في سجدتي السهو، ص ١٤١، س ٣٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويؤيده قول الصادق (عليه السلام): (وهما قبل التسليم، فإذا سلمت ذهبت حرمة صلاتك " (١).

(ج): التفصيل، وهو فعله قبل التسليم إن كان للنقصان، وإن كان للزيادة فبعده، وهو مذهب أبي علي (٢)، وبه قال مالك، والمزني، وإسحاق، وأبو ثور، وهو قول الشافعي في القديم (٣). ويؤيده قول الرضا (عليه السلام): (إذا نقصت قبل التسليم وإذا زدت فبعده) (٤).

(د) العمل بهذا التفصيل في حال التقية، وهو مذهب الصدوق (٥)، ووجهه الجمع بين الأخبار.

تنبيه

وإذا جعل قبل التسليم، كان محله بعد التشهد، فإذا سجدهما تشهد بعدهما، ثم سلم.

فرع

لو نسي السهو فسلم ثم ذكر، وجب لذلك سجود السهو، لوجود المقضي وهو ترك واجب حتى جاوز محله.

---

(١) التهذيب: ج ٢، ص ١٩٥، في أحكام السهو في الصلاة، حديث ٧١، والحديث عن أبي جعفر (عليه السلام) مع اختلاف يسير في بعض ألفاظ الحديث.

(٢) المختلف: في السهو والشك، ص ١٤٢، س ٢١، قال: " وقال ابن الجنيد:: إن كان السهو للزيادة كان محلها بعد التسليم ". إلى آخره

(٣) نيل الأوطار: ج ٣، ص ١٣٥، ونقله في التذكرة، في سجدتي السهو، ص ١٤١، س ٣٥.

(٤) التهذيب: ج ٢، ص ١٩٥، في أحكام السهو في الصلاة، حديث ٧٠.

(٥) الفقيه: ج ١، ص ٢٢٥، باب ٤٩، أحكام السهو في الصلاة، ذيل حديث ١٢، قال: " فإني أفتي به في حال التقية ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا تجب فيهما ذكر. وفي رواية الحلبي: أنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول فيهما: باسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله.
وسمعه مرة أخرى يقول: باسم الله وبالله، السلام عليك أيها النبي و رحمة الله وبركاته. والحق رفع منصب الإمامة عن السهو في العبادة.

قال طاب ثراه: ولا يجب فيهما ذكر. وفي رواية الحلبي أنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول فيها: باسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله. وسمعته (١) مرة أخرى يقول: باسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. والحق رفع منصب الإمامة عن السهو في العبادة.
أقول: الواجب في سجود السهو ستة أشياء.
النية، لأنهما عبادة،
والفصل بينهما بجلسة تامة، لأن التعدد في صلب الصلاة إنما يحصل بذلك، فكذا هنا،
والسجود على الأعضاء السبعة،
والطمأنينة فيهما، لأنه المتبادر في عرف الشرع،
والتشهد لرواية الحلبي (٢) وقد تقدمت،
والتسليم لرواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا لم تدر أربعا صليت أم خمسا، فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك، ثم سلم بعدهما (٣).
وهل تجب الطهارة والاستقبال؟ قال العلامة في النهاية: نعم (٤). وهو مذهب

---

(١) هكذا في الأصل، وفي التهذيب: ج ٢، ص ١٦٩، حديث ٧٤ ولكن في المتن: وسمعه.
(٢) التهذيب: ج ٢، ص ١٩٦، باب السهو في الصلاة، حديث ٧٣.
(٣) التهذيب: ج ٢، ص ١٩٥، باب أحكام السهو في الصلاة، حديث ٦٨ وفيه: " إذا كنت لا تدري أربعا ".
(٤) لم نظر به.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الشهيد (١)، وشرط ابن إدريس الطهارة (٢)، وأسقطهما المصنف في المعتبر من الواجبات ولم يتعرض لهما في الكتابين بنفي ولا إثبات (٣)، وكذا العلامة في المعتمد (٤). وذلك يعطي عدم اعتبار الشرطين، والروايات خالية من التعرض لذلك أيضا.

أما الذكر: ففيه ثلاثة أقوال:

(ألف): عدم الوجوب لأصالة البراءة. وهو اختيار المصنف (٥)، والعلامة في المختلف (٦) لرواية عمار الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن سجدتي السهو، هل فيهما تسبيح أو تكبير؟ قال: لا، إنما هما سجدتا فقط. فإن كان

(١) الذكرى ص ٢٢٩، س ٣٢، قال في البحث الرابع من مباحث سجود السهو: يجب فيهما النية لأنها عبادة وتعيين السبب، وجميع ما في سجود الصلاة ".

(٢) السرائر: باب أحكام السهو والشك في الصلاة، ص ٥٥، س ٢٠، قال: " ولا بد من الكون على طهارة إذا فعلهما ".

(٣) راجع الشرايع: ج ١، ص ١١٩، في خاتمة أحكام الخلل، والمعتبر في أحكام الخلل، ص ٢٣٣، في مسألة أن سجود السهو بعد التسليم، حيث أنه تعرض لما يجب فيهما وما يستحب ولم يستحب ولم يتعرض فيهما بوجوب
الطهارة والطهارة والاستقبال في سجدتي السهو.

(٤) قال في التذكرة: في سجدتي السهو، ص ١٤٢، س ٢٤: " وهل تجب فيهما الطهارة والاستقبال؟ إن قلنا بوقوعهما في الصلاة وجب وإلا فإشكال " ولا يخفى أنه قدس سره يقول: " بأن سجدتا السهو بعد التسليم، فعلى هذا لا يجب فيهما الطهارة والاستقبال "، والظاهر أن هذا هو المراد من قول الشارح (وكذا العلامة في المعتمد).

(٥) الشرايع: ج ١، ص ١١٩، قال في الخاتمة من الخلل: وهل يجب فيهما الذكر؟ فيه تردد، ولو وجب هل يتعين بلفظ الأشبه لا ".

(٦) المختلف: في السهو والشك، ص ١٤٣، س ٢، قال بعد عد ما في سجود السهو: " والأقرب عندي أن ذلك كله للاستحباب ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الذي سها هو الإمام كبر إذا سجد وإذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنه سها، وليس عليك أن تسبح فيهما، ولا فيهما تشهد بعد السجدتين (١).

(ب): وجوب مطلق الذكر، وهو ظاهر المبسوط حيث قال: (إذا أراد أن يسجد سجدتي السهو، استفتح بالتكبير ويسجد عقبيه ويرفع رأسه ثم يعود إلى السجدة الثانية، وتقول فيما: بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وغير ذلك من الأذكار) (٢).

(ج): وجوب بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، أو بسم الله وبالله اللهم صلى على محمد وآل محمد وهو قول المفيد (٣)، والسيد (٤)، والصدوق (٥)، والتقي (٦)، وسلار (٧)، وابن إدريس (٨)، والعلامة في المعتمد (٩)،

---

(١) التهذيب: ج ٢، ص ١٩٦، باب ١٠، أحكام السهو في الصلاة، حديث ٧٢. مع اختلاف يسير و في العبارة.

(٢) المبسوط: ج ١، ص ١٢٥، فصل في أحكام السهو والشك في الصلاة، س ٦.

(٣) المقنعة: باب أحكام السهو في الصلاة، ص ٢٤، س ٢٩، قال: " يقول في سجوده: بسم الله ". انتهى

(٤) جمل العلم والعمل: فصل في أحكام السهو، ص ٦٦، س ٩، قال: " ويقول في كل واحدة منهما: بسم الله ". انتهى

(٥) المقنع: باب السهو في الصلاة، ص ٣٣، س ١٤، قال: " فقل فيهما بسم الله ". انتهى

(٦) الكافي في الفقه: ص ١٤٨، فصل في حكم السهو، س ١٩، قال: " يقول في كل واحدة منهما بسم الله ". انتهى

(٧) المراسم: ذكر ما يلزم المفرط في الصلاة، ص ٩٠، س ١١، قال: " يقول في كل واحدة منهما بسم الله ". انتهى

(٨) السرائر: باب أحكام السهو والشك في الصلاة، ص ٥٥، س ١٨، قال: " والذي يقال في كل واحدة منهما ". انتهى

(٩) تقدم آنفا المختلف: ص ١٤٣، قوله: " والأقرب عندي أن ذلك كله للاستحباب ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والشهيد (١).
احتجوا: بما رواه عبيد الله الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في سجدتي السهو: بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد، قال: وسمعته مرة أخرى يقول فيهما: بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته (٢).
قال المصنف: وهي منافية للمذهب، لرفع منصب الإمامة عن السهو (٣).
وأجاب العلامة: بعدم المنافاة بين الرواية والمذهب، لأن الحديث لا يدل على سهو الإمام، بل معناه إنه سمعه يقول ذلك على سبيل الإفتاء في سجدتي السهو. و كذا لا يدل على أنه قد كان ساجدا وسمعه في سجوده، بل على أنه قال (عليه السلام): (كذا في سجدتي السهو) (٤) كما يقال: سمعته يقول: (في النفس المؤمنة ماءة إبل) أي يجب في دية النفس ماءة من الإبل، فكذا هنا، فيكون معناه: إن حكم حكم به أبو عبد الله (عليه السلام) وأوجب أن يقال في سجود السهو: هذا الكلام.
وقوله: (والحق رفع منصب الإمامة عن السهو في العبادة) هذا قدح من المصنف في الرواية ورد لها، قال: ولو سلمناه لما وجب فيهما ما سمعته، لاحتمال أن يكون قاله على وجه الجواز، لا اللزوم (٥)، وفيه أيضا رد على الصدوق حيث يجوز السهو

(١) الذكرى: ص ٢٢٩، س ٣٣، قال في البحث الرابع مباحث سجود السهو: " فإنه يقول فيهما: بسم الله ". انتهى
(٢) التهذيب: ج ٢، ص ١٩٦، باب ١٠، أحكام السهو في الصلاة، حديث ٧٤.
(٣) تقدم نقل قول المصنف في المتن.
(٤) المختلف: في السهو والشك، ص ١٤٣، س ٦، قال: " لا يقال: هذا الحديث لا يصح الاستدلال به فإن الإمام لا يجوز عليه السهو ". انتهى
(٥) قاله في المعتبر، لاحظ، في أحكام الخلل، ٢٣٤، س ١٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على المعصوم في العبادة (١).
والحق مذهب المصنف، وتحقيق ذلك مذكور في الكتب الكلامية.
تذنيبان
(ألف): لا سهو على من كثر سهوه، لما فوجوب تداركه من الحرج المنفي بالآية (٢)، والرواية (٣)، ولقوله الباقر (عليه السلام): (إذا كثر عليك الشك فامض على صلاتك فإنه يوشك أن يدعك فإن هو الشيطان لعنه الله) (٤).
واختلف في كثير السهو، فالمحققون على أن المرجع فيه إلى العرف، إذ عادة الشرع رد الناس إلى عرفهم فيما لم ينص عليه، كالقبض في المبيع، والإحياء في الأموات، اختاره المصنف (٥)، والعلامة (٦).
وقال ابن إدريس: حده أن يسهو في شئ واحد أو في فريضة واحدة ثلاث

(١) الفقيه: ج ١، ص ٢٣٤، باب ٤٩، أحكام السهو في الصلاة، س ٢، قال بعد نقل حديث ٤٨، ما نصه " قال مصنف هذا الكتاب: إن الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبي (صلى الله عليه وآله وسلم ". انتهى
(٢) قوله تعالى: " وما جعل عليكم في الدين من حرج " الحج. ٧٨.
(٣) مثل قوله صلى الله عليه وآله: " بعثت بالحنيفية السمحة " وقوله (صلى الله عليه وآله) " إن الدين يسير " وأمثال ذلك.
(٤) التهذيب: ج ٢، ص ٣٣٤، باب ١٦، أحكام السهو، حديث ١٢، وفيه: " إذا كثر عليك السهو " .. " إنما هو من الشيطان ".
(٥) المعتبر: في أحكام الخلل، ص ٢٣٢، س ١٥، قال: " ولا تقدير للكثرة شرعا فيرجع إلى ما يسمى في العادة كثرة ".
(٦) المختلف: في السهو والشك، ص ١٣٦، س ٢٧، قال: " والأقرب عندي ما يسمى كثيرا عادة ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مرات، فيسقط بعد ذلك حكمه، أو يسهو في أكثر الخمس أعني ثلاث صلوات من الخمس، كل منهن قام إليها فسها فيها، فيسقط بعد ذلك حكم السهو، ولا يلتفت إلى سهوه في الفريضة الرابعة (١).

وقال ابن حمزة: لا حكم له إذا سها ثلاث مرات متواليات وأطلق (٢)، ولم يعين في فريضة أو فرائض، وجزم به الشهيد (٣).

وقد روى الصدوق عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة أن الصادق (عليه السلام) قال: إذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن يكثر عليه السهو (٤).

والتحديد حسن لدلالة ظاهر الرواية عليه، ومهما أمكن العمل بالنص فالاعتماد عليه خير من الاجتهاد.

إذا عرفت هذا، فمعنى قولنا: (أنه لا حكم له) إنه يبني على وقوع ما شك فيه، مثلا شك بين الثنتين والثلاث بنى على الثلاث، فلو بنى على الثنتين بطلت.

---

(١) السرائر: باب أحكام السهو والشك، ص ٥٢، س ٢٦، قال: " وحده أن يسهو في شئ واحد ". انتهى

(٢) المختلف: في السهو والشك،، ص ١٣٦، س ٢٦، قال: " وقال ابن حمزة لا حكم له إذا سها ثلاث مرات ". انتهى

(٣) الذكرى: ص ٢٢٢، س ٣٨، قال في المسألة الثانية من مسائل الشكوك بعد نقل حديث محمد بن حمزة: " والعرف قاص بذلك ".

(٤) الفقيه: ج ١، ص ٢٢٤، باب ٤٩، أحكام السهو في الصلاة، حديث ٧، وفيه " ممن كثر عليه السهو ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فرع
وإذا ثبت كونه كثير السهو، متى ينتقل عنه؟
فاعلم: أنه ينتقل عنه بصلاة واحدة يصليها خالية عن الشك، فإن عرض له بعدها في صلاة أخرى شك، تداركه، ويرجع إلى كثير السهو في الرابعة على قول ابن إدريس.
(ب): لا حكم للسهو في السهو، لأنه لو تداركه أمكن أن يسهو ثانيا، ويدوم التدارك، فيكون مشقة عظيمة، فيكون منفيا، ولقول الصادق (عليه السلام):
(ليس على السهو سهو ولا على الإعادة إعادة) (١) ولأنه شرع لإزالة السهو فلا يكون سببا في زيادته، بل يبني على وقوع ما شك فيه.
وفسر على أنحاء:
(ألف): أن يسهو في السهو فيقول: لا أدري سهوت أم لا.
(ب): أن يسهو فيما أوجبه السهو، كما لو شك هل أتى بسجدة من سجدتي السهو، أو سها في شئ من أفعالها.
(ج): إجراؤه على عمومه، أي ما وجب بسبب السهو والشك، سواء كان سجودا أو غيره، كالاحتياط، بأن يشك في عدده، فإنه يبني على وقوع ما شك فيه. أما لو ترك شيئا من أفعاله كسجدة منه، أو تشهد، فإنه يقضيه بعد التسليم، ولا يسجد عنه. وكذا لو تلا في السجدة المنسية فشك في شئ من أفعالها، فإنه يبني على وقوعه، ولو سها عن تسبيحها أو عن بعض الأعضاء لم يسجد للسهو عنه. أما لو تيقن ترك ركن من الاحتياط، فالأقرب البطلان.

(١) الكافي: ج ٣، س ٣٥٩، باب من شك في صلاته كلها ولم يدر زاد أو نقص، ومن كثر عليه السهو، شطر من حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني
في القضاء
من أخل بالصلاة عمدا أو سهوا، أو فاتته بنوم أو سكر، مع بلوغه وعقله وإسلامه، وجب القضاء عدا ما استثني.
ولا قضاء مع الإغماء المستوعب للوقت، إلا أن يدرك الطهارة والصلاة ولو بركعة، وفي قضاء الفائت لعدم ما يتطهر به تردد، أحوط: القضاء.

قال طاب ثراه: وفي قضاء الفائت لعدم ما يتطهر به تردد أحوطه: القضاء.
أقول: هنا ثلاثة أقوال:
(ألف): سقوط الصلاة أداء وقضاء.
أما الأول: فقضية لشرطية الطهارة، والمشروط عدم عند عدم شرطه، وإلا خرج عن كونه شرطا.
وأما الثاني: فلأن القضاء إنما يجب بأمر جديد، وليس، ولأنه فرع الأداء وليس واجبا، وهو اختيار المصنف (١)، والعلامة (٢)، وفخر المحققين (٣).
(ب): عليه أن يذكر الله تعالى في أوقات الصلوات بقدر صلاته، وليس عليه قضاء، وهو مذهب المفيد في رسالته إلى ولده (٤).

---

(١) المعتبر: في قضاء الصلاة، ص ٢٣٥، س ١٦، قال: " وفي وجوب القضاء قولان ": إلى أن قال: " والآخر السقوط، وهو أشبه ".
(٢) المختلف: في قضاء الفوائت، ص ١٤٩، س ٢٩، قال: " لو تعذر ما يتطهر به من الماء والتراب سقطت الصلاة أداء وقضاء ".
(٣) إيضاح الفوائد: ج ١، كتاب الطهارة، فيما يتيمم به، ص ٦٨، في شرح قول المصنف: " ولو لم يوجد ماء ترابا طاهر فالأقوى سقوط الصلاة أداء وقضاء ".
(٤) لم نظفر على هذه الرسالة، ولكن نقل المذهب في المختلف، لاحظ ص ١٤٩، س ٢٩، في قضاء الفوائت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتترتب الفوائت كالحواضر، وفي الفائتة على الحاضرة. وفي وجوب ترتيب الفوائت على الحاضرة تردد أشبهه الاستحباب، ولو قدم الحاضرة مع سعة وقتها ذاكر أعاد، ولا يعيد لو سها. ويعدل عن الحاضرة إلى الفائتة لو ذكر بعد التلبس، ولو تلبس بنافلة ثم ذكر فريضة أبطلها واستأنف الفريضة. ويقضي ما فات سفرا قصرا، ولو كان حاضرا. وما فات حضرا تماما، ولو كان مسافرا، ويقضي المرتد زمان ردته. ومن فاتته فريضة من يوم ولا يعلمها، صلى اثنين و ثلاثا وأربعا. ولو فاته ما لم يحصه، قضى حتى يغلب الوفاء.

وله قول آخر فيمن وجد الثلج وخاف على نفسه من أخر الصلاة حتى يتمكن من الطهارة بالماء، أو يفقده ويجد التراب فيستعمله ويقضي ما فاته (١) وجاز أن يكون خاصا بواجد الثلج وأخر للمشقة، فيناسبه العقوبة بالقضاء، وليس عاما لمن كان مقيدا أو مسلوبا أو محبوسا في موضع نجس.

(ج): سقوطها أداء ووجوب قضائها، وهو مذهب الشيخ في المبسوط (٢)، والسيد (٣)، وابن إدريس (٤).

قال طاب ثراه: وفي وجوب ترتيب الفوائت على الحاضرة تردد أشبهه الاستحباب.

أقول: هنا مسائل:

---

(١) المقنعة: باب التيمم وأحكامه، ص ٨، س ٩.

(٢) المبسوط: ج ١، ص ٣١، فصل في ذكر التيمم وأحكامه، س ٢٢، قال: " وكان عليه الإعادة لأنه صلى بلا طهارة ولا تيمم ".

(٣) الناصريات: ص ١٣، مسألة ٥٥، قال: " ويقوى في نفسي أنه إذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا، فإن الصلاة لا تجب عليه " انتهى

(٤) السرائر: باب التيمم وأحكامه، ص ٢٦، س ٣٤، قال: " فإذا فقدنا ما تيمم به فقد سقط تكليفنا لأن بالصلاة " إلى آخره.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب قضاء النوافل الموقتة. ولو فاتته بمرض لم يتأكد القضاء. و يستحب الصدقة عن كل ركعتين بمد، فإن لم يتمكن، فعن كل يوم بمد.

الأولى: الترتيب بين الفوائت غير اليومية مع أنفسها، وهو منفي إجماعا. وكذا حواضرها، فلو اجتمع عيد وآية وجنازة تخير الإتيان، إلا أن يحصل عارض يعين أحدها، كما لو كان هناك ميت وكسوف يضيق وقتها. ولو اتسع وخيف على الميت، فإنه يقدم الكسوف في الأول ويؤخر في الثاني، ويقع مع المخالفة موقفه، وإن أثم، ويقضي الفائت. ولو خاف خروج وقت العيد قدم صلاته وأخر خطبته حتى يصلي الكسوف. ولو ضاق وقت الكل، تخير. ويحتمل قويا تقديم الميت، ولا يجب قضاء الفائت إلا أن يفرط بالتأخير.

الثانية: الترتيب بينها وبين الحواضر اليومية، وهو منفي إلا في صورتين:

(ألف): التضيق، فيبدأ بالمضيقة منهما، ومع تضيقهما يقدم الحاضرة وجوبا إجماعا.

(ب): الاتساع لهما، فيتقدم الحاضرة استحبابا على الأصح.

ويتشعب من هذا التحرير ثلاث مسائل:

(ألف): فائتة اليومية مع فائتة غيرها، ولا ترتيب فيها قطعا، لانتفائه مع أدائهما إذا اتسعا، والقضاء متسع، ولو فرضنا تضيق العمر إلا عن أحدهما قدم اليومية، كما تقدم في الأداء.

(ب): فائتة اليومية مع حاضرة غيرها، فيقدم الحاضرة لأنها صاحبة الوقت وإن ضاق العمر إلا عنها.

(ج): فائتة غير اليومية مع حاضرة اليومية، ولا إشكال في تقديم اليومية هنا، لأنه مع اتساعهما في الأداء يبدأ باليومية، فأولى في القضاء. والتقديم في هذا القسم على الاستحباب على الأصح.

الثالثة: ترتب الفوائت اليومية مع أنفسها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فنقول: القضاء تابع للأداء، فكما (١) يجب فيها أداء يجب في قضائها، لقوله (عليه السلام): (من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته) (٢).
وقال الشافعي: الأولى الترتيب، فإن قضاها بغير ترتيب أجزأه، لأن كل صلاة مستقلة بنفسها منفردة بحكمها، وإنما يترتب في الأداء لترتب أوقاتها، فالترتيب في الأداء لضرورة الوقت، ومع الفوات يصير دينا في ذمته لا يتوقف البراءة من بعضه على بعض كالدين وقضاء رمضان (٣).
وعندنا إنها لذات الفعل، لكن لنا فيه قولان:
أحدهما: وجوبه مطلقا.
والآخر: وجوبه مع الذكر دون النسيان، وهو المعتمد لنفي الحرج.
الرابعة: الترتيب بين فوائت اليومية وحواضرها.
وفيه أربعة أقوال:
(ألف): عدمه مطلقا، وهو القول بالمواسعة، وهو مذهب الفقيهين، قال الصدوق: فإن نمت عن الغداة حتى طلعت الشمس فصل الركعتين، ثم صل الغداة (٤)، فقد أجاز قضاء النافلة مقدما على قضاء الفريضة.
(ب): الترتيب مطلقا، وهو القول بالمضايقة. وهو مذهب الثلاثة (٥)،

(١) هكذا في الأصل، والصحيح أن قال: " فكلما ".
(٢) عوالي اللئالي: ج ٣، ص ١٠٧، حديث ١٠٥، ويؤيده ما ورد في التهذيب: ج ٣، ص ١٦٣، باب ١٠، أحكام فوائت الصلاة، حديث ١١: " ويقضي ما فاته كما فات ".
(٣) لم نعثر عليه في كتاب الأم للشافعي.
(٤) المقنع: باب السهو في الصلاة، ص ٣٣، س ٣.
(٥) أي المفيد في المقنعة: باب تفصيل أحكام ما تقدم ذكره في الصلاة، ص ٢٣ س ٣٣، قال: " من نسي فريضة أو فاتته لسبب من الأسباب فليقضها أي وقت ذكرها ما لم يكن آخر وقت صلاة ثانية ". انتهى
والسيد المرتضى في جمل العلم والعمل، فصل في أحكام قضاء الصلاة، ص ٦٧، س ٢، قال: " والترتيب واجب في قضاء الصلاة ".
والطوسي وفي النهاية: ص ١٢٥، باب قضاء ما فات من الصلوات، س ١٦، قال: " من فاتته صلاة وفريضة ". انتهى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والقاضي (١)، والتقي (٢).
والمرتضى (٣)، وابن إدريس (٤) منعا من التشاغل بغير القضاء الوقت المتسع، ومن التكسب بالمباح، وأكل ما يزيد على سد الرمق، وبالجملة: منعا من كل فعل مباح أو مندوب أو واجب موسع، ومن النوم إلا بقدر الضرورة التي لا يصبر عنها.
(ج): الترتيب إذا كانت واحدة لا غير، وهو مذهب المصنف (٥).
(د): الترتيب إذا كان الفائت ليوم حاضر، تعددت الفائتة أو اتحدت، ولا تترتب لغير اليوم وإن اتحدت، وهو مذهب العلامة (٦).

(١) المهذب: باب قضاء الفائت من الصلاة، ص ١٢٦، س ١، قال: " فإن صلى الحاضرة والوقت متسع وهو عالم بذلك لم ينعقد ".
(٢) الكافي في الفقه: ص ١٤٩، فصل في القضاء وأحكامه، س ١٨، قال: " ووقته حين ذكره ". انتهى
(٣) قال الشيخ الأنصاري في رسالة المواسعة والمضايقة نقلا عن هدية المؤمنين ما هذا لفظه: " بل لم يرخص المرتضى إلا أكل ما يسد الرمق والنوم الحافظ للبدن، وأن لا يسافر سفرا ينافيه، وبالغ في التضييق كل مبلغ ".
(٤) السرائر: باب أوقات الصلاة المرتبة، ص ٤١، س ٢٩.
(٥) الشرايع: ج ١، ص ١٢١، في قضاء الصلوات، قال: " ويجب قضاء الفائتة وقت الذكر ". انتهى
(٦) المختلف: في قضاء الصلوات، ص ١٤٤، س ٣٠، قال: " والأقرب عندي التفصيل ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالث
في الجماعة
والنظر في أطراف.
الأول: الجماعة مستحبة في الفرائض، متأكدة في الخمس. ولا تجب إلا في الجمعة، والعيدين مع الشرايط، ولا تجمع في نافلة عدا ما استثنى.
ويدرك المأموم الركعة بإدراك الركوع. وبإداركه راكعا على تردد.
وأقل ما تنعقد بالإمام والمؤتم. ولا تصح وبين الإمام والمأموم ما يمنع المشاهدة، وكذا بين الصفوف. ويجوز في المرأة.
ولا يأتم بمن هو أعلى منه بما يعتد به كالأبنية على رواية عمار ويجوز لو كانا على أرض منحدرة، ولو كان المأموم أعلى منه صح. ولا يتباعد المأموم بما يخرج عن العادة، إلا مع اتصال الصفوف.

وقال طاب ثراه: ويدرك المأموم الركعة بإدراك الركوع، وبإدراكه راكعا على تردد. أقول: تقدم البحث في هذه المسألة في باب الجمعة.
قال طاب ثراه: ولا يجوز أن (١) يأتم بمن هو أعلى منه بما يعتد به كالأبنية على رواية عمار.
أقول: روى الشيخ بإسناده إلى عمار الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل صلى بقوم وهم في موضع أسفل منه الذي يصلي فيه؟ فقال: إذا كان الإمام على شبه الدكان أو موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم (٢). وهو

---

(١) هكذا في الأصل. ولكن في المتن جملة " ولا يجوز أن " غير موجودة.
(٢) التهذيب: ج ٣، ص ٥٣، باب ٣، أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الإمام، حديث ٩٧. مع اختلاف يسير في العبارة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فطحي لكنه ثقة، فإشارة المصنف إليها دليل على توقفه، ووجهه ضعف الراوي وكونها من الآحاد، لكنها مؤيدة بعمل الأصحاب، إذا ليس لها في الفتوى مخالف.
واختلف في حد العلو المبطل. فقيل: ما لا يتخطى، وقيل: شبر. ولا حجر في الأرض المنحدرة، وإن كان لو قرضت اعتد بها.
وأما المأموم فيجوز أن يكون أعلى حتى لو كان على سطح شاهق مع اتصال الصفوف إلى أصل السطح، لأنه يمكنه مشاهدة الإمام لتتابعه في أفعاله، بخلاف العكس فإن المأموم لا يتمكن من مشاهدته في حال سجوده وجلوسه.
وقال أبو علي: إن كان المأموم أعمى جاز أن يكون أخفض، وإن كان بصيرا لم يجز، لأن فرض البصير الاقتداء بالنظر، وفرض الأعمى الاقتداء بالسماع (١) و رواية عمار عامة، فالموقف يجب تساوى المأموم فيه من ترخص وفرق لبعض دون بعض، وإنما حصل في الحجاب فأجيز في المرأة ومنع في الرجل.
تذنيب
لو صلى وبينه وبين الإمام تباعد كثير بطلت صلاته، والمرجع فيه إلى العرف، قاله الشيخ في المبسوط (٢)، واختاره المصنف (٣)، والعلامة (٤).

(١) المختلف: في صلاة الجماعة، ص ١٦٠، س ٧، قال: قال ابن الجنيد.. " إلا أن يكون المأمومون أضراء ".
(٢) المبسوط: ج ١، ص ١٥٦، كتاب الصلاة الجماعة، س ٤، قال: " وحد البعد ما جرت العادة بتسميته بعدا ".
(٣) المعتبر: في الجماعة، في صلاة الجماعة، ص ١٥٨، س ٣٩، قال: " والمشهور المنع من التباعد الكثير ". إلى
آخره.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقال التقي: لو كان بين الصفين ما لا يتخطى (١)، لم يصح.
احتج بحسنة زرارة عن الباقر (عليه السلام) قال: إن صلى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطى، فليس ذلك الإمام لهم بإمام (٢).
وحمله العلامة على ما لا يتخطى من الحائل لا من المسافة (٣)، عملا بأصالة الصحة.

فرع

يلزم أبو الصلاح المنع من الصلاة خلف الشبابيك، كما هو مذهب الشيخ في الخلاف (٤)، والأقرب الصحة كمذهب العلامة (٥)، وكذا لا يمنع من الحيلولة بالنهر وشبهه إذا لم يخرج في البعد عن العادة.
وقال في المبسوط: وحد قوم البعد بثلاثماءة ذراع (٦). وهو إشارة إلى قول بعض العامة (٧) لأنه لا قول لأصحابنا في تحديده، ثم قال: وهذا قريب على مذهب

---

(١) الكافي في الفقه: ص ١٤٤، فصل في الصلاة الجماعة، س ١٩، قال: " ولا يجوز أن يكون بين الصفين من المسافة ما لا يتخطى "
(٢) التهذيب: ج ٣، ص ٥٢، باب ٣، أحكام الجماعة، قطعة من حديث ٩٤.
(٣) التذكرة: ج ٣، أحكام الجماعة، س ٢٨، قال: " الشرط الرابع عدم الحيلولة "، إلى أن قال س ٣٠: القول الباقر (عليه السلام): " وأي صنف كان.. ". انتهى
(٤) الخلاف: ج ١، ص ١٩٧، كتاب الصلاة الجماعة، مسألة ٢٧، قال " من صلى وراء الشبابيك لا تصح صلاته ".
(٥) التذكرة: ج ١، ص ١٧٣، في الجماعة، س ٣٧، قال: " والشبابيك للشيخ قولان " إلى أن قال س ٣٨،: " والثاني الجواز وهو حسن ".
(٦) المبسوط: ج ١، ص ١٥٦، كتاب صلاة الجماعة، س ٤، قال: " وحد قوم ذلك بثلاثماءة ذراع ".
(٧) الفقه على المذهب الأربعة: ج ١، كتاب الصلاة تقدم المأموم على إمامه، ص ٤١٥، قال في نقل مذهب الشافعية، س ١٢، ما لفظه: " فإن كانت المسافة بينهما لا تزيد على ثلاثماءة ذراع تقريبا بذراع الآدمي صحت الصلاة ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتكره القراءة خلف الإمام في الإخفاتية على الأشهر، وفي الجهرية لو سمع ولو همهمة، ولو لم يسمع قرأ، ويجب متابعة الإمام، فلو رفع قبله ناسيا عاد، ولو كان عامدا استمر، ولا يقف قدامه، ولا بد من نية الإتمام. ولو صلى اثنان، وقال كل منهما: كنت مأموما أعاد، ولو قال: كنت إماما لم يعيدا.

ولا يشترط تساوي الفرضين، ويقتدي المفترض بمثله، وبالمتنفل

أصحابنا. وصرح التقي بالمنع من النهر وشبهه (١)، وأجازها أبو علي (٢)، والشيخ (٣)، والعلامة (٤).

قال طاب ثراه: وتكره القراءة خلف الإمام في الإخفائية على الأشهر، وفي الجهرية لو سمع ولو همهمة، ولو لم يسمع قرأ.

أقول: القدوة إما في الجهرية أو الإخفائية فهنا مسألتان:

الأولى: الجهرية، فيها قسمان.

(ألف): مع السماع. وفيه قولان: التحريم قاله الشيخان (٥).

---

(١) الكافي في الفقه: ص ١٤٤، فصل في صلاة الجماعة، س ١٩، قال: " ولا حائل من بناء أو نهر ".

(٢) المختلف في صلاة الجماعة، ص ١٥٨، س ٣٢، قال: " مسألة. قال الشيخ وابن الجنيد تصح الجماعة وبين الإمام والمأموم نهر وشبهه ". ثم اختار قول الشيخ واستند في ذلك إلى عموم الأمر بالجماعة والصلاة في السفن.

(٣) المختلف في صلاة الجماعة، ص ١٥٨، س ٣٢، قال: " مسألة. قال الشيخ وابن الجنيد تصح الجماعة وبين الإمام والمأموم نهر وشبهه ". ثم اختار قول الشيخ واستند في ذلك إلى عموم الأمر بالجماعة والصلاة في السفن.

(٤) المختلف في صلاة الجماعة، ص ١٥٨، س ٣٢، قال: " مسألة. قال الشيخ وابن الجنيد تصح الجماعة وبين الإمام والمأموم نهر وشبهه ". ثم اختار قول الشيخ واستند في ذلك إلى عموم الأمر بالجماعة والصلاة في السفن.

(٥) أي المفيد: ولم نعثر على قوله.

والطوسي في النهاية: ص ١١٣، س ٧، ما لفظه: " وإن كانت الصلاة مما يجهر فيها بالقراءة فأنصت للقراءة ". وقال في التهذيب: ج ٣، ص ٣٢، ما لفظه: " وإذا صليت خلف من يقتدى به فلا يجوز لك أن تقرأ خلفه ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمتنفل بمثله، وبالمفترض. ويستحب أن يقف الواحد عن يمين الإمام، والجماعة خلفه.
ولا يتقدم العاري أمام العراة، بل يجلس وسطهم بارزا بركبتيه.
ولو أمت المرأة النساء وقفن معها صفا. ولو أمهن الرجل وقفن خلفه ولو كانت واحدة.
ويستحب أن يعيد المنفرد صلاته إذا وجد جماعة، إماما أو مأموما. و أن يخص بالصف الأول الفضلاء، وأن يسبح المأموم حتى يركع الإمام إن سبقه بالقراءة. وأن يكون القيام إلى الصلاة إذا قيل: قد قامت الصلاة.
ويكره أن يقف المأموم وحده إلا مع العذر. وأن يصلي نافلة بعد الإقامة.

وابن حمزة (١). واختاره العلامة في المختلف (٢)، والتحرير (٣).
لحسنة الحلبي عن الصادق (عليه السلام) قال: إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تخلفه سمعت أو لم تسمع، إلا أن تكون صلاة تجهر فيها ولم تسمع قراءته (٤).
وظاهر النهي التحريم.
والكراهية. للأصل ولصحيحة عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة خلف الإمام، أقرأ خلفه؟ فقال: أما الذي يجهر فيها فإنما

---

(١) المختلف: صلاة الجماعة، ص ١٥٧، س ٢٨، قال: " وجعل ابن حمزة الانصات إلى قراءة الإمام إذا سمعها واجبا " إلى أن قال في ص ١٥٨، س ٦: " وتحريم القراءة فيها مع السماع لقراءة الإمام ".
(٢) المختلف: صلاة الجماعة، ص ١٥٧، س ٢٨، قال: " وجعل ابن حمزة الانصات إلى قراءة الإمام إذا سمعها واجبا " إلى أن قال في ص ١٥٨، س ٦: " وتحريم القراءة فيها مع السماع لقراءة الإمام ".
(٣) التحرير: في الجماعة ص ٥٢، س ٦، قال: " إذا كان الإمام ممن يقتدى به لم يجز للمأموم القراءة، خلفه في الجهرية ".
(٤) التهذيب: ج ٣، ص ٣٢، باب ٣، في أحكام الجماعة، حديث ٢٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أمر بالجهر لينصت من خلفه، فإن سمعت فانصت، وإن لم تسمع فاقرأ (١).
والتعليل بالإنصات يؤذن بالاستحباب، وهو قول الأكثر، والمصنف (٢)، والعلامة في القواعد (٣).
(ب): مع عدم السماع، وفيه ثلاثة أقوال:
(ألف): وجوب القراءة وهو ظاهر التقي حيث قال: ولا يقرأ خلفه في الأوليين من كل صلاة ولا في الغداة إلا أن يكون بحيث لا يسمع قراءته فيما يجهر فيه، فيقرأ، وهو في الأخيرتين من الرباعيات وثالثة المغرب بالخيار بين القراءة والتسبيح، والقراءة أفضل (٤).
(ب): الاستحباب إذا لم يسمع القراءة ولو مثل الهمهمة، وهو قول السيد (٥)، و ابن إدريس (٦).

(١) التهذيب: ج ٣، ص ٣٢، باب ٣، في أحكام الجماعة، ح ٢٦، وفيه اختلاف وإليك نص الحديث: " قال: " سألت أبا عبد الله (عليه الصلام) عن الصلاة خلف الأمم أقرأ خلفه فقال: أما الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة فإن ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه، وأما التي يجهر فيها فإنما أمرنا بالجهر لينصت من خلفه فإن
سمعت فانصت، وإن لم تسمع فاقرأ.
(٢) المعتبر: في الجماعة، ص ٢٣٩، س ٣٣، قال: " الثانية إذا لم يسمع الجهرية ولا همهمة فالقراءة الفضل " إلى أن قال س ٣٥، " ويدل على أن ذلك على الفضل لا على الوجوب رواية علي بن يقطين ". انتهى
(٣) القواعد: في الجماعة، ص ٤٧، س ٥، قال: " ولا يقرأ خلف المرضى إلا في الجهرية مع عدم سماع الهمهمة ". انتهى
(٤) الكافي في الفقه: ص ١٤٤، فصل في صلاة الجماعة، س ١٢، مع اختلاف يسير مع بعض ألفاظ الكتاب.
(٥) جمل العلم والعمل: فصل في أحكام صلاة الجماعة، ص ٧٠، س ٤، قال: " إلا أن تكون صلاة جهر لم يسمع المأموم قراءة الإمام فيقرأ لنفسه ".
(٦) السرائر: باب صلاة الجماعة وأحكامها، ص ٦١، س ٢٤، قال: " واختلف الرواية في القراءة خلف الإمام الموثوق به ". انتهى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والشيخ في النهاية (١)، واختاره المصنف (٢)، والعلامة في المختلف (٣)، ويختص القراءة بالحمد.

(ج): لا تقرأ في الجهرية مطلقا، ولم تعتد بالسماع وعدمه. قال سلار. وروي أن ترك القراءة في صلاة الجهر خلف الإمام واجب (٤).

الثانية: الإخفاتية، وفيها أقوال:

(ألف): استحباب القراءة قاله الشيخ (٥)، والتقي (٦)، واختاره العلامة في القواعد (٧)، والمعتمد، وعبارته: (ولا يقرأ خلف المرضي إلا في الجهرية مع عدم سماع الهمهمة، وفي الإخفاتية الحمد، لا وجوبا فيهما بل مع غير المرضي).

(ب): التحريم وهو ظاهر السيد (٨)، وابن إدريس (٩)، والعلامة

---

(١) النهاية: ص ١١٣، باب الجماعة وأحكامها، س ٩، قال: " فإن خفي عليك قراءة الإمام قرأت أنت لنفسك " انتهى.

(٢) المعتبر: في الجماعة، ص ٢٣٩، س ٣٣.

(٣) المختلف: في صلاة الجماعة، ص ١٥٨، س ٦، قال: " والأقرب في الجمع بين الأخبار: استحباب القراءة في الجهرية إذا لم تسمع قراءة ". انتهى

(٤) المراسم: ذكر أحكام الصلاة جماعة، ص ٨٧، س ١٨، قال: " وروي أن ترك القراءة ".

(٥) المبسوط: ج ١، ص ١٥٨، كتاب الصلاة الجماعة، س ٧، قال: " ويستحب أن يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيها بالقراءة ".

(٦) الكافي في الفقه: ص ١٤٤، فصل في صلاة الجماعة، قال: " وهو في الأخيرتين من الرباعيات " إلى أن قال س ١٤: " والقراءة أفضل ".

(٧) القواعد: ص ٤٧، أحكام الجماعة، س ٥، ما لفظه: " ولا يقرأ خلف المرضي إلا في الجهرية مع عدم سماع الهمهمة والحمد في الإخفاتية، ويقرأ وجوبا مع غيره ولو سرا في الجهرية ".

(٨) جمل العلم والعمل: فصل في أحكام الصلاة الجماعة، ص ٧٠، س ٢، قال: " ولا يقرأ المأموم خلف الإمام إلى أن قال: من ذوات الجهر والإخفات ".

(٩) السرائر: باب صلاة الجماعة وأحكامها، س ٦١، س ٢٤، قال: " فروى أنه لا قراءة على المأموم في جميع الركعات "، إلى أن قال س ٢٥: " وهي أظهر الروايات ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الطرف الثاني: يعتبر في الإمام العقل، والإيمان، والعدالة، وطهارة المولد، والبلوغ على الأظهر. ولا يؤم القاعد القائم، ولا الأمي القاري، ولا المئوف اللسان بالسليم، ولا المرأة ذكرا ولا خنثى. صاحب المسجد

في التحرير (١).
(ج): الكراهية وهو اختيار المصنف (٢).
احتج الأولون: بعموم صحيحة عبد الرحمن، قد تقدمت.
احتج المانعون: بحسنة الحلبي المتقدمة، وبرواية محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: من قرأ خلف إمام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة (٣).
واحتج المصنف بأصالة عدم التحريم، وحمل ما ورد من النهي على الكراهية.
واختاره العلامة في المختلف التخيير بين القراءة والتسبيح في الأخيرتين من الإخفاتية (٤).
قال طاب ثراه: ويعتبر في الإمام العقل والإيمان والعدالة وطهارة المولد، والبلوغ على الأظهر.

---

(١) التحرير: في صلاة الجماعة، ص ٥٢، س ٦، قال: " إذا كان الإمام ممن يقتدى به لم يجز للمأموم القراءة خلفه. "
(٢) المعتبر: في الجماعة، ص ٢٣٩، س ٢٨، قال: " مسألة تكره القراءة خلف الإمام في الإخفاتية على الأشهر ".
(٣) الكافي: ج ٣، ص ٣٧٧، باب الصلاة خلف من يقتدى به والقراءة خلفه، حديث ٦. وفيه: " صلوات الله عليه ".
(٤) المختلف: في صلاة الجماعة، ص ١٥٨، س ٦، قال: والتخيير بين القراءة والتسبيح في الأخيرتين من الإخفاتية ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أقول: منع القاضي (١)، والشيخ في النهاية (٢)، من إمامة الصبي. وهو اختيار المصنف (٣)، والعلامة في كتبه (٤)، لانتفاء الزاجر له عن القبيح، وهو التكليف، لعلمه عدم المؤاخذة له بما يصدر عنه من المحرمات، فلا يؤمن بطلان صلاته بما يوقعه من المنافي لها، إذ لا رادع له. ولقول علي (عليه السلام): (لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم، ولا يؤم حتى يحتلم، فإن أم جازت صلاته وقد فسدت صلاة من خلفه) (٥).

وجوز في الخلاف (٦)، والمبسوط (٧)، كون المميز إماما.

وقال أبو علي: ونعم ما قال: (غير البالغ إذا كان سلطانا مستخلفا للإمام الأكبر كالولي لعهد المسلمين، يكون إماما، وليس لأحد أن يتقدمه) (٨)

---

(١) المهذب: ج ١، س ٨٠، س ١٧، قال: " ومن لم يكن من الصبيان بالغا لم تجز إمامته ".

(٢) النهاية: ص ١١٣، باب الجماعة وأحكامها، س ٢، قال: " ولا يجوز أن يؤم الصبي ".

(٣) الشرايع: ج ١، ص ١٢٤، في الجماعة، قال: الطراف الثاني يعتبر في الإمام الإيمان، إلى أن قال: " والبلوغ على الأظهر ".

(٤) المختلف: في صلاة الجماعة، ص ١٥٣، س ١٨، قال: " والأقوى عندي المنع ".
وتحرير الأحكام: س ٥٣، كتاب الصلاة، في صلاة الجماعة وشرائط الإمام، س ٢، ما لفظه: " لا يجوز إمامة الصبي وإن كان مرهقا عارفا. "
وقواعد الأحكام، ص ٤٥، كتاب الصلاة، صلاة الجماعة، س ٢٠، ما لفظه: " ولا يجوز إمامة الصغير و إن كان مميزا. "

(٥) التهذيب: ج ٣، ص ٢٩، باب ٣، أحكام الجماعة، حديث ١٥، وفيه: " وفسدت صلاة ".

(٦) الخلاف: ج ١، ص ١٩٥، كتاب صلاة الجماعة، مسألة ١٧، قال: " يجوز للمراهق المميز العاقل أن يكون إماما ".

(٧) المبسوط: ج ١، ص ١٥٤، صلاة الجماعة، س ١٩، قال: " المراهق إذا كان عاقلا يصلي صلاة صحيحة جاز أن يكون إماما ".

(٨) المختلف: ص ١٥٣، صلاة الجماعة، س ١٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمنزل والإمارة أولى من غيره. وكذا الهاشمي. وإذا الأئمة قدم من يختاره المأموم. ولو اختلفوا قدم الأقرأ، فالأقدم هجرة، فالألسن، فالأصبح وجها.

ويستحب للإمام أن يسمع من خلفه الشهادتين.

ولو أحدث قدم من ينوبه. ولو مات أو أغمي عليه قدموا من يتم بهم.

ويكره أن يأتم الحاضر بالمسافر، والمتطهر بالمتيمم، وأن يستناب المسبوق، وأن يؤم الأجذم، والأبرص، والمحدود بعد توبته، والأغلف، ومن يكرهه المأمون، والأعرابي المهاجرين.

الطرف الثالث: في الأحكام، ومسائلة تسع.

الأولى: لو علم فسق الإمام أو كفره أو حدثه بعد الصلاة لم يعد، ولو كان عالما أعاد. الثانية: إذا خاف فوت الركوع عند دخوله فركع، جاز أن يمشي راكعا ليلحق.

الثانية: إذا كان الإمام في محراب داخل، لم تصح صلاة من إلى جانبيه في الصف الأول.

الرابعة: إذا شرع في نافلة فأحرم الإمام، قطعها إن خشي الفوات، ولو كان في فريضة نقل نيته إلى النفل وأتم ركعتين استحبابا، ولو كان إمام الأصل قطعها واستأنف معه، ولو كان ممن لا يقتدى به استمر على حالته.

الخامسة: ما يدركه المأموم يكون أول صلاته، فإذا سلم الإمام أتم هو ما بقي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السادسة: إذا أدركه بعد انقضاء الركوع، كبر وسجد معه، فإذا سلم الإمام استقبل هو، وكذا لو أدركه بعد السجود.
السابعة: يجوز أن يسلم قبل الإمام مع العذر، أو نية الانفراد.

قال طاب ثراه: إذا أدركه بعد انقضاء الركوع كبر وسجد معه، فإذا سلم الإمام استقبل هو، وكذا لو أدركه بعد السجود.
أقول: هنا مسألتان:
(ألف): إذا أدرك الإمام وقد رفع رأسه من الركعة الأخيرة، كبر للافتتاح وسجد معه السجدتين، فإذا سلم الإمام، هل يجوز له حذف السجدتين والبناء على تكبيرة؟ أو يجب عليه استقبال صلاته بتحريم مستأنف، لأن زيادة السجدتين ركن، وهو مبطل؟ واختلف قولا المصنف في هذه المسألة، فاختار في الشرايع: الثاني وجعل الأول قولا (١)، واختاره في النافع، لأن القصد بهما متابعة الإمام، فلا يعتد بهما، ولا يبطلان لأنهما من أفعال الصلاة. والأول أصح.
(ب): إذا أدركه بعد رفع رأسه من السجدة الأخيرة، كبر للافتتاح وجلس معه، فإن شاء تشهد، وهو أفضل وإن شاء سكت، فإذا سلم الإمام قام فأتم صلاته، بانيا علي تكبيرة لأنه لم يزد ركنا تبطل زيادته سهوا، وهو إجماع، ولا يحتاج هنا إلى نية الانفراد، لحصوله في نفس الأمر ويدرك فضيلة الجماعة في هاتين الصورتين.
قال طاب ثراه: يجوز أن يسلم قبل الإمام لعذر أو نية الانفراد.
أقول: إذا سلم قبل الإمام لعذر من غير أن ينوي الانفراد، جاز، ولا يكره له ذلك، لحصول المتابعة في معظم أفعال الصلاة، واغتفاره بالعذر. وإن كان لا لعذر جاز ذلك مع نية الانفراد، وإن كان لا مع نيته الانفراد كان آثما، ونزل منزلة من

---

(١) الشرايع: ج ١، ص ١٢٦، كتا بالصلاة، قاله في المسألة التاسعة من الطرف الثالث في أحكام الجماعة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثامنة: النساء يقفن وراء الرجال، فلو جاء رجال تأخرن وجوبا، إذا لم يكن لهم موقف أمامهن.
التاسعة: إذا استنيب المسبوق فانتهت صلاة المأمومين، أومأ إليهم ليسلموا، ثم يتم ما بقي.

خاتمة

يستحب أن تكون المساجد مكشوفة، والميضات على أبوابها، والمنارة مع حائطها، وأن يقدم الداخل يمينه، ويخرج بيساره، ويتعاهد نعله، ويدعو داخلا وخارجا، وكنسها، والإسراج فيها، وإعادة ما استهدم، ويجوز نقض المستهدم خاصة واستعمال آلته في عيره من المساجد. ويحرم زخرفتها، ونقشها بالصور، وأن يؤخذ منها إلى غيرها من طريق أو ملك، ويعاد لو أخذ، وإدخال النجاسة إليها، وغسلها فيها، وإخراج الحصى منها، ويعاد لو أخرج.

وتكره تعليتها، وإن تشرفت، وأن تجعل محاريبها داخلة، أو تجعل طريقا. ويكره فيها البيع والشراء، وتمكين المجانين، وإنفاذ الأحكام، و تعريف الضوال، وإقامة الحدود، وإنشاد الشعر، وعمل الصنايع، والنوم، ودخولها وفي الفم رائحة الثوم أو البصل، وكشف العورة، والبصاق فإن فعله ستره بالتراب.

.

تقدم الإمام في ركوع أو سجود عامدا، لكن هذا لا يعيده مع الإمام، لخروجه من الصلاة بالتسليم، هذا مذهب المصنف (١)، ولم يعتبر العلامة في التسليم نية

---

(١) المعتبر: في أحكام الجماعة، ص ٢٤٦، س ٢٧، قال: " يجوز أن يسلم قبل الإمام العذر أو نية الانفراد ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الانفراد مطلقا وأجاز المفارقة فيه للعذر وغيره، وفصل في غير التسليم فأوجب مع المفارقة نية الانفراد مع عدم العذر، وأسقطها مع العذر (١)، والشهيد أوجب نية الانفراد في التسليم لضرورة وغيرها (٢).

احتج العلامة: بعموم رواية أبي المغراء (٣) عن الصادق (عليه السلام) في الرجل يصلي خلف إمام فيسلم قبل الإمام؟ قال: ليس بذلك بأس (٤).

---

(١) المختلف: في صلاة الجماعة، ص ١٥٧، س ١٥.

(٢) الدروس: كتاب الصلاة، ص ٥٦، س ١٥، قال: " ويجوز التسليم قبل الإمام لعذر فينوي الانفراد ". انتهى

(٣) وهو حميد بن المثني العجلي أبو المغرا، قال صاحب معجم رجال الحديث، ج ٦ ص ٢٩٤، رقم ٤٠٨٨: " قال النجاشي: حميد بن المثنى أبو المغرا العجلي مولاهم، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السلام)، كوفي ثقة ثقة كتابه أخبرناه أبو عبد الله بن شاذان قال: حدثنا العطار، عن سعد عن، أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم والحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المغرا بكتابه.

وقال الشيخ ٢٣٧: حميد بن المثنى العجلي الكوفي يكنى أبا المغرا الصيرفي ثقة له أصل أخبرنا به عدة من أصحابنا، عن محمد بن علي بن الحسين، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن حميد بن المثنى ".

وفي جامع الرواة، ج ١، ص ٢٨٥: " حميد بن المثنى العجلي الكوفي أبو المغرا الصيرفي ثقة ".

وفي كتاب رجال الحلي، ص ١٣٥ - ١٣٦: " حميد بن المثنى العجلي الكوفي أبو المغرا بالعين المعجمة والراء، ممدود مفتوح الميم، الصيرفي ثقة له أصل ".

وفي تنقيح المقال، ج ٢ ص ٣٥، نقلا عن الخليل: " إن المعزا بضم الميم وسكون المعجمة والمهملة والمد ". ومغر المغرة والمغرة: طين أحمر يصبغ به، وثوب ممغر: مصبوع بالمغرة، لسان العرب: ج ٥، ص ١٨١.

هذا ولكن قال صاحب تنقيح المقال: ج ١، ص ٣٧٩: " حميد بن المثنى العجلي أبو المعزى الكوفي "، إلى أن قال: " والمعزى بكسر الميم وسكون العين وفتح الزاي بعدها ألف بمعنى المعز وهو خلاف الضأن "، ثم اختار بأنه بالقصر، أي يكتب بالياء كحبلى.

(٤) التهذيب: ج ٣، ص ٥٥، باب ٣، أحكام الجماعة وأقل الجماعة، حديث ١٠١، وفيه: " عن أبي المعزا ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرابع
في صلاة الخوف
وهي: مقصورة سفرا وحضرا وجماعة وفرادى
وإذا صليت جماعة والعدو في خلاف القبلة ولا يؤمن هجومه، و
أمكن أن يقاومه بعض، ويصلي الإمام مع الباقون،
جاز أن يصلوا بصلاة ذات الرقاع.
وفي كيفيتها: روايتان، أشهرهما: رواية الحلبي عن أبي عبد الله
(عليه السلام) قال: يصلي الإمام بالأولى ركعة، ويقوم في الثانية حتى
يتم من خلفه، ثم يسلم بهم.

احتج المصنف: بما رواه عن الرضا (عليه السلام) في الرجل يكون خلف الإمام، فيطيل التشهد فتأخذه البولة، أو يخاف على شئ، أو مرض، كيف يصنع؟ قال: يسلم وينصرف ويدع الإمام (١).
واختار في الشرايع مذهب العلامة (٢).
قال طاب ثراه: جاز أن يصلي صلاة ذات الرقاع، وفي كيفيتها روايتان، أشهرهما: رواية الحلبي.
أقول: في كيفية هذه الصلاة إذا كانت المغرب روايتان، إحديهما وهي المذكورة في الكتاب، رواية الحلبي في الحسن عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: وفي المغرب

---

(١) الفقيه: ج ١، ص ٢٩١، باب ٥٦، الجماعة وفضلها، حديث ١٠١، والحديث عن موسى بن جعفر (عليهما السلام). مع الاختلاف.
(٢) الشرايع: ج ١، ص ١٢٧، كتاب الصلاة، المسألة العاشرة من أحكام الجماعة، قال: " العاشرة: يجوز أن يسلم المأموم قبل الإمام وينصرف الضرورة وغيرها ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي المغرب يصلي بالأولى ركعة، ويقف بالثانية حتى يتموا، ثم تأتي الأخرى فيصلي بهم ركعتين، ثم يجلس عقيب الثالثة حتى يتم من خلفه، ثم يسلم بهم.

مثل ذلك، يقوم الإمام وتجيئ طائفة، فيقفون خلفه ويصلي بهم ركعة، ثم يقوم و يقومون فيمثل الإمام قائما، ويصلون الركعتين (١)، وبمضمونها عمل جمهور الأصحاب.

قال الحسن: ويصلي الإمام المغرب خاصة بالطائفة الأولى ركعة واحدة، و بالطائفة الأخرى ركعتين، حتى تكون لكلتي الطائفتين قراءة، بذل تواترت الأخبار عنهم (٢).

وقال أبو علي: والذي أختاره أن يصلي بالأولى ركعة واحدة، وإذا قام إلى الثانية أتم من معه بركعتين (٣).

وجعله في الخلاف الأفضل مع جواز العكس (٤).

وفي الإقتصاد: الأحوط (٥).

والتخيير مذهب الشيخ في المبسوط (٦)، وأبي الصلاح (٧)، واختاره العلامة في المختلف (٨).

---

(١) الكافي: ج ٣، ص ٥٥، باب صلاة الخوف، قطعة من حديث ١، وفيه: " ثم يصلي بهم ".
(٢) المختلف: في صلاة الخوف، ص ٥١، س ١٢ و ١٣.
(٣) المختلف: في صلاة الخوف، ص ٥١، س ١٢ و ١٣.
(٤) الخلاف: ج ١، ص ١٣٣، كتاب صلاة الخوف، مسألة ٤.
(٥) الإقتصاد: فصل في صلاة الخوف، ص ٢٧٠، س ١٤، قال: " والأول أحوط ".
(٦) المبسوط: ج ١، ص ١٦٤، كتاب الصلاة، قال: " صلاة المغرب مخير ".
(٧) الكافي في الفقه: ص ١٤٦، فصل في كيفية صلاة المضطر، س ٧، قال: " وإن كانت صلاة المغرب صلى بالطائفة الأولى ركعة أو اثنين وبالثانية ما بقي ".
(٨) المختلف: في صلاة الخوف، ص ١٥١، س ١٤، قال: " والأقرب عندي التخيير ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهل يجب أخذ السلاح؟ فيه تردد أشبهه: الوجوب ما لم يمنع أحد واجبات الفرض.

وقال في القواعد: والثاني أجود، لئلا يكلف الثانية زيادة جلوس (١).
احتج المجوزون [المخيرون]: بصحيحة زرارة عن الباقر (عليه السلام) قال: إذا كان صلاة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين، فيصلي بفرقة ركعتين، ثم جلس بهم، ثم أشار إليهم بيده فقام كل إنسان منهم فيصلي ركعة، ثم سلموا وقاموا مقام أصحابهم، وجاءت الطائفة الأخرى فكبروا ودخلوا (٢).
قال طاب ثراه: وهل يجب أخذ السلاح؟ فيه تردد، أشبهه الوجوب.
أقول: وهنا مسائل ثلاث:
(ألف): الفرقة المصلية هل يجب عليهم أخذ السلاح في الصلاة أو يستحب؟
الأول: مذهب الشيخ في المبسوط (٣)، واختاره المصنف (٤)، والعلامة (٥)، لقوله تعالى: (وليأخذوا أسلحتهم) (٦).
والثاني: مذهب أبي علي (٧)، للأصل.
(ب): الفرقة الأخرى هل يجب عليهم أخذ السلاح؟ ظاهر الشيخ في الخلاف

---

(١) القواعد: في صلاة الخوف، ص ٤٨، س ٨، قال: " والأول أجود لئلا تكلف الثانية زيادة جلوس ".
(٢) التهذيب: ج ٣، ص ٣٠١، باب ٢٩، باب صلاة الخوف، قطعة من حديث ٨.
(٣) المبسوط: ج ١، ص ١٦٤، كتاب الصلاة، س ٢٠، قال: " مسألة وفي أخذ السلاح تردد أشبهه الوجوب ".
(٥) المختلف: في صلاة الخوف، ص ١٥٢، س ٢٤، قال: " مسألة، أوجب الشيخ أخذ السلاح، وجعله أن الجنيد استحبابا والأقرب الأول ".
(٦) سورة النساء: ١٠٢.
(٧) المختلف: في صلاة الخوف، ص ١٥٢، س ٢٤، قال: " مسألة، أوجب الشيخ أخذ السلاح، وجعله أن الجنيد استحبابا والأقرب الأول ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهنا مسائل
الأولى: إذا إنتهى الحال إلى المسايفة، فالصلاة بحسب الأمان واقفا، أو ماشيا، أو راكبا، ويسجد على قربوس سرجه، وإلا موميا. ويستقبل القلة ما أمكن، وإلا بتكبيرة الإحرام. ولو لم يتمكن من الإيماء اقتصر على تكبيرتين عن الثنائية، ويقول في كل واحدة: " سبحان الله والحمد الله ولا إله الله والله أكبر " فإنه يجزئ عن الركوع والسجود.
الثانية: كل أسباب الخوف يجوز معها القصر والانتقال إلى الإيماء مع الضيق، والاقتصار على التسبيح إن خشي مع الإيماء، ولو كان الخوف من لص أو سبع.
الثالثة: الموتحل والغريق يصليان بحسب الإمكان إيماء، ولا يقصر أحدهما عدد صلاته إلا في سفر أو خوف.

لا، حيث قال: يجب أخذ السلاح على الطائفة المصلية (١)، وقال ابن إدريس: يجب (٢)، قال العلامة: ولا بأس به، لأن فيه حفظا وحراسة للمسلمين، وإن كانت الآية (٣) تدل على مقالة الشيخ (٤).

---

(١) الخلاف: ج ١، ص ٢٣٤، كتاب الصلاة الخوف، مسألة ٧.
(٢) السرائر: باب صلاة الخوف، ص ٧٨، س ١٢، قال: " ويجب على الفرقتين معا أخذ السلاح ".
(٣) سورة النساء: ١٠٢.
(٤) كلام العلامة في المختلف بعد نقل كلام ابن إدريس هكذا " والآية تدل على ما قاله الشيخ، وكلام ابن إدريس لا بأس به: لأن فيه حراسة وحفظا للمسلمين " لاحظ، صلاة الخوف، ص ١٥٢، س ٢٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخامس
في صلاة المسافر
والنظر في الشروط والقصر
أما الشروط: فخمسة:
الأول
المسافة: وهي أربعة وعشرون ميلا.

(ج): قال في المبسوط: يكره أن يكون السلاح ثقيلا، لا يتمكن معه من الصلاة والركوع والود، كالجوشن الثقيل المغفر السابغ (١) الذي يمنع من السجود على الجبهة (٢)، ومنع المصنف (٣)، والعلامة (٤)، إلا أن تدعو الضرورة إليه فيخرج عن الكراهية.
فرعان
(ألف): لو لم يأخذه على القول بوجوبه، لم يبطل صلاته إجماعا، لأنه ليس جزء من الصلاة، ولا شرطا لها.
(ب): لا فرق بين الطاهر والنجس في وجوب أخذه، للعموم، أو لأنه مما لا تتم الصلاة فيه منفردا، ومنع بعض الأصحاب منه.

---

(١) المغفر: حلق يجعلها الرجل أسفل البيضة تسبغ على العنق، فتقيه، لسان العرب: ج ٥، ص ٢٦.
(٢) المبسوط: ج ١، ص ١٦٤، كتاب صلاة الخوف، س ٢٣، قال: " ويكره أن يكون ثقيلا لا يتمكن معه من الصلاة والركوع والسجود ".
(٣) المعتبر: في صلاة الخوف، ص ٢٤٩، س ٢١ قال: " مسألة، وفي أخذ السلاح تردد أشبهه الوجوب ما لم يمنع أحد واجبات الصلاة ".
(٤) التحرير: في صلاة الخوف، ص ٥٥، س ٧، قال: " ولا ما يمنع إكمال السجود كالمغفر ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والميل أربعة آلاف ذراع، تعويلا على المشهور بين الناس، أو قدر مد البصر من الأرض، تعويلا على الوضع ولو كانت أربع فراسخ وأراد الرجوع ليومه، قصر. ولا بد من كون المسافة مقصودة، فلو قصد ما دونها، ثم قصد مثل ذلك، أو لم يكن له قصد، فلا قصر ولو تمادى في السفر. ولو قصد مسافة فتجاوز سماع الأذان، ثم توقع رفقة، قصر ما بينه وبين شهر، ما لم ينو الإقامة، ولو كان دون ذلك أتم.

قال طاب ثراه: والميل أربعة آلاف ذراع، تعويلا على المشهور بين الناس، أو قدر مد البصر من الأرض تعويلا على الوضع.

أقول: لا قصر فيما دون المسافة، ويعلم بتقديرين:

(ألف): بالزمان، فيكفي مسير يوم للقفول والحمول سيرا معتدلا في النهار المعتدل، لأنه لو لم يجب في مسيرة يوم لم يجب في مسيرة سنة. لزوال المشقة براحة الليل.

ولصحيحة أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): في كم يقصر الرجل؟ قال: في بياض يوم أو بريدين (١).

(ب): بالتقدير، وهو ثمانية فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال. وللميل تقديران:

مشهوري: وهو أربعة آلاف ذراع باليد، كل ذراع ست قبضات، كل قبضة أربع أصابع، عرض كل إصبع ست شعيرات متلاصقات البطون، عرض كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون.

وفي بعض الروايات الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسماءة (٢). وهي متروكة.

---

(١) التهذيب: ج ٤، ص ٢٢٢، كتاب الصيام، باب ٥٧، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، قطعة من حديث ٢٦.

(٢) الكافي: ج ٣، ص ٤٣٢، باب حد المسير الذي تقصر فيه الصلاة، قطعة من حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني
ألا يقطع السفر بعزم الإقامة، فلو عزم مسافة وله في أثنائها منزل قد استوطنه ستة أشهر، أو عزم في أثنائها إقامة أيام، أتم.
ولو قصد مسافة فصاعدا وله على رأسها منزل قد استوطنه القدر المذكور، قصر في طريقة وأتم في منزله. وإذا قصر ثم نوى الإقامة لم يعد ولو كان في الصلاة أتم.

ووضعي: وهو مد البصر في الأرض المستوية، تحقيقا لمستوي الأبصار.
والميل الهاشمي أربعة آلاف خطوة، أو اثني عشر ألف قدم، لأن كل خطوة ثلاثة أقدام، منسوب إلى هاشم جد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وهو مقارب للمشهور، وهو الميل المعتبر عند الشافعي (١).
وقال ابن الجنيد: المسافة مسير يوم للماشي، وراكب السفينة (٢).
فروع
(ألف): التقدير تحقيق لا تقريب، فلو نقص خطوة لم يجز القصر.
(ب): لو شك في المسافة وجب التمام، لأنه الأصل. وكذا لو اختلف المخبرون بحيث لا ترجيح. ولو شهد عنده عدلان وجب القصر، ولو تعارضت البينتان وجب القصر ترجيحا لبينة الإثبات.

---

(١) نيل الأوطار: ج ٣، أبواب صلاة المسافر، ص ٢٥٣، قال: " وذهب الشافعي إلى أنه لا يجوز إلا في مسرة مرحلتين وهما ثمانية وأربعون ميلا هاشمية ".
(٢) المختلف: في صلاة المسافر، ص ١٦٢، س ١٦، قال: " وحد ابن الجنيد ميسرة يوم للماشي و راكب السفينة ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالث
أن يكون السفر مباحا، فلا يترخص العاصي، كالمتبع للجائر واللاهي بصيده.
ويقصر لو كان الصيد للحاجة. ولو كان للتجارة قيل: يقصر صومه ويتم صلاته.
الرابع
ألا يكون سفره أكثر من حضره، كالراعي، والمكاري، والملاح، والتاجر، والأمير، والرائد، والبريد، والبدوي. وضابطه: ألا يقيم في بلده عشرة، ولو أقام في بلده أو غير بلده ذلك قصر.

(ج): الزمان مع بلوغها ليس معتبرا، فلو قطعها في أيام فله القصر.
(د): البحر كالبر، فتقصر مع بلوغها، وإن قطعها في ساعة.
(ه): اعتبار المسافة من حدا الجدران، لا من البساتين والمزارع.
(و): لو جمع سور قرى، لم تعتبر السور في المساحة والترخص، بل قريته. ولو كان البلد كبيرا خارجا عن العادة، اعتبر محلته.
قال طاب ثراه: ويقصر لو كان الصيد للحاجة، ولو كان للتجارة قيل: يقصر صومه ويتم صلاته.
أقول: الصيد على ثلاثة أقسام: فما كان للهو والبطر لا يقصر فيه إجماعا، وما كان لحاجته وقوت عياله يقصر فيه قطعا، وما كان للتجارة هل يقصر في محليه أعني الصوم والصلاة، أو في الصوم خاصة؟.
بالثاني: قال المفيد (١).

---

(١) المقنعة: كتاب الصيام، باب حكم المسافرين، ص ٥٥، س ٢٣، قال: " إلا المسافر في طلب الصيد للتجارة خاصة، فإنه يلزمه التقصير في الصيام ويجب عليه إتمام الصلاة ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والشيخ في النهاية (١)، والفقيه (٢)، والقاضي (٣)، وابن حمزة (٤)، وادعى ابن إدريس الإجماع (٥).
وبالأول: قال المصنف (٦)، والعلامة (٧)، وهو ظاهر الحسن، (٨) وعلم الهدى (٩)، وسلار (١٠) حيث قالوا: التقصير على من كان سفره طاعة أو مباحا، ولم يفصلوا. ويؤيده عموم الآية (١١)، والرواية (١٢)، ولأن مناط الرخصة هو قصد المسافة

(١) النهاية: ص ١٢٢، باب الصلاة في السفر، س ١١، قال: " وإن كان صيده للتجارة وجب عليه التمام في صلاة والتقصير في الصوم ".
(٢) المختلف: في صلاة المسافر، ص ١٦٢، س ٦، قال: وهو " أي التقصير في الصوم والإتمام في الصلاة " اختيار المفيد وعلي بن بابويه وابن حمزة "
(٣) المهذب: ج ١، ص ١٠٦، باب صلاة السفر، س ٧، قال: " ومن كان سفره في طلب الصيد للتجارة لا لقوته وقوت عياله وأهله فقد ورد أنه يتم الصلاة ويفطر الصوم. "
(٤) المختلف: في صلاة المسافر، ص ١٦٢، س ٦، قال: وهو " أي التقصير في الصوم والإتمام في الصلاة " اختيار المفيد وعلي بن بابويه وابن حمزة "
(٥) السرائر: ص ٧٣، باب صلاة المسافر، س ٥، قال: " فأما إن كان الصيد التجارة إلى أن قال: روى أصحابنا بأجمعهم أنه يتم الصلاة ويفطر الصوم ".
(٦) المعتبر: ص ٢٥٢، في صلاة المسافر، س ٢٤، قال: " ولو كان للتجارة قال الشيخ في النهاية والمبسوط يقصر صلاته ويتم صومه، وتابعه جماعة من الأصحاب، ونحن نطالبه بدلالة الفرق، ونقول: إن كان مباحا قصر فيهما وإن لم يكن أتم فيهما.
(٧) المختلف: في صلاة المسافر، ص ١٦١، س ٩ - ١٠، قال: " وأوجب السيد المرتضى وابن أبي عقيل التقصير على من كان سفره طاعة أو مباحا، ولم يفصلوا ". إلى أن قال: " والأقرب عندي وجوب التقصير ".
(٨) المختلف: في صلاة المسافر، ص ١٦١، س ٩ - ١٠، قال: " وأوجب السيد المرتضى وابن أبي عقيل التقصير على من كان سفره طاعة أو مباحا، ولم يفصلوا ". إلى أن قال: " والأقرب عندي وجوب التقصير ".
(٩) جمل العلم والعمل: فصل في صلاة المسافر، ص ٧٧، س ١٦، قال: " ولا تقصير إلا في سفر طاعة أو مباح ".
(١٠) المراسم: ذكر صلاة المسافر، ص ٧٤، س ١٠، قال: " صلاة السفر مشروطة إذا كان المسافر في طاعة أو مباح ".
(١١) سورة النساء: ١٠١، قال تعالى (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة).
(١٢) الوسائل: ج ٧، س ١٣٠، كتاب الصوم، باب ٤، من أبواب من يصح منه الصوم، حديث ١، وفيه (إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقيل: هذا يختص المكاري، فيدخل فيه الملاح والأجير. ولو أقام خمسة، قيل: يقصر صلاته نهارا ويتم ليلا، ويصوم شهر رمضان على رواية.

مع إباحة السفر، وهو حاصل، وإلا لما جاز القصر في الصوم.
قال طاب ثراه: وقيل: هذا يختص بالمكاري، فيدخل فيه الملاح والأجير. ولو أقام خمسة قيل: يقصر صلاته نهارا ويتم ليلا ويصوم شهر رمضان على رواية.
أقول: هنا مسائل:
الأولى: كثير السفر كالمكاري والملاح لا يجوز لهم التقصير، لأنه لو جاز لهم، لزم خروجهم عن التكليف بشهر رمضان، وهو باطل قطعا، وعليه الأصحاب، ولم يذكرهم الحسن، بل عمم الحكم بوجوب القصر على كل مسافر، ولم يذكر الفرق بين قليل السفر وكثيره (١). ولعله استند إلى ما رواه إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الأيام، أعليهم التقصير إذا كانوا في سفر؟ قال: نعم (٢).
احتج الأصحاب: بروايات، منها ما رواه إسماعيل بن زياد، عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) قال: سبعة لا يقصرون الصلاة، والجابي يدور في جبايته، والأمير يدور في إمارته، والتاجر يدور في تجارته من سوق إلى سوق، والراعي، والبدوي الذي يطلب القطر والشجر، والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا، والمحارب.

---

(١) المختلف: في صلاة المسافر، ص ١٦٣، س ٣، قال: " ولم يذكر ابن أبي عقيل هؤلاء، أجمع بل عمم وجوب القصر على المسافر ".
(٢) الإستبصار: ج ١، ص ٢٣٣، باب ١٣٧، باب من يجب عليه التمام في السفر، الحديث ٨.
(٣) التهذيب: ج ٣، ص ٢١٤ باب ٢٣، الصلاة في السفر، الحديث ٣٣. مع نقص في بعض ألفاظ الحديث.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثانية: بماذا يحصل كثرة السفر؟ قيل: أربعة أقوال.
(ألف): صدق الاسم، وهو مذهب المصنف (١)، والعلامة في القواعد (٢).
(ب): بالسفرة الثانية مطلقا، وهو مذهب العلامة في المختلف (٣).
(ج): بالأولى لذي الصنعة، كالمكاري والملاح، وبالثالثة لغيرهم، وهو مذهب ابن إدريس (٤).
(د): بالثالثة مطلقا، وهو مذهب الشهيد (٥).
تنبيه
ويتعلق وجوب التمام بالسفرة التي تسمى فيها كثير السفر، فيتم في الثانية على مذهب المختلف، وفي الثالثة على مذهب ابن إدريس لغير ذي الصنعة، وفي الأولى لذي الصنعة.

(١) المعتبر: الصلاة المسافر، ص ٢٥٢، س ٢٧، قال: " الشرط الرابع أن لا يكون ممن يلزمه الإتمام سفرا، إلى أن قال: س ٣١، والذين يلزمهم الإتمام سفرا سبعة. انتهى فيفهم منه أن مجرد صدق الاسم كافية ".
(٢) القواعد: في صلاة السفر، ص ٥٠، س ١٠، قال في الشرط الرابع من شرايط القصر: " والمعتبر صدق اسم المكاري ومشاركيه في الحكم ".
(٣) المختلف: في صلاة المسافر، ص ١٦٣، س ٢٧، قال: " وكذا من لا صنعة له إذا جعل السفر عادته فإنه يجب عليه التمام في ثاني مرة إذا لم يتخلل الإقامة عشرة أيام ".
(٤) السرائر: باب صلاة المسافر، ص ٧٦، س ٢، قال: " وكل هؤلاء يجب عليهم التمام في السفر، إلى أن قال: " وليس يسير بسفرة واحدة إذا ورد إلى منزله ولم يقم عشرة أيام ممن سفره أكثر من حضره " إلى أن قال: " أدناها ثلاث دفعات ".
(٥) الدروس: ص ٥١، قال في الشرط السابع من شروط التقصير: وهو (أي صدق الاسم) بالثالثة أقرب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قلت: ومما يضعف الأول، وتفصيل ابن إدريس: نصهم على أن المكاري ومشاركيه إذا أقام أحدهم عشرا يخرج مقصرا، وإذا كان التقصير واجبا عليه بعد ثبوت حكم المكاراة له بالفعل، فلئن يجب عليه قبل ذلك أولى.

الثالثة: إذا ثبت كونه كثير السفر، بماذا يخرج عنه؟ فالمشهور أنه يخرج بإقامة شهر في غير بلده مترددا، أو عشرة منوية إذا كانت في غير بلده، وفيه مطلقا، أي منوية كانت العشرة أو غير منوية.

وقال أبو علي: يكفي الخمسة وكذا المسافر مطلقا إذا نوى الإقامة في غير بلده خمسة أيام وجب عليه التمام.

وقال الشيخ في النهاية (١)، والمبسوط (٢): يقصر بالنهار ويتم صلاته بالليل، واختاره القاضي (٣)، وابن حمزة (٤).

ومنعه ابن إدريس (٥) والمصنف (٦)، والعلامة (٧).

---

(١) النهاية: ص ١٢٢، باب الصلاة في السفر، س ١٨، قال: " وإن كان مقامهم في بلدهم خمسة أيام قصروا بالنهار وتمموا الصلاة بالليل ".

(٢) المبسوط: ج ١، ص ١٤١، كتاب صلاة المسافر، س ٩، قال: بعين ما قال في النهاية.

(٣) المهذب: ج ١، باب صلاة السفر، ص ١٠٦، س ٢١، قال: " وإن كان مقامه خمسة أيام قصر بالنهار وتمم بالليل ".

(٤) المختلف: في صلاة المسافر، ص ١٦٣، س ١٥، قال: " واختاره ابن حمزة ".

(٥) السرائر: في صلاة المسافر، ص ٧٦، س ٢٥، قال بعد نقل قول الشيخ: " وهذا غير واضح ولا يجوز العمل به، بل يجب عليهم التمام بالنهار وبالليل.

(٦) الشرايع: ج ١، ص ١٣٤، في صلاة المسافر، قال في الشرط الخامس من شروط القصر بعد نقل قول الشيخ: والأول أشبه.

(٧) المختلف: في صلاة المسافر، ص ١٦٣، س ١٥، قال: " واختاره ابن حمزة ومنعه ابن إدريس و هو الأقوى ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

احتج الشيخ: بما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) قال: المكاري إن لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام أو أقل، قصر في سفره بالنهار وأتم بالليل، وعليه صوم شهر رمضان، وإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر، قصر في سفره وأفطر (١).

وحملها العلامة: على التقصير في النافلة (٢).

الرابعة: هذا الحكم، أي الخروج عن حد كثرة السفر بإقامة العشرة أو ما يقوم مقامها يشمل الجميع، ونقل المصنف اختصاصه بالمكاري، ويدخل فيه الملاح والأجير، دون التاجر والأمير.

قال المصنف: في المعتبر عندما أورد الروايات المتضمنة للزوم التمام لإضافة المذكورين: ظاهر هذه الروايات عدم لزوم التقصير كيف كان، لكن الشيخ رحمه الله يشترط أن لا يقيموا في بلدهم عشرة أيام لرواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المكاري إن لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام أو أقل قصر في سفره بالنهار وأتم بالليل، وعلى صوم شهر رمضان، وإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر، قصر في سفره وأفطر.

وهذه الرواية تتضمن المكاري، ولقائل أن يخص الحكم بهم دون غيرهم ممن يلزمه الإتمام في السفر، لكن الشيخ قيد الباقين بهذه الشريطة، وهو قريب من الصواب (٣).

---

(١) الفقيه: ج ١، ص ٢٨١، باب ٥٩، الصلاة في السفر، الحديث ١٣ مع اختلاف يسير في بعض ألفاظ الحديث.

(٢) المختلف: في صلاة المسافر، ص ١٦٣، س ١٩، قال: " والجواب يحمل على تقصير النافلة، معنى أنه يسقط عنه نوافل النهار ".

(٣) المعتبر: ص ٢٥٢، س ٣٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقوله في النافع: (وقيل: هذا الحكم يختص المكاري) لم نظفر بقائله، ولعله سمعه من معاصر له في غير كتاب مصنف، فقال: قيل، وقد رأيت عبارته في المعتبر لم يشر إليه بأكثر من قوله: ولقائل أن يخص هذا الحكم.

فرعان

(ألف): إذا خرج عن حد كثرة السفر بالإقامة ووجب عليه القصر، متى يعود إلى التمام؟ الأقرب أنه لا بد من الكثرة المعتبرة ابتداء، سواء كان لهم صنعة أو لا، وقال ابن إدريس: فإن عادوا إلى بلدهم من سفرهم بعد تقصيرهم ولم يقيموا فيه عشرة أيام، خرجوا متممين (١)،

ولم يفصل بين المكاري وغيره، فاعتبر الثالثة في ابتداء السفر ولم يعتبر هاهنا، وهو قوي، والأول مذهب الشهيد (٢).

(ب): لو أنشأ البدوي سفرا إلى مسافة، لا للقطر والنبت، فالأقرب القصر، قاله الشهيد (٣) لتعليل إتمامه في الرواية بهما (٤)، وكذا الكلام في الملاح، لتعليل إتمامهم بأن بيوتهم معهم (٥).

بل الأقرب اختصاص الإتمام بكون السفر لتلك الصناعات، فلو سافروا لغيرها، كما لو سافر مكاري الكوفة وبغداد إلى الحجاز للحج، لا للمكاراة، أو إلى

---

(١) السرائر: في صلاة المسافر، ص ٧٦، س ٢٦، نقلا بالمعنى.

(٢) الدروس: كتاب الصلاة، ص ٥١، س ١٥، قال في الشرط السابع: " ولو أقام أحدهم عشرة أيام بنية الإقامة في غير بلده، أو في بلده وإن لم ينو قصر ".

(٣) الدروس: كتاب الصلاة، ص ٥١، س ١٧، قال في الفرع الأول من فروع شرائط القصر: " لو سافر البدوي إلى مسافة للقطر والنبت، فالأقرب القصر ".

(٤) الكافي: ج ٣، ص ٣٨، باب صلاة الملاحين والمكاريين، الحديث ٥ - ٩.

(٥) الكافي: ج ٣، ص ٣٨، باب صلاة الملاحين والمكاريين، الحديث ٥ - ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخامس
أن تتوارى جدران البلد الذي يخرج منه، أو يخفى أذانه، فيقصر في صلاته وصومه. وكذا في العود من السفر على الأشهر وأما القصر فهو عزيمة إلا في أحد المواطن الأربعة: مكة، والمدينة، وجامع الكوفة، والحائر، فإنه مخير في قصر الصلاة، والإتمام أفضل.

الشام للتجارة لا للمكاراة، وجب عليهم القصر.
تنبيه
السفرة المحسوبة ذهابه وإيابه إلى وطنه، تحسب سفر واحدة، ولا فرق بين طول السفر وقصره، فلو قصد موضعا بعيدا وتمادى فيه وأقام في أثنائه إقامات، عد [عدت] واحدة.
قال طاب ثراه: الخامس أن تتوارى جدران البلد الذي يخرج منه، أو يخفى [عليه] أذان مصره (١)، فيقصر في صلاته وصومه، وكذا في العود من السفر على الأشهر.
أقول: في المسألة ثلاثة أقوال:
(ألف): المشهور، وهو اعتبار خفائهما معا، وعليه الشيخ (٢)، والقاضي (٣)،

---

(١) هكذا في الأصل: ولكن في المتن أو يخفى أذانه.
(٢) النهاية: ص ١٢٣، باب الصلاة في السفر س ٢، قال: " ولا يجوز التقصير للمسافر إلا إذا توارى عنه جدران بلده عليه أذان مصره ".
(٣) لم نعثر على قوله في المهذب، بل الموجود فيه الترديد بين خفاء الأذان وجدران البلد لا اجتماعها معا. راجع المهذب: ج ١ ص ١٠٦، باب صلاة السفر س ٨، قال: " حتى يخفي عليه أذان مصره أو يتوارى عنه جدران مدينته ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والسيد (١)، والمصنف (٢)، والعلامة (٣).
(ب): خفاء الأذان المتوسط دون الجدران قاله ابن إدريس (٤)، وهو ظاهر الحسن حيث قال: ((على من سافر عند آل الرسول، إذا خلف أذان مصره أو قريته وراء ظهره وغاب عنه صوت الأذان، أن يصلي صلاة السفر ركعتين) (٥)، وكذا سلار، وقال: (ابتداء وجوب التقصير من حيث يغيب عنه أذان مصره) (٦). ولم يذكر الجدران، والصدوق في المقنع لم يذكر الأذان، بل قال: (يجب التقصير إذا لم ير حيطان القرية) (٧).
(ج): ابتداء التقصير من المنزل، قاله الفقيه (٨)، وهو نهاية السفر عنده، فيقصر حتى يدخله. وتبعه ابن الجنيد في النهاية (٩)، ولم يذكر الابتداء، والمرتضى وافق

(١) جمل العلم والعمل: فصل في صلاة السفر، ص ٧٧، س ١٤، قال: " وابتداء وجوبه من حيث يغيب عنه أذان مصره وتتوارى عنه أبيات مدينته ".
(٢) لم نعثر على قوله في الشرايع، بل الموجود فيه الترديد بين خفاء الأذان وجدران البلد لا اجتماعهما معا، راجع الشرايع: ج ١، ص ١٣٤، باب صلاة المسافر ما لفظه: " الشرط السادس: لا يجوز للمسافر التقصير حتى تتوارى جدران البلد الذي يخرج منه أو يخفى عليه الأذان ".
(٣) المختلف: صلاة المسافر، ص ١٦٣، س ٣٦، قال ما لفظه: " والأقرب عندي خفاؤهما معا ".
(٤) السرائر: صلاة المسافر، ص ٧٤، س ٥، قال ما لفظه: " والاعتماد عندي على الأذان المتوسط دون الجدران ".
(٥) المختلف: صلاة المسافر، ص ١٦٣، س ٣٢.
(٦) المراسم: ذكر صلاة المسافر، ص ٧٥، س ٥.
(٧) المقنع: باب الصلاة في السفر، ص ٣٧، س ١٧، قال: " ويجب التقصير على الرجال إذا توارى من البيوت ".
(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ١، س ٢٧٩، باب ٥٩، الصلاة في السفر، وإليك لفظه: " إذا خرجت من منزلك فقصر إلى أن تعود إليه ".
(٩) المختلف: في صلاة المسافر، ص ١٦٤، س ٣، قال: " وقال ابن الجنيد: المسافر يقصر إلى أن يدخل منزله ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقيل: من قصد أربع فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه، تخير في القصر والإتمام، ولم يثبت.
ولو أتم المقصر عامدا أعاد، ولو كان جاهلا لم يعد. والناسي يعيد في الوقت لامع خروجه.

المشهور في الابتداء ووافق الفقيه وأبا علي في الانتهاء (١). ومستند الكل الروايات (٢).
قال طاب ثراه: وقيل من قصد أربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه، تخير في القصر والإتمام.
أقول: هنا ثلاثة أقوال:
(ألف): وجوب الإتمام في محليه معا، اختاره السيد (٣)، وابن إدريس (٤)، والمصنف (٥)، والعلامة (٦). وهو المعتمد.
(ب): الإتمام في الصوم، ويتخير في الصلاة، وهو اختيار الشيخ (٧).

---

(١) تقدم مذهب المرتضى في الابتداء ولم نعثر على مذهبه في الانتهاء كما ادعاه المصنف.
(٢) لاحظ الوسائل: كتاب الصلاة، باب ٦، من أبواب صلاة المسافر، ص ٥٠٥.
(٣) المختلف: في صلاة المسافر، ص ١٦٢، س ١٣، قال: " والسيد المرتضى أوجب الإتمام في الصلاة والصوم ".
(٤) السرائر: باب صلاة المسافر، ص ٧٣، س ٢٠، قال: " وإن لم ينو الرجوع ليومه ولا أراده واجب عليه التمام ".
(٥) المعتبر: صلاة المسافر، ص ٢٥١، س ٢٤، قال: " ولو لم يرد الرجوع من يومه " إلى أن قال س ٢٥: " لنا أن
شرط القصر المسافة ولم تحصل فيسقط المشروط ".
(٦) المختلف: في صلاة المسافر، ص ١٦٢، س ١٣، قال: " والسيد المرتضى أوجب الإتمام في الصلاة والصوم " إلى أن قال: ص ١٧ " والمعتمد اختيار السيد المرتضى ".
(٧) النهاية: باب الصلاة في السفر، ص ١٢٢، س ٥، قال: " فإن لم برد الرجوع فهو بالخيار في التقصير والإتمام ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(ج): التخيير فيهما، وهو اختيار الصدوقين (١)، والمفيد (٢)، وتلميذه (٣)، وقال الحسن: يقصر إذا كان في عزمه الرجوع في يوم واحد، أو ما دون عشرة أيام (٤).

فروع

(ألف): إنما يقصر مع الرجوع ليومه، فلو حبس بعد الوصول إلى مقصده، أو بدا له عن العود من يومه، رجع متمما.

(ب): لو تردد هل يرجع ليومه، أو لا؟ لم يجز القصر، ولو صمم عزمه بعد ذلك فإن كان قد نقصت المسافة عن الأربعة، لم يجز القصر.

(ج): لا يعيد ما صلاه قصرا لو رجع عن نية العود وإن كان في الوقت.

(د): لو قصد التردد في ثلاثة فراسخ لم يجز القصر، وإن كان في الثانية لم يبلغ الأذان، (لأنه بعوده إلى منزله ينقطع سفره) (٥).

(ه): لو رجع المسافر لأخذ شئ نسيه، ولم يكن على رأس مسافة، أتم في رجوعه، إلا أن يكون غريبا، وإن كان قد أقام ثلاثين، لأنه ليس بعائد إلى بلده.

---

(١) الهداية: س ٣٣، باب ٥٣، باب صلاة المسافر، قال: " فإذا كان سفره أربعة فراسخ فلم برد الرجوع من يومه فهو بالخيار ".

(٢) المقنعة: كتبا الصوم، ص ٥٥، باب حكم المسافر، س ٣٠، قال: " وإن أراد الرجوع بعد مضي يومه فهو بالخيار ".

(٣) المراسم: ذكر صلاة المسافر، ص ٧٥، س ٣، قال: " وإن كان راجعا من غده فهو مخير بين القصر والإتمام ".

(٤) المختلف: في صلاة المسافر، ص ١٦٢، ص ١٥، قال: " وقال ابن أبي عقيل: في يوم واحد أو ما دون عشرة أيام ".

(٥) وجملة " لأنه بعوده إلى منزله ينقطع سفره " تكون في نسخة (ب).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو دخل وقت الصلاة فسافر والوقت باق، قصر على الأشهر وكذا لو دخل من سفره أتم مع بقاء الوقت. ولو فاتت، أعتبر حال الفوات، لا حال الوجوب، وإذا نوى المسافر الإقامة في غير بلده عشرة أيام أتم. أتم، ولو صلاة. ولو نوى الإقامة ثم بدا له، قصر ما لم يصلي على التمام ولو صلاة.

ويستحب أن يقول عقيب الصلاة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثلاثين مرة، جبرا.

ولو صلى المسافر خلف المقيم لو يتم، واقتصر على فرضه، وسلم منفردا.

قال طاب ثراه: ولو دخل وقت الصلاة فسافر والوقت بال، قصر على الأشهر.

أقول: هنا أربعة أقوال:

(ألف): وجوب التمام، اعتبارا بحالة الوجوب، وبه روايات صحاح (١)، وهو اختيار الحسن (٢)، والصدوق في المقنع (٣)، والعلامة (٤)، وفخر المحققين (٥).

(ب): التمام مع السعة، والتقصير مع الضيق، وهو اختيار الشيخ في النهاية (٦)،

---

(١) الوسائل: ج ٥، ص ٥٣٤، باب ٢١، من أبواب صلاة المسافر.

(٢) المختلف: في صلاة المسافر، ص ١٦٥، س ٧، قال: " مسألة، لو سافر بعد دخول الوقت قال ابن أبي عقيل: يجب عليه الإتمام، إلى أن قال: س ٢٤، والأقرب قول ابن أبي عقيل ".

(٣) المقنع: باب الصلاة في السفر، ص ٣٧، س ١٨، قال: " وإذا خرج من مصره بعد دخول الوقت، فعليه التمام ".

(٤) المختلف: في صلاة المسافر، ص ١٦٥، س ٧، قال: " مسألة، لو سافر بعد دخول الوقت قال ابن أبي عقيل: يجب عليه الإتمام، إلى أن قال: س ٢٤، والأقرب قول ابن أبي عقيل ".

(٥) إيضاح الفوائد: ج ١، في صلاة السفر، ص ١٥٩، س ٣ و ٤.

(٦) النهاية: ص ١٢٣، باب الصلاة في السفر، س ٦، قال: " فإن خرج من منزله وقد دخل الوقت وجب عليه التمام إذا كان قد بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه على التمام ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وموضع من المبسوط (١)، ومعنى ضيق الوقت أن لا يبقى من الوقت ما يسع الصلاة تماما، واختاره القاضي (٢).
(ج): التقصير مطلقا اعتبارا بحالة الأداء، وهو اختيار المفيد (٣)، وابن إدريس (٤)، و نقله عن السيد (٥)، واختياره المصنف (٦)، والفقيه في رسالته (٧).
وروى الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يدخل علي وقت الصلاة وأنا في السفر فلا أصلي حتى أدخل أهلي؟ فقال: صل وأتم الصلاة. قلت: فيدخل علي وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر فلا أصلي حتى أخرج فقال: صل وقصر، فإن لم تفعل فقد خالفت رسول الله (صلى الله عليه وآله) (٨).
(د): التخيير بين القصر والتمام، وهو اختيار الشيخ في الخلاف (٩)، ومستنده

(١) المبسوط: ج ١، ص ١٤١، كتاب الصلاة المسافر، س ١٢، قال: " فإن خرج منزله وقد دخل الوقت وجب عليه التمام إذا بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه إلى التمام ".
(٢) المختلف: في صلاة المسافر، ص ١٦٥، س ٨، قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: " وبه قال ابن البراج ".
(٣) المقنعة: باب أحكام فوات الصلاة، ص ٣٥، س ١٦، قال: " وإذا دخل وقت صلاة على الحاضر فلم يصلها لعذر حتى صار مسافرا وكان الوقت باقيا صلاها على التقصير ".
(٤) السرائر: باب صلاة المسافر، ص ٧٤، س ١٣، قال: " والأظهر بين محصلي أصحابنا أنه يصلي بحسب حالة وقت الأداء ". إلى أن قال س ٣٦: " وهو مذهب السيد المرتضى رحمة الله ذكره في مصباحه ".
(٥) السرائر: باب صلاة المسافر، ص ٧٤، س ١٣، قال: " والأظهر بين محصلي أصحابنا أنه يصلي بحسب حالة وقت الأداء ". إلى أن قال س ٣٦: " وهو مذهب السيد المرتضى رحمة الله ذكره في مصباحه ".
(٦) المعتبر: في صلاة المسافر، ص ٢٥٤، س ٢٩، قال بعد نقل الروايات في ذلك: " والرواية الأولى (أي رواية إسماعيل بن جابر) أشهر وأظهر في العمل.
(٧) المختلف: في صلاة المسافر، ص ١٦٥، س ١٥، قال: " وهو اختيار الشيخ علي بن بابويه في رسالته ".
(٨) الفقيه: ج ١، ص ٢٨٣، باب ٥٩، الصلاة في السفر، الحديث ٢٣.
(٩) الخلاف: ج ١، ص ٢٠٥، كتاب الصلاة المسافر، مسألة ١٤، قال: " جاز له التقصير ويستحب له الإتمام ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجمع المسافر بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.
ولو سافر بعد الزوال ولم يصل النوافل، قضاها سفرا وحضرا.

رواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: إذا كان في سفر ودخل عليه وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله؟ قال: إن شاء قصر وإن شاء أتم، والإتمام أحب إلي (١).
هذا في حال الخروج إلى السفر. وأما حال القدوم من السفر، فعند المصنف يصلي تماما، اعتبارا بحالة الأداء، وعند العلامة تصلي تماما في البابين، أما التمام في الأول فلأنه قصر بتأخيره، وقد استقرت في ذمته تماما، فيصليها كذلك. وأما الثاني فلأن القصر إنما كان لمكان السفر وقد زال، وهو اختيار فخر المحققين (٢)، والشهيد (٣)، ورواية منصور يقتضي التخيير.
قال طاب ثراه: ويجمع المسافر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء.
أقول: يسأل هنا، ويقال: إن المذهب جواز الجمع اختيارا للحاضر والمسافر، لا خلاف بيننا في ذلك فأي فائدة في تكرير هذه المسألة أولا، ثم أي فائدة في تخصيص المسافر ثانيا؟
والجواب: في إيراد هذه المسألة هنا فوائد:
(ألف): المراد جواز الجمع هنا في وقت واحد، سواء كان من الأولى أو الثانية، ويكون تأخير الأولى إلى وقت الثانية هنا مغتفرا، لمكان السفر، ولهذا

---

(١) التهذيب: ج ٣، ص ٢٢٣، باب ٢٣، باب الصلاة في السفر، الحديث ٧٠ مع اختلاف يسير في العبارة.
(٢) إيضاح الفوائد: ج ١، في صلاة السفر، ص ١٥٩، س ٥، قال: " إذا دخل الوقت وهو مسافر " إلى أن قال: س ٦: " يجب الإتمام وهو المشهور ".
(٣) اللمعة الدمشقية: ص ٤٦، في صلاة المسافر، قال: " ولو دخل عليه الوقت حاضرا، أو أدرك بعد انتهاء سفره، أتم فيهما على الأقوى ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أجازه الشافعي وأحمد (١)، مع منعهما من الجمع في الحضر، لما روي عن ابن عمر أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء (٢).
وروى مسلم: أن النبي (صلى الله عليه وآله) إذا عجل عليه السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر ليجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء (٣).
(ب): جاز أن يريد بالجمع إيقاع الصلاتين من غير نوافل بينهما، وإن كانت راتبة، واختص السفر بهذا الحكم لأنه في مظنة الاشتغال وتشعب القلب، فكان الجمع مشتملا على تعجيل تفريغ الذمة، وهو أولى من الاشتغال بالنافلة، وربما كان إماما وفي المأمومين من له شغل، واشتغاله بالنافلة وانتظار المأموم له إضرار به وتشويش لخاطره، أو مفوت للمأموم عن الجماعة، كما جاز التأخير لانتظار الجماعة، جاز الجمع لتحصيلها. ثم المصلي إن أراد إيقاع النافلة الراتبة بعد فريضتها، ووقتها باق صلاها أداء، ولا يضر ترك الترتيب، كما لو أحرم الإمام فإن المأموم بترك نافلته، ثم يصليها بعد الفريضة مع بقاء وقتها أداء. وأما معنى الجمع في الحضر فمعناه أن يوقع الصلاتين في وقت واحد، سواء كانت الأولى أو الثانية، وإن كان بينهما نوافل.
(ج): إن الجمع وإن كان جائزا في الحضر، لكنه ليس أفضل من التفريق، بل ذهب بعض الأصحاب إلى أفضلية التفريق، لأن توزيع العبادة على الزمان أفضل، ففي السفر الأفضل الجمع عكس الحضر.

---

(١) نيل الأوطار: ج ٣، أبواب الجمع بين الصلاتين، ص ٢٦١، س ٤، قال: " وقد وقع الخلاف في الجمع في السفر فذهب إلى جوازه مطلقا تقديما وتأخيرا كثير من الصحابة والتابعين، ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد ".
(٢) صحيح مسلم: ج ١، ص ٤٨٨، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ٥، جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، الحديث ٤٢ و ٤٨ بتفاوت يسير في بعض الألفاظ
(٣) صحيح مسلم: ج ١، ص ٤٨٨، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ٥، جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، الحديث ٤٢ و ٤٨ بتفاوت يسير في بعض الألفاظ

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كتاب الزكاة
وهي قسمان
الأول: زكاة المال
وأركانها أربعة:
الأول: من تجب عليه، وهو كل بالغ عاقل حر مالك للنصاب، متمكن من التصرف. فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة إجماعا. نعم لو أتجر من إليه النظر أخرجها استحبابا. ولو لم يكن مليا ولا وليا ضمن ولا زكاة، والربح لليتيم.
(ما نقص مال من زكاة) (١).

مقدمة
الزكاة لغة: النمو والطهارة، يقال زكا الزرع، إذا نمى، وزكى قلبه إذا طهر، والنفس الزكية: الطاهرة من الذنوب.
وشرعا: صدقة مقدرة بأصل الشرع ابتداء.
فالصدقة كالجنس، وبالتقدير يخرج مطلق الصدقة كالمواساة، وبأصل الشرع يخرج المقدر بالنذر، وبقولنا ابتداء، يخرج الكفارة.
وسميت زكاة: لازدياد الثواب، وإثمار المال بإخراجها. ولقوله (عليه السلام):

---

(١) عوالي اللئالي: ج ٣، ص ١١٣، حديث ١.
ونحوه ما رواه في دعائم الإسلام: ج ١، ص ٢٤٠، كتاب الزكاة ولفظه: أنه قال: " ما نقصت زكاة من مال قط ولا هلك مال في بر ولا بحر أديت زكاته ".
ونحوه أيضا ما رواه في قرب الإسناد (الجعفريات) كتاب الزكاة: ص ٥٣، ولفظه " ولا أعطى رجل زكاة ماله فنقصت من ماله ".
ونحوه أيضا من رواه في الفقيه: ج ٢، ص ٧، باب ما جاء في مانع الزكاة ح ٨، ولفظه: " ما أدى أحد الزكاة فنقصت من ماله ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقال (عليه السلام): (الصدقة مثراة للمال) (١).
ولطهارته من حق الفقراء قال تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) (٢).
وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.
أما الكتاب: فلقوله تعالى: (وآتوا الزكاة) (٣). و (آتوا حقه يوم حصاده) (٤) (والذين في أموالهم حق معلوم) (٥).
وأما السنة: فلقوله (صلى الله عليه وآله) (إن الله فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة) (٦)، زكوا أموالك تقبل صلاتكم) (٧).

(١) عوالي اللئالي: ج ٣، ص ١١٣، حديث ٢.
ونحوه ما ورد في الكافي: ج ٤، ص ٩، كتاب الزكاة، باب في أن الصدقة تزيد في المال، الحديث ٢، ولفظه: (تصدقوا فإن الصدفة تزيد في المال كثرة).
(٢) سورة التوبة: الآية: ١٠٣،.
(٣) سورة البقرة: الآية ٤٣ و ٨٣ و ١١٠. وهكذا في سائر السور كالنساء والأنعام، والحج، والنور، والمجادلة، والممتحنة، والمزمل.
(٤) سورة الأنعام: الآية ١٤١.
(٥) سورة المعارج: الآية ٢٥.
(٦) الكافي: ج ٣، س ٤٩٧، باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق، قطعة من حديث ٢.
(٧) الكافي: ج ٣، ص ٤٩٧، با بفرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق، قطعة من حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي وجوب الزكاة في غلات الطفل روايتان، أحوطهما: الوجوب.
وقيل: تجب في مواشيهم، بمعتمد، ولا تجب في مال المجنون، صامتا كان أو غيره. وقيل حكمه حكم الطفل، والأول أصح.

وأخرج خمسة من المسجد وقال: لا تصلوا فيه وأنتم لا تزكون) (١).
ولما بعث معاذا إلى اليمن قال: (وأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ أغنيائهم فترد في فقرائهم) (٢).
وقال الصادق (عليه السلام): (وضع رسول الله (صلى الله عليه وآله) الزكاة في تسعة أشياء الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذهب والفضة، والإبل والبقر والغنم) (٣).
أما الإجماع: فمن كافة علماء الإسلام في جميع الأعصار (٤)، فمن استحل تركها ممن ولد على الفطرة ونشأ بين المسلمين، فهو مرتد يقتل ولا يستتاب، ولو تاب لم يسقط عنه القتل. وإن لم يكن عن فطرة، بل أسلم عن كفر استتيب، فإن تاب و إلا قتل، إن كان قد عرفت وجوبها. وإن لم يعرف وجوبها بأن كان قريب العهد بالإسلام، أو نشأ في بادية، لم يكفر وعرف وجوبها.
قال طاب ثراه: وفي وجوب الزكاة في غلات الطفل روايتان، أحوطهما الوجوب وقيل: تجب في مواشيهم، وليس بمعتمد. ولا تجب في مال المجنون صامتا كان أو غيره، وقيل: حكمه حكم الطفل، والأول أصح.

---

(١) الفقيه: ج ٢، ص ٧، باب ٢، ما جاء في مانع الزكاة، حديث ١١.
(٢) سنن ابن ماجة: ج ١، كتاب الزكاة ص ٥٦٨، باب ١، فرض الزكاة، الحديث ١٧٨٣، وفيه: " فأعلمهم.. صدقة في أموالهم ".
(٣) التهذيب: ج ٤، ص ٣، باب ١، ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٦، مع اختلاف يسير في العبارة، و تمامه (وعفا عما سوى ذلك).
(٤) التذكرة: ج ١، ص ٢٠٠، س ١١، قال: (وأجمع المسلمون كافة على وجوبها في جميع الأعصار ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والحرية معتبرة في الأجناس كلها. وكذا التمكن من التصرف.
فلا تجب في مال الغائب إذا لم يكن صاحبه متمكنا منه، ولو عاد اعتبر الحول بعد عوده، ولو مضت عليه أحوال زكاة لسنة استحبابا.

أقول: هنا ثلاث مسائل:
الأولى: غلات الطفل هل يجب فيها الزكاة؟ قال الشيخان (١)، وابن حمزة (٢)، والتقي (٣)، والقاضي (٤): نعم.
وظاهر المرتضى (٥)، والفقيه (٦)، وأبي على (٧)، عدم الوجوب. واختاره ابن إدريس، ونقله عن الحسن (٨)، وظاهر سلار الاستحباب (٩).

---

(١) المقنعة: باب زكاة أموال الأطفال، ص ٣٩، س ١٤، قال: " وعلى غلاتهم وأنعامهم الزكاة "
وفي المسوط: ج ١، فصل: في مال الأطفال والمجانين، ص ٢٣٤، س ١٢، قال: " فالأول (أي يجب فيه الزكاة) الغلات والمواشي ".
(٢) المختلف: كتاب الزكاة، ص ١٧٢، س ٢، قال: " وأوجب ابن حمزة الزكاة في مال الصبي ".
(٣) الكافي في الفقه: ص ١٦٥، فصل في ذكر ما يجب فيه الزكاة وأحكامها، س ١٥، قال " أن يخرج منه أو وليه ".
(٤) المهذب: ج ١، ص ١٦٨، باب زكاة الغلات الأربع، س ٨، قال: " فأما ما عدى أموالهم الصامة – من المواشي والغلات – فإن كان الزكاة واجبة فيها ".
(٥) جمل العلم والعمل: فصل في شروط الزكاة، ص ١١٩، قال: " الزكاة تجب على الأحرار البالغين ".
(٦) المقنع: باب ١٠، زكاة مال التيمم، ص ٥١، قال: " اعلم أنه ليس على مال اليتيم زكاة ".
(٧) المختلف: كتاب الزكاة، ص ١٧٢، س ٥، قال: " وقال ابن الجنيد: ظاهر الخطاب يدل على أن الفرض على من عقله من البالغين ".
(٨) السرائر: كتاب الزكاة، ص ٩٩، س ٣، قال: " والصحيح من المذهب الذي تشهد بصحة أصول الفقه والشريعة أن كمال الشرط شرط في الأجناس التسعة " إلى آخره.
(٩) المراسم: كتاب الزكاة، ص ١٢٨، س ٢، قال: " فإن صحت الرواية بوجوب الزكاة في أموال الأطفال، حملناها على الندب ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واختاره المصنف (١)، والعلامة (٢).
احتج الموجبون: بعموم الأمر بالزكاة، كقوله (عليه السلام): فيما سقت السماء العشر (٣).
وبرواية محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) أنهما قالا: مال: اليتيم ليس عليه في العين والصامت شئ، وأما الغلات فإن عليها الصدقة واجبة (٤)، وحملها المصنف (٥)، والعلامة (٦)، على الاستحباب.
الثانية: مواشي الطفل، وبالوجوب قال الشيخان (٧)، والتقي (٨)، والقاضي (٩).

(١) الشرايع: ج ١، كتاب الزكاة، ص ١٤٠، قال: " ويستحب الزكاة في غلات الطفل ومواشيه ".
(٢) المختلف: كتاب الزكاة، ص ١٧٢، س ٩، قال: " وقال ابن إدريس لا زكاة على الأطفال والمجانين وهو الأقرب ".
(٣) التهذيب: ج ٤، ص ١٧، باب ٤، زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب، الحديث ٩، وفيه: " العشر فيما سقت السماء ".
(٤) التهذيب: ج ٤، باب ٨، زكاة أموال الأطفال والمجانين، ص ٢٩، الحديث ١٣ وسند الحديث عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنهما قالا الحديث.
(٥) المعتبر: كتاب الزكاة، ص ٢٥٦، س ٢٤، قال بعد نقل القول بالوجوب: " والأخرى الاستحباب ".
(٦) المختلف: كتاب الزكاة ص ١٧٢، س ٦، قال: " والجواب: بحمل الوجوب على الاستحباب عملا بالبراءة الأصلية ".
(٧) المقنعة: باب زكاة، أموال الأطفال، ص ٣٩، س ١٤، قال: " وعلى غلاتهم وأنعامهم الزكاة " وفي المبسوط: فصل في مال الأطفال والمجانين، ص ٢٣٤، س ١٢، قال: " الغلات والمواشي فإن حكم جميع ذلك حكم أموال البالغين على السواء ".
(٨) الكافي في الفقه: ص ١٦٦، فصل في ذكر ما يجب فيه الزكاة وأحكامها، س ١٣، قال: " وأما فرض زكاة الأنعام فمتعين على كل مالك أو وليه ".
(٩) المهذب: ج ١، ص ١٦٨، باب حقوق الأموال، س ٨ " قال: فأما ما عدا أموالهم الصامتة عن المواشي والغلات فإن كان الزكاة واجبة فيها وعلى وليهم إخراجها ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبعدمه قال السيد (١)، والفقيه (٢)، وأبو علي (٣).
والمصنف استحبها في غلاته دون مواشيه (٤)، لأن الأصل براءة الذمة، وأيضا الزكاة تكليف وليس الصبي بمكلف، والدليل الذي ذكروه من رواية محمد بن مسلم تدل على الغلات لا المواشي، فلهذا جعل المصنف القول بالتسوية بينهما في الحكم غير معتمد ولقول الصادق (عليه السلام): (ليس على مال التيم زكاة) (٥)، وهو يعم العين وغيره.
الثالثة: المجنون، هل حكمه حكم الطفل فيما تقدم؟ قال الشيخان (٦)، والتقي (٧)، والقاضي (٨)، نعم، ولم يذكر ابن حمزة المجنون، واستضعف المصنف دخول المجنون في

(١) جمل العلم والعمل: في شروط وجوب الزكاة، ص ١١٩، س ٣، قال: " الزكاة تجب على الأحرار البالغين ".
(٢) المقنع: ص ٥١، باب ١٠، زكاة مال اليتيم، قال: " اعلم أنه ليس على مال اليتيم زكاة ". انتهى
(٣) المختلف: ص ١٧٢، كتاب الزكاة، س ٥، قال: " وقال ابن الجنيد: ظاهر الخطاب يدل على أن الفرض على من عقله من البالغين "
(٤) المعتبر: كتاب الزكاة، ص ٢٥٦، س ٢٩، قال: " والأولى أنه لا زكاة في مواشيهم ".
(٥) الكافي: ج ٣، ص ٥٤١، باب زكاة المال اليتيم، قطعة من حديث ٤.
(٦) المقنعة: ص ٣٩، باب زكاة أموال الأطفال والمجانين، ص ٣٩، س ١٤، قال: " وعلى غلاتهم وأنعامهم الزكاة ".
والمبسوط: ص ٢٣٤، فصل في مال الأطفال والمجانين، س ١٢، قال: " فالأول، الغلات والمواشي فإن حكم جميع ذلك حكم أموال البالغين على السواء ".
(٧) الكافي في الفقه: ص ١٦٥، كتاب الزكاة، س ١٢، قال: " وأما فرض زكاة الحرث " إلى أن قال: س ١٥، " أن يخرج منه أو وليه ".
(٨) المهذب: ج ١، ص ١٦٧، س ٢١، كتاب الزكاة، قال: " وأما مال الأطفال والمجانين " إلى أن قال: ص ١٦٨، س ١، " وعلى وليهم إخراجها ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا في الدين، وفي رواية إلا أن يكون صاحبه هو الذي يؤخره.
وزكاة القرض على المقترض إن تركه بحاله حولا، ولو أتجر به استحب.
الثاني: فيما تجب فيه وما تستحب.
الثاني: فيما تجب فيه وما يستحب.
تجب في الأنعام الثلاثة: الإبل والبقر والغنم. وفي الذهب والفضة.
وفي الغلات الأربع: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ولا تجب فيما عداها.
ويستحب في كل ما تنبته الأرض مما يكال أو يوزن عدا الخضر

قسم الأطفال (١)، أما أولا فلأصالة البراءة، وأما ثانيا فلخلو النصوص عنه، و رواية محمد بن مسلم (٢)، لم يذكر فيه إلا اليتيم وهو الطفل، لقوله (عليه السلام): (لا يتم بعد احتلام) (٣).
ويمكن الفرق بينهما، بأن لبلوغ الطفل غاية محققة مرتقبة، فجاز وجوب الزكاة في ماله، لانتهاء غاية الحجر، بخلاف المجنون، ومع الفرق يمكن استناد الحكم إلى الفارق.
قال طاب ثراه: ولا في الدين، وفي رواية إلا أن يكون صاحبه هو الذي يؤخره.
أقول: هنا قولان:

---

(١) المعتبر: ص ٢٥٦، فيمن يجب عليه الزكاة، ص ٣١، قال: " ويجب التوقف في ذلك ". إلى أن قال: س ٣٢، " فإنا لا نرى وجوب الزكاة على مجنون ".
(٢) الكافي: ج ٣، ص ٥٤١، باب زكاة مال اليتيم قطعة من حديث ٤.
(٣) الفقيه: ج ٤، ص ٢٠٦، باب ١٧٦، النوادر وهو آخر أبواب الكتاب، وقبله: " يا علي لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام ".
وفي سنن أبي داود: ج ٣، ص ١١٥، كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتم، الحديث ٢٨٧٣، ولفظ الحديث: " قال علي بن أبي طالب: حفظت عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوما إلى الليل ". وفي عوالي اللئالي: ج ٣، ص ١١٥، الحديث ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(ألف): الوجوب إذا كان تأخره من جهة مالكه، بأن يكون على ملي باذل، اختاره الشيخان (١).
والمستند عموم قوله (عليه السلام): هاتوا ربع عشر أموالكم (٢) ورواية درست عن الصادق (عليه السلام): ليس في الدين زكاة، إلا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره، فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه (٣).
(ب): عدمه، اختاره ابن إدريس (٤)، والمصنف (٥)، والعلامة (٦)، لعدم الملك، ولعدم الانتفاع، ولرواية إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام): الدين عليه زكاة؟ قال: لا، حتى يقبضه، قلت: فإذا قبضه عليه زكاة؟ قال: لا، حتى يحول عليه الحول (٧).

(١) أي المفيد في المقنعة: ص ٣٩، باب زكاة مال الغائب والدين والقرض، س ١٦، قال: " ولا زكاة في الدين إلا أن يكون تأخيره من جهة مالكه ". انتهى
والطوسي في الجمل والعقود: ص ٥١، س ١، فصل في ذكر مال الدين قال س ٣: " أن يكون تأخيره من جهة صاحبه فهذا يلزمه زكاته والآخرة ". انتهى
(٢) عوالي اللئالي: ج ٣، ص ١١٥، باب الزكاة، الحديث ١١، وفيه: هاتوا ربع عشرا أموالكم.
وفي سنن الدارقطني: ج ٢، ص ٩٢، باب وجوب الزكاة الذهب والفضة والماشية والثمار والحبوب، الحديث ٣.
(٣) التهذيب: ج ٤، ص ٣٢، باب ٩، زكاة مال الغائب والدين والقرض، الحديث ٥.
(٤) السرائر: ص ٩٨، كتاب الزكاة، س ٣٦، قال: " ولا زكاة في الدين إلا أن يكون تأخر قبضه من جهة مالكه ".
(٥) الشرايع: ج ١، ص ١٤٢، كتاب الزكاة، النظر الأول فيمن تجب عليه، قال: " ولا الدين حتى يقبضه ".
(٦) المختلف: ص ١٧٤، كتاب الزكاة، ص ١٤، قال: " والأقرب أنه لا زكاة على المالك وتجب على المديون ".
(٧) التهذيب: ج ٤، ص ٣٤، باب ٩، زكاة مال الغائب والدين والقرض، الحديث ١١، مع اختلاف يسير في العبارة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي مال التجارة قولان، أصحهما الاستحباب.
وفي الخيل الإناث، ولا تستحب في غير ذلك، كالبغال والحمير والرقيق، ولنذكر ما يختص كل جنس إن شاء الله.

قال طاب ثراه: وفي مال التجارة قولان: أصحهما الاستحباب.
أقول: جمهور الأصحاب على استحباب زكاة التجارة لأصالة البراءة. ولأنه (عليه السلام) أوجبها في تسعة أشياء وعفى عما سواها (١) وهو يعم التجارة وغيرها، قال زرارة: كنت قاعدا عند أبي جعفر (عليه السلام) وليس عنده غير ابنه جعفر، فقال يا زرارة: إن أبا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) (٢) كل مال من ذهب أو فضة يدار ويعمل به ويتجر به، ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول؟ فقال أبو ذر: أما ما أتجر به أو دير أو عمل به فليس فيه زكاة، إنما الزكاة فيه إذا كان ركازا أو كنزا موضوعا فإذا حال عليه الحول فعليه الزكاة، فاختصما في ذلك إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: القول ما قال أبو ذر (٣).
وقال الفقيهان: بالوجوب (٤) ولعل تمسكهما بعموم الأمر، وبرواية أبي الربيع الشامي عن الصادق (عليه السلام): في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل أن يشتري به، هل عليه زكاة؟ أو حتى يبيعه؟ قال: إن أمسكه لالتماس الفضل على رأس ماله فعليه الزكاة (٥) وحملت على الاستحباب جمعا بين الأدلة.

---

(١) التهذيب: ج ٤، ص ٢، باب ١، ما تجب فيه الزكاة، فلاحظ.
(٢) في نسخة (ج) فقال عثمان كل مال إلى آخره.
(٣) التهذيب: ج ٤، ص ٧٠، با ب ٢٠، حكم أمتعة التجارات في الزكاة، الحديث ٨.
(٤) المقنع: أبواب الزكاة، ص ٥٢، باب ١٦، زكاة المال إذا كان في تجارة، قال: " إذا كان مالك في تجارة وطلب منك المتاع برأس مالك " إلى أن قال: " فعليك زكاته إذا حال عليه الحول ".
وفي الفقه: ج ٢، ص ١١، بعين تلك الألفاظ.
(٥) التهذيب: ج ٤، ص ٦٨، باب ٢٠، حكم أمتعة التجارات في الزكاة، الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القول في زكاة الأنعام
والنظر في الشرائط واللواحق.
والشرائط أربعة
الأول: في النصب.
وهي في الإبل اثنا عشر نصابا: خمسة كل واحد خمس، وفي كل واحد شاة، فإذا بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض، فذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون، فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون، فذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان. ثم ليس في الزائد شئ حتى يبلغ ماءة إحدى وعشرين، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون دائما.
وفي البقر نصابان: ثلاثون، وفيها تبيع أو تبيعة. وأربعون، وفيها مسنة.
وفي الغنم خمسة نصب: أربعون، وفيها شاة، ثم مائة وإحدى وعشرون، وفيها شاتان، ثم مائتان وواحدة ففيها ثلاث شياه.
فإذا بلغت ثلاثمائة وواحدة فروايتان، أشهرهما أن فيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة فصاعدا، ففي كل مائة شاة وما نقص فعفو.

قال طاب ثراه: فإذا بلغت ثلاثمائة وواحدة فروايتان، أشهرهما أن فيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة فصاعدا، ففي كل ماءة شاة.
أقول: إعلم أن الغنم إذا بلغت مأتين وواحدة، وهو النصاب الثالث، كان فيها ثلاث شياة إجماعا فإذا بلغت ثلاثمائة وواحدة، وهو النصاب الرابع، هل يتغير

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتجب الفريضة في كل واحد من النصب، ولا يتعلق ما زاد، وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الزكاة من الإبل شنقا، ومن البقر وقصا، ومن الغنم عفوا.

الشرط الثاني: السوم، فلا تجب في المعلوفة ولو في بعض الحول.

الثالث: الحول، وهو اثنا عشر هلالا، وإن لم يكمل أيامه، وليس حول الأمهات حول السخال، بل يعتبر فيها الحول كما في الأمهات. ولو تم ما نقص عن النصاب في أثناء الحول استأنف حوله من حين تمامه. ولو ملك مالا آخر كان له حول بانفراده. ولو ثلم النصاب قبل الحول سقط الوجوب، وإن قصد الفرار - ولو كان بعد الحول - لم يسقط.

الرابع: ألا تكون عوامل.

الفرض، ويجب فيها أربع شياه؟ أو يجب الثلاث خاصة ويكون قد سقط الاعتبار حينئذ، ويؤخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ؟

فيه مذهبان فالأول: مذهب الشيخ (١)، وأبي علي (٢)، والقاضي (٣)، والتقي (٤)، والمفيد

---

(١) النهاية: ص ١٨١، كتاب الزكاة، باب المقادير التي تجب فيها الزكاة وكمية ما تجب، س ١٣، قال: " فإذا بلغت ذلك (أي ثلاثماءة) وزادت واحدة كان فيها أربع شياه ".

(٢) المختلف: ص ١٧٧، في زكاة الأنعام، س ٢٦، قال: " والذي اختاره الشيخ هو مذهب أبي علي بن الجنيد ".

(٣) المهذب: ج ١، ص ١٦٤، باب زكاة الغنم، س ٩، قال: " حتى تبلغ ثلاثمائة وواحدة، فيكون فيها أربع شياة ".

(٤) الكافي في الفقه: ص ١٦٧، في ذكر ما يجب فيه الزكاة وأحكامها، س ١٩، قال: " فإذا زادت عليها (أي ثلاثماءة) واحدة ففيها أربع شياه ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما اللواحق فمسائل
الأولى: الشاة المأخوذة في الزكاة، أقلها الجذع من الضأن، أو الثني من المعز، ويجزي الذكر والأنثى. وبنت المخاض هي التي دخلت في الثانية. وبنت اللبون، هي التي دخلت في الثالثة. والحقة، هي التي دخلت في الرابعة. والجذعة، هي التي دخلت في الخامسة والتبيع من البقر، هو الذي يستكمل سنة ويدخل في الثانية. والمسنة، هي التي تدخل في الثالثة. ولا تؤخذ الربي، ولا المريضة، ولا الهرمة، ولا ذات العوار، ولا تعد الأكولة، ولا فحل الضراب.
الثانية: من وجب عليه سن من الإبل وليست عنده، وعنده أعلى منها بسن دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهما. ولو كان عنده الأدون دفعها ومعها شاتان أو عشرين درهما، ويجزئ ابن اللبون الذكر، عن بنت المخاض مع عدمها من غير جبر. ويجوز أن يدفع عما يجب في النصاب من الأنعام وغيرها من غير الجنس بالقيمة السوقية، والجنس أفضل، و يتأكد في النعم.

في المقنعة (١)، والمصنف (٢)، والعلامة (٣)، وإنما يسقط الاعتبار عند بلوغها أربعمائة فالنصب عندهم خمسة.

---

(١) المقنعة: ص ٣٩، باب زكاة الغنم، س ١١، قال: " فإذا بلغت ذلك (ثلاثمائة) تركت هذه العبرة وأخرج من كل مائة شاة " ولا يخفى أنه موافق للمذهب الثاني كما هو واضح.
(٢) الشرايع: ج ١، ص ١٤٣، كتاب الزكاة، النظر الثاني في بيان ما تجب فيه القول في شرائط زكاة الأنعام قال: " ثم ثلاثماءة وواحدة إلى أن قال: وقيل بل تجب أربع شياه وهو الأشهر ".
(٣) المختلف: ص ١٧٧، في زكاة الأنعام، س ٢٨، قال: " والمعتمد اختيار الشيخ ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالثة: إذا كانت النعم مراضا لم يكلف صحيحة. ويجوز أن يدفع من غير غنم البلد ولو كانت أدون.
الرابعة: لا يجمع بين متفرق في الملك، ولا يفرق بين مجتمع فيه، ولا اعتبار بالخلطة.

والثاني: مذهب الصدوقين (١)، والسيد (٢)، والحسن (٣)، وابن حمزة (٤)، وسلار (٥)، وابن إدريس (٦).
احتج الأول بالاحتياط، وبرواية زرارة ومحمد بن مسلم وبريد وأبي بصير والفضيل عنهما (عليهما السلام)، ثم ليس فيها شئ أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياة فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياة حتى تبلغ أربعمائة، فإذا بلغت أربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الأمر الأول (٧).
احتج الآخرون بأصالة البراءة. وبقوله تعالى: (ولا يسئلكم أموالكم) (٨).

---

(١) المقنع: ص ٥٠، باب ٦، زكاة الغنم، س ١٠، قال: " فذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثماءة، فذا كثر الغنم يخرج من كل ماءة شاة ".
وفي الفقه: ج ٢، ص ١٤، كذلك بعين العبارة.
(٢) جمل العلم والعمل: ص ١٢٣، فصل في زكاة الغنم، قال: " فذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى ثلاثماءة، فإن كثرت " إلى آخره.
(٣) المختلف: ص ١٧٧، في زكاة الأنعام، س ٢٧، قال: " ومذهب السيد المرتضى هو اختيار ابن أبي عقيل وابن حمزة ".
(٤) المختلف: ص ١٧٧، في زكاة الأنعام، س ٢٧، قال: " ومذهب السيد المرتضى هو اختيار ابن أبي عقيل وابن حمزة ".
(٥) المراسم: كتاب الزكاة، ص ١٢٩، س ٦، قال: " وفي الغنم أربعة نصب أولها أربعون إلى أن قال: " إلى ثلاثماءة وواحدة ".
(٦) السرائر: ص ١٠٠، فصل في الأصناف التي تجب فيها الزكاة على الجملة، س ٣٣، قال: " فذا زادت على ذلك (أي ثلاثمائة) أسقط هذا الاعتبار وأخرج من كل مائة شاة بالغا ما بلغت الغنم ".
(٧) الكافي ج ٣، ص ٥٣٤، باب صدقة الغنم، قطعة من حديث ١، مع اختلاف يسير في العبارة.
(٨) سورة محمد: الآية ٣٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبرواية محمد بن قيس، عن الصادق (عليه السلام) قال: ليس فيما دون الأربعين من الغنم شئ فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة (١).

وأجاب الأولون: بمعارضة البراءة بالاحتياط، وعدم دلالة الآية على المطلوب، ومحمد بن قيس مجهول، مع قبول روايته للتأويل، لجواز حمل الزيادة على بلوغ الأربعمائة جمعا بين الأدلة.

فوائد

(ألف): على القول الأول يكون لزيادة الغنم على المائتين وواحدة، إلى ثلاثمائة وواحدة فائدة، وهو وجوب الرابعة وصيرورتها نصابا رابعا، وعلى الثاني لا يكون لزيادة الغنم على النصاب الثالث فائدة في زيادة الفرض، بل في تسميته نصابا رابعا.

(ب): نصب الغنم خمسة على الأول وأربعة على الثاني. وتظهر فائدته فيما لو نذر أن يتصدق عن كل نصاب يملكه بدرهم، وجب عليه خمسة على الأول وأربعة على الثاني.

(ج): الواحدة الزائدة على الثلاثمائة لها مدخل في الوجوب، وهي جزء من محل الفرض على الأول دون الثاني فعلى هذا لو تلف منه شاة بعد الحول وقبل إمكان الأداء بسطت الشاة التالفة على مجموع النصاب، فيقسم على ثلاثمائة وواحدة، فيكون الساقط عنه أربعة أجزاء، لأن كل شاة ينتقص كان جزء، فيبقى الواجب عليه ثلاث شياه ومائتا جزء وسبعة وتسعون جزء من ثلاثمائة جزء، وجزء من مجموع شاة على الأول، وعلى الثاني لا يسقط من الفريضة شئ، لأن الواحدة شرط في تعيين الفرض، وليست جزء من محل الوجوب، لتصريح الرواية بأن في كل مائة

(١) التهذيب: ج ٤، ص ٢٥، باب ٧، زكاة الغنم، الحديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

شاة فلم يتعلق الواجب بشئ من الزائد. وفي الرواية الأولى تعلق الفرض بالجميع.
والضابط: إن التالف متى كان زائدا عن محل الواجب لا يسقط بتلفه شئ من الفريضة، وإن كان التالف من محل الفرض، قسط التالف على مجموع النصاب وأخذ الفرض الواجب ناقصا بقسطه من التالف المبسوط.
وإن شئت فاسقط من الواجب بقدر ما تلف من النصاب، مثلا إذا كان التالف نصف النصاب، بقي عليه نصف الواجب. وإن كان التالف ربعه، سقط ربعه، مثلا إذا كان عنده أربعون وتلف منها عشرة، يلزمه ثلاثة أرباع شاة ويسقط عنه ربع، وإن تلف عشرون لزمه نصف شاة، وإن تلفت واحدة سقط عنه ربع عشر الواجب، ولو تلف الكل سقطت الشاة الواجبة. وعلى الأول لو كان التالف شاة واحدة، بقي الواجب عليه شاة إلا جزء من أربعين جزء من شاة، وإذا تلف واحدة من ثلاثمائة وواحدة، كما إن الواجب عليه أربع شياة، يسقط عنه أربعة أجزاء. ولو تلف عشر شياة، سقط عنه أربعون جزء من ثلاثمائة جزء وجزء فيبقى عليه ماءتا جزء واحد وستون جزء من ثلاثمائة جزء وجزء.
فقد ظهر لك مما ذكرنا معنى قول المصنف في شرايعه، وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان (١) فهذا معنى الضمان، وأما في الوجوب فظاهر، لأن على الأول يجب أربع، وعلى الثاني ثلاث. وذكرنا فائدة ثالثة بالنسبة إلى تعدد النصب في النذر.
(د): لو كان عنده أربعمائة فتلفت واحدة، سقط عنه أربعة أجزاء، لأن محل الفرض الجميع. ولو كان عنده ثلاثمائة وتسعة وتسعون، لم يسقط بتلف ما زاد على ثلاثمائة وواحدة شئ، لأن الزائد عليها ليس محل الفرض، فلا يسقط بتلفه شئ.

(١) الشرايع: ج ١، ص ١٤٣، القول في شرائط وجوب زكاة الأنعام، في بيان ما يجب فيه، قال: " وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القول في زكاة الذهب والفضة

ويشترط في الوجوب النصاب، والحول، وكونهما منقوشين بسكة المعاملة.

وفي قدر النصاب الأول من الذهب روايتان، أشهرهما عشرون دينارا، ففيها عشرة قرايط، ثم كلما زاد أربعة ففيها قيراطان. وليس فيما نقص عن أربعة زكاة. ونصاب الفضة الأول مائتا درهم، ففيها خمسة دراهم، ثم كلما زاد أربعون ففيها درهم، وليس فيما نقص عن أربعين زكاة والدرهم ستة دوانيق، والدانق ثماني حبات من الشعير يكون قدر العشرة سبعة مثاقيل. ولا زكاة في السبائك، ولا في الحلي وزكاته إعارته. ولو قصد بالسبك الفرار قبل الحول لم تجب الزكاة، ولو كان بعد الحول لم تسقط.

ومن خلف لعياله نفقة قدر النصاب فزائدا، لمدة وحال عليها الحول وجبت عليه زكاتها لو كان شاهدا، ولم تجب لو كان غائبا.

ولا يجبر الجنس الآخر.

قال طاب ثراه: وفي قدر النصاب الأول من الذهب روايتان، أشهرهما عشرون دينارا ففيها عشرة قراريط.

أقول: هذا هو المشهور عند أصحابنا، وقال الفقيه: (ليس فيه شئ حتى يبلغ أربعين مثقالا، ففيه مثقال) (١).

احتج الأولون: بعموم الأمر بإيتاء الزكاة في الآية، وفي قوله (عليه السلام): هاتوا ربع عشر أموالكم (٢).

---

(١) المختلف: ص ١٧٨، في باقي الأصناف، س ٦، قال: " وقال الشيخ علي بن بابويه: ليس فيه شئ حتى يبلغ أربعين مثقالا، وفيه مثقال ".

(٢) عوالي اللئالي: ج ٣، ص ١١٥، باب الزكاة، الحديث ١١.

وفي سنن الدارقطني: ج ٢، ص ٩٢، باب وجوب زكاة الذهب والفضة والماشية والثمار والحبوب، الحديث ٣، نحوه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القول في زكاة الغلات

لا تجب الزكاة في شئ من الغلات الأربع حتى تبلغ نصابا. وهو خمسة أوسق وكل وسق ستون صاعا، يكون بالعراقي ألفين وسبعمائة رطل. ولا تقدير فيما زاد، بل تجب فيه وإن قل.

ويتعلق به الزكاة عند التسمية حنطة أو شعيرا أو زبيبا أو تمرا، وقيل: إذا أحمر ثمر النخل أو أصفر، أو انعقد الحصرم، ووقت الإخراج إذا صفت الغلة، وجمعت الثمرة، ولا تجب في الغلات إلا إذا نمت في الملك. ولا ما يبتاع حبا، أو يستوهب، وما يسقي سيحا أو بعلا أو عذيا ففيه العشر،

وبرواية يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في عشرين دينارا نصف مثقال (١).

احتج الفقيه، بأصالة البراءة، وبما رواه محمد بن مسلم، وأبو بصير، وبريد والفضيل، عنهما (عليهما السلام) قالا: في الذهب في كل أربعين مثقالا، وليس في أقل من أربعين مثقالا شئ (٢).

قال طاب ثراه: ويتعلق به الزكاة عند تسميته حنطة أو شعيرا أو تمرا أو زبيبا.

وقيل: إذا أحمر ثمر النخل أو أصفر أو انعقد الحصرم، ووقت الإخراج إذا صفت الغلة وجمعت الثمرة.

أقول: اختلف الأصحاب في وقت تعلق الوجوب بالغلات على قولين.

---

(١) التهذيب: ج ٤، ص ٦، باب ٢، زكاة الذهب، الحديث ٢، وفيه (نصف دينار) بدل نصف مثقال.

(٢) التهذيب: ج ٤، ص ١١، باب ٢، زكاة الذهب، الحديث ١٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وما يسقى بالنواضح والدوالي ففيه نصف العشر. ولو اجتمع الأمران حكم للأغلب، ولو تساويا أخذ من نصفه العشر، ومن نصفه نصف العشر، والزكاة بعد المؤونة.

أحدهما: أنه وقت تسميته حنطة أو شعيرا أو تمرا أو زبيبا، وهو قول المصنف (١)، وفاقا لأبي علي (٢)

والثاني: عند احمرار الثمرة أو اصفرارها أو اشتداد الحب وانعقاد الحصرم، وهو الذي عليه الأصحاب.

احتج المصنف بأصالة براءة الذمة من الوجوب إلا مع تحقق السبب، ولا يقين قبل كونه تمرا، لتعلق الوجوب بما يسمى تمرا، لا بما يسمى بسرا.

احتج الباقون: بعموم قوله (عليه السلام): فيما سقت السماء العشر (٣).

ولأن اللغة نصوا على أن البسر نوع من التمر، ومن أوجب في الثمرة أوجبها في الحب.

وتظهر الفائدة في مسائل.

(ألف): لو مات بعد بدو الصلاح وعليه دين مستغرق، فلا زكاة على الأول، و يجب على الثاني، ويقسط التركة على الدين والزكاة لتساويهما، وقيل: بل يقدم الزكاة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها، ولقوله (عليه السلام): (لدين الله أحق أن يقضى) (٤).

---

(١) الشرايع: ج ١، ص ١٥٣، القول في زكاة الغلات، قال: " والحد الذي تتعلق به الزكاة من الأجناس أن يسمى حنطة أو شعيرا أو تمرا أو زبيبا ".

(٢) المختلف: ص ٧، في باقي الأصناف، س ٣٠، قال: " واختاره ابن الجنيد " أقول: " أي عند التسمية ".

(٣) التهذيب: ج ٤، ص ١٧، باب ٤، باب زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب، الحديث ٩، ولفظه: " العشر فيما سقت السماء ".

(٤) مسند أحمد بن حنبل: ج ١، ص ٢٢٤ و ٢٢٧ و ٢٥٨.
وفي صحيح مسلم: ج ٢، كتاب الصيام، باب ٢٧، قضاء الصيام عن الميت، حديث ١٥٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القول فيما تستحب فيه الزكاة
يشترط في مال التجارة الحول، وأن يطلب برأس المال أو الزيادة في الحول كله، وأن يكون قيمته نصابا فصاعدا، فيخرج الزكاة حينئذ عن قيمته دارهم أو دنانير. ويشترط في الخيل حؤول الحول، والسوم، وكونها إناثا، فيخرج عن العتيق ديناران وعن البرذون دينار.
وما يخرج من الأرض مما تستحب فيه الزكاة، حكمه حكم الأجناس الأربعة في اعتبار السقي وقد ر النصب وكمية الواجب.

(ب): لو نقلها إلى غيره ببيع أو هبة بعد الاحمرار، فالزكاة على المنقول إليه على الأول وعلى الناقل على الثاني.
(ج): لو أكلها أو أتلفها ضمن على الثاني دون الأول، كما لو أكل السائمة قبل الحول.
واعلم: أن للغلات خواص لا يشاركها فيها غيرها من النصب الزكاتية.
(ألف): وحدة النصاب والعفو، بخلاف باقي النصب فإنها متعددة.
(ب): عدم تكرار الزكاة فيها بتكرر الأحوال، بخلاف غيرها، فإنها تتعدد الأحوال
(ج): عدم اعتبار الحول فيه، بخلاف باقي النصب الواجبة.
(د): خصوص ملكيتها، بأن تملك بالزراعة لا بغيرها من ساير أنواع التمليكات، بخلاف الباقي.
فرع
عامل المزارعة تجب في نصيبه إذا بلغ نصابا، وقال ابن زهرة: لا يجب، لأنه يأخذها أجرة (١).

---

(١) المختلف: ص ٢٧٩، في باقي الأصناف، س ٢٨، قال: " مسألة، قال السيد ابن زهرة: لا زكاة على العامل في المزرعة والمساقاة، لأن الحصة التي يأخذها كالأجرة من عمله ". انتهى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الركن الثالث
في وقت الوجوب
إذا أهل الثاني عشر وجبت الزكاة وتعتبر شرائط الوجوب فيه كله، وعند الوجوب يتعين دفع الواجب.
ولا يجوز تأخيره إلا لعذر كانتظار المستحق وشبهه، وقيل: إذا عزلها جاز تأخيرها شهرا أو شهرين، والأشبه: إن جواز التأخير مشروط بالعذر، فلا يتقدر بغير زواله، ولو أخر مع إمكان التسليم ضمن.

وكذا لو كان البذر من العامل فلا زكاة على رب الأرض، وهو ضعيف. هذا إذا كانت المزارعة صحيحة، ولو كانت فاسدة وكان ما وصل إليه بقدر أجرة المثل، لم تجب الزكاة، وإن كان أكثر مما يستحق وكان المالك عالما بفساد العقد وأن الواصل أكثر مما يستحق، فإن علم أن المالك لا يخرج الزكاة عن الزائد قطعا، وجب عليه إخراج الزكاة الفاضل عن المستحق من أجرة المثل.
(ه): إن له حالات ثلاثة.
(ألف): حالة وجوب وإخراج، ضمان. وعند تصفية الغلة وجداد الثمرة، بالجيم المفتوحة والدالين المهملتين، ووجود المستحق.
(ب): حالة وجوب وإخراج، ولا ضمان. وهو عند التصفية مع فقد المستحق.
(ج): حالة وجوب ولا إخراج ولا ضمان، وهو عند بدو الصلاح خاصة، نعم يجوز الإخراج حينئذ، فيجوز إخراجه بسرا، بل يجوز أن يقاسم مع الفقراء أو الساعي على رؤوس النخل، ولا يجوز له التصرف إلا مع الخرص، ليعرف قدر ما يتلف من الثمرة ليحسب عليه.
قال طاب ثراه: ولا يجوز تأخيره إلا لعذر، كانتظار المستحق وشبهه، وقيل: إذا عزلها جاز تأخيرها شهرا أو شهرين، والأشبه: أن جواز التأخير مشروط بالعذر فلا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يتقدر بغير زواله.
أقول: قال الشيخ في النهاية: وإذا عزل ما يجب عليه، فلا بأس أن يفرقه ما بينه وبين شهر وشهرين، ولا يجعل ذلك أكثر منه، وما روي عنهم (عليهم السلام) من جواز تقديم الزكاة وتأخيرها، فالوجه أن ما يقدم يجعل قرضا، وما يؤخر فلانتظار المستحق فأما مع وجوده فالأفضل إخراجها على البدار (١).
وكذا قال المفيد في المقنعة (٢). لأن في ذلك إرفاقا بالفقراء في بسطه عليهم.
والباقون على المنع إلا مع العذر، فلا يتقدر التأخير بوقت، بل يكون موقوفا على زوال العذر، لأن مع زوال يكون مأمورا بالتسليم، والمستحق مطالب، فلا يجوز التأخير.
وقال المفيد: الأصل في إخراج الزكاة عند حلول وقتها دون تقديمها عليه، و تأخيرها عنه كالصلاة، وقد جاء عن الصادقين (عليهم السلام) رخص في تقديمها بشهرين قبل محلها وتأخيرها بشهرين عنه، وجاء ثلاثة أشهر أيضا، وأربعة عند الحاجة إلى ذلك وما يعرض من الأسباب. والذي أعمل عليه هو الأصل المستفيض عن آل محمد (عليهم السلام) من لزوم الوقت (٣).
واختاره الشيخ (٤)، المرتضى (٥).

(١) إلى هنا كلام الشيخ في النهاية: ص ١٨٣، باب الوقت الذي تجب فيه الزكاة، س ١٥.
(٢) المقنعة: ص ٣٩، باب تعجيل الزكاة وتأخيره، س ٢١.
(٣) من قوله: " وقال المفيد إلى هنا " كلامه في المقنعة، لاحظ ص ٣٩، س ٢١.
(٤) النهاية: ص ١٨٢، باب الوقت الذي تجب فيها الزكاة، س ١٨، قال: " وأما الحنطة والشعير والتمر والزبيب فوقت الزكاة فيها حين حصولها " إلى أن قال بعد أسطر، ص ١٨٣، س ١٥، " وإذا عزل ما يجب عليه من الزكاة فلا بأس أن يفرقه ما بين شهر وشهرين ".
(٥) جمل العلم والعمل: فصل في تعجيل الزكاة، ص ١٢٤، قال: " الواجب إخراج الزكاة في وقت وجوبها " إلى أن قال: " وقد روي جواز التقديم بشهرين أو ثلاثة والأول أثبت ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمصنف (١)، والعلامة (٢).
احتج الأولون: بما رواه حماد بن عيسى، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: لا بأس بتعجيل الزكاة بشهرين وتأخيرها بشهرين (٣).
وفي صحيحة معاوية عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرهها إلى المحرم؟ قال: لا بأس قلت: فإنها لا تحل عليه إلا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان؟ قال: لا بأس (٤).
وروى يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: إذا حال الحول فأخرجها من مالك، ولا تخلطها بشئ وأعطها كيف شئت (٥).
وعن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يعجل زكاته قبل المحل؟ فقال: إذا مضت خمسة أشهر فلا بأس (٦).

(١) الشرايع: ج ١، ص ١٦٧، القول في وقت التسليم، قال: " ولا يجوز التأخير إلا لمانع أو لانتظار من له قبضها، وإذا عزلها جاز تأخيرها إلى شهر أو شهرين ".
(٢) المختلف: ص ١٨٨، س ١٥، في كيفية الإخراج، ص ١٧، قال بعد نقل الاختلاف في جواز التقديم أو التأخير، ما لفظه: " لنا أنه عبادة موقتة فلا يجوز فعلها قبل وقتها ".
(٣) التهذيب: ج ٤، ص ٤٤، باب ١١، تعجيل الزكاة، وتأخيرها عما تجب فيه من الأوقات، الحديث ٥، وسند الحديث كما في التهذيب هكذا: (سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن محمد بن يونس، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام).
(٤) التهذيب: ج ٤، ص ٤٤، باب ١١، تعجيل الزكاة وتأخيرها عما تجب فيه من الأوقات، الحديث ٣، مع اختلاف يسير.
(٥) التهذيب: ج ٤، ص ٤٥، باب ١١، تعجيل الزكاة وتأخيرها عما تجب فيه من الأوقات قطعة من حديث ١٠.
(٦) التهذيب: ج ٤، ص ٤٤، باب ١١، تعجيل الزكاة وتأخيرها عما تجب فيه من الأوقات الحديث ٦. وفيه (إذا مضت ثمانية أشهر) وفي الحاشية منه: " إذا مصت خمسة أشهر " نسخة بدل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب على أشهر الروايتين، ويجوز دفعها إلى المستحق قرضا واحتساب ذلك عليه من الزكاة أن تحقق الوجوب و بقي القابض على صفة الاستحقاق. ولو تغير حال المستحق استأنف المالك الإخراج. ولو عدم المستحق في بلده، نقلها، ولم يضمن لو تلفت، و يضمن لو نقلها مع وجوده. والنية معتبرة في إخراجها وعزلها

وحملت في التقديم على القرض، وفي التأخير على العذر، كانتظار المستحق.
احتج المانعون: بأنها عبادة موقتة فلا يجوز تأخيرها، وبأن التقديم غير جائز وكذا التأخير لعدم القائل بالفرق. ودل على الأول ما رواه زرارة في الصحيح قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أيزكي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة؟ قال: لا، أتصلي للأولى قبل الزوال؟ (١).
والأقرب: جواز التأخير للبسط، لكنه ليس بعذر في إسقاط الضمان.
قال طاب ثراه: ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب على أشهر الروايتين.
أقول: المشهور عند أصحابنا عدم الجواز، وهو مختار الثلاثة (٢)، والتقي (٣) وأبي علي (٤).

---

(١) التهذيب: ج ٤، ص ٤٣، باب ١١، تعجيل الزكاة وتأخيرها عما تجب فيه من الأوقات الحديث ٢. وفيه: الأولى.
(٢) أي الشيخ المفيد في المقنعة: ص ٣٩، باب تعجيل الزكاة وتأخيرها، س ٢٢، قال: " والأصل في إخراج الزكاة عند حلول وقتها دون تقديمها عليه أو تأخيرها عنه.
والشيخ الطوسي في النهاية: ص ١٨٣، باب الوقت الذي تجب فيه الزكاة س ٦، قال: " ولا يجوز تقديم الزكاة قبل حلول وقتها السيد المرتضى في جمل العلم والعمل: ص ١٢٤، فصل في تعجيل الزكاة قال: " الواجب إخراج الزكاة في وقت وجوبها ".
(٣) الكافي في الفقه: ص ١٧٣، فصل في جهة هذه الحقوق، س ١٣، قال: " ويجوز إخراج الزكاة والفطرة قبل دخول وقتها على جهة القرض ".
(٤) المختلف: ص ١٨٨، في تقديم الزكاة، س ١١، قال: " وقال ابن الجنيد: ولا يؤدي الرجل زكاة ماله إلا بعد وجوبها عليه ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقال سلار: بجواز التعجيل (١)، وبه قال الحسن (٢).
وقال الشيخ في الخلاف (٣)، والمبسوط (٤): إذا كان عنده أربعون شاة وعجل شاة، وحال الحول، جاز أن يحتسب بها، واستند الفريقان إلى الروايات، وقد تقدم الجميع في المقالة السابقة، وروى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قلت: الرجل عنده المال أيزكيه إذا مضى نصف السنة؟ قال: لا، ولكن حتى يحول عليه الحول أنه ليس لأحد أن يصلي صلاة إلا لوقتها، وكذلك الزكاة، ولا يصوم شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاء، فكل فريضة إنما تؤدى إذا حلت (٥).
وأكثر الأصحاب على المنع، إلا على جهة القرض، وكذا الشيخ رحمه الله حمل الروايات بجواز التقديم، على سبيل القرض، لا إنه زكاة معجلة.
والتحقيق: إن الدفع قبل الحول لا يجوز إلا على جهة القرض، فإذا دفع المالك الفريضة إلى الفقير قبل الوقت بنية الزكاة لم يملكها وكانت باقية على ملك الدافع ما دامت عينها باقية، فلم ينثلم النصاب بذلك لبقائه تاما، فإذا حال الحول وجبت الزكاة، فإن اختار المالك بقائها في يده واحتسابها عليه من الزكاة، جاز إن بقي على الاستحقاق، ويجوز أخذها ودفع غيرها إليه أو إلى غيره، لأنه لم يملك بالدفع

(١) المراسم: كتاب الزكاة، ص ١٢٨، س ٩، قال: " وقد ورد الرسم بجواز تقديم الزكاة عند حضور المستحق ".
(٢) المختلف: ص ١٧، في تقديم الزكاة، س ١٠، قال: " وقال ابن أبي عقيل إلى أن قال: س ١١، و إن أحب تعجيله قبل ذلك فلا بأس ".
(٣) الخلاف: ج ١، ص ٢٨٨، كتاب الزكاة مسألة ٥٤. وفيه: جاز له.
(٤) المبسوط: ج ١، ص ٢٣١، كتاب الزكاة فصل في وقت وجوب الزكاة وتقديمها قبل وجوبها أو تأخيرها، س ١٨.
(٥) التهذيب: ج ٤، ص ٤٣، باب ١١، تعجيل الزكاة وتأخيرها عما تجب فيه من الأوقات، الحديث ١.
وفيه: " عليه الحول وتحل عليه.. ولا تصوم أحد ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لفساده. وإن دفعها قرضا، انثلم النصاب على الأصح ولا زكاة.
وقال في الخلاف: لو عجل شاة من أربعين وحال الحول، جاز أن يحتسب بها. ثم قال: دليلنا أنه قد ثبت أن ما يعجله على وجه الدين، وما يكون كذلك فكأنه حاصل عنده، فجاز أن يحتسب به، لأن المال ما نقص عن النصاب (١).
وهو مشكل، لأن بالقرض ملكها المقترض، فخرجت عن ملك المقرض، لأن الشئ الواحد لا يكون ملكا لاثنين في وقت واحد. نعم يتمشى ذلك على القول بأن القرض لا يملك بالقبض، بل بالتصرف، فيحتاج حينئذ إلى قيد، وهو كون عينها باقية عند الفقير إلى تمام الحول. وهذا لا يستقيم على تعليل الشيخ في باقي دليله، حيث قال: لأن ما يقدمه على جهة الدين، والدين إنما يطلق على ما يكون في الذمة، ومع بقاء عينها لا يكون دينا.
ويجوز أن يريد: أنه دفعه على جهة الدين، أي دفعه مقترضا له أن يكون دينا، لا أنه دفعه على جهة القرض، وحكمه جواز تصرف المقترض فيه فيصير دينا، فالدفع على جهة الدين، لا أنه دين فلا يدل عبارته على أنه في وقت الاجتزاء به، في جريان الحول عليه أن يكون دينا، ولهذا قال: فكأنه حاصل عنده لأن له انتزاعه حينئذ وإن كره المقترض على القول بعدم الملك بالقبض.
ولو تلفت عينها في يد الفقير وقد دفعت إليه على سبيل التعجيل، واختلت الشرايط، رجع المالك عليه بقيمتها إن أعلمه أنه زكاة معجلة، وإلا فلا.
وأما على قول سلار بجواز التعجيل، فنقول: هنا مسائل.
(ألف): لا ينثلم النصاب بها، باقية كانت عينها أو تالفة، لأنها كالموجودة.
(ب): لا يفتقر إلى إعادة النية بعد الحول.
(ج): لا يجوز ارتجاعها من الفقير عند تمام الحول.

(١) الخلاف: ج ١، ص ٢٨٨، كتاب الزكاة، مسألة ٥٤، مع اختلاف يسير في العبارة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الركن الرابع
في المستحق
والنظر في الأصناف والأوصاف واللواحق
أما الأصناف فثمانية.
الفقراء والمساكين، وقد اختلف في أيهما أسوء حالا، ولا ثمرة مهمة في تحقيقه، والضابط: من لا يملك مؤونة سنة له ولعياله ولا يمنع لو ملك الدار والخادم، وكذا من في يده ما يتعيش به ويعجز عن استنماء الكفاية، ولو كان سبعمائة درهم، ويمنع من يستنمي الكفاية ولو ملك خمسين.
وكذا يمنع ذو الصنعة إذا نهضت بحاجته، ولو دفعها لمالك بعد الاجتهاد فبان الآخذ غير مستحق ارتجعت، فإن تعذر فلا ضمان على الدفع.

الركن الرابع (١)
في المستحق
قال طاب ثراه: الفقراء والمساكين، وقد اختلف في أيهما أسوء ولا ثمرة مهمة في تحقيقه، والضابط: من لا يملك مؤونة سنة له ولعياله.
أقول: الفقير والمسكين يندرجان تحت كلي، وهو من لا يملك مؤونة السنة له ولعياله الواجبي النفقة وما يحتاج إليه ولو في احتشامه، كعبد الخدمة، وفرس الركوب إذا كان من أهله وينفصل أحدهما عن الآخر، بأنه لا يملك ما يقع موقعا من حاجته، ويسمي أسوأهما حالا، والآخر أجود حالا.

---

(١) في بعض النسخ المخطوطة (الركن الثاني) وفي البعض الآخر (الركن الثالث) والصحيح ما أثبتناه كما في النسخة المطبوعة المصححة، فراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والعاملون: وهم جباة الصدقة.
والمؤلفة: وهم الذين يستمالون إلى الجهاد بالإسهام في الصدقة وإن كانوا كفارا.
وفي الرقاب: وهم المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة، ومن وجب عليه كفارة ولم يجد ما يعتق. ولو لم يوجد مستحق جاز ابتياع العبد و يعتق. والغارمون: وهم المدينون في غير معصية، دون من صرفه في المعصية.

فقيل: الأول هو الفقير لوجوه.
(ألف): إن الفقير على وزن فعيل بمعنى مفعول كقتيل بمعنى مقتول، وكسير بمعنى مكسور. وهو مأخوذ من الفقار، فكأنه انكسر فقاره، وهو خرزة ظهره لشدة حاجته، قال الجوهري: رجل فقير من المال (١) والمسكين بني من السكون، كأن العجز أسكنه.
(ب): الابتداء بذكره في الآية (٢) ويدل على الاهتمام به، وذلك لشدة فاقته.

---

(١) ينبغي نقل كلامه برمته ففيه فوائد:
قال الجوهري في الصحاح: ج ٢، ص ٧٨٢، في لغة (فقر) والفاقرة: الداهية: يقال: " فقرته الفاقرة، أي كسرت فقار ظهره " إلى أن قال: " ورجل فقير من المال " قال ابن السكيت: " الفقر الذي له بلغة من العيش، قال الراعي يمدح عبد الملك بن مروان ويشكو
إليه سعاته ".
أما الفقير الذي كانت حلوبته * وفق العيال قلم يترك له سبد
قال: والمسكين الذي لا شئ له.
وقال الأصمعي: " المسكين أحسن خلا من الفقير ".
وقال يونس: " الفقير أحسن خلا من المسكين. قال وقلت لأعرابي أفقير أنت؟ فقال: لا والله بل مسكين ".
* ما له سبد ولا لبد، أي قليل ولا كثير. الصحاح، ج ٢، ص ٨٣، في لغة (سبد).
(٢) قال تعالى: إنما الصدقات للفقراء. سورة التوبة الآية ٦٠ "

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(ج): استعاذة النبي (صلى الله عليه وآله) من الفقر (١) وسؤاله المسكنة (٢).
(د): قوله تعالى: (أما السفينة فكانت لمساكين يعملون) (٣) فسماهم مساكين و أثبت لهم سفينة، وهي تساوي جملة من المال.
وهو اختيار الشيخ في الجمل (٤)، والمبسوط (٥)، والخلاف (٦)، والقاضي (٧)، وابن حمزة (٨)، وابن إدريس (٩).
وقيل: المسكين أسوء حالا، لوجوه.
(ألف): النقل عن أهل اللغة، قال ابن السكيت رحمة الله عليه: الفقير الذي له

(١) مسند أحمد بن حنبل: ج ٥، ص ٣٦، ولفظه (أن النبي صلى الله عليه وآله) كان يقول: " اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر ".
(٢) الجامع الصغير للسيوطي: حرف الألف، ص ٥٦، ولفظه " اللهم أحبني مسكينا وتوفني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين ".
(٣) سورة الكهف: الآية ٧٩.
(٤) الجمل والعقود: ص ٥١، فصل في مستحق الزكاة، قال: " مستحق الزكاة ثمانية أصناف، الفقراء وهم الذين لا شئ لهم، والمساكين وهم الذين لهم بلغة من العيش لا تكفيهم ".
(٥) المبسوط: ج ١، ص ٢٤٦ كتاب قسمة الزكاة والأخماس والأنفال، س ٢٣، قال: " فقال قوم: وهو الصحيح: أن الفقير هو الذي لا شئ له ولا معه ".
(٦) الخلاف: ج ٢، ص ٣٤٩، كتاب قسمة الصدقات، مسألة ١٠، قال: " الفقير أسوء حالا من المسكين ". انتهى
(٧) المهذب: ج ١، ص ١٦٩، باب من المستحق للزكاة، س ٥، قال: " فأما الفقراء فهم الذين لا شئ لهم ". إلى آخره.
(٨) الوسيلة: فصل في بيان من يستحق الزكاة، قال: " فالفقير من لا شئ له والمسكين من له قدر من المال ".
(٩) السرائر: ص ١٠٥، باب مستحق الزكاة، س ٣١، قال: " فأما الفقير فهو الذي لا شئ معه وأما المسكين فهو الذي له بلغة من العيش لا يكفيه طول سنته ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بلغة من العيش، والمسكين الذي لا شئ له، وأنشد قول الراعي:
أما الفقير الذي كانت حلوبته * وفق العيال فلم يترك له سبد (١)
فسماه فقيرا وأثبت له حلوبة هي وفق عياله، وبه قال الفراء، وثعلب، وابن قتيبة، والأصمعي، وأبو زيد، وأبو عبيدة، وابن دريد، وحكوه عن يونس.
(ب): إنه يؤكد به، فيقال: فقير مسكين، وعادة أهل اللسان تأكيد الأضعف معنى بالأقوى منه، ليفيد زيادة على ما يفيده المؤكد،
وعن يونس قلت لأعرابي: أفقير أنت؟ قال: لا والله بل مسكين (٢) ولولا أن وجود الحاجة في المسكين أقوى لما حسن هذا التأكيد.
(ج): قوله تعالى: (أو مسكينا ذا متربة) (٣) أي ذا مجاعة ألصق بطنه بالتراب لشدة حاجته وجوعه.
(د): ما رواه في الصحيح أبو بصير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): قول الله عز وجل: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) (٤)، قال: الفقير الذي لا يسأل الناس، والمسكين أجهد منه، والبائس أجهدهم (٥)، وهو اختيار الشيخ في النهاية (٦)، وأبي علي (٧).

---

(١) تقدما في الهامش آنفا.
(٢) تقدما في الهامش آنفا.
(٣) سورة البلد: الآية ١٦.
(٤) سورة التوبة: الآية ٦٠.
(٥) التهذيب: ج ٤، ص ١٠٤، باب ٢٩، باب الزيادات في الزكاة، قطعة من حديث ٣١.
(٦) النهاية: ص ١٨٤، باب مستحق الزكاة وأقل ما يعطى وأكثر، س ٦، قال: " فأما الفقير فهو الذي له بلغة من العيش ".
(٧) المختلف: ص ١٨٠، في مصرف الزكاة، س ٣٧، قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: " وهو اختيار ابن الجنيد ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمفيد (١)، وتلميذه (٢)، واستقربه العلامة في المختلف (٣).
قال المصنف: ولا ثمرة مهمة في تحقيقه، أي في باب الزكاة لاندراجهما تحت الأمر الكلي الذي هو مناط الاستحقاق، وإنما تظهر الفائدة في مواضع.
(ألف): النذر.
(ب): الوصية.
(ج): الكفارة، فإن مصرفها المساكين، فإن كان الفقير أسوء حالا منه، استحق، وإلا فلا وأما في النذر والوصية، فإن عين الفقير وجعلناه أحسنهما حالا استحقا، وإلا خص به للأسوء حالا. ومن الناس من جعل اللفظين بمنزلة واحدة، فعلى هذا لا فرق بينها في الجميع.
قال العلامة: إذا أفرد لفظ الفقير دخل فيه المسكين، وبالعكس (٤)، وكذا قال ابن إدريس (٥) وإن جمعا، فيه الخلاف، فعلى هذا لو أوصى للفقير خاصة، أو للمسكين استحق كل واحد منهما، وكذا الكفارة. أما لو قال في نذره أو وصيته: هذا للفقير وهذا للمسكين، وجب التمييز.

(١) المقنعة: ص ٣٩، باب أصناف أهل الزكاة، س ٣٠، قال: " وهم (أي الفقراء) الذين لا كفاية لهم مع الاقتصاد والمساكين وهم المحتاجون السائلون لشدة ضرورتهم ".
(٢) المراسم: ذكر من يجوز إخراج الزكاة إليه، ص ١٣٢، قال: " الفقراء وهم المحتاجون الذين لا يسألون، والمساكين وهم المحتاجون السائلون ".
(٣) المختلف: ص ١٨١، في مصرف الزكاة، س ٦، قال: " والأخير (أي كون المسكين أسوء حالا) أقرب للرواية ".
(٤) المختلف: ص ١٨٠، في مصرف الزكاة، س ٣٥، قال: " الفقير إذا أطلق دخل فيه المسكين و بالعكس ".
(٥) السرائر: ص ١٠٦، باب مستحق الزكاة، س ١، قال: " لأن كل واحد من الفقير والمسكين إذا ذكر على الانفراد دخل الآخر فيه ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تنبيه
الغنى المانع من أخذ الزكاة، وما يحصل به الكفاية له ولعياله الواجبي النفقة قاله المحققون:
وقال الشيخ في المبسوط: وفي أصحابنا من قال: من ملك نصابا تجب فيه الزكاة كان غنيا يحرم عليه الصدقة (١) وهو اختياره في الخلاف (٢)، والمعتمد هو الأول، وهو أعم من حصوله بالفعل أو بالقوة، فالمتمكن من تكسب المؤونة بالحرفة أو الصنعة لا تحل له.
ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض الأصحاب: أنه يجوز دفع الزكاة إلى المكتسب (٣). وهو ضعيف لقوله (عليه السلام): (لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب) (٤).
وفي رواية سماعة، وقد تحل الزكاة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درها، فقلت له: كيف هذا؟ فقال: إذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم يكف، فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله، وأما صاحب

(١) المبسوط: ج ١، ص ٢٧٥، في بيان من يأخذ الصدقة مع الغنى والفقر.
(٢) الخلاف: ج ٢، ص ٣٥٢، كتاب قسمة الصدقات، مسألة ٢٤.
(٣) الخلاف: ج ٢، ص ٣٤٩، كتاب قسمة الصدقات، مسألة ١١، قال: " وقال محمد: أكره دفع الصدقة إلى المكتسب إلا أنه يجزي وبه قال قوم من أصحابنا ".
(٤) لم نعثر عليه: ولكن وجدنا قريبا منه في الكافي ج ٣، ص ٥٦٠، حديث ٢، وإليك نص الحديث المروي عن أبي جعفر (عليه السلام): " إن الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي مرة سوي قوي فتنزهوا عنها ". وكذلك حديث ١٢، ص ٥٦٣، الحديث المروي عن النبي (صلى الله عليه وآله) آ " إن صدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي. "
وفي المختلف: ص ١٨٥، س ١٢، الحديث هكذا: " ولا ذي قوة مكتسب. "

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخمسين فإنه يحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها، وهو يصيب فيها ما يكفيه إن شاء الله (١).

فالضابط. إن من يمكنه الغناء عنها لا يحل له، سواء كان بمال أو صناعة أو حرفة، بشرط أن يكون التكسب لايقا بحاله ومروئته، فلا يكلف ذو الحشمة ولا البزاز بيع الحطب، ولا الشريف بيع الخبز والطبيخ، لأن تكلف ذلك أصعب من بيع الخادم وتكليفه خدمة نفسه وبيع فرس الركوب، وقد أسقط الشارع ذلك عنه، وكذا لو كان ممنوعا عن التكسب باشتغاله بفعل واجب أو علم ديني، لا بفعل العبادات والعلوم الرياضيات، أما ما زاد على الواجب في علم الفقه، فإن كان طالبا لدرجة الاجتهاد، أو قد بلغها ويحتاج الناس إليه للتعلم منه، جاز ترك التكسب لذلك. و إن كان يعلم أنه لا يبلغ درجة الاجتهاد، فإن كان في ازدياد ويعلم احتياج الناس إلى القدر الذي عنده، جاز الاشتغال بالتعلم والتعليم عن التكسب، وإلا فلا.

فروع

(ألف): لو لم يكن محتاجا حرمت الصدقة وإن لم يملك شيئا.

(ب): لو كان له بضاعة يتجر بها ولا يكفي استنمائها جاز أن يأخذ التتمة من الزكاة ولا يكلف الإنفاق من أصلها، وإن بلغت مؤونة السنة، وكذا الضيعة ودار الغلة، ويلزم ابن إدريس المنع، حيث أوجب في الفقير المدفوع إليه قرضا ما صار به غنيا، أن تؤخذ منه ليصير فقيرا، ثم تدفع إليه.

(ج): لو ملك نصابا زكويا من أي الأنواع كان، ولا يكفيه مؤونة السنة، جاز أن يأخذ الزكاة، ويجب عليه إخراجها.

---

(١) الكافي: ج ٣، ص ٥٦١، باب من يحل له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحل له، حديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو جهل الأمران قيل: يمنع، وقيل: لا، وهو أشبه. ويجوز مقاصة المستحق بدين في ذمته، وكذا لو كان الدين على من يجب الإنفاق عليه جاز القضاء عنه حيا وميتا.

(د): هل يجوز أن يعطيها بعض عياله كزوجته؟ يحتمل الجواز، لأنه فقير، و يحتمل المنع لأن الدفع إليه يعود نفعه إلى الدافع، فكأنه لم يخرجها، وقوى العلامة الجواز (١)، أما لو دفعت الزوجة إلى زوجها، فالأقوى الجواز، وفيه قول بالمنع، لأنه يعود نفعه عليها، إذا يجب على زوجها النفقة من ذلك، وهو معارض لجواز الدفع إلى المديون، وقال أبو علي: إذا أعطت الزوجة زكاتها زوجها لا ينفق عليها منها ولا على ولده منها، وينفق على نفسه وعلى ولده من غيرها (٢).

قال طاب ثراه: ولو جهل الأمران، قيل: يمنع وقيل: لا، وهو أشبه.

أقول: المنع مذهب الشيخ رحمه الله (٣)، ومستنده ما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره، عن العالم (عليه السلام)، قال: الغارمون قوم قد وقعت عليهم ديون، أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف (٤) ومع الجهل لا يحصل العلم بوجود الشرط. والأكثرون على جوازه، لأن الطاعة والمعصية من الأمور الخفية، وإنما يعتبر فيها الظاهر وغلبة الظن، وهو حاصل في المجهول حاله، لأن الأصل تنزيل تصرف المسلم على المشروع. والتحقيق: أن إنفاقه في الطاعة هل هو شرط؟ أو إنفاقه في المعصية مانع؟ فيمنع على الأول، ويعطى على الثاني.

---

(١) المختلف: ص ١٨٣، في مصرف الزكاة، س ١٥.

(٢) المختلف: ص ١٨٣، في مصرف الزكاة، س ١٥.

(٣) المختلف: ص ١٨١، في مصرف الزكاة، س ٢٣، قال: " لو لم يعلم فيماذا أنفق الغارم، قال الشيخ: يمنع ".

(٤) التهذيب: ج ٤، ص ٤٩، باب ١٢، أصناف أهل الزكاة، الحديث ٣، والحديث طويل والمنقول قطعة منه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي سبيل الله: وهو كل ما كان قربة أو مصلحة، كالحج، والجهاد، وبناء القناطر، وقيل: يختص بالجهاد.
وابن السبيل: وهو المنقطع به، ولو كان غنيا في بلده، والضيف. ولو كان سفرهما معصية منعا.
وأما الأوصاف المعتبرة في الفقراء والمساكين، فأربعة.
الإيمان: فلا يعطى منهم كافر، ولا مسلم عير محق.

قال طاب ثراه: وفي سبيل الله، وهو كل ما كان قربة، أو مصلحة، كالحج والجهاد وبناء القناطر، وقيل: يختص بالجهاد.
أقول: أحد مصارف الزكاة سبيل الله، والسبيل الطريق، فإذا أضيف إلى الله تعالى، أفاد كلما يتقرب به إلى الله، وهو الذي قواه في المبسوط (١)، وجزم به في الخلاف (٢)، واختاره ابن حمزة (٣)، وابن إدريس (٤)، والمصنف (٥)، والعلامة في كتبه (٦). لأنه حقيقة فيه فيحمل عليه، لعدم ما يدل على صرفه عن حقيقته، ولما ذكره علي بن إبراهيم قال: فسر العالم (عليه السلام)، إلى أن قال: وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد، وليس عندهم ما ينتفعون به، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما

---

(١) المبسوط: ج ١، ص ٢٥٢، كتاب قسمة الزكاة، س ٤، قال: " ويدخل في سبيل الله معونة الحاج و قضاة الديون عن الحي والميت وجميع سل الخير ".
(٢) الخلاف: ج ٢، ص ٣٥٢، كتاب قسمة الصدقات، مسألة ٢١، قال: " وجميع المصالح ".
(٣) الوسيلة: فصل في بيان من يستحق الزكاة، قال: " وسبيل الله الجهاد والرباط والمصالح وسبل الخير ".
(٤) السرائر: ص ١٠٦، باب مستحق الزكاة، س ١٢، قال: " في سبيل الله وهو كل ما يصرف في الطريق التي يتوصل بها إلى رضا الله وثوابه ".
(٥) المعتبر: في مستحق الزكاة، ص ٢٨٠، قال بعد نقل قول الشيخ في المبسوط: " وهو الوجه ".
(٦) المختلف: ص ١٨١، فيما تصرف إليه الزكاة، س ٣٤، قال: " والأقرب ما ذكره في المبسوط ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي صرفها إلى المستضعف مع عدم العارف تردد، أشبهه المنع، وكذا في الفطرة
ويعطى أطفال المؤمنين. ولو أعطى مخالف فريضة، ثم استبصر، أعاد.

يحجون به، أو جميع سبل الخير، فعلى الإمام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد (١)، وقال المفيد (٢)، وسلار (٣)، والشيخ في النهاية (٤). يختص الجهاد.

قال طاب ثراه: وفي صرفها إلى المستضعف مع عدم العارف تردد، أشبهه المنع، وكذا في الفطرة.

أقول: الزكاة مواساة مستحقة لأهل الولاية، فلا يستحقها غيرهم اختيارا و اضطرارا، ولهذا يعيد المخالف زكاته مع استبصاره إذا كان قد صرفها إلى غيرهم، وفي رواية يعقوب بن شعيب عن العبد الصالح (عليه السلام) قال: إذا لم يجد دفعها إلى من لا ينصب (٥).

وفي طريقها مع ندورها، أبان بن عثمان (٦) وهو ضعيف، ولم نظفر بقائل عمل بهذه الرواية في زكاة المال.

ومنشأ التردد، النظر إلى ما دلت عليه الرواية، وعموم قوله (عليه السلام): على

---

(١) التهذيب: ج ٤، ص ٤٩، باب ١٢، أصناف أهل الزكاة قطعة من حديث ٣. وفيه: يتقوون به ".

(٢) المقنعة: ص ٣٩، باب أصناف أهل الزكاة، س ٣٢، قال: " وفي سبيل الله وهو الجهاد ".

(٣) المراسم: ذكر من يجوز إخراج الزكاة إليه، ص ١٣٢، س ١٥، قال: " وفي سبيل الله: وهو الجهاد ".

(٤) النهاية: س ١٨٤، باب مستحق الزكاة، س ١٦، قال: " وفي سبيل الله: وهو الجهاد ".

(٥) التهذيب: ج ٤، ص ٤٦، باب ١١، تعجيل الزكاة وتأخيرها، قطعة من حديث ١٢.

(٦) سند الحديث كما في التهذيب: (وعنه أي الحسين بن سعيد) عن إبراهيم بن أبي إسحاق، عن عبد الله بن حماد الأنصاري، عن أبان بن عثمان، عن يعقوب بن شعيب الحداد، عن العبد الصالح عليه السلام).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني: العدالة وقد اعتبرها قوم وهو أحوط، واقتصر آخرون على مجانبة الكبائر.
الثالث: ألا يكون ممن تجب نفقته كالأبوين وإن علوا، والأولاد و إن نزلوا، والزوجة والمملوك، ويعطى باقي الأقارب.
الرابع: أن لا يكون هاشميا، فإن زكاة غير قبيلته محرمة عليه دون زكاة الهاشمي،

كل كبد حرى أجر (١). وقوله (عليه السلام): أعط من وقعت له في قلبك الرحمة (٢). والنظر إلى رواية إسماعيل بن سعد (٣).
أما الفطرة: ففي رواية الفضيل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان جدي يعطي فطرته الضعفة ومن لا يتوالى، وقال: هي لأهلها إلا أن لا تجدهم، فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب (٤).
والمشهور المنع، ويؤيده رواية إسماعيل بن سعد الأشعري عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال: لا، ولا زكاة الفطرة.
قال طاب ثراه: والعدالة وقد اعتبرها قوم، وهو أحوط، واقتصر آخرون على مجانبة الكبائر.
أقول: المستحق بالنسبة إلى اعتبار العدالة ينقسم ثلاثة أقسام.

---

(١) رواه أصحاب الصحاح والسنن بعبائر شتى. صحيح البخاري: ج ٣، ص ١٤٧، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء ولفظه: " في كل كبد رطبة أجر ".
وفي مسند أحمد بن حنبل: ج ٢، ص ٢٢٢، ولفظه: " في كل ذات كبد حراء أجر ".
وفي عوالي اللئالي: ج ١، ص ٩٥، حديث ٣، ولفظه: " على كل كبد حرى أجر " إلى غير ذلك مما يجده المتتبع
(٢) التهذيب ج ٤، ص ١٠٧، باب ٢٩، من الزيادات في الزكاة، الحديث ٤١، وفيه: (في قلبك له الرحمة).
(٣) المقنعة: ص ٣٩، السطر الأخير منها.
(٤) التهذيب: ج ٤، ص ٨٨، باب ٢٧، مستحق الفطرة وأقل ما يعطى الفقير منها، الحديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(ألف): من يعتبر فيه العدالة إجماعا، وهو الساعي.
(ب): من لا يعتبر فيه مطلقا، وهو المؤلفة.
(ج): من عدا هؤلاء يعتبر فيه العدالة؟ أم لا؟
قيل فيه ثلاثة أقوال:
(ألف): اعتبارها فلا يعطى الفاسق، وهو مذهب الثلاثة (١)، والقاضي (٢)، والتقي (٣)، وبه قال ابن إدريس (٤)، وابن حمزة (٥)، إلا في الغزاة.
(ب): لم يذكرها الصدوقان وسلار في الشرايط، وهو اختيار المصنف والعلامة، واحتج عليه بعموم قوله تعالى: إنما الصدقات للفقراء (٦)، وبقولهما (عليهما السلام): (الزكاة لأهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه) (٧).

(١) أي المفيد في المقنعة: ص ٣٩، باب صفة مستحق الزكاة، س ٣٦، قال: " ولا يجوز لأحد من هذين الصنفين ولا من السنة المقدم ذكرهم إلا بعد أن يكون عارفا تقيا "، والسيد المرتضى في جمل العلم والعمل: ص ١٢٥، فصل في وجوه إخراج الزكاة، قال: " ولا تحل أيضا إلا لأهل الإيمان "، إلى أن قال: " دون الفساق وأصحاب الكبائر " والشيخ في النهاية: ص ١٨٥، باب مستحق الزكاة قال: " ولا يجوز أن يعطى الزكاة من أهل المعرفة إلا أهل الستر والصلاح ". انتهى
(٢) المهذب: ج ١، ص ١٦٩، باب المستحق للزكاة، س ٢٧، قال في بيان الشروط: " أولها أن يكونوا من أهل العدالة ".
(٣) الكافي في الفقه: ص ١٧٢، فصل في جهة هذه الحقوق، س ٦، قال: " فمستحق للزكاة والفطرة الفقير المؤمن العدل ".
(٤) السرائر: ص ١٠٦، باب مستحق الزكاة، س ١١ و ١٩، قال: " ويعتبر فيهم الإيمان والعدالة ".
(٥) الوسيلة: فصل في بيان من يستحق الزكاة قال: " ويعتبر الإيمان والعدالة في جميع الأصناف إلا في المؤلفة والغراة ".
(٦) سورة التوبة: الآية ٥٩.
(٧) التهذيب: ج ٤، ص ٥٢، باب ١٣، مستحق الزكاة للفقر والمسكنة، الحديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو قصر الخمس عن كفايته، جاز أن يقبل الزكاة ولو من غير الهاشمي، وقيل: لا يتجاوز قدر الضرورة، وتحل لمواليهم، والمندوبة لا تحرم على هاشمي ولا غيره. والذين يحرم عليهم الواجبة ولد عبد المطلب.

وبهذا العموم روايات كثيرة.

(ج): الاقتصار على مجانبة الكبائر، قال المصنف في المعتبر: واقتصر آخرون منا على مجانبة الكبائر (١) ولم يشر إلى عين القائل، ولا ذكر لسند ذلك رواية سوى رواية داود الصيرفي قال: سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئا؟ قال: لا (٢).

وأنت تراها، مع كونها مقطوعة، تدل بمنطوقها على منع شارب الخمر، ولا يدل على جواز إعطاء مرتكب الصغيرة. نعم هو مفهوم عبارة أبي علي، حيث قال: لا يجوز إعطاء شارب خمر، أو مقيم على كبيرة منها شيئا.

قال طاب ثراه: ولو قصر الخمس عن كفايته، جاز أن يقبل الزكاة ولو من غير الهاشمي، وقيل: لا يتجاوز قدر الضرورة.

أقول: تحرم الواجبة على الهاشمي، إذا تمكن من الخمس. ولو منع منه جاز أن يأخذ الزكاة عند علمائنا.

وهل يتقدر بقدر الضرورة؟ قيل: نعم، لأنها العلة في تسويغه، فلا يباح الأخذ مع حصول ما يرفعها. والمراد به قوت يومه وليلته، لا مؤونة السنة، لأن الخمس لا يملك منه الهاشمي ما زاد عن مؤونة السنة وهو له طلق، فكيف ما لا يحل له إلا مع الضرورة.

وقيل: بالجواز لأنه يدخل في قسم المستحقين، ولا يتقدر الاعطاء في طرف المستحق بقدره والأول أحوط.

---

(١) المعتبر: ص ٢٨١، في مستحق الزكاة، س ٢٧.

(٢) التهذيب: ج ٤، ص ٥٢، باب ١٣، مستحق الزكاة للفقر والمسكنة، الحديث ٩، وفيه (داود الصرمي)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما اللواحق فمسائل:
الأولى: يجب دفع الزكاة إلى الإمام إذا طلبها، ويقبل قول المالك لو ادعى الإخراج ولو بادر المالك بإخراجها أجزأته. ويستحب دفعها إلى الإمام ابتداء، ومع فقده إلى الفقيه المأمون من الإمامية لأنه أبصر بمواقعها.
الثانية: يجوز أن يخص بالزكاة أحد الأصناف ولو واحدا، وقسمتها على الأصناف أفضل، وإذا قبضها الإمام أو الفقيه برئت ذمة المالك ولو تلفت.
الثالثة: لو لم يجد مستحقا استحب عزلها والايصاء بها.
الرابعة: لو مات العبد المبتاع من مال الزكاة ولا وارث له، ورثته أرباب الزكاة، وفيه وجه آخر، وهذا أجود.

قال طاب ثراه: لو مات العبد المبتاع بمال الزكاة ولا وارث له، ورثه أرباب الزكاة، وفيه وجه آخر، وهذا أجود.
أقول: الأول اختيار الصدوقين (١)، والشيخ (٢)، وابن إدريس (٣)، وهو الظاهر

---

(١) المقنع: أبواب الزكاة، ص ٥٢، باب العتق من الزكاة، قال: " فإن استفاد المعتق مالا ومات فماله لأهل الزكاة ". وفي الفقيه: ج ٢، ص ١٠، باب ٥، الأصناف التي تجب عليها الزكاة، قال بعد حديث ٦: " فإن استفاد المعتوق مالا ومات، فماله لأهل الزكاة ".
(٢) النهاية: ص ١٨٨، باب مستحق الزكاة، س ١٣، قال " فإن أصاب بعد ذلك مالا ولا وارث له، كان ميراثه لأرباب الزكاة ".
(٣) السرائر: ص ١٠٧، باب مستحق الزكاة، س ٢٤، قال: " فإن أصاب بعد ذلك مالا ثم مات ولا وارث له، كان ميراثه لأرباب الزكاة ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من كلام المفيد (١)، لأنه إنما اشترى بما لهم. والوجه الآخر يرثه الإمام، ولا نعرف قائله من الأصحاب.

قال العلامة: الأول قول أكثر علمائنا (٢).

وقال المصنف في المعتبر: إذا مات العبد المبتاع بمال الزكاة ولا وارث، ورثه أرباب الزكاة وعليه علمائنا وحجتهم ما رواه عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أخرج زكاة ماله، فلم يجد لها موضعا فاشترى بها مملوكا فأعتقه، هل يجوز ذلك؟ قال: نعم لا بأس بذلك، قلت: إنه أتجر واحترف فأصاب ما لا ثم مات من يرثه؟ قال: يرثه الفقراء الذين يستحقون الزكاة، إنما اشترى بمالهم (٣).

ويمكن أن يقال: تركته للإمام، لأن الفقراء لا يملكون العبد المبتاع بمال الزكاة، لأنه أحد مصارفها، فيكون كالسابية. وتضعف الرواية بأن في طريقها ابن فضال، وهو فطحي، وعبد الله بن بكير، وفيه ضعف (٤). غير أن العمل بها عندي أقوى، لمكان سلامتها عن المعارض، وإطباق المحققين منا على العمل بها (٥).

---

(١) المقنعة: ص ٤٢، باب من الزيادات في الزكاة، س ٢٨، قال: " فإن استفاد المعتق بعد ذلك مالا و توفي ولا وارث له، كان ما ترك من المال للفقراء والمساكين من المؤمنين ".

(٢) التذكرة: ج ١، ص ٢٤٦، كتاب الزكاة في اللواحق، س ١، قال: " قال أكثر علمائنا يرثه أرباب الزكاة ".

(٣) التهذيب: ج ٤، ص ١٠٠، باب ٢٩، من الزيادات في الزكاة، الحديث ١٥.

(٤) سند الحديث كما في التهذيب: " محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن مروان بن مسلم عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة ".

(٥) من قوله: قال المصنف في المعتبر: ص ٢٨٤، إلى هنا كلام المحقق. لاحظ المعتبر، في مستحق الزكاة، س ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخامسة: أقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الأول، وقيل: ما يجب في الثاني، والأول أظهر. ولا حد للأكثر، فخير الصدقة ما أبقت غنى.

السادسة: يكره أن يملك ما أخرجه في الصدقة اختيار، ولا بأس أن يعود إليه بميراث وشبهه.

وقال العلامة في التذكرة: ولو قيل يرثه الإمام كان وجها، لأن الفقراء لا يملكون، ثم ساق كلام المصنف إلى أن قال: والرواية ضعيفة السند، لأن في طريقها ابن فضال، وابن بكير، وهما فطحيان (١) وتوقف في المختلف (٢).

قال طاب ثراه: أقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الأول، وقيل: ما يجب في الثاني، والأول أظهر.

أقول: هنا ثلاثة أقوال:

(ألف): إن أقله ما يجب في النصاب الأول خمسة دراهم، أو نصف دينار. وهو مذهب الشيخين (٣)، وابني بابويه (٤)، والمرتضى في الإنتصار (٥)، واختاره

---

(١) التذكرة: ج ١، ص ٢٤٦، كتاب الزكاة، في اللواحق، س ٣.

(٢) المختلف: ص ١٩١، المقصد الرابع من كتاب الزكاة، س ٣٠، قال بعد نقل الأقوال: " وبالجملة فهذه المسألة نحن فيها من المتوقفين ".

(٣) المقنعة: ص ٤٠، باب مقدار ما يخرج من الصدقة، س ٨، قال: " وأقل ما يعطى الفقير من الزكاة المفروضة خمسة دراهم فصاعدا ". والنهاية: ص ١٨٩، باب مستحق الزكاة وأقل ما يعطى وأكثر، س ٢، قال: " وأقل ما يعطى الفقير من الزكاة خمسة دراهم ".

(٤) الفقيه: ج ٢، ص ١٠، باب ٥، الأصناف التي تجب عليها الزكاة، س ٢، قال: " وقال أبي " رضي الله عنه " في رسالته إلى: لا يجزي في الزكاة أن يعطى أقل من نصف دينار ".

(٥) الإنتصار: كتاب الزكاة، قال: مسألة " ومما انفردت به الإمامية القول بأنه لا يعطى الفقير الواحد من الزكاة المفروضة أقل من خمسة دراهم ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المصنف (١)، وقال سلار: وهو الأثبت (٢).
(ب): أقله ما يجب في النصاب الثاني، وهو مذهب أبي علي (٣)، والسيد في المسائل المصرية (٤).
(ج): لا حد له وهو مذهب السيد في الجمل (٥)، واختاره ابن إدريس (٦)، والعلامة في المختلف (٧).
احتج الأولون: بصحيحة أبي الولاد الحناط عن الصادق (عليه السلام) قال: سمعته يقول: لا تعط أحدا من الزكاة أقل من خمسة دراهم فصاعدا (٨).
ومثلها رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يجوز دفع الزكاة أقل من خمسة دراهم فإنها أقل الزكاة (٩) وحملهما العلامة

(١) المعتبر: ص ٢٨٤، في مستحق الزكاة، س ١١، قال: والقول الأول (أي إعطاء النصاب الأول) أظهر بين الأصحاب.
(٢) المراسم: ص ١٣٤، ذكر أقل ما يجزي إخراجه من الزكاة، س ١.
(٣) المختلف: ص ١٨٦، في كيفية الإخراج، س ٦، قال: " وقال ابن الجنيد: لا يعطى من الزكاة دون الدرهم ".
(٤) رسائل الشريف المرتضى: ج ١، ص ٢٢٥، س ٢، قال: " أقل ما يجزئ ء من الزكاة درهم ".
(٥) جمل العلم والعمل: ص ١٢٨، فصل في وجوه إخراج الزكاة، س ١٨، قال: " ويجوز أن يعطى من الزكاة الواحد من الفقراء القليل والكثير ".
(٦) السرائر: ص ١٠٧، في مستحق الزكاة، س ٣٢، قال: " وذهب بعض آخر إلى أنه يجوز أن يعطى من الزكاة الواحد من الفقراء القليل والكثير إلى أن قال: س ٣٣، وهذا هو الأقوى ".
(٧) المختلف: ص ١٨٦، في كيفية الإخراج، ص ١٥، س ١٥، قال: " ويجوز أن يعطى أقل من درهم ".
(٨) التهذيب: ج ٤، ص ٦٢، باب ١٦، ما يجب أن يخرج من الصدقة وأقل ما يعطى، قطعة من حديث ١. وإليك نص الحديث: " لا يعطى أحد من الزكاة، أقل من خمسة دراهم وهو أقل ما فرض الله عز وجل من الزكاة في أموال المسلمين فلا تعطوا أحدا أقل من خمسة دراهم فصاعدا ".
(٩) التهذيب: ج ٤، ص ٦٢، باب ١٦، ما يجب أن يخرج من الصدقة وأقل ما يعطى الحديث ٢. وفيه: " لا يجوز أن يدفع ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السابعة: إذا قبض الإمام أو الفقيه الصدقة دعا لصاحبها استحبابا على الأظهر.

على الاستحباب (١).
واحتج الآخرون: بما رواه عبد الكريم بن عتبة الهاشمي في الحسن، عن الصادق (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقسم صدقة أهل البوادي، في أهل البوادي، وصدقه أهل الحضر في أهل الحضر، ولا يقسمها بينهم بالسوية، إنما يقسمها على قدر ما يحضره منهم، وقال: ليس في ذلك شئ موقت (٢) ولعموم قوله تعالى: (وآتوا الزكاة) (٣)، وبأصالة براءة الذمة من التحديد.
قال المصنف: وأما قول علم الهدى، فلم أجد به حديثا يسند إليه، والإعراض عن النقل المشهور من عدم المعارض، اقتراح، والتمسك بقوله: (وآتوا الزكاة)، غير دال، لأنه أمر بالإيتاء ولا يدل على كيفية ذلك الإيتاء، فيرجع فيه إلى الكيفية المنقولة (٤).
قال طاب ثراه: إذا قبض الإمام الصدقة دعا لصاحبها استحبابا على الأظهر.
أقول: هذا مذهب الشيخ في المبسوط (٥)، وفي كتاب قسمة الصدقات في الخلاف (٦).

---

(١) المختلف: ص ١٨٦، في أقل ما يعطى الفقير، س ١٤، قال: " والأقرب عندي أن أقل ما يعطى خمسة دراهم على سبيل الاستحباب ".
(٢) التهذيب: ج ٤، ص ١٠٣، باب ٢٩، من الزيادات في الزكاة، الحديث ٢٦.
(٣) سورة البقرة: الآية ٨٣ و ١١٠. سورة النساء الآية ٧٨. سورة النور: الآية ٥٦. سورة المجادلة: الآية ١٣. سورة المزمل: الآية ٢٠.
(٤) المعتبر: ص ٢٨٤، فيما يعطى المستحق من الزكاة، س ١٦.
(٥) المبسوط: ج ١، ص ٢٤٤، كتاب قسمة الزكاة، س ٢١، قال: " فذا أخذ الإمام صدقة المسلم دعا له استحبابا ".
(٦) الخلاف: ج ٢، س ٣٤٧، كتاب قسمة الصدقات، مسألة ٥، قال: " إذا أخذا الإمام صدقة الأموال يستحب له أن يدعو لصاحبها ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثامنة: سقط مع غيبة الإمام سهم السعاة والمؤلفة، وقيل: يسقط سهم السبيل وعلى ما قلناه لا يسقط.
التاسعة: ينبغي أن يعطى زكاة الذهب والفضة أهل المسكنة، و زكاة النعم أهل التجمل، والتوصل إلى المواصلة بها ممن يستحي من قبولها.

للأصل، وهو اختيار المصنف (١)، والعلامة (٢).
وقال في كتاب الزكاة من الخلاف بالوجوب (٣) لقوله تعالى: (وصل عليهم) (٤) وحمل على الاستحباب.
قال طاب ثراه: يسقط مع غيبة الإمام سهم السعاة والمؤلفة، وقيل: يسقط سهم السبيل، وعلى ما قلناه: لا يسقط.
أقول: يسقط في حال الغيبة سهم السعاة، فليس للفقيه أن ينصب عاملا، وإن جاز له تولى غير ذلك من الأحكام. ويسقط أيضا سهم المؤلفة، لأنهم قوم يستمالون للجهاد، وهو مشروط بظهور الإمام.
وهل يسقط سهم السبيل؟ يبنى على تفسيره، إن قلنا أنه يشمل المصالح لم يسقط لبقائها حال الغيبة، وإن قلنا باختصاصه بالجهاد سقط، وقد مر الخلاف فيه، وقد يمكن وجوب الجهاد على بعض الوجوه، فيكون النصيب باقيا مع وقوع ذلك التقدير.

---

(١) هذا مختاره في مختصر النافع، ولكن في المعتبر، ص ٢٨٤، قال بالوجوب: لاحظ ص ٢٨٦، س ٢٩، قال: لنا قوله تعالى: " وصل عليهم " والأمر للوجوب.
(٢) المختلف: ص ١٨٨، س ٢، قال بعد نقل قول المبسوط: " وهو الأقوى ".
(٣) الخلاف: ج ١، ص ٣٢٣، كتاب الزكاة، مسائل الخمس، مسألة ١٥٤، قال بعد نقل الآية: " وهذا أمر يقتضي الوجوب ".
(٤) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القسم الثاني
في زكاة الفطر
وأركانها أربعة:
الأول: فيمن تجب عليه. إنما تجب على البالغ العاقل الحر الغني، يخرجها عن نفسه وعياله، من مسلم وكافر، وحر وعبد، وصغير وكبير، ولو عال تبرعا.
ويعتبر النية في أدائها، وتسقط عن الكافر لو أسلم، وهذه الشروط تعتبر عند هلال شوال، فلو أسلم الكافر، أو بلغ الصبي، أو ملك الفقير القدر المعتبر قبل الهلال وجبت الزكاة، ولو كان بعده لم تجب، وكذا لو ولد له، أو ملك عبدا، وتستحب لو كان ذلك ما بين الهلال وصلاة العيد.
والفقير مندوب إلى إخراجها عن نفسه، وعن عياله، وإن قبلها.
ومع الحاجة يدير على عياله صاعا ثم يتصدق به عيل غيرهم.
الثاني: في جنسها وقدرها. والضابط إخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز والأقط واللبن. وأفضل ما يخرج التمر، ثم الزبيب. ويليه ما يغلب على قوت بلده.
وهي من جميع الأجناس صاع، وهو تسعة أرطال بالعراقي، ومن اللبن أربعة أرطال، وفسره قوم بالمدني ولا تقدير في عوض الواجب، بل يرجع إلى قيمة السوقية.

قال طاب ثراه: وهي من جميع الأجناس صاع، وهو تسعة أرطال بالعراقي، ومن اللبن أربعة أرطال، وفسره قوم بالمدني.
أقول هنا قولان:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالث: في وقتها، ويجب بهلال شوال، ويتضيق عند صلاة العيد، ويجوز تقديمها في شهر رمضان ولو من أوله أداء، ولا يجوز تأخيرها عن الصلاة، إلا لعذر، أو انتظار المستحق،

(ألف): إن الواجب تسعة في الكل، وهو مذهب المفيد (١)، والسيد (٢)، وأبي (٣) علي (٣)، وسلار (٤)، والقاضي (٥)، والتقي (٦)، اختاره العلامة في المختلف (٧).
(ب): إنه تسعة في غير اللبن، ومنه ستة بغدادية، وهي أربعة مدنية، وهو قول الشيخ في المبسوط (٨)، وابن حمزة (٩)، وابن إدريس (١٠).
واعلم: أن العراقي هنا مائة وثلاثون درهما، المدني مائة وخمسة وتسعون درهما،

---

(١) المقنعة: ص ٤١، باب كمية الفطرة ومقدارها، س ١٠، قال: " والفطرة صاع من تمر " إلى أن قال ٢ س ١٢ " وتسعة بالعراقي ".
(٢) جمل العلم والعمل: ص ١٢٦، فصل في زكاة الفطرة، س ١٤، قال: " ومقدار الفطرة صاع " إلى أن قال: " والصاع تسعة أرطال بالعراقي ".
(٣) المختلف: ص ١٩٨، في الفطرة، س ٣، قال بعد نقل قول المفيد: " وكذا قال ابن الجنيد ". إلى آخره
(٤) المراسم: ص ١٢٥، الفطرة، س ٧، قال: " فأما مبلغها فصاع "، إلى أن قال: " وتسعة أرطال " بالعراقي ".
(٥) المهذب: ج ١، ص ١٧٦، باب فيمن المستحق للفطرة وكم أقل ما يدفع منها إليه، س ٢.
(٦) الكافي في الفقه: ص ١٧٢، فصل في جهة هذه الحقوق، س ٧، قال: " مع الفطرة صاع ".
(٧) المختلف: ص ١٩٨، في الفطرة، س ٨، قال بعد نقل قول المفيد والسيد: " والأقرب عندي الأول ".
(٨) المبسوط: ج ١، ص ٢٤١، في مقدار الفطرة، س ١٣، قال: " والفطرة، س ١٣، قال: " والفطرة تجب صاع " إلى قوله: س ١٤
" واللبن يجزي منه أربعة أرطال بالمدني ".
(٩) الوسيلة: في بيان زكاة الرؤوس، قال: " والسابع، صاع قدره تسعة أرطال بالعراقي إلا اللبن "
(١٠) السرائر: ص ١٠٩، باب ما يجوز إخراجه في الفطرة، س ٢، قال: " فأما القدر الذي يجب إخراجه عن كل رأس فصاع " إلى أن قال: س ٣ " إلا للبن ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهي قبل الصلاة العيد فطرة، وبعدها صدقة، وقيل يجب القضاء وهو أحوط وإذا عزلها وأخر التسليم لعذر، لم يضمن لو تلفت، ويضمن لو أخرها مع إمكان التسليم، ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق، ولو نقلها ضمن، ويجوز مع عدمه، ولا يضمن.

الرابع: في مصرفها، وهو مصرف زكاة المال، ويجوز أن يتولى المالك إخراجها، وصرفها إلى الإمام أو من نصبه أفضل، ومع التعذر إلى فقهاء الإمامية، ولا يعطى الفقير أقل من صاع، إلا أن يجتمع من لا تتسع لهم، ويستحب أن يخص بها القرابة، ثم الجيران مع الاستحقاق.

فهو رطل ونصف، وفي تقدير النصاب في الغلات، الرطل مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم.

قال طاب ثراه: وهي صلاة العيد فطرة، وبعدها صدقة، وقيل: يجب القضاء، وهو أحوط.

أقول: البحث هنا يقع في مقامات أربع.

الأول

في وقت وجوبها وشغل الذمة بها

وفيه قولان:

(ألف): طلوع الهلال، وهو قول الشيخ في الجمل (١)، والاقتصاد (٢)، واختاره

---

(١) الجمل والعقود: ص ٥٥، فصل في ذكر زكاة الفطرة، س ٣، قال: " وتجب الفطرة بدخول هلال شوال ".

(٢) الإقتصاد: ص ٢٨٤، فصل في زكاة القطرة، س ٢٢، قال: " ووقت وجوب هذه الزكاة إذا طلع هلال شوال ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ابن حمزة (١)، وابن إدريس (٢)، والمصنف (٣)، والعلامة (٤).
(ب): طلوع الفجر من يوم الفطر، وهو قول أبي علي (٥)، ومذهب الشيخ في النهاية (٦)، والمبسوط (٧)، والخلاف (٨)، واختاره المفيد في المقنعة (٩)، والتقي (١٠)،
والقاضي (١١)، وسلار (١٢)، وابن زهرة (١٣).

---

(١) الوسيلة: في بيان زكاة الرؤوس، قال: " والثامن، إذا طلع هلال شوال ".
(٢) السرائر: ص ١٠٩، باب الوقت الذي يجب فيه إخراج الفطرة، س ٨، قال: " تجب زكاة الفطرة على مكلفها بدخول الشوال واستهلاله ".
(٣) المعتبر: ص ٢٨٩، في زكاة الفطرة، س ٣٠، قال: " تجب الفطرة بغروب الشمس آخر يوم من شهر رمضان ".
(٥) المختلف: ص ١٩٩، في الفطرة، س ١٦، قال: " مسألة، الشيخ قولان في وقت الوجوب ".
إلى أن قال: " وقال ابن الجنيد: أول وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر " وقال أيضا، س ٣٩: " وقال في المبسوط والنهاية: والخلاف الوقت الذي يجب فيه إخراج الفطرة يوم الفطر قبل صلاة العيد گ " لكن أورد بعد هذا كلاما من الشيخ مشعرا بأن مناط الوجوب الهلال، فراجع.
(٦) المختلف: ص ١٩٩، في الفطرة، س ١٦، قال: " مسألة، الشيخ قولان في وقت الوجوب ".
إلى أن قال: " وقال ابن الجنيد: أول وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر " وقال أيضا، س ٣٩: " وقال في المبسوط والنهاية: والخلاف الوقت الذي يجب فيه إخراج الفطرة يوم الفطر قبل صلاة العيد گ " لكن أورد بعد هذا كلاما من الشيخ مشعرا بأن مناط الوجوب الهلال، فراجع.
(٧) المختلف: ص ١٩٩، في الفطرة، س ١٦، قال: " مسألة، الشيخ قولان في وقت الوجوب ".
إلى أن قال: " وقال ابن الجنيد: أول وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر " وقال أيضا، س ٣٩: " وقال في المبسوط والنهاية: والخلاف الوقت الذي يجب فيه إخراج الفطرة يوم الفطر قبل صلاة العيد گ " لكن أورد بعد هذا كلاما من الشيخ مشعرا بأن مناط الوجوب الهلال، فراجع.
(٨) المختلف: ص ١٩٩، في الفطرة، س ١٦، قال: " مسألة، الشيخ قولان في وقت الوجوب ".
إلى أن قال: " وقال ابن الجنيد: أول وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر " وقال أيضا، س ٣٩: " وقال في المبسوط والنهاية: والخلاف الوقت الذي يجب فيه إخراج الفطرة يوم الفطر قبل صلاة العيد گ " لكن أورد بعد هذا كلاما من الشيخ مشعرا بأن مناط الوجوب الهلال، فراجع.
(٩) المقنعة: ص ٤١، باب وقت زكاة الفطرة، س ٢، قال: " ووقت وجوبها يوم العبد بعد الفجر من يوم الفطر إلى قبل صلاة العيد ".
(١٠) الكافي في الفقه: ص ١٦٩، فصل في الفطرة، س ٧، قال: " ووقتها من عند طلوع الفجر من يوم الفطر إلى أن يصلي صلاة العيد ".
(١١) المهذب: ج ١، ص ١٧٦، باب في ذكر الوقت الذي يجب إخراج الفطرة فيه، س ٦، قال: " هذا الوقت هو من طلوع الفجر ". انتهى.
(١٢) المراسم: ص ١٣٤، س ١٥، قال: " فأما وقت هذه الزكاة، فهو عبد الفطر من بعد الفجر إلى صلاة العيد ".
(١٣) الغنية: فصل في زكاة الرؤوس، قال: " وقت وجوبها من طلوع الفجر من يوم العيد إلى قبيل صلاته ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المقام الثاني
في وقت إخراجها
وفيه قولان:
(ألف): إنه طلوع الفجر من يوم العيد إلى قبل الصلاة، وهو قول السيد، وعبارته: وقت وجوب هذه الصدقة طلوع الفجر يوم الفطر، وقبل صلاة العيد، وقد روي أنه في سعة من أن يخرجها إلى زوال الشمس (١)، وهو يوذن بوجوبها مضيقا قبل الصلاة، وهو قول الشيخ في النهاية (٢)، والمبسوط (٣)، والاقتصاد (٤) حيث قال: ويجب
إخراج الفطرة قبل صلاة العيد، وبه قال المفيد (٥).
وقال الصدوقان: فهي زكاة إلى أن تصلي العيد، فإن أخرجها بعد الصلاة فهي صدقة (٦).
وقال سلار: إلى قبل صلاة العيد، فإن أخر كان قاضيا (٧)، وبه قال التقي (٨).

(١) جمل العلم والعمل: ص ١٢٦، فصل في زكاة الفطرة، ص ١٢٦، س ٩.
(٢) النهاية: ص ١٩١، باب الوقت الذي يجب فيه إخراج الفطرة ومن تستحقها س ١٣.
(٣) المبسوط: ج ١، ص ٢٤٢، كتاب الفطرة، س ٥.
(٤) الإقتصاد: ص ٢٨٤، فصل في ذكر زكاة الفطرة، س ٢٢.
(٥) المقنعة: ٤١، باب وقت زكاة الفطرة، س ٢.
(٦) الفقيه: ج ٢، ص ١١٨، باب ٥٩، الفطرة، قال بعد نقل حديث ٢١: " فإن أخرجتها بعد الصلاة فهي صدقة ".
(٧) المختلف: ص ٢٠٠، في الفطرة، س ٣، وفيه كما في المتن (كان قاضيا)
وفي المراسم، ص ١٣٥، س ٢، ما لفظه " ومن أخرجها عما حددناه كان كافيا ".
(٨) المختلف: ص ٢٠٠، في الفطرة، س ٣، قال بعد نقل قول سلار: " وبه قال أبو الصلاح ".
وفي الكافي في الفقه: ص ١٦٩، س ٨، قال: فإن أخرها إلى بعد الصلاة سقط فرضها ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(ب): إنه طلوع الفجر إلى زوال الشمس، وهو قول أبي علي (١)، واختاره المصنف (٢)، والعلامة (٣)، وبالكل روايات (٤).

المقام الثالث

في وقت إجزاء الإخراج

وفيه قولان:

(ألف): إنه شهر رمضان ولو من أوله، قاله الصدوقان (٥)، والشيخ في الثلاثة (٦)،

واختاره المصنف في المعتبر (٧)، والعلامة في المختلف (٨)، لاشتمال

---

(١) المختلف: ص ٢٠٠، في الفطرة، س ٣، قال: " وقال ابن الجنيد وآخره زوال الشمس منه ".

(٢) المعتبر: ص ٢٩٠، في زكاة الفطرة، س ٢٧، قال بعد نقل الأقوال: " لكن الأحوط القضاء تفصيا من الخلاف ".

(٣) المختلف: ص ٢٠٠، في الفطرة، س ٣، قال: " وقال ابن الجنيد: وآخره زوال الشمس منه، إلى أن قال: س ٤، " وهو الأقرب ".

(٤) الوسائل: ج ٦، ص ٢٤٥، باب ١٢، من أبواب زكاة الفطرة.

(٥) الفقيه: ج ٢، ص ١١٨، باب ٥٩، الفطرة، قال بعد نقل حديث ٢١: " لا بأس بإخراج الفطرة في أول يوم من شهر رمضان " إلى آخره.

(٦) أي في الخلاف والنهاية والمبسوط: لاحظ الخلاف، ج ١، ص ٣٣٥، زكاة الفطرة مسألة ٤٣. والنهاية: ص ١٩١، باب الوقت الذي يجب فيه إخراج الفطرة، س ١٥، والمبسوط: ج ١، ص ٢٤٢، س ٦.

(٧) المعتبر: ص ٢٩٠، في زكاة الفطرة، س ١٤، قال: " ويجوز تقديمها من أول الشهر ".

(٨) المختلف: ص ٢٠٠، في الفطرة، س ١٨، قال " بعد نقل قول الشيخ في الثلاثة. " والأقرب الأول ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذلك على إعانة الفقير وجبر حاله، ودفع الحاجة عنه في شهر تضاعف فيه الحسنات، والمبادرة إلى تفريغ الذمة، والمسارعة إلى الخير، والخلاص من الإثم بترك الفعل عند وقته، ولجواز اختراميه، فيحرم الفقير النفع والمالك الثواب. ولما رواه محمد بن مسلم، وبريد بن معاوية، والفضيل بن يسار، وزرارة وبكير ابني أعين في الصحيح عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قالا: يعطى يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل وهو في سعة أن يعطيها من أول يوم من شهر رمضان (١).

(ج): المنع من التقديم في رمضان إلا على جهة القرض، وهو قول المفيد (٢)، و أبي الصلاح (٣)، وابن إدريس (٤).

واحتجوا: بأنها عبادة موقتة بوقت، فلا تفعل قبله.

وأجيب: بأن وقتها شهر رمضان لرواية بريد الصحيحة (٥)، وقد تقدمت. ولأن سبب الفطرة الصوم والفطر، فجاز فعلها عند أحد السببين وهو الصوم، كما جاز عند حصول النصاب وإن لم يحصل السبب الثاني أعني الحول: هكذا قال العلامة (٦)،

---

(١) التهذيب: ج ٤، ص ٧٦، باب وقت زكاة الفطرة، قطعة من حديث ٤، وليس فيه (قبل الصلاة).

(٢) المقنعة: ص ٤١، وقت زكاة الفطرة، س ٢٤، قال: " فإن كان حضر قبله من المؤمنين " إلى أن قال: جعلها قرضا ".

(٣) الكافي في الفقه: ص ١٧٣، فصل في جهة هذه الحقوق، س ١٣، قال: " ويجوز إخراج الزكاة والفطرة قبل دخول وقتها على جهة القرض ".

(٤) السرائر: ص ١٠٩، باب الوقت الذي يجب فيه إخراج الفطرة، س ١٤، قال: " فإن قدمها إنسان على الوقت الذي قدمناه فيجعل ذلك فرضا ".

(٥) التهذيب: ج ٤، ص ٧٦، باب وقت الزكاة الفطرة، قطعة من حديث ٤.

(٦) المختلف: ص ٢٠٠، في الفطرة، س ٢٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يتم على مذهبه (١).

المقام الرابع

لو أخرها على آخره الذي هو الصلاة، أو الزوال، على الخلاف، هل تسقط، أو يجب، أداء أو قضاء، فيه ثلاثة أقوال.

(ألف): السقوط، وهو مذهب الفقيهين (٢)، والمفيد (٣)، والتقي (٤)، والقاضي (٥)، واحتجوا بأنها عبادة موقتة، وقد فات وقتها فتسقط، إذ القضاء، إنما يجب بأمر جديد ولم يوجد، والأصل براءة الذمة، وبرواية إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله (عليه السلام) الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة، وإن

(١) في هامش نسخة (ألف) ما هذا لفظه: لو مثل بصيام الثلاثة في بدل الهدي من أول ذي الحجة، كان أحسن، لأنه إجماعي. ومثله تقديم الطواف والسعي على الموقفين على الأقوى. ومثله الإحرام قبل الميقات بالمفردة في رجب خوف تقضيه. ومنه تقديم غسل الأموات حال الحياة لمن أريد قتله حدا أو قودا ومنه تعجيل الوقوف بالمشعر ليلة النحر قبل طلوع الفجر. ومنه تقديم غسل المستحاضة على الصحيح للمتنفلة. ومنه الاجتزاء بأذان الصبح قبل طلوعه.

(٢) الفقيه: ج ٢، ص ١١٨، باب ٥٩، الفطرة، قال بعد نقل حديث ٢١، " قال أبي رضي الله عنه: إلى أن قال: فإن أخرجتها بعد الصلاة فهي صدقة ".

وفي المقنع، باب ١٧، الفطرة، ص ٦٧، س ٥، مثله.

(٣) المقنعة: ص ٤١، باب وقت زكاة الفطرة، س ٣، قال: " ومن أخرها إلى بعد الصلاة فقد فاته الوقت وخرجت عن كونها زكاة الفرض إلى الصدقة والتطوع ".

(٤) الكافي في الفقه: ص ١٦٩، فصل في الفطرة، س ٨، قال: " فإن أخرها إلى بعد الصلاة سقط فرضها ".

(٥) المهذب: ج ١، ص ١٧٦، باب في ذكر الوقت الذي يجب إخراج الفطرة فيه، س ٨، قال: " فإن أخرجها بعد هذه الصلاة لم تكن واجبة ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان بعد ما تخرج إلى العيد فهي صدقة (١)، وهو اختيار المصنف، وجعل القضاء أحوط (٢).

(ب): وجوبها أداء، وهو مذهب ابن إدريس (٣). لوجوبها أداء بدخول وقتها ولا يزال مؤديا لها فيه ويستمر وقت الأداء، كزكاة المال.

وأجيب: بأن لوقتها طرفين أولا وآخرا، بخلاف المالية، ولولا ضبطها لما تضيقت عند الصلاة.

(ج): وجوبها بنية القضاء، وهو مذهب الشيخ في الإقتصاد (٤)، وهو قول أبي علي (٥)، وابن حمزة (٦)، وسلار (٧)، والعلامة في كتبه (٨)، وهو الحق لأنها عبادة موقتة وقد خرج وقتها، فيكون قضاء، إذ المراد بالقضاء ذلك.

---

(١) التهذيب: ج ٤، ص ٧٦، باب ٢٢ وقت زكاة الفطرة، الحديث ٣.

(٢) المعتبر: ص ٢٩٠، س ٢٧.

(٣) السرائر: ص ١٠٩، باب الوقت الذي يجب فيه إخراج الفطرة، س ٩، قال: " فإن لم يخرجها في ذلك الوقت، فإنه يجب عليه إخراجها وفي في ذمته إلى أن يخرجها ".

(٤) الإقتصاد: ص ٢٨٥، فصل في ذكر زكاة الفطر، س ٢، قال: " وإن أخره كان قضاء ".

(٥) المختلف: ص ٢٠٠، في الفطرة، س ٣٥، قال: " وقال ابن الجنيد: فإن كان توانى في دفعها " إلى أن قال: س ٣٦ " لزمنه إعادتها، عزلها أو لم يعزلها ".

(٦) الوسيلة: فصل في بيان زكاة الرؤوس، قال: " فإن لم تدفع قبل الصلاة " إلى أن قال: " لزمه قضائها ".

(٧) المختلف: ص ٢٠٠، في الفطرة، س ٣٦، قال: " وقال سلار: ومن أخر عما حددناه كان قاضيا ". وفي المراسم: ص ١٣٥، س ٢، قال: بدل قوله: " كان قاضيا " كان كافيا.

(٨) المختلف: ص ٢٠٠، في الفطرة، س ٣٥، قال: " وقال ابن الجنيد: فإن كان توانى دفعها " إلى أن قال: س ٣٦ " لزمته إعادتها، عزلها أو لم يعزلها " إلى أن قال بعد أسطر، ص ٢٠١، س ١: " والمعتمد وجوب الإخراج، وإنها تكون عزلها قضاء "

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كتاب الخمس

وهو يجب في غنائم دار الحرب، والكنائز، والمعادن، والغوص، و أرباح التجارات، وأرض الذمي إذا اشتراها من مسلم، وفي الحرام إذا اختلط بالحلال ولم يتميز.

مقدمة

لما فرض الله سبحانه الزكاة لسد خلة الفقراء، وجبر حال المساكين، وكان ذلك طهارة للأغنياء بتكفير ذنوبهم، قال تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم) (١)، ولما كان المطهر للشئ يحمل وسخه غالبا، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (الصدقة أوساخ الناس) (٢) فأكرم الله سبحانه نبيه (صلى الله عليه وآله) ومحاويج ذريته عن التلبس بأوساخ أمته، لشرف منصبه وعلو درجته، فعوضه عنها بالخمس وزاد فيه، إذ هي ربع العشر، وجعل موضوع أكثر من موضعها وشروطه أقل من شروطها، توسعة عليه وعلى ذريته.

---

(١) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(٢) صحيح مسلم: ج ٢، كتاب الزكاة، باب ٥١، باب ترك استعمال آل التبي على الصدقة، قطة من حديث ١٦٧ و ١٦٨ ولفظه (إنما هي أوساخ الناس).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولما كانت اليد العليا في مظنة الشرف والفضل، أتى بلام الملك والشركة، و بدأ تعالى فيه بنفسه، تسلية لنبيه (صلى الله عليه وآله) وحطا للغضاضة عنه وعن ذريته، فقال تعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) (١).

ثم أكد وجوبه على الأمة وبالغ في حضهم على الخروج منه، فقال تعالى: (إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان) (٢).

فجعله شرط الإيمان، ولم يفعل مثل ذلك في الزكاة.

ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان) (٣).

وقوله تعالى: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) (٤).

وأما السنة: فكثير، فمن طريق العامة قوله (صلى الله عليه وآله): ما لم يكن في طريق مأتي أو قرية عامرة، ففيه وفي الركاز الخمس (٥).

ومن طريق الخاصة: ما رواه عمر بن أذينة، عن أبان بن أبي عياش، عن سليم بن قيس الهلالي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: سمعته يقول كلاما كثيرا، ثم

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٤١.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٤١.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٤١.

(٥) مسند أحمد بن حنبل: ج ٢، ص ١٨٠، ولفظه " قال: ما يوجد في الخرب العادي قال فيه وفي الركاز الخمس وفي ص ١٨٦، قال يا رسول الله فالكنز نجده في الخرب وفي الآرام؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله)
فيه وفي الركاز الخمس ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال: وأعطهم من ذلك كله سهم ذي القربى الذين قال الله تعالى: (إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان) (١) نحن والله عني بذي القربى وهم الذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه فقال: فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل (٢) منا خاصة، ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا، أكرم نبيه وأكرمنا أن يطعمنا أوساخ أيدي الناس (٣).

وروى محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيده الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب، وعلى الصناع وكيف ذلك؟ فكتب بخطه: الخمس بعد المؤونة (٤).

وفي رواية علي بن مهزيار وقد اختلف من قبلنا في ذلك، فقالوا: يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة مؤونة الضيعة وخراجها، لا مؤونة الرجل وعياله؟ فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان (٥)

وروى محمد بن يزيد الطبري قال: كتب رجل من تجار فارس، من بعض موالي أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، يسأله الإذن في الخمس، فكتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم، إن الله واسع كريم، ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب، لا يحل مال إلا من وجه أحله الله، إن الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذل ونشتري من أعراضنا ممن تخاف سطوته، فلا تزووه عنا، ولا تحرموا

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٤١.
(٢) سورة الأنفال: الآية ٤١.
(٣) التهذيب: ج ٤، ص ١٢٦، باب ٣٦، تمييز أهل الخمس ومستحقه ممن ذكر الله في القرآن، الحديث ٣ وفيه: أكرم الله نبيه.
(٤) التهذيب: ج ٤، ص ١٢٣، باب ٣٥، الخمس والغنائم، الحديث ٩ وفيه: ما يستفيد الرجل.
(٥) التهذيب: ج ٤، ص ١٢٣، باب ٣٥، الخمس والغنائم، قطعة من حديث ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يجب في الكنز حتى تبلغ قيمته عشرين دينارا، وكذا يعتبر في المعدن على رواية البزنطي، ولا في الغوص حتى تبلغ دينارا، ولا في أرباح التجارات إلا فيما فضل منها عن مؤونة السنة له ولعياله، ولا يعتبر في الباقية مقدار.

أنفسكم دعائنا ما قدرتم عليه، فإن إخراجه مفتاح رزقكم، وتمحيص ذنوبكم، وما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم فالمسلم من يفي لله بما عاهد عليه وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام (١).

وعن محمد بن يزيد قال: قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، فسألوه أن يجعلهم في حل من الخمس؟ فقال: ما أمحل هذا، تمحضونا المودة بألسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا، وهو الخمس، لا نجعل أحدا منكم في حل (٢).

وروى محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي، وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم وليزكوا أولادهم (٣)،

والأخبار في هذا المعنى كثيرة.

وأما الإجماع: فمن عامة علماء الإمامية لا يختلفون فيه.

قال طاب ثراه: ولا يجب في الكنز حتى تبلغ قيمته عشرين دينارا، وكذا يعتبر في المعدن على رواية البزنطي.

أقول: للأصحاب في اعتبار النصاب في المعدن ثلاثة أقوال.

---

(١) التهذيب: ج ٤، ص ١٣٩، باب ٣٩، الزيادات، الحديث ١٧، وفيه: " إلى بعض موالي أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ".

(٢) التهذيب: ج ٤، ص ١٤٠، باب ٣٩، الزيادات، الحديث ١٨، وفيه: " وجعلنا له وهو الخمس ".

(٣) التهذيب: ج ٤، ص ١٣٦، باب ٣٩، الزيادات، الحديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(ألف): اعتباره، وهو قول الشيخ في النهاية (١)، والمبسوط (٢)، وبه قال ابن حمزة (٣)، والمصنف (٤)، والعلامة (٥)، واحتجوا بصحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر
البزنطي قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عما أخرج المعدن من قليل أو كثير، هل فيه شئ؟ قال: ليس فيه شئ حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا (٦).
(ب): عدم اعتباره، بل يجب فيه مطلقا، قاله في الخلاف (٧)، والاقتصاد (٨)، و اختاره ابن إدريس (٩)، وأطلق المفيد (١٠)، والسيد (١١)، وسلار (١٢)، وابن

(١) النهاية: ص ١٩٧، باب الخمس والغنائم، س ١٨.
(٢) المبسوط: ص ٢٣٧، فصل في ذكر ما يجب فيه الخمس، س ٢٠، قال " وجميع ما ذكرناه يجب فيه الخمس قليلا كان أو كثيرا إلا الكنوز ومعادن الذهب والفضة ". انتهى
(٣) الوسيلة: كتاب الخمس، قال: " يعتبر في المعادن والكنوز قدر النصاب ".
(٤) المعتبر: كتاب الخمس، س ١٥، قال: " والأقرب الأول " أقول: أي اعتبار النصاب.
(٦) التهذيب: ج ٤، ص ١٣٨، باب ٣٩، الزيادات، الحديث ١٣.
(٧) الخلاف: ج ١، ص ٣٢٠، كتاب الزكاة، مسائل الخمس، مسألة ١٤١، قال: " وقد بينا أن المعادن فيها الخمس ولا يراعى فيها النصاب ".
(٨) الإقتصاد: ص ٢٨٣، فصل في ذكر ما يجب فيه الخمس، س ١٥، قال: " ولا يراعى فيه نصاب إلا الكنوز ".
(٩) السرائر: ص ١١٣، باب الخمس والغنائم، س ٣٢، قال: " بل إجماعهم منعقد على وجوب إخراج الخمس من المعادن " إلى أن قال: س ٣٣، " من غير اعتبار مقدار ".
(١٠) المقنعة: ص ٤٥، باب الخمس والغنائم، س ١٠، قال: " وما استفيد من المعادن ". إلى آخره
(١١) المختلف: ص ٢٠٣، في الخمس، س ١٣، قال: " وأطلق ابن الجنيد وابن أبي عقيل والمفيد والسيد المرتضى وابن زهرة ".
(١٢) المراسم: الخمس، ص ١٣٩، س ٤، قال: " إنه واجب في " إلى أن قال: " والمعادن والكنوز ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويقسم الخمس ستة أقسام على الأشهر: ثلاث للإمام، وثلاثة لليتامى: والمساكين، وأبناء السبيل ممن ينتسب إلى عبد المطلب بالأب.

زهرة (١)، والسحن (٢)، وأبو علي (٣).
(ج): اعتبار دينار قاله التقي (٤)، ورواه الصدوق في كتابه (٥)، وفي المقنع، وحمل على ما يخرج من البحر. واحتج ابن إدريس بالإجماع على استثناء الكنوز والغوص (٧)، وهو ممنوع.
قال طاب ثراه: ويقسم ستة أقسام على الأشهر (٨).
أقول: هذا هو المشهور عند علمائنا، لقوله تعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) (٩) فعد ستة أقسام، فيجب قسمته عليها. ولرواية أحمد بن محمد، رفع الحديث، فأما الخمس فيقسم على ستة أقسام (١٠) وعددهم كما تضمنته الآية وفي رواية يقسم خمسة أقسام، وهي رواية ربعي بن عبد الله بن الجارود في الصحيح عن الصادق

---

(١) المختلف: ص ٢٠٣، س ١٣.
(٢) المختلف: ص ٢٠٣، س ١٣.
(٣) المختلف: ص ٢٠٣، س ١٣.
(٤) الكافي: في الفقه: ص ١٧٠، فصل في الخمس، س ٤، قال: " وما بلغ من المأخوذ من المعادن والمخرج بالغوص قيمة دينار ".
(٥) الفقيه: ج ٢، ص ٢١، باب ٧، الخمس، الحديث ١.
(٦) المقنع: ص ٥٣، باب الخمس، س ١٥، قال: " إذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس ".
(٧) السرائر: ص ١١٣، باب الخمس والغنائم، س ٣١، قال: " لأن الجماع أصحابنا منعقد على استثناء الكنوز " إلى أن قال س ٣٢: " وكذلك الغوص ".
(٨) هكذا في النسخ بحذف كلمة (الخمس).
(٩) سورة الأنفال: الآية ٤١.
(١٠) التهذيب: ج ٤، ص ١٢٦، باب ٣٦ تمييز أهل الخمس ومستحقه ممن ذكر الله في القرآن قطعة من حديث ٥ وفيه: ستة أسهم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي استحقاق من ينسب إليه بالأم قولان، أشبههما أنه لا يستحق.

(عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله)، إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له، ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسه، ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه، ثم يقسم الأربعة الأخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل، يعطى كل واحد منهم خمسا، وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ الرسول (عليه السلام) (١).

ولا نعرف بها عاملا من الأصحاب، وليست حجة قاطعة، لأنها حكاية فعله (عليه السلام)، فلعله رضي بدون حقه توفيرا للباقي على باقي المستحقين، وليس في الحديث دلالة على أن الواجب ذلك، كذا قال العلامة في المختلف (٢).

وبمثله أجاب الشيخ في الإستبصار (٣).

وفي هذا الجواب نظر، لأن تمام الحديث وهو قوله (عليه السلام): والإمام يأخذ كما أخذ النبي (صلى الله عليه وآله)، يمنع ذلك، إذ هو خبر في معنى الأمر، كقوله تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن) (٤).

والأول أرجح، لكونه قول معظم الأصحاب، بل جميعهم، فيكون أولى، لقول الصادق (عليه السلام): (خذ ما اشتهر بين أصحابك ودع ما ندر) (٥).

قال طاب ثراه: وفي استحقاق من ينسب إليه بالأم قولان: أشبههما أنه لا يستحق.

---

(١) التهذيب: ج ٤، ص ١٢٨، باب ٣٧، قسمة الغنائم، الحديث ١. وفيه: جميعا بدل خمسا.

(٢) المختلف: ص ٢٠٤، في الخمس، س ٣٢، قال: " والجواب أنه حكاية فعله (عليه السلام) ". انتهى

(٣) الإستبصار: ج ٢، ص ٥٧، باب ٣١، كيفية قسمة الخمس.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٥) عوالي اللئالي: ج ٣، ص ١٢٩، ولاحظ ذيله.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أقول: يريد إن من انتسب إلى هاشم بالأم إذا كان أبوه غير هاشمي، هل يستحق الخمس أم لا؟ بالأول قال علم الهدى (١) لأن الأصل في الإطلاق الحقيقة، وقد ثبت إطلاقه (عليه السلام) في الحسنين (عليهما السلام): (هذان ابناي قاما أو قعدا) (٢).
وأجيب: بأن الإطلاق يقتضي الحقيقة مع عدم المعارض، وهو موجود سيأتي في حجة المانعين.
وبالثاني قال الشيخ في النهاية (٣)، والمبسوط (٤)، واختاره ابن حمزة (٥)، وابن إدريس (٦)، والمصنف (٧)، والعلامة (٨).
احتجوا: بأن الانتساب إنما يصدق حقيقة إذا كان من جهة الأب عرفا، ألا تراهم يقولون فلان بن فلان، ويرفعون في نسبه إلى الآباء، ولا يقولون فلان بن

(١) المختلف: ص ٢٠٥، في قسمة الخمس، س ٣١، قال: " وذهب السيد المرتضى إلى أن ابن البنت، ابن حقيقة، ومن أوصى بمال لولد فاطمة، دخل فيه أولاد بنيها وأولاد بناتها حقيقة، وكذا لو أوقف ".
(٢) عوالي اللئالي: ج ٣، ص ١٢٩، الحديث ١٤.
وفي علل الشرايع: ج ١، ص ٢١١، باب ١٥٩، العلة التي من أجلها صالح الحسن بن علي صلوات الله عليه معاوية بن أبي سفيان وداهنه ولم يجاهده حديث ٢ وفيهما: إمامان قاما.
(٣) النهاية: ص ١٩٩، باب قسمة الغنائم والأخماس، س ٩، قال: " وإن كان ممن أبوه من غير أولادهم وأمة منهم لم يحل له الخمس ". انتهى
(٤) المبسوط: ج ١، ص ٢٦٢، فصل في ذكر قسمة الأخماس، س ١٣، قال: " ومن كانت أمه هاشمية وأبوه عاميا لا يستحق شيئا ".
(٥) الوسيلة: كتاب الخمس، قال: " والثاني من ولده هشم من الطرفين أو من الأب خاصة ".
(٦) السرائر: ص ١١٥، باب قسمة الغنائم والأخماس ومن يستحقها س ٣٥، قال: " وإن كان ممن أبوه من غير أولادهم وأمه منهم لم يحل له الخمس وحلت له الزكاة ".
(٧) المعتبر: ص ٢٩٥، مصرف الخمس، س ١٠، قال في البحث الخامس: " وفي استحقاق من ينسب إليه بالأم قولان أحدهما المنع وهو الأظهر ".
(٨) المختلف: ص ٢٠٥، في قسمة الخمس، ص ٣٤، س ٣٣، قال: " والأقرب الأول " أقول أي المنع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهل يجوز أن تخص به طائفة حتى الواحد، وفيه تردد، والأحوط بسطه عليهم ولو متفاوتا.
ولا يحمل الخمس إلى غير بلده، إلا مع عدم المستحق فيه، ويعتبر الفقر في اليتيم، ولا يعتبر في ابن سبيل، ولا تعتبر العدالة

فلانة، ويعضده قول الشاعر
بنونا بنو أبنائنا وبناتنا * بنوهن أبناء الرجال الأباعد (١)
ورواية حماد بن عيسى قال: رواه لي بعض أصحابنا عن العبد الصالح أبي الحسن الأول (عليه السلام) ومن كانت أمه من بني هاشم وأبوه من ساير قريش فإن الصدقة تحل له، وليس له في الخمس شئ، لأن الله تعالى يقول: (أدعوهم لآبائهم) (٢ / ٣) ولأنه أحوط.
قال طاب ثراه: وهل يجوز أن تخص به طائفة حتى الواحد؟ فيه تردد، والأحوط بسطه عليهم ولو متفاوتا.
أقول: قد عرفت إن الخمس يقسم ستة أقسام، فسهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى للنبي (عليه السلام)، وبعده للإمام القائم مقامه، فسهمه له بالأصالة، وسهم الله وسهم رسوله بالوراثة، والسهام الثلاثة الباقية لأربابها، وهل يجب قسمة ذلك في الأصناف الثلاثة؟ أو يجوز تخصيص صنف؟ بل واحد بالجميع؟
التقي على الأول، وهو ظاهر الشيخ حيث قال: وعلى الإمام أن يقسم هذه

---

(١) هو من أبيات لعمر بن الخطاب، جامع الشواهد، فصل الباء بعده النون.
(٢) سورة الأحزاب: الآية ٥.
(٣) التهذيب: ج ٤، ص ١٢٨، باب ٣٧ قسمة الغنائم، قطعة من حديث ٢. وفيه: " ليس له من الخمس ".
(٤) الكافي في الفقه: ص ١٧٣، في جهة هذه الحقوق، س ١٥، قال: " ويلزم من وجب عليه الخمس " إلى أن قال س ١٦: " لكل صنف ثلث الشطر ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السهام بينهم على قدر كفايتهم ولا يخص فريقا منهم بذلك دون فريق، بل يعطي جميعهم (١).

وإنما جعلناه ظاهر الشيخ لأن هذه العبارة لا تدل بالصريح على ذلك، لجواز كون هذا الحكم مخصوصا بالإمام، بخلاف عبارة التقي فإنه قال: يلزم من وجب عليه الخمس إخراج شطره للإمام، والشطر الآخر للمساكين واليتامى وأبناء السبيل.

وباقي الأصحاب على الثاني، للأصل.

ولرواية البزنطي في الموثق عن أبي الحسن (عليه السلام) فقيل له: أرأيت إن كان صنف أكثر من صنف، وصنف أقل من صنف كيف يصنع به؟ فقال: ذلك إلى الإمام، أرأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) كيف يصنع؟ إنما كان يعطي على ما يري كذلك الإمام (٢).

وأشار ابن إدريس إلى الاستحباب، (٣) واختاره المصنف (٤)، والعلامة (٥).

---

(١) المبسوط: ص ٢٦٢، فصل في ذكر قسمة الأخماس، س ٧، قال: " وعلى الإمام إلى أن قال: س ٩، بل يعطى جميعهم على ما ذكرناه ".

(٢) الكافي: ج ١، ص ٥٤٤، كتاب الحجة، باب الفئ والأنفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه قطعة من حديث ٧، مع اختلاف يسير في العبارة.

(٣) السرائر: ص ١١٦، باب قسم الغنائم والأخماس، ومن يستحقها، ص ١١٦، س ٤، قال: " ينبغي أن لا يخص بهم قوم دوه قوم ".

(٤) المعتبر: ص ٢٩٥، في المستحقين للخمس، س ١٩، قال: " والمروي جواز قسمته بحسب رأي الإمام ".

(٥) المختلف: ص ٢٠٥، في قسمة الخمس، س ٣٩، قال بعد نقل قول الشيخ: " وفيه إشكال ". انتهى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي اعتبار الإيمان تردد، واعتباره أحوط.
ويلحق بهذا الباب مسائل:
الأولى: ما يخص به الإمام من الأنفال، وهو ما يملك من الأرض بغير قتال، سلمها أهلها، أو انجلوا. والأرض الموات التي باد أهلها، أو لم يكن لها أهل، ورؤوس الجبال، وبطون الأودية، والآجام، وما يختص به ملوك أهل الحرب من الصوافي، والقطايع غير المغصوبة، وميراث من لا وارث له.

قال طاب ثراه: وفي اعتبار الإيمان تردد، واعتباره أحوط.
أقول: المستحق للخمس لا يعتبر فيه العدالة على قول الأكثر، لأنه يستحق بالقرابة فلا يشترط زيادة على ذلك، وقال بعض: باشتراطها، بناء على اشتراطها في الزكاة، وهو عوضها لقوله (عليه السلام): لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد، إن الله جعل لهم في الخمس ما فيه كفايتهم (١) فجعله عوضا عنها، فيعتبر في مستحقه ما يعتبر في مستحقها، ولهذا منع منه الغني فكان على حدودها.
أما الإيمان فشرط، لئلا يساعد الكافر على كفره، ولأنه أحوط، ولأنه محاد لله فلا يفعل معه ما يؤذن بالمودة، وكذا المسلم غير المستحق لا يعطى، لأنه ملحق بالأول عند المحققين من الأصحاب،
ويحتمل ضعيفا استحقاقه لثبوت ذلك له بالقرابة والنسب، ولا أعرف به شاهدا من حديث فأرويه، أو قول فأحكيه.

---

(١) التهذيب: ج ٤، ص ١٢٦، باب ٣٦ تمييز أهل الخمس ومستحقة ممن ذكر الله في القرآن، قطعة من حديث ٥، ولفظ الحديث (والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم الحديث).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي اختصاصه بالمعادن تردد أشبهه: أن الناس فيها شرع.

قال طاب ثراه: وفي اختصاصه بالمعادن تردد، أشبهه أن الناس فيها شرع.
أقوال: المعادن جمع معدن بكسر الدال، وهو كل ما استخرج من الأرض مما كان فيها اشتقاقه من (عدن) بالمكان، إذا أقام فيه، ومنه: (جنات عدن) (١). والشرع، السواء، بتحريك الراء وسكونها، ومنه الشرع المطهر، لاستواء المكلفين فيه.
والمعادن قسمان: باطنة وهي التي تظهر بالعمل كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص، وظاهرة وهي التي لا يفتقر في إظهارها إلى عمل كالملح والنفط والقار والكبريت والكحل. فمن أصحابنا من أطلق القول بكون المعادن للإمام وجعلها من الأنفال، كالمفيد (٢)، وتلميذه (٣)، والقاضي (٤)، والشيخ في أحد قوليه (٥)، والعلامة في المختلف (٦)، لكونه أولى بالمؤمنين، ولظاهر الروايات.
ومنهم: من خصه بما كان في ملكه (عليه السلام)، كبطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام، دون غيرها، وهو قول ابن إدريس (٧).

---

(١) سورة التوبة: الآية ٧٢.
(٢) المقنعة: ص ٤٥، باب الأنفال، س ٢٢، قال: " والأنفال كل أرض فتحت " إلى أن قال: س ٢٣ " والبحار والمفاوز والمعادن ". انتهى
(٣) المراسم: ص ١٤٠، الخمس، س ١٣، قال: " والأنفال له خاصة "، إلى أن قال: " الآجام والمفاوز والمعادن والقطائع ".
(٤) المهذب: ج ١، ص ١٨٣، كتاب الخمس، باب ذكر أرض الأنفال، س ١٠، قال: " فجميع ذلك من الأنفال وهي للإمام (عليه السلام) ".
(٥) المبسوط: ج ١، ص ٢٦٣، فصل في ذكر الأنفال ومن يستحقها قال: " الأنفال في كل أرض خربة باد أهلها، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب أو سلمها أهلها طوعا بغير قتال ورؤوس الجبال وبطون الأدوية " إلى آخره. وكذا قال في النهاية: ص ١٩٩، ولم يذكر المعادن فلاحظ.
(٦) المختلف: ص ٢٠٦، س ٣٦، قال بعد نقل الأقوال: " والأقرب الإطلاق ".
(٧) السرائر: ص ١١٦، باب ذكر الأنفال ومن يستحقها، س ٩، قال: " والمعادن التي في بطون الأودية مما هي له ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقيل: إذا غزا قوم بغير إذنه، فغنيمتهم له، والرواية مقطوعة.
الثانية: لا يجوز التصرف فيما يختص به مع وجوده إلا بإذنه.

ومنهم: من قال: باشتراك المسلمين في الظاهر، كالشيخ في المبسوط (١)، والعلامة في القواعد، (٢) وقواه في التذكرة (٣)، لشدة احتياج الناس إليها، فلو كانت من خصايصه لافتقر المتصرف فيها إلى إذنه، وذلك ضرر وضيق، فيكون منفيا بالآية والرواية. وأما الباطنة على هذا القول، فالأقرب عدم اختصاصه بها، ولا نقول باشتراك المسلمين فيها، بل هي كالموات فمن أحيا منها شيئا ملكه، ويجوز للسلطان إقطاعها، وعلى القول الأول يكون له، وعلي الثاني يختص بما يكون في ملكه.
قال طاب ثراه: وقيل إذا غزا قوم بغير إذنه فغنيمتهم له، والرواية مقطوعة.
أقول: الرواية إشارة إلى ما رواه العباس الوراق عن رجل سماه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا، كانت الغنيمة كلها للإمام (عليه السلام)، وإن غزوا بأمره كان للإمام الخمس (٤).
وعليها عمل الأصحاب، ويؤيدها أن ذلك معصية فلا يكون وسيلة إلى الفائدة، ولأنه ربما كان نوع مفسدة فالمنع أدعى لهم إلى تركه فيكون لطفا، فضعفها بإرسالها

---

(١) المبسوط: ج ٣، ص ٢٧٤، كتاب إحياء الموات، س ٧، قال: " وأما المعادن فعلى ضربين ظاهرة وباطنة فالباطنة لها باب تذكرة، وأما الظاهرة فهي الماء والقير والنفط " إلى أن قال: س ٩، " بل الناس كلهم فيه سواء يأخذون منه ". انتهى
(٢) القواعد: ج ١، ص ٢٢١، كتاب الغصب، في إحياء الموات، في السبب السادس من أسباب الاختصاص، س ٧، قال: " وليس للإمام إقطاع ما لا يجوز إحياءه كالمعادن الظاهرة على إشكال ".
(٣) التذكرة: ج ٢، ص ٤٠٣، كتاب أحياء الموات، س ١٩، قال: " المطلب الثاني في المعادن، وهي إما ظاهرة أو باطنة فالظاهرة عند أكثر علمائنا من الأنفال يختص بها الإمام خاصة، وقال بعضهم: إن الناس فيها شرع سواء ". انتهى
(٤) التهذيب: ج ٤، ص ١٣٥، باب الأنفال، الحديث ١٢، مع اختلاف يسير في العبارة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي حال الغيبة لا بأس بالمناكح، وألحق الشيخ المساكن والمتاجر.
الثالثة: يصرف الخمس إليه مع وجوده، وله ما يفضل عن كفاية
الأصناف من نصيبهم، وعليه الإتمام لو أعوز، ومع غيبته يصرف إلى
الأصناف الثلاثة مستحقهم

يؤيد بعمل الأصحاب، وبما وجهناه.
قال طاب ثراه: وفي حال الغيبة لا بأس بالمناكح، وألحق الشيخ المساكن والمتاجر.
أقول: قد ثبت بنص الكتاب والسنة ما يدل على وجوب الخمس في الأموال على اختلاف أجناسها، واختصاص الإمام بالأنفال، ففي حال ظهوره (عليه السلام) و بسط يده يتصرف كيف شاء ولا يجوز لأحد أن يتصرف فيما يخصه إلا بإذنه، وإن تصرف متصرف كان غاصبا. وإذا كان غائبا غيبة اختفاء عجل الله ظهوره وقيامه ونعشنا بدولته ورحم ضيعتنا في غيبته فماذا يصنع بمستحقه من الأنفال؟
قيل: فيه أربعة أقوال.
(ألف): إباحتها، وهو اختيار سلار، نقله المصنف، والعلامة عنه، وعبارته في رسالته: الأنفال كبطون الجبال والآجام والمعادن وميراث الحربي كل ذلك للإمام، وفي حال الغيبة أباحوا ذلك لنا كرما وفضلا (١).
(ب): لا يباح شئ لا المناكح ولا المساكن ولا غيرها، لأنه واجب بنص القرآن، فلا يترك بروايات شاذة، وأجمع العلماء على أن الآية ليست منسوخة، فيجب إيصاله إلى مستحقه، وإن استمر العذر إلى الوفاة أوصى به إلى من يوصله

---

(١) المراسم: كتاب الخمس، ص ١٤٠، س ١٣، وقال: " والأنفال له خاصة إلى أن قال: والأرض الموات، وميراث الحربي، والآجام والمفاوز، والمعادن والقطايع " إلى أن قال: " وفي هذه الزمان قد أحلونا فيها نتصرف فيه من ذلك كرما وفضلا لنا خاصة ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إليه، وهكذا، وهو ظاهر أبي الصلاح (١).
(ج): يباح المناكح والمساكن والمتاجر خاصة. ومعنى المناكح أن يشتري الإنسان ما هو ملكه (عليه السلام) من الرقيق كالمغنوم بغير إذنه، وإنما أباحوا ذلك (عليهم السلام) لأنها مصلحة تعم البلوى بها ويعسر التفصي عنها، فوجب في نظرهم (عليهم السلام) الإذن في استباحة ذلك من دون إخراج حقهم، لا على معنى أن الواطي يطأ الحصة بالإباحة، بل إن الذي يجب عليه الخمس أبيح له بعفو الإمام تملك الأمة، فيطأها بالملك التام، وبه روايات، والمراد بالمساكن أن يتخد موضعا يسكنه من رؤوس الجبال وبطون الأودية وما أشبه ذلك، ومعنى المتاجر أن يتجر الإنسان ويستربح بالبيع والشراء لما هو مملوك له (عليه السلام) كالرقيق والحطب المقطوع من الآجام المملوكة له، لا إسقاط الخمس من ربح ذلك المتجر، بل يكون من باب الأرباح يجب الخمس فيما يفضل منه عن مؤونة السنة، وإنما أباحوا (عليهم السلام) ذلك لعموم البلوى به وعسر التفصي منه، وبه روايات (٢) وهو اختيار الشيخ رحمه الله (٣)، والمصنف (٤)، والعلامة (٥).

(١) الكافي في الفقه: ص ١٧٤، فصل في جهة الحقوق، س ٣، قال: " ويلزم من تعين عليه شئ من أموال الأنفال أن يصنع فيه ما بيناه في شطر الخمس، لكون جميعها حقا للإمام (عليه السلام)، إلى أن قال: س ١١ " ولا يجوز الرجوع عن هذا المعلوم بشاذ الأخبار ".
(٢) الوسائل: ج ٦، ص ٣٧٨، باب ٤، من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام.
(٣) النهاية: ص ٢٠٠، باب الأنفال، س ١٠، قال: " فأما في حال الغيبة فقدر خصوا "، إلى قوله: س ١١ " فيما لا بد لهم من المناكح والمتاجر والمساكن ".
(٤) المعتبر: ص ٢٩٦، كتاب الخمس، س ٣٠، قال: " الرابعة وفي حال الغيبة لا بأس بالمناكح وبه قال المفيد في المقنعة، وألحق الشيخ المساكن والمتاجر ".
(٥) المختلف: ص ٢٠٨، في الأنفال، س ٢٥، قال بعد نقل الأقوال: فيبقى حكم الآية ثابتا في باقي الأموال والأشخاص ". إلى آخره.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي مستحقه (عليه السلام) أقول أشبهها: جواز دفعه إلى من يعجز حاصلهم من الخمس عن قدر كفايتهم على وجه التتمة لا غير.

(د): يباح المناكح خاصة، وهو اختيار المفيد (١).
قال طاب ثراه: وفي مستحقه (عليه السلام) أقوال.
أقول: البحث هنا يقع في فصلين:
الأول: في مطلق الخمس وفيه خمسة أقوال:
(ألف): إنه مباح، ذهب إليه سلار (٢).
(ب): صرفه إلى فقراء الذرية والشيعة، ذهب إليه المفيد (٣).
(ج): حفظه بالوصية حتى يصل إليه (عليه السلام)، قاله التقي (٤).
(د): حفظه بالوصية أو الدفن، ذهب إليه الشيخ في المسائل الحائرية (٥).
(ه): صرف النصف إلى الأصناف، وما زاد يصنع بمستحقه، وهو.
الفصل الثاني: في مستحقه (عليه السلام) وما يصنع به.

---

(١) المقنعة: ص ٤٦، باب الزيادات، س ١٩، قال: " واعلم أرشدك الله أن ما قدمته في هذا الباب من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه إنما ورد في المناكح خاصة " إلى آخره.
(٢) المراسم: الخمس، ص ١٤٠، س ١٨، قال بعد بيان القسمة والأنفال: (وفي هذا الزمان قد أحلونا فيما نتصرف فيه من ذلك كرما وفضل لنا خاصة).
(٣) المقنعة: ص ٤٦، باب الزيات، س ٢٤، قال: " وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على سبيل الاستحباب، ولست أدفع قرب هذا القول من الصواب، وهذا ولكن نقل بعد هذا: قول البعض بالوصاية وقال: في س ٢٦، " هذا القول عندي أوضح من جميع ما تقدم ".
(٤) الكافي في الفقه: ص ١٧٣، فصل في جهة هذا الحقوق، س ١٦، قال: " فإن استمر العذر أوصى حين الوفاة إلى من يثق بدينه و بصيرته ليقوم في أداء الواجب مقامه ".
(٥) المختلف: س ٢٠٩، في مستحق الإمام، س ٢٠، قال: " يدفن أو يودع من يوثق به ويأمره بأن يوصي بذلك ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com